

سلسلة مكتبة ابن القاسم

(٦)

كتاب الموعظتين

عن

مرتبة العالمين

تصنيف

أبو عبد الله محمد بن أبي قتيبة بن يحيى
المعروف باسم قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تراثه ورثتم له وعلمه عليه وضربي أهداه
أبو عبد الله مسعود بن حسن آل سليمان

شمارك في التحرير

أبو عمر أحمد بن عبد الله بن حماد

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

حقوق الطبع محفوظة لـ دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩

صرب: ٢٩٨٦ - المز بالبردي: ٣١٤١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٣٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَيَهُ أَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنٍ يَا كَرِيمٌ]^(۱)

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزّة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المُكَلَّفين إعذاراً منه وإنذاراً، فائتم بهم^(٢) على من اتبع سبيلهم نعمته^(٣) السابعة، وأقام بهم على مَنْ خالف مَناهجهم حجته البالغة، فنصبَ الدليل^(٤)، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجّة، وأوضح المحاجّة^(٥)، وقال: «هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ» [الأنعام: ١٥٣]، وهو لاء رسلِي «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا» [النساء: ١٦٥] فعمّهم بالدعوة على ألسنتِ رسلِهم^(٦) حجّة [منه]^(٧) وعدلاً، وخاصّ بالهدایة مَنْ شاء منهم نعمة [منه]^(٨) وفضلاً، فقبلَ نعمة الهدایة مَنْ سبقت له [من الله]^(٩) سابقة السعادة، وتلقّاها باليمين، وقال: «رَبِّ أَرْزَقَنِي أَنْ أَشْكُرَ يَقِنَتِكَ الَّتِي أَقْنَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْلَمَ صَلَاحِكَ تَرَضِيَّهُ وَأَدْخِلِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ أَصْلَحِيَّهِنَّ» [النمل: ١٩]، ورَدَّها مَنْ غَلَبَتْ عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين^(٩) العالمين، فهذا فضلُه وعطاؤه «وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا»^(١٠) [الإسراء: ٢٠]، ولا فضلُه بممثليه^(١١)، وهذا عَذْله وقضاؤه فـ«لَا يَسْتَأْنِ عَمَّا يَقْعُلُ

- (١) ما بين المعقوفين من (ك) فقط.

(٢) في (ك): «لهم».

(٣) في (ق) و(ن): «نعمه».

(٤) في (ك): «ونصب الدلائل».

(٥) «المحججة»: جادة الطريق (ط).

(٦) في (ق): «رسله».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ن).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبع و(ك).

(٩) في (ك): «من».

(١٠) بدل الآية في (ن) و(ق) و(ك): «وما عطاوه بمحظور».

(١١) «المحظور»: الممنوع، و«الممنون»: المقطوع، أو الذي يمن به معطيه (د)، ونحوه في (ط).

وَهُمْ يُشَكُّونَ ﴿الأنبياء: ٢٣﴾ فسبحان مَنْ أَفاضَ على عباده النعمة، وَكَتَبَ على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أَنَّ رحْمَتِه تغلب غضبه، وَتبارك^(١) مَنْ لَهُ في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أَعْدَلُ شاهد، ولو لم يكن إلاً أَنْ فاضَ بين عباده في مراتب الْكَمَال^(٢)، حتى عَدَل^(٣) الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك لِيُعْلِمَ عباده أنه أَنْزَلَ التوفيقَ مَنَازِلَهُ، ووضع الفضل مواضعه، وأنه يختصُ برحمته مَنْ يشاء وهو العليم الحكيم، وأن الفضل بِيَدِ الله يُؤْتِيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

أَحْمَدُهُ - والتوفيق للحمد من نعمه -، وأشكره - والشُّكْرُ كَفِيلٌ بالمتزید من فضله [وَكَرْمِه]^(٤) وَقَسْمِه -، وأستغفره، وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال [نعمه، وحلول نقمته]^(٥).

وأشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وحده لا شريك له -، كلمة قامت بها الأرض والسماءات، وفَطَرَ اللهُ عليها جمِيعَ الْمُخْلُوقَاتِ، وعليها أَسْسَتِ الْمُلَةَ، ونُصِّبَتِ الْقِبْلَةَ، وَلَأْجَلَهَا جُرْدَتُ سِيُوفَ الْجَهَادِ، وبها أَمْرَ اللهُ سُبْحَانَهُ جمِيعَ الْعَبَادِ؛ وهي^(٦) فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاحُ عُبُودِيَّتِهِ التي دعا الأُمُّمَ على ألسنِ رُسُلِهِ إِلَيْهَا، وهي كلمة الإِسْلَامِ، ومفتاح دار السَّلَامِ، وأساس الفرض والسنَّةَ، وَمَنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجنة.

وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عبدَهُ ورَسُولَهُ وَخِيرَتُه^(٧) مِنْ خلقِهِ، وحاجته على عباده، وأمْيَنَهُ على وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ رحْمَةً للْعَالَمَيْنِ، وَقُدْوَةً للْعَالَمَيْنِ^(٨)، وَمَحَاجَةً للسَّالِكِينَ، وَحُجَّةً على الْمَعَانِدِينَ، وَحَسْرَةً على الْكَافِرِينَ.

أَرْسَلَهُ بِالْهَدَى وَدِينَ الْحَقِّ بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ نعْمَةً لَا يُسْتَطِعُونَ لَهَا شُكُورًا، فَأَمَدَهُ بِمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ^(٩)، وَأَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْمُبِينَ، الفارقَ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، [وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ]^(١٠)، وَالشُّكْرُ وَالْيَقِينُ، فَشَرَحَ

(١) في (ق): «فتبارك». (٢) في (ك): «الجمال».

(٣) في (ق) و(ن): «حتى تعدل».

(٤) ما بين المعقوقين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٥) في (ك): «نعمته وحلول نقمته». (٦) في المطبوع: «فهي».

(٧) «فتح الباي وسكنونها» (و). (٨) في (ق): «للعاملين».

(٩) في (ق): «بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ». (١٠) بدل ما بين المعقوقين في (ق) بياض.

[الله]^(١) له صُدْرُه، ووضع عنه وزْرَه، ورفع له ذُكْرُه، وجعل الذَّلَّة^(٢) والصَّعَار على مَنْ خالَفْ أَمْرَه، وأفْسَم بِحَيَاتِه فِي كِتَابِه الْمُبَيِّنِ، وَقَرَنَ اسْمَه بِاسْمِه، فَإِذَا ذُكْرَ ذُكْرُ مَعْه - كَمَا فِي الْحُجَّبِ وَالتَّشَهُّدِ وَالتَّأْذِينِ -، وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَه وَمَحْبَبَه وَالْقِيَامِ بِحَقْوَقِه، وَسَدَّ الْطَّرِقَ كُلَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَى جِنْتَه؛ فَلَمْ يَفْتَحْ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِه؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الرَّاجِعُ الَّذِي عَلَى أَخْلَاقِه وَأَقْوَالِه وَأَعْمَالِه تُوزَّنُ الْأَخْلَاقُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ، وَالْفُرَقَانُ الْمُبَيِّنُ الَّذِي بَاتَّبَاعُه تَمَيَّزَ^(٣) أَهْلُ الْهَدَى مِنْ أَهْلِ الْضَّلَالِ.

ولم يَرَلْ - ﴿كَمَا مُشَمِّرًا فِي ذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يَرَدُّه عَنْهُ رَادًّا، صَادِعًا بِأَمْرِه لَا يَصْدِه عَنْهُ صَادًّا، إِلَى أَنْ يَلْغُ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَيَصَحُّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجَهَادِ، فَأَشْرَقَتْ بِرِسَالَتِه الْأَرْضُ بَعْدَ ظُلُّمَاتِهَا، وَتَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَّاتِهَا، وَامْتَلَأَتْ بِهِ الْأَرْضُ^(٤) نُورًا وَابْتَهاجًا، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَا أَكْمَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ الدِّينِ، وَأَتَمَ بِهِ النِّعَمَةَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَأْثَرَ بِهِ وَنَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَالْمَحْلُّ الْأَسْنَى، وَقَدْ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحةِ الْغَرَاءِ، فَصَلَّى اللَّهُ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَأَنْبِيَاؤُهُ، وَرَسُلُهُ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]^(٥) - كَمَا وَحَدَ اللَّهُ، وَعَرَفَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ - وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

[أشرف العلوم ومن أين يقتبس]

أَمَا بَعْدَ: فَإِنْ أُولَى مَا يَتَنَافَسُ^(٦) فِيهِ^(٧) الْمُتَنَافِسُونَ، وَأَخْرَى [مَا يَتَسَابِقُ]^(٨) فِي حَلْبَة^(٩) سِبَاقِهِ الْمُتَسَابِقُونَ^(١٠): مَا كَانَ بِسَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيلًا، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيلًا، وَذَلِكُ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، اللَّذَانِ^(١١) لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نِجَاهَ^(١٢) لِهِ إِلَّا بِالْتَّعْلِقِ بِسَبِّيهِمَا، فَمَنْ رُزِّقَهُمَا: فَقَدْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ (ق) وَ(ك). (٢) فِي (ن): «الذل».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَمِيز».

(٤) فِي (ن) وَ(ق) وَ(ك): «وَامْتَلَأَتْ بِهِ الدِّينَا».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (ن) وَ(ق) وَ(ك).

(٦) فِي (ق): «تَنَافِس».

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: «بَه».

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ك) وَ(ق).

(٩) «الحلبة» - بِالفتح - الدَّفْعَةُ مِنَ الْخِيلِ فِي الرِّهَانِ (ح).

(١٠) فِي (ن) وَ(ق): «وَأَجْرَى فِي حَلْبَةِ سِبَاقِهِ الْمُتَسَابِقُونَ».

(١١) فِي (ن) وَ(ك) وَ(ق): «اللَّذِينَ!!

(١٢) فِي (ك): «حجَّة».

فاز وغنم، ومن حُرِّمَهُما: فالخير كله حُرِّم، وهو مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر، والتقي من الغوي، والظالم من المظلوم.

ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها على أحكام [أفعال]^(١) العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين؛ إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عِضْمَتِهِ، وصَرَّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومُتَابَعَتِهِ، وهو: الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى، «إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤].

[نوعاً للتلقي عن رسول الله ﷺ]

ولما كان التلقي عنه - ﷺ - على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات^(٢) السباق، واستولوا على الأمد^(٣)، فلا مطبع^(٤) لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المُبِرّز: من اتبع صراطهم^(٥) المستقيم، واقتفي منها جهنم القويم، والمختلف: من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال؛ فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال.

[ما كان عليه الصحابة من علم وعمل]

فأي خصلة خير لم يسبقو إليها؟ وأي خطأ رُشِدُوا لم يستولوا عليها؟ تالله لقد ورَدُوا رأس الماء من عين الحياة عَذْبَاً صافياً زُلَّاً، وأطَلُدوا^(٦) قواعد الإسلام فلم يَدْعُوا لأحد بعدهم مَقَالَاً، فتحوا القلوب [بِعَذْلِهِم]^(٧) بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف^(٨) والسنن، وألقوا إلى التابعين ما تلقوا من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سَنَدُهُم فيه عن نبيهم - ﷺ -، عن جبريل، عن رب العالمين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ن) و(ك).

(٢) في (د): «قصباب»!. (٣) في (ك): «الأمة».

(٤) في المطبوع: «فلا طمع». (٥) في (ك): «طريقهم».

(٦) في المطبوع: «وأيدوا» وفي (ك): «وتلدو» وأشار في الهاشم أنه في نسخة: «وأطدوا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ن) و(ك): «بعده».

(٨) في (ق): «والسيف».

سَنَدًا صَحِيحاً^(١) عالياً، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَقَدْ عَهَدْنَا^(٢) إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَةُ رَبِّنَا وَفِرْضُهُ عَلَيْنَا، وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفِرْضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْهَا جَهَنَّمَ^(٣) الْقَوِيمُ، وَاقْتَفَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمُ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمُسْلِكُ الرَّشِيدُ، «وَهُدُوا إِلَى الْطَّيِّبِ مِنْ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْمُعِيدِ»^(٤) [الحج: ٢٤]، وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ - كَمَا قَالَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ -: «ثُلَّةُ يَوْمَ الْأُولَئِنَّ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ» [الواقعة: ١٣، ١٤].

[وقف الأئمة والتابعين مع الحجة والاستدلال]

[ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المُفَضَّل (في إحدى الروايتين)، كما ثَبَّتَ في «الصحيح»^(٥) من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين^(٦)، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا

(١) في (ك): «بسند صحيح».

(٢) في (ن) و(ق) و(ك): «عهدهنا».

(٣) في (ن): «مناهجهم».

(٤) في (ن): «صراط العزيز الحميد»!!.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٦) حديث أبي سعيد: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٧) في (الجهاد): باب من استعمال بالضعفاء والصالحين في الحرب، و(٣٥٩٤) في (المناقب) في (علامات النبوة)، و(٣٦٤٩) في (فضائل): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٥٣٢) في (فضائل الصحابة)، باب فضل الصحابة.

وحيث أن مسعود: رواه البخاري (٢٦٥٢) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٦٥١) في (فضائل الصحابة): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٩) في (الرفاق): باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، و(٦٦٥٨) في (الأيمان والنذور): باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، ومسلم (٢٥٣٣) في (فضائل): باب فضل الصحابة.

وقد ورد في «الصحابتين» بذكر: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ» مرتين، ولكن عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/١٧٥) - ومن طريقه ابن حبان - (٧٢٢٧) -، ذكرها ثلاث مرات، وفي بعض طرق مسلم: فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة قال: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٢٥٣٤) في (فضائل): باب فضائل الصحابة بلفظ «خَيْرُ أَمْيَّتِي قَرْنَيِّ الدِّينِ بَعْثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكُرُ الثَّالِثَ أَمْ لَا». وأما حديث عمران بن حصين: فرواه البخاري (٢٦٥١) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٦٥٠) في (فضائل الصحابة): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٨) في (الرفاق): باب ما يحذر من زهرة الدنيا، و(٦٦٩٥) في (الأيمان والنذور): باب فضل الصحابة. وفيه: «فَلَا أَدْرِي! أَفَالْرَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ قُرْنَهُ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَيْنَ!».

الأمر من^(١) مشكّاتهم اقتباساً، وكان دين الله - سبحانه - أَجَلٌ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً أو معمولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله - سبحانه - لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرَّعِيلُ الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموقفون من أشياعهم، زاهدين في التّعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركابه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مَضَاربه، إذا بَدَا لهم الدليلُ بأخذته^(٢) طاروا إليه زَرَافاتٍ وَوُحْدَانًا^(٣)، وإذا دعاهم الرَّسُولُ إلى أمر انتدبوا إليه^(٤)، ولا يسألونه على ما قال برهاناً^(٥)، ونصوله أَجَلٌ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحدٍ من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس.

[ليس المتعصب من العلماء]

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، ﴿فَرَزَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾

أقول: وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/١٧٦)، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٢٩)، ذكر «ثم الذين يلونهم» ثلاثة مرات، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/٥٨٥)، من طريق ابن أبي شيبة، فذكر «ثم الذين يلونهم» مرتين.

وما حديث عائشة: رواه مسلم (٢٥٣٦)، ولفظه: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) قال (ط): «الأَخْذَة - بضم الهمزة - رقية كالسحر، يريد أنهم يهربون إلى الدلالة القوية التي تأخذ بمجامع القلوب»، ونحوه في (د)، وقع في (ن) (وك) بدلها: «ناجذيه» وفي (ق): «أبدى... ناجذيه».

(٣) أخذ هذه الفاصلة من معنى قول شاعر الحماسة:
قَوْمٌ إِذَا الشُّرُّ أَبْدَى نَاجِذَيْهِ لَهُمْ طَارُوا عَلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا
والزرافات: جمع زرافة - بِزَرَّةٍ سحابة -، وهي الجماعة، والمعنى: أسرعوا إلى إجادته مجتمعين ومترافقين، يريد لم يتختلف أحد عن إجادته» (د)، ونحوه في (ط)، وقال: «لقد كان المؤلف - رحمة الله - مثقفاً؛ عالماً بالشعر والأدب، انظر في ذلك: [كتاب]
«ابن قيم الجوزية» للدكتور عبد العظيم شرف الدين (ص ٧٦) وما بعدها» اهـ.

وكتب (ح): «الزرافة: الجماعة من الناس، والزرافات: الجماعات» اهـ.

(٤) في (ق): «انتدبوا له».

(٥) وأخذ هذه الفاصلة من قول شاعر الحماسة - أيضاً -:
لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّابِاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا» (د)، (ط).

فِرْجُونَ» [الروم: ٢٢] تقطعوا أمرهم بينهم زيراً، وكلٌ إلى ربهم راجعون وجعلوا^(١) التعصب للمنادٰب دياناتهم^(٢) التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتّجرون، وآخرُون منهن قَنَعُوا بِمَحْض التقليد؛ وقالوا: «إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُ عَلَى أَمْثَالِ مَأْئِدِهِمْ مُقْتَدِرُونَ» [الزخرف: ٢٣]، والفريقان يُمَغْزِلُ عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: «لَيْسَ إِيمَانَكُمْ وَلَا أَمَانَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النساء: ١٢٣]؛ قال الشافعي - قدس الله تعالى روحه -: «أجمع المسلمين على أنَّ من استبان له سنة رسول الله ﷺ؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»، وقال أبو عمر^(٣) وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله. وهذا كما قال أبو عمر - رحمه الله تعالى^(٤) -؛ فإنَّ الناس لا يختلفون أنَّ العلم: هو المعرفة حاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد^(٥).

فقد تضمَّن هذان الإجماعان: إخراج المتعصب بالهوى؛ والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال مَنْ فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء.

[العلماء ورثة الأنبياء]

«فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ ورَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِيناراً وَلَا درهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحْظَ وَافِرٍ»^(٦)، وكيف يكون من ورثة

(١) في (ك) و(ق): «جعلوا». (٢) في (ك): «ديانتهم».

(٣) في «جامع بيان العلم» (٢/٧٨٧، ٩٩٣ - ط دار ابن الجوزي) بنحوه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في نسخة (و): «تقليده».

(٦) أخرج أبو داود في «السنن»: (كتاب العلم): باب الحث على طلب العلم (٣/٣١٧)، رقم ٣٦٤١، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة): باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، (١/٨١)، رقم ٢٢٣، وأحمد في «المسنن» (٥/١٩٦)، والدارمي في «السنن» (١/٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤٢٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨ - الإحسان)، والبزار في «المسنن» (رقم ١٣٦ - زوائد)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، رقم ١٢٩، والبيهقي في «الأداب» (رقم ١١٨٨)، والخطيب في «الرحلة» (٧٧ - ٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا...»، وفيه: «إنَّ الْعُلَمَاءَ ورَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُورِثُوا دِيناراً وَلَا درهماً، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحْظَ وَافِرٍ» وفي بعض أسانيده ضعف وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتفقى بها قال ابن حجر في «الفتح» (١/١٦٠): قال ابن حبان عقب الحديث: «في هذا الحديث بيان واضح أنَّ

الرسول ﷺ من يجهذ ويکدح في ردّ ما جاء به إلى قول مُقلّده ومتبوعه، ويُضيّع [عليه]^(١) ساعات عمره في التّعصب والهوى، ولا يشعر بتضييعه!^(٢)

[فتنة التّعصب والمتّعصبين]

تالله إنها فتنـة عَمَّتْ فأعمـتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأضْمَتْ^(٣)، رَبِّي عَلـيـها الصـغـيرـ، وَهَرـمـ فـيـهاـ الـكـبـيرـ، وـاتـخـذـ لـأـجـلـهاـ الـقـرـآنـ مـهـجـورـاـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـقـضـاءـ اللهـ وـقـدـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ مـسـطـورـاـ، وـلـمـ عـمـتـ بـهـاـ الـبـلـيـةـ، وـعـظـمـتـ بـسـبـبـهاـ^(٤) الرـزـيـةـ، بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ أـكـثـرـ النـاسـ سـوـاـهـ وـلـاـ يـعـدـوـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ إـيـاهـاـ، فـطـالـبـ الـحـقـ مـنـ مـطـاـنـهـ^(٥) لـدـيـهـمـ مـفـتوـنـ، مـؤـثـرـهـ^(٦) عـلـىـ مـاـ سـوـاـهـ عـنـهـمـ مـعـبـونـ، نـصـبـواـ لـمـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ طـرـيقـهـ^(٧) الـحـبـائـلـ، وـبـغـوـاـ لـهـ الـغـوـائـلـ، وـرـمـأـهـ عـنـ قـوسـ الـجـهـلـ وـالـبـغـيـ وـالـعـنـادـ، وـقـالـواـ لـإـخـوـانـهـمـ: «إـنـ أـنـخـافـ أـنـ يـبـلـلـ دـيـنـكـمـ أـوـ أـنـ يـظـهـرـ فـيـ الـأـرـضـ أـلـفـسـادـ»^(٨) [غافـرـ: ٢٦ـ].

فـحـقـيـقـ يـمـنـ لـنـفـسـهـ عـنـهـ قـدـرـ وـقـيـمـةـ، أـلـاـ^(٩) يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ، وـلـاـ يـرـضـىـ لـهـ بـمـاـ لـدـيـهـمـ، وـإـذـاـ رـفـعـ لـهـ عـلـمـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ شـمـرـ إـلـيـهـ، وـلـمـ يـجـبـسـ نـفـسـهـ عـلـيـهـمـ، فـمـاـ هـيـ إـلـاـ سـاعـةـ حـتـىـ يـبـعـثـرـ مـاـ فـيـ الـقـبـورـ، وـيـحـصـلـ مـاـ فـيـ الـصـدـورـ، وـتـسـاـوـيـ أـقـدـامـ الـخـلـاقـ فـيـ الـقـيـامـ اللـهـ، وـيـنـظـرـ [كـلـ عـبـدـ مـاـ قـدـمـتـ يـدـاهـ، وـيـقـعـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـحـقـقـينـ وـالـمـبـطـلـينـ، وـيـعـلـمـ الـمـعـرـضـوـنـ عـنـ كـتـابـ رـبـهـ]^(١٠)، وـسـنـةـ نـبـيـهـمـ؛ أـنـهـمـ كـانـواـ كـاذـبـينـ.

العلمـاءـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـفـضـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، هـمـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ عـلـمـ النـبـيـ^ﷺ دونـ غـيـرـهـ مـنـ سـائـرـ الـعـلـمـ؛ أـلـاـ تـرـاهـ يـقـولـ: «الـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ؟ وـالـأـنـبـيـاءـ لـمـ يـوـرـثـوـ إـلـاـ الـعـلـمـ، وـعـلـمـ نـبـيـاـ^ﷺ: سـتـهـ، فـمـنـ تـأـرـىـ عـنـ مـعـرـفـتهاـ؛ لـمـ يـكـنـ مـنـ وـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ».

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٢) «رمـيـ، فـأـصـمـيـ»: أيـ: [رمـيـ فـ] أـصـابـ [مـنـ الصـيدـ] مـقـتـلـاـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ (عـنـ الصـيدـ): «كـلـ مـاـ أـصـمـيـتـ، وـدـعـ مـاـ أـنـمـيـتـ» [الـصـحـاحـ] (دـ)، وـ(طـ)، مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـاتـ زـيـادـاتـ (طـ) عـلـىـ (دـ)، وـمـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ زـيـادـةـ (دـ) عـلـىـ (طـ).

(٣) فـيـ (كـ): «وـاتـخـذـواـ». (٤) فـيـ (كـ): «لـسـبـبـهاـ».

(٥) «مـطـانـ»، جـمـعـ مـنـطـةـ، الـجـمـعـ الـذـيـ يـظـنـ أـنـ الشـيـءـ فـيـهـ، وـلـقـدـ اـسـتـعـمـلـ الـظـنـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـعـلـمـ (طـ)، وـوـقـعـ فـيـ (قـ): «طـالـبـ الـعـلـمـ» بـدـلـ «طـالـبـ الـحـقـ».

(٦) فـيـ (كـ) وـ(قـ): «وـمـؤـثـرـةـ». (٧) فـيـ (قـ) وـ(نـ): «طـرـيقـهـمـ».

(٨) فـيـ (قـ): «إـنـ نـخـافـ». (٩) فـيـ (قـ): «أـنـ لـاـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سـقطـ مـنـ (قـ).

فصل

[علماء الأمة على ضربين]

ولما كانت الدعوة إلى الله [ـ عز وجل [١)، والتبليغ عن رسوله، [ـ ﷺ [٢] شعّار حزبه المُفْلِحِينَ، وأتباعه من العالمين، كما قال - تعالى - : «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَّعْنَاهُ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه نوعين [٣] : تبليغ ألفاظ ما [٤] جاء به، وتبليغ معانيه؛ كان العلماء من أمتهم منحصرين في قسمين :

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته، ونقاذه [٥] الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة [٦] معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتکدير موارده و Manahele، حتى وردَ مَنْ سَبَقَتْ له من الله الحسنة تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشتبها الآراء تغييراً، ووردوا فيها [٧] «عَيْنَاهُ يَشْرَبُ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْجِزُونَهَا تَغْيِيرًا» [الإنسان: ٦] وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل [ـ قدس الله روحه [٨] في خطبته المشهورة، في كتابه [في [٩] «الرد على الزنادقة والجهمية» [١٠] : «الحمدُ لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يذَعُونَ من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيِيُونَ بكتاب الله - تعالى [١١] - الموتى، ويصبرون بنور الله أهلَ العمَى، فكم من قتيل لإبليس قد أخْيَوْهُ؟ وكم من ضال تائه قد هَدَوْهُ؟ فما أَحْسَنَ أثَرَهم على الناس، وما أَبْعَثَ أثَرَ الناس عليهم! يَنْفُونَ عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويليَّ العاجلسين، الذين عقدوا ألويةَ البدعة، وأطلقوا عنان [١٢] الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالتشابه من الكلام، ويُخْدِعُونَ جُهَّالَ الناس بما يُشَبِّهُونَ عليهم؛ فنعود بالله من فتنة المُضَلِّينَ» [١٣] .

(١) ما بين المعقوفتين من (ق). (٢) في المطبوع (و) (ك): «من عين».

(٣) في المطبوع (و) (ك): «تبليغ ألفاظه وما». (٤) في المطبوع: «والقادة».

(٥) في المطبوع: «الأئمة». (٦) في (ن) (و) (ق): «ووردوا منها».

(٧) «جهم بن صفوان»: أبو محرز السمرقندى، الضال المبتدع، الجاحد للصفات الإلهية، رأس الجهمية، قتله نصر بن سيار سنة ثمان وعشرين ومئة.

قلت: العبارة المذكورة في «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٥٢ - ضمن «عقائد السلف»).

(٨) في (ق): «عز وجل». (٩) في مطبوع «الرد على الجهمية»: «عقل».

(١٠) في (ن): «فتنة المضللين»، وكذا في مطبوع الرد على الجهمية، ونقل المصنف هذه =

فصل

[فقهاء الإسلام ومنتزليهم]

القسم الثاني: فقهاء الإسلام^(١)، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين حُصُوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضيّط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أقربُ عليهم من طاعة الأمهات والأباء؛ بنص الكتاب، قال الله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْنَكُ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَقْوٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

[من هم أولوا الأمر]

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاحد [ابن جبر]^(٢) في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام^(٣) أحمد، [و]^(٤) قال أبو هريرة، وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم، والستي، ومقاتل: هم النساء، وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٥).

= المقوله في «الصواعق المرسلة» (٣) ٩٢٧ / ٣ - ٩٢٨؛ وقال عقبها: «وهذه الخطبة تلقاها أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ وَافَقَهُ فِيهَا!! فَقَدْ ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي «الحوادثِ وَالْبَدْعِ».

- قلت: أخرجها ابن وضاح في «البدع» (رقم: ٣) عن عمر بإسناد ضعيف، وذكرها المصطف ضمن ديباجته لـ «مفتاح دار السعادة» (١) ١٠٣ / ١ - ١٠٤ - ط دار ابن عفان).
- (١) «كنا نود أن يضيف الإمام ابن القيم إلى حفاظ الحديث وصفاً آخر، وكذلك إلى الفقهاء وصفاً هو الوصف الذي يجد في سبيله كل مسلم المتذمّر للقرآن العاملين به» (و).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبع (و)، وفي (ن): «ابن جبير».
- قال المزي في «تهدیب الكمال» (٢٢٨ / ٢٧): «مجاحد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والأول أصح».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفين سقط من (و).
- (٥) الذين قالوا هم العلماء:

قول جابر: رواه الطبراني (٤٨ / ٥)، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وله طرق أخرى عند أحمد في «مسائل الخلال» (ق ٧ / أ)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٢ - ١٢٣) =

وعنه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٨٨ رقم ٥٥٣٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٩)، وبعض أسانيده لا يأس بها.

وعزاه في «الدر المثمر» (٢/٣١٥) لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذى، وابن المنذر. يقول ابن عباس: رواه الطبرانى (٤١٩/٥)، والحاكم (١٢٣/١)، وعنه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٨٩ رقم ٥٥٣٤)، وعزاه في «الدر المثمر» (٢/٣١٥) لابن المنذر أيضاً، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٢٣٢).

وقول الحسن البصري: رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/١٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٨٩ رقم ٥٥٣٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٢٨٩ رقم ٦٥٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٩، ٢٧١)، والطبرى (٤٩/٥)، وإسناده صحيح.

وقول أبي العالية: رواه الطبرى (٤٩/٥) وعزاه في «الدر» لابن أبي شيبة.

وقول عطاء بن أبي رباح: رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٢٨٩ رقم ٦٥٥)، والدارمى في «السنن» (١/٧٢) والطبرى (٤٩/٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٧)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٦٩).

وقول مجاهد: رواه الطبرى (٤٩/٥)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/١٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٢٨٧ رقم ٦٥٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٨٩ رقم ٥٥٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢١٣ رقم ٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٩٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٧٠ و ٢٧١) وله طرق عنه وهو صحيح.

وعزاه في «الدر» لسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

وأما من قال هم الأمراء:

قول أبي هريرة: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٨٨ رقم ٥٥٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٢٨٧ رقم ٦٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢١٣ - ٢١٤ رقم ١٢٥٧٧ و ١٢٥٨٥ رقم ٢١٥)، والطبرى (٤٧/٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٥٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبرى» (٨/٤٩٨ رقم ٩٨٥٦).

وقول ابن عباس: رواه الطبرى (٤٧/٥)، وبيهقيه ما أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٤٥٨٤) (كتاب التفسير): باب **«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ»**، ومسلم في «ال الصحيح» (١٨٣٤): (كتاب الإمارة): باب وجوب طاعة الأمراء وغيرهما: عن ابن عباس؛ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في السرية.

وانظر «تفسير ابن عباس»، ومورياته في التفسير من كتب السنة (١/٢٤٧ - ٢٤٥) لعبد العزيز الحميدي.

وقول زيد بن أسلم والسلدى: في تفسير الطبرى (٤٨/٥). وانظر قول أحمد في «مسائل الخلال» (ق ٧/أ)، و«مرويات أحمد بن حنبل في التفسير» (١/٣٧٠ - ٣٧٣).

[طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء]

والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمرُوا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع طاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، [وما أوجبه العلم]^(١)، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، طاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن مبارك، وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا^(٢) صلح الناس، وإذا فسدا^(٣) فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء^(٤)، وقال^(٥) عبد الله بن مبارك^(٦):

رأيْتُ الذنوبَ تُميّتُ القلوبَ
وقد يورثُ الذلَّ إِذْمَانُهَا
وتَرْكُ الذنوبِ حِيَاةُ الْقُلُوبِ
وَخَيْرُ لِنفْسِكَ عِضَائِهَا
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ
وَأَخْبَارُ سَوْءٍ وَرُهْبَائِهَا

فصل

[ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ]

ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يُبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السير والعلانية في مَدْخله ومَخْرُجِه وأحواله؛ وإذا كان

(١) في (ك): «لا فيما أوجبه أحد».

(٢) في (ك): «صلحا».

(٣) في (ك): «فسدوا».

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٤٦٩ - بتحقيقه)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٥) وابن الجوزي في «المصباح المضيء» (١/٢٤٥)، و«الشفاء» (ص ٤٣ - ٤٤) عن سفيان الثوري قوله.

وروي مرفوعاً ولم يصح، كما بيته في تعليقي على «فضيلة العادلين»، لأبي نعيم و«تخيridge» للسخاوي (رقم ٣٦)، وقول سفيان أشبه.

(٥) في المطبوع (ك): «كما قال».

(٦) عزها غير واحد من العلماء والأدباء لعبد الله بن المبارك، كما بيته بإسهاب في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٧٧)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. وقع في (ق): «المبارك».

منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف [بنصب التوقيع]^(١) عن رب الأرض والسماءات؟ فحقيقةً بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عَدْته، وأن يتأنب له أهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف^(٢) وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: «وَسَتَقْتُلُوكُمْ فِي السَّكَاءِ قُلِّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَأْلَمُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله - تعالى - بنفسه^(٣) شرفاً وجلالاً؛ إذ يقول في كتابه: «يَسْأَلُوكُمْ قُلِّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ» [النساء: ١٧٦]، ولجعل المفتى عن من ينوب في فتواه^(٤)، وليوقن أنه مسئول غداً ومُؤْفَف بين يدي الله.

فصل

[أول من وَقَعَ عن الله هو الرسول أو منصب النبي ﷺ في التبليغ والإفتاء]

وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتدينين، وخاتم النبئين، عبد الله رسوله، وأمينه على وَحْيِه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يُقْتَلُ عن الله بِوَحْيِه المبين، وكان كما قال له أحکم الحاكمين: «قُلْ مَا أَشْكَلْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَجْزَرْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ» [ص: ٨٦]. فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العُدُولُ عنها ما وجدَ إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرَّدِّ إلَيْهَا^(٥) حيث يقول: «فَإِنْ تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُلُّمُ تَوْمِئُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

فصل

[الأصحاب - رضي الله عنهم - الذين قاموا بالفتوى بعده ﷺ]

ثم قام بالفتوى بعده برؤُوكُمْ^(٦) الإسلام، وعصابة الإيمان، وعُسكر القرآن،

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بالتوقيع». (٢) في (ق): «وكيف».

(٣) في (ق): «بنفسه تعالى».

(٤) في (ك): «فتياه».

(٥) في (ق): «وقد أمر الله - تعالى - بالرد إليها».

(٦) «البرك» - بفتح الباء وسكون الراء - أصله صدر الإنسان، وجماعة الإبل، ويجوز أن =

وَجَنْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُهُ أَبْرَأُوا إِلَيْهِ أَبْرَأَ الْأُمَّةَ قَلْوَيَاً، وَأَعْقَمَهَا عَلِمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلِفًا، وَأَحْسَنَهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقَهَا إِيمَانًا، وَأَعْمَمَهَا نَصِيحةً، وَأَقْرَبَهَا إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً، وَكَانُوا بَيْنَ مُكْثِرٍ مِّنْهُمْ وَمُقْلِلٍ وَمُتَوْسِطٍ.

[المكثرون للفتوى من الصحابة]

وَالَّذِينَ حُفِظُتْ عَنْهُمُ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ وَنِيَّفَ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً، وَكَانَ الْمَكْثُرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عُمَرُ بْنُ الخطَابِ، وَعَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قال أبو محمد بن حزم^(٣): ويمكن أن يُجمع من فتوى كُلٍّ واحد منهم سِرْفٌ ضَخْمٌ.

قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فُتْيَا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما^(٤) - في عشرين كتاباً. وأبو بكر [محمد]^(٥) المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

[المتوسطون في الفتيا منهم]

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روِيَ عنهم من الفتيا: أبو بكر

يكون مأخذ هذا اللفظ من كل واحد من هذين المعنين؛ فإن البلاء يطلقون على المقدم من القوم لفظ الصدر، فهم يقولون: فلان صدر الأفضل، وقد يشتكون منه فيقولون: تصدّر فلان قومه؛ كما يشبهون الرجل الجلد القوي بالجمل (د)، وقال (ط): «البرك»: صدر كل شيء، والمراد أنهم المقدّمون من المؤمنين، يقصد بهم الصحابة - رضي الله عنهما - . ووقع في (ق): «ترك»!!.

(١) في المطبوع: «ألين». (٢) في (ق): «الفتوى من الصحابة».

(٣) هو الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله -، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، صاحب الكتاب القيم: «المحلّى»، «الإحکام في أصول الأحكام»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وغيرها من الكتب والرسائل المفيدة.

وكلامه هذا اختصره الإمام ابن القيم - رحمه الله - من «الإحکام» (٥/٩٢ - ١٠٤)، فانظره - إن شئت - ..

وانظر الرسالة الثالثة الملحة بكتاب: «جواجم السيرة» لابن حزم المسماة بـ « أصحاب الفيتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» (ص: ٣١٩ - ٣٣٥).

(٤) في (ق): «رضي الله عنه». (٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ن).

الصَّدِيق، وأمُّ سَلَمة، وأنسُ بن مالك، وأبو سعيد الْخُدْرِي، وأبو هريرة، وعثمان بن عَفَان، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص، وعبد الله بن الرَّبِّير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وَقَاص، وسَلَمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جَبَل؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من قُتْيَا كل واحد منهم^(١) جزءٌ صغير جداً، ويضاف إليهم: طَلْحَة، والزبير، وعبد الرحمن بن عَوْف، وعُمَرَانْ بن حُصَيْن، وأبو بَكْرَة، وعَبَادَةَ بن الصَّامِت، ومعاوية بن أبي سفيان.

[المقلون من الفتيا منهم]

والباقيون منهم مُقلُون في الفتيا، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمأسالتان^(٢)، والزيادة اليسيرة على ذلك؛ يمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم جزءٌ صغير فقط، بعد التقصي والبحث، وهو: أبو الدَّرْداء، وأبو الْيُسْر، وأبو سَلَمة المخزومي، وأبو عَيْدَةَ بن الجَرَاح، وسَعِيدَ بن زَيْدَ، والحسن والحسين ابنا علي، والنُّعْمَانَ بن بشير، وأبو مَسْعُودَ، وأبي بن كعب، وأبو أَيُوبَ، وأبو طَلْحَةَ، وأبو ذَرَّ، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحَفْصَةَ، وأم حَبِيبَةَ، وأسامة بن زَيْدَ، وجعفر بن أبي طالب، والبَرَاءَ بن عَازِبَ، وفَرَظَةَ بن كعب، ونافع أخو أبي بكره لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السَّنَابِلَ، والجَارُودُ العَبْدِي^(٣)، وليلى بنت قَائِفَ، وأبو مَحْذُورَةَ، وأبو شَرِيعَ الْكَعْبِيَّ، وأبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شَرِيكَ، والخَوْلَاء^(٤) بنت ثُوَيْتَ^(٥)، وأسید بن الحضير، والضحاك بن قَيْسَ، وحَبِيبَ بن مَسْلَمَةَ، وعَبْدَ اللهِ بن أَنَيْسَ، وحُدَيْفَةَ بن الْيَمَانَ، وثُمَامَةَ بن أَثَالَ، وعَمَّارَ بن يَاسِرَ، وعَمْرَوْ بن العاص، وأبو الغَادِيَة^(٦) السَّلَمِيَّ، وأم الدرداء الْكَبِيرِيَّ، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن

(١) في (ن) و(ق): «كل امرئٍ منهم». (٢) في (ك): «أو المأسالتان».

(٣) كذا الصواب في «الإحکام» و(ن)، وفي المطبوع: «والجارود، والعبدی»، ولعل الخطأ من الطایع.

(٤) في بعض النسخ «الخولاء» بالخاء، والتصحيح من (ق)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢٣٨)، ورسالة «أصحاب الفتيا» لابن حزم، و«طبقات ابن سعد» (١٧٨/٨)، و«الإصابة»: (٣١٣)، و«الإحکام» (٩٣/٥).

(٥) في (ن) و(ك): «بنت ثويبة»، والتوصيب من (ق) و«توضيح المشتبه» (٦٧٣/١).

(٦) في (ن) و(ق) و(ك): «أبو الغادية»!! والتوصيب من «المؤتلف» (٤/١٩٢) للدارقطني.

مَعْبُدُ الْأَسْدِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ [الْبَرْمَكِي]^(١)، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكَ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ، وَعَتَابُ بْنُ أَسِيدَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرَو، وَأَبُو قَتَادَةَ، [و]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمِّرَ الْعَدُوِي^(٣)، [وَعُمَيرُ بْنُ سَعْدٍ]^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْوَهُ، وَعَاتِكَةُ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرَو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ مُعاذَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَأَبُو مُنِيبَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنُ سَهْلٍ، وَسَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَمَعَاوِيَةُ^(٦) بْنُ مُقْرَنٍ، وَسَوِيدُ بْنُ مُقْرَنٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكْمَ، وَسَهْلَةُ بْنُ سَهْلٍ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عَتَّبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ^(٧)، وَجُوَيْرِيَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابَتَ، وَحَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ، وَمِيمُونَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ، وَأَبُو أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَضَمْرَةُ بْنُ [الْعَيْصِ]^(٨)، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابَ، وَظَهَيرُ بْنُ رَافِعٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجَ، وَسِيَّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ -^(٩)-، وَفَاطِمَةُ بْنَتِ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبُوهُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، وَشَرَحْبِيلُ بْنِ السُّمْطَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَدِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةِ الْكَلَبِيِّ، وَثَابَتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَاسِ، وَثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وَسُرْقَ]^(١٠)،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ن) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وهو الصحيح كما في «الإحکام» (٩٣/٥)، وغيره.

(٣) في (ن): «والعدوي» وفي (ق): «العابدي» !!، وقال في هامش (ق): «العله: عمر العدوی».

(٤) كذا الصواب كما في «الإحکام» (ن) و(ق)، وفي المطبوع: «عمي بن سعلة»! ولعله خطأ من الناشر، وانظر: «رسالة أصحاب الفتيا» (ص ٣٢٣) لابن حزم الملحة بكتابه «جوامع السيرة».

(٥) في (ك): «عبد الله».

(٦) في المطبوع: «عُمَرُو»! والتوصيب من (ن) و(ق)، و«الإحکام».

(٧) في المطبوع: «جَابِرُ بْنُ سَلَمَةَ»!! والتوصيب من (ن) و(ق)، و«الإحکام».

(٨) كذا الصواب - أيضاً -، كما في «الإحکام» (٩٤/٥)، و«رسالة أصحاب الفتيا» (ص: ٣٢٣)؛ وفي المطبوع: «الغَيْض»، وفي (ن) و(ق): «القَيْط» وفي (ك): «الغَيْض» بالغين.

(٩) في (ق): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والغيرة بن شعبة^(١)، وبُرِيَّة بن الحُصَيْب^(٢) الأسلمي، ورُوَيْفَعُ بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أُسَيْد، وفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْد، وأبو محمد رويانا عنه وجوب الوتر - قلت: [أبو محمد]^(٣) هو مسعود بن أوس الأنصاري، نَجَّارِي بَذْرِي^(٤) - وزَيْنَب بنت أم

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، وأثبته من (ن)، وفي «الإحکام»: «وسرق الغيرة بن شعبة» بدون فاصلة بين الاسمين! فأولهم أنه اسم واحد والصواب أن «سرق»، هذا هو صحابي آخر، كما في رسالة «أصحاب الفتيا»، قال: محققتها: «بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، وضبطه العسكري بتخفيف الراء، وزن غدر وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد، صحابي نزل مصر، انظر: «الإصابة» (٣١٦) اهـ.

(٢) في المطبوع: «الخصيب»!. (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).
 (٤) ورد هذا في سؤال سأله أحد التابعين لعبادة بن الصامت: أن أبا محمد كان يقول: الوتر واجب في حديث رواه مالك في «الموطأ» (١٢٣/١) رواية يحيى الليثي) في (الصلاحة): باب الأمر بالوتر (ص ٥٢٠ رقم ٥٠٣ - رواية ابن القاسم وص ١٢١ رقم ١٨١ - رواية سويد و ١١٩ رقم ٢٩٩ - رواية أبي مصعب وق ١/٢٨ - رواية ابن بكير)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢)، والحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٢)، وفي «مسنده» (ق ٩٧/ب)، والدارمي في «سننه» (١/٣٧٠)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٠) في (الصلاحة): باب فيما لم يوترا، والنمسائي في «المجتبى» (١/١٣٠) في (الصلاحة): باب المحافظة على الصلوات الخمس و«الكبير» (رقم ٣٢٢) وابن ماجه في «سننه» (١٤٠١) في (الإقامة): باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والهيثم الشاشي في «مسنده» (رقم ١٢٨١ - ١٢٨٧) وابن حبان في «صحیحه» (رقم ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٤٦١ - الإحسان) وأبو الحسين البزار في «غرائب حديث الإمام مالك» (رقم ٤) والبيهقي في «سننه» (١/٣٦١ و ٨/٢)، و ٤٦٧ و ٢١٧/١٠) والبغوي في «شرح السنّة» (٩٧٧) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المُخْدِجِي أنه قال لعبادة بن الصامت: يا أبا الوليد، إن أبا محمد (رجل من الأنصار كانت له صحبة) يقول: الوتر واجب.

والمُخْدِجِي هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وليس فيه توثيق، لكن روى الحديث أَحْمَدَ في «مسنده» (٥/٣١٧)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٢٥) في (الصلاحة): باب المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٦٧/٣)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٥٥ رقم ١٠٣٤)، وأَبْوَ بَكْرَ الشَّافِعِيَّ في «الغيلانِيَّاتِ» (رقم ٨٢٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (رقم ٧٩٣)، وأَبْوَ نَعِيمَ في «الحلِّيَّةِ» (٥/١٣٠) من طريق عبد الله الصنابحي عن عبادة؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في «النَّكْتُ الظَّرَافِ» (٤/٢٥٥): أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٥٦ رقم ٤٦٥٨ و ٩/١٢٦ رقم ٩٣١٥) في ترجمة أبي زرعة الدمشقي: حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان (وهو محمد بن مطرف)، وقال في روايته عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب.

سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعَرْفَة^(١) بن الحارث، وسَيَّار بن روح أو روح^(٢) بن سيار^(٣)، وأبو سعيد بن المُعْلَى، والعباس بن عبد المطلب، وبُشَّر بن [أبِي]^(٤) أرْطَاة، وصَهْبَيْبَ بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، ومَاعِز، وأبُو عبد الله البصري^(٥).

فهؤلاء مَنْ نُقلَّتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ [صريحة]^(٦)، [وما أدرِي بأَيِّ]^(٧) طريق عَدَّ معهم أبو محمد [بن حزم]^(٨): الغامدية وما عاز، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزناء؛ من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتواه لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقرَّا عليها^(٩)، فإن كان تخيل هذا فما أبعده من خيال، أو لعله ظفر عنهم بفتوى في شيء من الأحكام.

فصل

[الصحابة سادة العلماء وأهل الفتوى]

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء. قال الليث، عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد، عن قتادة في قوله - تعالى - : «وَيَرِيَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ» [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ^(١٠)، [وقال - تعالى -]: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِنُ

= فهذه متابعة قوية يُقوَّى بها الحديث.

ملاحظة: ذكر ابن القيم أن اسم أبي محمد هو: مسعود بن أوس، ورجح الحافظ في «الإصابة» أنه مسعود بن زيد بن سبيع.

(١) في المطبوع: «وعروة»!! . (٢) في (ك): «أبِي أروح».

(٣) اختلف في اسمه، وهو في «التاريخ الكبير» (٢/١٦٠ - ١٦١) وفي «الإصابة» (في حرف الراء والسين)، ووقع في المطبوع بدل «سيار»: «سياء»!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ك)، وفي الأصول: «ويشر»! وهو خطأ. انظر «المؤتلف» للدارقطني (٢/٧٦١).

(٥) قال في هامش (ق): «هذا كله كلام ابن حزم».

(٦) ما بين المعقوفين من (ق). (٧) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «فبأي».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٩) في (ح) و(ق): «عليهما».

(١٠) قول مجاهد: رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٢٤)، من هذا الطريق، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقول قتادة: رواه الطبرى (٢٢/٦٢)، وابن أبي حاتم (٣١٦١/١٠) رقم ١٧٨٦٩، =

إِلَيْكَ حَقَّ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ إِنَّفًا ﴿١٦﴾ [محمد: ١٦] [قالوا^(١): (فالذين أوتوا) العلم: أصحاب محمد ﷺ^(٢)].

[أعظم الصحابة علمًا]

وقال يزيد بن عميرة، لما حضر معاذ بن جبل الموت؛ قيل: يا أبا عبد الرحمن! أوصينا، قال: أجلسوني، إن العلم والإيمان مكانهما من ابتعاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات، التمسوا^(٣) العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء^(٤)، وعند سليمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام^(٥).

وقال مالك بن يحمر: لما حضرت [معاذًا]^(٦) الوفاة بكثيُّر، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: والله ما أبكي على دنيا [كنت]^(٧) أصيبيها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمها منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتعاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة، فذكر هؤلاء الأربعة، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائل أهل الأرض عنه أرجحُ، فعليك بمعلم إبراهيم^(٨)، قال:

= وابن عبد البر (١٤٢٢) من طريق سعيد عنه، وعزاه في «الدر المتشور» (٦/٦٧٤)، لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وإسناده صحيح. وذكره عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٤/٤٩٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ك)، وما بين الهلالين من (ق) وحدتها.

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: «النمس» بالتون!، وفي بعضها «التمس»، وما ثبته من (ن) و(ق). في المطبوع: «عويمر بن أبي الدرداء»!

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٧٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٣٨٠٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» رقم (١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٨٦)، والفسوئي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٨ - ٤٦٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٤١٧) - والحاكم في «المستدرك» (٣/٤١٦)، من طريقين عن يزيد بن عميرة به. وإسناده حسن، وقال الترمذى عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) في بعض النسخ: «معاذًا»! (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٨) «معلم إبراهيم»: هو الله - جل جلاله -، وإبراهيم: هو أبو الأنبياء، خليل الرحمن، علّمه الله، فأقام الحجة حتى بعثت الذي كفر، وقال الله - تعالى -: «وَتَلَكَ حُجَّتَنَا أَتَيْنَاهَا بِإِنْهِيَّةِ عَلَى قَوْبِيَّةِ» - الآية (٤)، ونحوه في (ط)، والأية: [الأنعام: ٨٣].

فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم^(١).
وقال أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: علماء الأرض ثلاثة: فرجل بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر بالمدينة، فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء^(٢).

وقال الشعبي: ثلاثة يستفتني بعضُهم من بعض [وثلاثة يستفتني بعضهم من بعض] فكان [عمر وعبد الله وزيد بن ثابت] يستفتني بعضهم من بعض، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتني بعضهم من بعض، قال الشيباني: فقلت للشعبي: وكان أبو موسى بذلك؟ فقال: ما كان أعلمه، قلت: فأين معاذ؟ فقال: هلك قبل ذلك^(٣).

وقال أبو البختري: قيل لعلي بن أبي طالب: حَدَثْنَا عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: عن أئمّهم؟ قالوا: عن عبد الله بن مسعود، قال: قرأ القرآن، وعلِمَ الْسُّنْنَةَ، ثم انتهى، وكفاه بذلك. قالوا^(٤): فَحَدَثْنَا عن حُذِيفَةَ؟ قال: أعلم أصحاب محمد بالمنافقين. قالوا: فأبُوك ذر، قال: كُنِيفَ^(٥) مليءاً عَجْنَ فيه^(٦). قالوا: فعمار، قال: مؤمنٌ تَسْيِي؟ إذا ذكرته ذكر، خَلَطَ [الله]^(٧) الإيمان بِلَحْمِه^(٨) ودمه، ليس للنار فيه نصيب. قالوا: فأبُوك موسى قال: صبغ في العلم

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (١٠٢) من طريق الفسوسي، وهو في «تاريخه» (٤٦٧/١) - (٤٦٨) وقد رواه الحاكم (٩٨/١)، وقال: «صحيح على شرط الشیخین».

قلت: لكن فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، فيه مقال، وانظر ما قبله وستأتي هذه الوصية لتلميذ آخر في التعليق على (ص ١١٢) وهي عند الhero في «ذم الكلام» (ص ١٨٧).

(٢) إسناده منقطع.

(٣) روى نحوه - أيضاً - من قول الشعبي: أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (ص: ١٤٩) وذكر نحوه الذهبي في «السير» (٢/٣٨٩) من قول الشعبي - أيضاً - دون آخره، وما بين المعقوقتين أثبته من (ن) و(ق) والزيادة الثانية سقطت من (ك).

(٤) في المطبع: «قال»!

(٥) الكنف - بالكسر - : وعاء يكون فيه أداة الراعي، وبتصغيره جاء الحديث: «كُنِيفَ مليءاً عَجْنَ» (د)، (ح)، ونحوه في (ط).

(٦) في المطبع: «عجز فيه»، وقال في هامش (ن): «في نسخة: عجن فيه»، وهو المثبت في (ق) وفي (ك): «عجز فعجز فيه».

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ن) و(ق).

(٨) في (ق): «بالجمل» وفي هامشه: «بلحمه».

صبغة. قالوا: فَسَلْمَانُ، قَالَ: عِلْمُ الْعِلْمِ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ، بَحْرٌ لَا يَنْزَحُ^(١)، مَنَا
أَهْلُ الْبَيْتِ. قَالُوا: فَحَدَثَنَا عَنْ نَفْسِكِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِيَّاهَا أَرْدَتُمْ^(٢)،
كُنْتَ إِذَا سُئِلْتُ أَعْطَيْتُ^(٣)، وَإِذَا سُكِّتُ ابْتُدَيْتُ^(٤).

وَقَالَ مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ شَامَتْ^(٥) أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ^ﷺ; فَوُجِدَتْ عِلْمُهُمْ
يَنْتَهِي إِلَى سَتَةٍ: إِلَى عَلَيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي
ابْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ شَامَتْ^(٥) السَّتَةُ فَوُجِدَتْ عِلْمُهُمْ انتَهَى إِلَى عَلَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ^(٦).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ أَيْضًا: جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ^ﷺ فَكَانُوا كَالْإِخَادِ^(٧) الْإِخَادَةِ

(١) زاد في (ك) وفي هامش (ق): «إمام أهل السنة».

(٢) في (ق): «أردتم إياها».

(٣) في نسخة (د): «أغْطِتَ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٨٥، ٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٧/٥٣٦)، وأبو خيثمة، والهيثم بن كلبي - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(٧/٤١١، ٤١٦ - ٤١٧) - وابن منيع في «مسنده» - كما في «المطالع العالية» (رقم
٤٠٢٢) - ، والطبراني في «الكتاب» (رقم ٦٠٤٢، ٤١٦) - ومن طريقه أبو نعيم في
«الحلية» (١/١٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٤١٦) - وابن الأعرابي في
«معجمه» (رقم ٤٠٠ - ط ابن الجوزي) - ومن طريقه ابن عساكر (٧/٤١٦) - والفسوي
في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٨٧، ١٢٩/٤١٥)، و«ذكر
أخبار أصحابهان» (١/٥٤) - ومن طريق «الأخبار»: ابن عساكر (٧/٤١٥) - والحاكم
في «المستدرك» (٣/٣١٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٩)، وابن عساكر (٧/٤١٥
، ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧، ١٤٢ أو ٣٣/١٤٣) ط دار الفكر، من طرق - مطولاً
ومختصرًا - عن علي - رحمه الله - به.

وهو صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) «شامت أصحاب مُحَمَّدٍ^ﷺ»، أي: بحث عنهم (ط). قلت: الأصح: جالسُهُمْ ودُنُوثُ
مِنْهُمْ، كَمَا فِي «اللسان».
ووَقَعَتْ فِي (ك): «شَاهَدْتُ».

(٦) رواه الطبراني في «الكتاب» (٨٥١٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/١٦٠): «ورجاله
رجال الصحيح غير القاسم بن معين وهو ثقة» كذا فيه، وصوابه ابن معن، فليصحح.
ورواه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٤ - ٤٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (١/٤٩٣ - ٥٣٣) (١٥٥ - ١٥٤) والذهباني في «السير» (١/٤٤٤).

(٧) «الإخاد»: بالكسر - : [الغديران]، واحده: إخادة (د)، (ح)، وبدل ما بين المعقوفين
في (د): «الغدران».

قلت: وانظر: «غريب أبي عبيد» (٤/٣٦٧)، و«النهاية» (١/٢٨)، و«الفائق» (١/١٧)،
و«اللسان»: مادة (أخذ)، وأورد جميعهم هذا الأثر.

تُروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العَشَرَةَ^(١)، والإخاذة لو نزل بها أهلُ الأرض لأصدرتهم^(٢)، وإن عبد الله من تلك الإخاذ.^(٣)

وقال الشعبي: إذا اختلف الناسُ [في شيء]^(٤)؛ فخذلوا بما قال عمر.^(٥)

وقال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم.^(٦)

وقال أيضاً: لو أنَّ عِلْمَ عمر وضع في كِفَّةٍ^(٧) الميزان ووضع علم أهل الأرض في كِفَّةٍ؛ لرجحَ علم عمر.^(٨)

وقال حذيفة: كَانَ عِلْمَ الناس مع علم عمر دُسَّ في جحر.^(٩)

- (١) في (ن): «الإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذة: العشرة، والإخاذة».
- وفي (ق): «كالإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين والإخاذ العشرة والإخاذة».
- وفي (ك): «الإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ...».
- (٢) «أصدرتهم»: أشبعتهم من الماء (ط)، وفي (ن) و(ق) و(ك): «لأصدرهم» و(ك): «نزلت به» و(ق): «نزل به».
- (٣) رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٢٢)، - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣) / ١٥٦ - ١٥٧، و«المجلس الشمانون بعد المتنين» (رقم ١٦) -، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٢/٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٢/٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥٠) من طريق الأعمش عن مسلم عنه، وإسناده صحيح.
- وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٤/٣٦٧ - ٣٦٦)، من طريق عمرو بن مرة عن مسروق به. وإن سببه صحيح أيضاً. وزاد ابن حزم في «الإحكام» (٦٤/٦) أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بين عمرو بن مرة ومسروق.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).
- (٥) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢) من طريق سَيَّار عن الشعبي، قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا إلى قول عمر، وإن سببه صحيح.
- (٦) رواه الطبراني في «الكتير» (٨٨٠٩) و(٨٨١٠)، وقال الهيثمي (٦٩/٩): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح؛ غير أسد بن موسى، وهو ثقة».
- رواه - أيضاً - أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦١)، والفسوسي (١/٤٦٢ - ٤٦٣)، والبيهقي في «المدخل» (٧٠) وابن عساكر (٢٤١، ٢٤٢ ترجمة عمر).
- (٧) كل من استدار فهو كفة - بالكسر -، نحو: كفة الميزان (د) و(ح).
- (٨) رواه الطبراني في «الكتير» (٨٨٠٨) و(٩) و(٨٨١٠) ضمن الأثر الذي قبله.
- ورواه الفسوسي (٤٦٢/١)، وأبو خيثمة في «العلم» (٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٠) وابن عساكر (٢٤١، ٢٤٢ - ترجمة عمر)، والحاكم (٨٦/٣)، وصححه على شرط الشيختين.
- (٩) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٦/٢)، ومن طريقه، ابن عساكر (ص ٢٤٣ - ترجمة

وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة [أربعة]: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى^(١).

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ [بالله]^(٢) من مُعْضِلٍ ليس لها أبو حسن^(٣).

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه عَلِيمٌ^(٤) مُعَلِّمٌ^(٥)، وبدأ به في

= عمر المطبوعة)، من طريق الأعمش عن شِمْر عنده، وإسناده حسن، ولكن شمر ما أظنه أدرك حذيفة.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القضاة»، عنه وكيع في «أخبار القضاة» (١٠٤/١)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٩/٢) وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ن).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد» على «فضائل الصحابة» (رقم: ١١٠٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مؤمل، وسعيد لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال (د): «أبو حسن»: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، و«المعضلة»: المسألة يشق ويعسر حلها، وقد اشتهر علي - كرم الله وجهه - بالفقه والفهم، ومعرفة وجوه الحكم، حتى قيل: «قضية ولا أبا حسن لها» أي: ولا حلال لها اهـ.

وقال (ط): هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، و«المعضلة»: كل شديد معنى، والمعنى: أن عمر - رضي الله عنه - كان يستعيد مما يتعرّض له، فإذا كان عسيراً على علي - وهو أفقىء الأعلم - فهو على غيره أشد عسراً، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: «لولا علي لهلك عمر» اهـ.

أما (ح) (و) فاقتصرا على قولهما: «يعني علي بن أبي طالب».

(٤) في المطبوع: «علِيمٌ» بالعين المهملة، وهو خطأ، وصوابه بالمعجمة - كما في مصادر التخريج -.

وفي (ك) (و) (ق): «أبو الحسن».

(٥) أخرجه أحمد في «المسندي» (١/٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/٧٦)، رقم ٧٧، رقم ٨٤٥٦، وأبو يعلى في «المسندي» (٨/٤٠٢) رقم ٤٩٨٥، وابن حبان في «الصحيح» (٨/١٤٩ رقم ٦٤٧٠ - الإحسان)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٥٠ - ١٥١)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (رقم ٤٦) - ومن طريقه البهبهاني في «الاعتقاد» (٤٤ - ٢٨٤) -، وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (١/٥/ب)، والتيمي في «دلائل النبوة» (٢٨٥ - ٥٠٣)، والذهباني في «السير» (١/٤٦٥) - وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٣١)، - ومن طريقه ابن عساكر في «المجلس الثمانين بعد المتنين» في فضل ابن مسعود» (رقم ٩)، و«التاريخ» (ق ٨٨ - أخبار ابن مسعود أو ٧١ و ٣٣ وما بعد) ط دار

قوله: «خُذُوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد^(١)، ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل»^(٢).

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم، وفضلَ أهلَ الشام عليهم في الجائزة، فقالوا: يا أمير المؤمنين تفضلْ أهل الشام علينا؟ فقال: يا أهل الكوفة أجزعتم أنْ فضَّلتْ أهل الشام عليكم لبعد شُقَّتهم وقد آتُتكم بابن أم عَبْد؟^(٣).

وقال عقبة بن عمرو: ما أرى أحداً أعلم بما أنزل [الله]^(٤) على محمد ﷺ من عبد الله [بن مسعود]^(٤)، فقال أبو موسى: إِنْ تَقْرُّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ حِينَ لَا يَسْمَعُ، وَيَدْخُلُ حِينَ لَا يَدْخُلُ^(٥).

الفكر) -، والبيهقي في «الدلائل» (١/٤٢٠ - ٤٢١ و ٦/٨٤ - ٨٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١١٣) و«الحلية» (١/١٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢/٧٧٣ - ٧٧٤)، من طرق عن عاصم بن بهلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: مرّ بي النبي ﷺ وأنا في غنم لعقبة، فمسح رأسي، وقال: «يرحمك الله، إنك غلائم معلم». قال الذهبي: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: بل هو حسن، من أجل عاصم بن بهدلة.

(١) «هو عبد الله بن مسعود» (م) و(ح)، ونحوه في (و).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب مناقب عبد الله بن مسعود (١٠٢ / ٧)، وكتاب مناقب الأنصار: مناقب أبي بن كعب (٧ / ١٢٦)، رقم ٣٧٦٠، (٣)، وكتاب فضائل القرآن: باب الفرء من أصحاب النبي ﷺ (٩ / ٤٦)، رقم ٣٨٠٨، (٤)، وكتاب فضائل الصحابة: مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - رضي الله عنهما - (٤ / ١٩١٣)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٢١/٧) من طريق مالك بن الحارث عن أبي خالد؛ قال: (فذكره).
وروى نحوه - أيضاً - من قول عمر: **الحاكم** (٣٨٨/٣) - وصححه ووافقه الذهبي
والطبراني في «الكبير» (٩/٨٥ رقم ٨٤٧٨) - وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٣٣/١٤٩)
والذهبي، فـ، «الرس» (٤٨٦ - ٤٨٥/١).

(٤) ما بين المعقوقين سقط من المطبوع (ك).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٩٥)، والحاكم (٣١٦/٣)، وابن حزم في «الإحکام» (٦/٦٣) وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٣٣/١٤٣ - ١٤٤) من طرق: عن الأعمش، عن مالک بن الحارث، عن أبي الأحوص، عن عقبة، وسقط (أبو الأحوص) من سند الحاکم.

وآخرجه مسلم (٢٤٦١) في «الفضائل»: باب من فضائل عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش به، وفي آخره: «لقد كان يشهد إذا غبنا. ويؤذن له إذا حجينا».

وقال عبد الله: ما أُنزلت سورة إلا وأنا أعلم فِيمَا^(١) أُنزلت، ولو أني أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتته^(٢).

وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه، فأكَبَ عليه وَكَلَمَه بشيء، ثم انصرف، فقال عمر: كُنْيَفَ مليء علمًا^(٣).

وقال الأعمش، عن إبراهيم: إنه كان لا يَعْدُل^(٤) بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أَعْجَبَ إليه؛ لأنَّه كان أَلْطَفَ^(٥).

وقال أبو موسى: لَمَجْلِسٌ كُنْتُ أَجَالِسُهُ عَبْدُ اللهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَة^(٦).

وقال عبد الله بن بريدة في قوله - تعالى^(٧) - : «حَقٌّ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ مَاقِنًا» [محمد: ١٦]، قال: هو عبد الله بن مسعود^(٨).

(١) في (ك) و(ق): «فيما».

(٢) آخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٤٧/٩٥٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - رضي الله عنهما - (٤٩١٣/٤) - (٢٤٦٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٤ و٣/١٥٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» رقم (١٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٩)، والبيهقي في «المدخل»، (١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨/٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٤ - ١٤٦)، و«المجلس الشهانون بعد المئة» (رقم ١٤)، من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب به. وإسناده صحيح.

وله طريق آخر ويساقه أخرى، رواه عبد الرزاق (١٨١٨٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٣٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٠٣): ورجاله رجال الصحيح إلا أن قنادة لم يدرك ابن مسعود، وذكره الذهبي في «السير» (١/٤٩١).

(٤) «لا يَعْدُلُ»: [أي] لا يساوي بقول عمر وعبد الله - رضي الله عنهما - قول أحد غيرهما (ط)، ويبدل ما بين المعقوفين فيها: «أنَّ! ونحوه في (ح) و(د).

(٥) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٠) من طريق أبي شهاب عن الأعمش به، دون قوله: «فإذا اختلفا...»، وإنسانده حسن. أبو شهاب هو الحناظ موسى بن نافع.

(٦) رواه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/١٥٣) والذهبـي في «السير» (١/٤٩٣) و«تاريخ الإسلام» (ص ٣٨٨ - الخلفاء الراشدون) من طريقـين عن أبي موسى، وإنسانـده لا بأس به.

(٧) في (ق): «عز وجل».

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/١٤٤) من طريق صالح بن حبان عنه، وصالح ضعيف. وعزاه لهما السيوطي في « الدر المنشور» =

وقيل لمسروق: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت الأخبار^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٢).

وقال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديثُ قط؛ فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا^(٣).

وقال ابن سيرين: كانوا يَرَوْنَ أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم ابن عمر بعده^(٤).

وقال شهْر بن حَوْشَبْ: كان أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا تحدثوا وفيهم مُعَاذ نظروا إِلَيْهِ هَمِيَّةً لَهُ^(٥).

وقال علي: أبو ذر أَوْعَى^(٦) علمًا، ثم أَوْكَى^(٧) عليه، فلم يخرج منه شيئاً^(٨) حتى قُبض^(٩).

وقال مسروق: قدمتُ المدينةَ فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم^(١٠).

= (٤٦٦/٧). وانظر: «تفسير القرطبي» (١٦/٢٣٨)، و«تفسير مهمات القرآن» (٢/٥١١) للبلنسي.

(١) في (ق) و(ن) و(ك): «الأخبار». (٢) سيأتي تخرجه قريباً.

(٣) رواه الترمذى (٣٨٨٣) في «المناقب»: باب فضل عائشة، من طريق خالد بن سلمة عن أبي بردة عن أبي موسى. وقال: حسن صحيح.

ونقل عنه الذهبي في «السير» (٢/١٧٩) قال: حسن غريب. ورجاله ثقات. وانظر: «صحيح مسلم» (٣٤٩).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٦٠) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون، عنه، وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٢١).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣١)، وشهر بن حوشب فيه كلام.

(٦) في (ق): «وعي».

(٧) في (ق): «أوكي».

(٨) في (ق): «شيء».

(٩) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٦٠)، وروى نحوه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٥٤ و٤/٢٣٢)، ورجاله ثقات.

وقال (ط): «أوكي عليه»: احتفظ به، وليس هذا من الاحتياز المذموم للعلم، ولكن كانت هناك ظروف منعت من نشر علمه - طبعه - ليس هنا مجالها. اهـ.

(١٠) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٣٢٣ - ٣٢٥)، وهو في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٤٥١/٥) لابن بدران.

وقال الجريري، عن أبي تميمة: قدمنا الشام فإذا الناس مجتمعون يُطيفون^(١) برجل، قال: قلت: مَنْ هَذَا؟ قالوا: [هذا]^(٢) أفقه مَنْ بقي من أصحاب النبي^(٣) ، هذا عمرو الِّبَكَالِي^(٤).

وقال سعيد: قال ابن عباس - وهو قائم على قبر زيد بن ثابت -: هكذا يذهب العلم^(٥).

[فضل ابن عباس]

وكان ميمون بن مهران إذا ذُكر ابن عباس وابن عمر عنده، يقول: ابن عمر

(١) في (ك): «مطيفون».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ن).

(٣) في (ق): «محمد».

(٤) عزاه الحافظ في «الإصابة» (٣/٢٤ أو ٤/٧٠٠ - ط الجاجاوي للبخاري في «التاريخ الصغير» (١/٣٢٣ - رواية الخفاف) وابن نصر في «قيام الليل» وابن مندة وابن السكن. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣١٣) مختصرًا، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٨٩)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبيرى» (٧/٤٢١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٦ رقم ٥٠٩٢) والطبراني في «الكتاب» (١٧/٤٣ - ٤٤ رقم ٩١ - مختصرًا) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥)، وصححه ابن حجر.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣/٨٥ رقم ٢٠٤٢)، والطبراني في «الكتاب» (٥/١٠٨ - ١٠٩ رقم ٤٧٤٩)، والفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» (٢/٣٦١ - ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٩٥)، والباركي بن عبد الجبار الطيوري في «الطيوريات» (ج ٢/٣٤ ب - «انتخاب السلفي»)، وابن عساكر (١٩/٣٣٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار (مولىبني هاشم)، قال: «جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت، فقال: لقد دفن اليوم علم كثير»، وإنستاده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/٣٦١)، والفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٤)، والطبراني في «الكتاب» (٥/٤٧٥١ - ٤٧٥٠ رقم ٤٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٢٢) والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٣٩ - بتحقيقه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٣٣٦ - ٣٣٦ رقم ٣٣٤ - ٣٣٦) من طرق عنه بنحوه.

والخبر في «جامع بيان العلم» (١/٦٠١ رقم ١٠٣٥)، «البيان والتبيين» (١/٢٥٧)، «عيون الأخبار» (٢/١٤٣) - ط دار الكتب العلمية، و«سير السلف» (ق ٥٨/١)، و«السير» (٢/٤٤٠).

أورعهما، وابن عباس أعلمهما^(١).

وقال أيضاً: ما رأيت أفقه من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس^(١).

وكان ابن سيرين يقول: اللهم أبقيني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به.

وقال ابن عباس: ضمئني رسول الله ﷺ، وقال: «الله علمه الحكمة»،

وقال أيضاً: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: «الله علمه الحكمة، وتأويل الكتاب»^(٢).

ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية: مات رَبِّانِي هذه الأمة^(٣).

وقال عبيد الله بن عتبة: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة، ولا أجلد

رأياً، ولا أثقب نظراً حين ينظر من ابن عباس^(٤)، وإن كان عمر بن الخطاب

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٥٨٤ - بتحقيقه)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٧ - ترجمة عبد الله بن عمران - عبد الله بن قيس، أو ١١٥/٣١ - ط دار الفكر) عن عمرو بن ثابت، عن ميمون بن مهران به. وهذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدام الحداد.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٣/٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٩١/١) - ومن طريقه ابن عساكر - وأبو بكر المروزي في «الورع» (رقم ٢١١ - ط زغلول، أو رقم ٢٢٥ - ط الزهيري)؛ وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٦/٢) بسنديهما إلى طاوس قوله.

وأورد ذهبي في «السير» (٢١٢/٣) عن طاوس، وقال: «وكذا يروى عن ميمون بن مهران» والخبر في «تاريخ الإسلام» (حوادث ٦١ - ٨٠٠ ص ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥) في (العلم): باب قول النبي ﷺ: «الله علمه الكتاب»، (٣٧٥٦) في (فضائل الصحابة): باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٧٧٧٠) في أول (الاعتصام) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وهو في صحيح البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) بلفظ: «الله فقهه في الدين».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٢) من طريق سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي كلثوم، عن ابن الحنفية. ورواته ثقates، غير أن سالم بن أبي حفصة قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق غال في تشيعه، وأبو كلثوم إن كان هو المترجم في «الجرح والتعديل» في (الكتن)، حيث قال: «سمع حسين بن علي»، فهو في هذه الطبقة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجاهيل وإلا فلينظر.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائدته على «فضائل الصحابة» (١٩٠٦)، وإنسانده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٨/٢)، وفيه كلام آخر طويل، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٥٢/٢) عن أبي الزناد، عن عبيد الله غير مستند.

ووقع في المطبوع: «مثل ابن عباس» بدلاً من: «من ابن عباس».

يَقُولُ لَهُ: قَدْ طَرَأْتُ [عَلَيْنَا] عُضْلُ أَقْضِيَةٍ^(١) أَنْتَ لَهَا وَلَا مِثْالَهَا^(٢).
 وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا رَأَيْتَ مَجْلِسًا قَطُّ أَكْرَمُ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 أَكْثَرُ فَقِهًا وَأَعْظَمُ، إِنَّ أَصْحَابَ الْفَقْهِ عِنْدَهُ، وَأَصْحَابَ الْقُرْآنِ [عِنْدَهُ]^(٣)، وَأَصْحَابَ
 الشِّعْرِ عِنْدَهُ، يُضْلِرُهُمْ كُلُّهُمْ فِي وَادٍ وَاسِعٍ^(٤).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْأَلُنِي مَعَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَدْرَكَ أَسْنَانَنَا مَا عَسَرَهُ^(٦) مِنَ رَجُلٍ^(٧).

(١) «عُضْلُ أَقْضِيَةٍ»: قَضِيَةٌ أَعْيَتُ الْعُلَمَاءَ (ط)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائدته على «فضائل الصحابة» (١٩١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٣/٣) من طريق أبي الزناد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمر، وعبيد الله لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٩/٢) عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعى للمعضلات، ثم يقول: عندك قد جاءتك معضلة.
 وإنستاده ضعيف جداً، فيه الواقدي وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهما متrocان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائدته على فضائل الصحابة» (٢/٩٧٨ / ٩٢٩) عن إبراهيم بن أبي الوزير، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢٠) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، والبرجلاني في «الكرم والجود» (رقم ٦٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٧٤/١)، و«الفقيه والمتفقه» (١/١٧٤) عن داود بن مهران، والبلذري في «أنساب الأشراف» (٤/٤٤) - دار الفكر عن عبد الأعلى بن حماد الترسّي؛ والمرزوقي في «زوائد الزهد» (رقم ١١٧٥) - ومن طريقه الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٢٢٧) - بتحقيقه). - جميعهم عن عبد الجبار بن الوراء؛ قال: قال عطاء به.

وإنستاده صحيح. والخبر في «التذكرة الحمدونية» (٢/٩٧)، و«ربيع الأبرار» (٣/٢٨٩)، وقارن بـ «الحلية» (١/٣٢٠، ٣٢١)، وـ «العقد الثمين» (٥/١٩١)، وـ «الشريشي» (١/٢٨٦ - ٢٨٧).

وقال (ط): «كَانَ - رَبِّيَّهُ - أَخْدَأَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ، فَقَدْ كَانَ فَقِيهًا مَفْسُرًا، رَاوِيَةً لِلشِّعْرِ»،
 وقال (د): «مَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ كَانَ فَقِيهًا مَفْسُرًا رَاوِيَةً لِلشِّعْرِ».

(٥) أخرج البخاري في «صحبيحة»: (كتاب المغازي): باب «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» (٤٢٩٤)، وباب مرض النبي^ﷺ ووفاته (رقم ٤٤٣٠)، و(كتاب التفسير): باب قوله تعالى: «فَسَيَّحَ يَحْمَدِ رَبِّكَ وَأَسْتَفْرَهُ» (رقم ٤٩٧٠) وغيره ما يؤيده.
 واظظر - غير مأمور - تعليقي على «الموافقات» (٤/٢١٠ - ٢١١).

(٦) «مَا عَسَرَهُ»: أي ما خالله (ط) (وح) (د)، ونحوه في (و).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٦٦)، وأبو عروبة في «طبقاته» (ص ٦٨ - منتقاء) من =

وقال مغيرة^(١): قيل لابن عباس: أتى^(٢) أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول^(٣).

وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه^(٤).

وقال طاوس: أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه لم يزل بهم حتى يقرّرُهم^(٥).

طريق مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم (٥٣٧/٢)، والفسوسي في «تاریخه» (٤٩٥/١)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٧) - ووقع فيه وفي (ن) (ك): «ما عشره منا رجل» - وسنده صحيح.

وقال الذهبي في «السیر» (٣٤٧/٣): «ويقال: عاشره».

رواہ أبو خیثمة فی «العلم» (٤٨)، وأحمد فی «فضائل الصحابة» (١٥٥٩) و (١٥٦٢) والبیهقی فی «المدخل» (١٢٥) و (١٢٦).

(١) وقع في المطبوع (ك): «مکحول»! والتوصیب من (ق) (ن)، ومصادر التخربیج.
(٢) فی (ك): «أین».

(٣) رواہ البیهقی فی «المدخل» (٤٢٧) من طريق المغيرة بن مقدم، عن ابن عباس، والمغيرة لم يسمع من ابن عباس، ورواہ - أيضاً - من الطريق نفسه: أحمد فی «فضائل الصحابة» (١٨٧٧)، وابنه (١٩٠٣).

وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٠) - ومن طريقه أبو نعيم (٣١٨/١) - من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: وكان عمر إذا ذكره قال: له لسان سؤول، وقلب عقول.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٧٧): «أبو بكر الهذلي ضعيف».

وروى نحوه عن عمر أيضاً: الحاکم (٣/٥٣٩، ٥٤٠) من طريق عمر عن الزهری عن عمر؛ إلا أنه منقطع.

(٤) رواہ ابن سعد فی «الطبقات» (٢/٣٦٦) من طريق حماد بن أسامه عن الأعمش قال: حُدثنا عن مجاهد... وقال: وأخْبَرَتْ عن ابن جريج عن عطاء قال: ... (فذكه)، وله طرق صحیحة فی «مستدرک الحاکم» (٣/٥٣٥)، و«المعرفة والتاریخ» (١/٤٩٦) للفسوسي، و«تاریخ بغداد» (١/١٧٤)، و«تاریخ دمشق» (١٢/٣٠٩ - مختصره)، و«الطبقات» (ص ٧٠ - متنقاً) لأبي عروبة الحراني.

(٥) روى ابن سعد (٢/٣٦٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤) وعبد الله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٢/٩٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم (وهو ضعيف) عن طاوس قال: لزمت هذا الغلام... إني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في شيء، صاروا إلى قول ابن عباس.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٧٢) وأحمد في «العلل» (٢/٦١ - رواية عبد الله) وابن معين في «الجزء الثاني من فوائد» (رقم ١٩٥ - رواية أبي بكر المروزي) من طريق

وقيل لطاوس: أدركت أصحابَ محمدَ ﷺ ثم انقطعتَ إلى ابن عباس! فقال: أدركتُ سبعين من أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا تدارعوا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس^(١).

وقال ابنُ أبي نجيح: كان أصحابَ ابن عباس يقولون: ابنُ عباسٍ أعلم من عمر ومن عليٍ ومن عبد الله، ويعدون ناساً، فيثبتُ عليهم الناس، فيقولون: لا تَعْجَلُوا علينا، إنه لم يكن أحدٌ من هؤلاء إلا وعنه من العلم ما ليس عند صاحبه، وكان ابن عباس قد جَمَعَه كُلَّهُ.

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيْته قلتَ: أجمل الناس، فإذا تكلَّمْتَ: أفصح الناس، فإذا حدَّثْتَ قلتَ: أعلم الناس^(٢).

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا فَسَرَ الشيءَ رأيت عليه النور^(٣).

حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال: ما رأيت أحداً قط عند ابن عباس ففارقَه حتى يقرره. ورجاله ثقات غير أن فيه تدليس حبيب بن أبي ثابت وصرح بسماعه عند ابن معين. فصح، والحمد لله.

وله طريق أخرى عن طاوس، عند عبد الله بن أحمد في «زياداته على فضائل الصحابة» (٩٧٩ - ٩٨٢) وقال (ط): «يقررهم»: يناظرهم حتى يعترفوا قوله: [إذ] كان - فِي - راوية قوي الحجة. وفيها بدل ما بين المعقوقتين: «إذا»، ونحوه باختصار في (د).

ونسب هذا القول في (ك) إلى أبي طاوس!

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٦ / ٣٦٧) وأبو عروبة الحراني في «طبقاته» (ص ٦٧ - متنقاه)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ورواه ابن سعد - أيضاً - في «الطبقات» (٣٧٢ / ٢)، والبغوي كما في «الإصابة» (٢ / ٣٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٣ / ٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٩٢)، وأبو عروبة في «الطبقات» (ص ٦٦ - متنقاه)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٣٠٩) - مختصره).

وقال (ط): «تدارووا تدافعوا في الخصومة، يريد إذا اختلفوا»، ونحوه في (د). (٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠ / ٣) من قول مسروق، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٣٢٥ / ٢) لـ «أمالى الصولى»، والأعمش يرويه عن أبي الضحى عن مسروق.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٢) وأبو عروبة الحراني في «طبقاته» (ص ٧٠ - متنقاه) من طريق شريك، عن الأعمش به، وشريك هو النخعي: ضعيف.

وذكره ابن عساكر في «تاريخه» (١٢ / ٣١٢ - مختصره)، والذهبي في «السير» (٣٥١ / ٣).

(٣) رواه عبد الله في زوائدَه على «فضائل الصحابة» (١٩٣٥) وأبو عروبة الحراني في «الطبقات» (ص ٦٩ - متنقاه) من طريق الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عنه، وإسناده صحيح، ووقع في (ق) و(ك): «كان ابن عباس إذا أفتى بشيءٍ ...».

فصل

[مكانة عمر بن الخطاب العلمية]

قال الشعبي: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذُ بِالْوَثِيقَةِ فِي الْقَضَاءِ، فَلِيَأْخُذْ بِقَوْلِ عَمْرٍ^(١).

وقال مجاهد: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوهُ مَا صَنَعَ عَمْرُ فَخَذُوهُ بِهِ^(٢).

وقال ابن المُسِّيْبٍ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ مِنْ عَمْرٍ بِالْخَطَابِ^(٣).

وقال أيضًا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعِيبًا، وَسَلَكَ عُمْرُ وَادِيًّا وَشَعِيبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيًّا عُمْرَ وَشَعِيبَهُ^(٤).

وقال بعض التابعين: دُفِعْتُ إِلَى عُمْرٍ فَإِذَا الْفَقَهَاءُ عِنْهُ مِثْلُ الصَّبِيَانِ، قَدْ اسْتَغْلَى عَلَيْهِمْ فِي فَقَهَهُ وَعِلْمِهِ^(٥).

وقال محمد بن جرير: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ مَعْرُوفُونَ حَرَرُوا فُتْيَاهَ وَمَذَاهِبَهِ^(٦) فِي الْفَقَهِ غَيْرِ ابْنِ مُسَعُودٍ، وَكَانَ يَتَرَكُ مَذَهِبَهُ وَقُولَهُ لِقَوْلِ عُمْرٍ، وَكَانَ لَا

(١) رواه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٧/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٩) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٠٩/١٠) من طريق سفيان عن صالح بن حي عنه. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩)، عن هشيم: أخبرنا العوام عن مجاهد، وإسناده صحيح، ورواه - أيضًا - (٣٤٢) من قول الشعبي.

(٣) ولذا كان يحيى بن سعيد يقول: إِنَّ ابْنَ الْمُسِّيْبَ كَانَ يُسَمِّي راوِيَةَ عُمْرَ بْنَ الْخَطَابِ، لَأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسَ لِأَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَتِهِ.

وانظر - غير مأمور - : «التمهيد» (٣٠٢/٦)، و«تهذيب الكمال» (١١/٧٤)، و«فقه الإمام سعيد بن المسمى» (٦٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩/٢) - ط دار الفكر (باب من كان يقتت في الفجر): حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي به. والشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال أبو حاتم الرازى.

ولم يعزه في «كتنز العمال» (٨/٧٧ رقم ٢١٩٦٣) إلا له.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٦/٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (ص: ٢٤٠ - ترجمة عمر)، عن هارون (في «الطبقات»: البريري)، وفي «تاريخ ابن عساكر»: البزار. ويظهر أنه البريري)، وهو هارون أبو محمد مولى آل المغيرة، فهو في هذه الطبقة، وهو (ثقة ثبت) عن رجل من أهل المدينة؛ قال: ... فذكره.

(٦) في (ك) و(ق): «ومذهبه».

يُكاد يخالفه في شيءٍ من مذاهبه، ويُرجعُ من قوله إلى قوله^(١).
وقال الشعبي : كان عبد الله لا يَقْنُت^(٢) ، ولو قنت عمر لَقَنَتْ عبد الله^(٣).

فصل

[مكانة عثمان بن عفان العلمية]

وكان من المُفتين عثمان بن عفان. قال ابن جرير: غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون^(٤) ، والمبلغون عن عمر فُتاه ومَذَاهبَه، وأحكامه في الدين بعده [كانوا]^(٥) أكثر من المبلغين عن عثمان والمُؤدين عنه^(٦).

[مكانة علي بن أبي طالب العلمية]

وأما علي بن أبي طالب [عليه السلام] فانتشرت أحكامه وفتواه^(٧) ، ولكن^(٨) قاتلَ الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا [تجد]^(٩) أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه^(١٠) إلا^(١١) ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود^(١٢) ، كعبيدة

(١) أي: كان ابن مسعود يترك مذهبة إلى قول عمر ومنذهبة (ط).

(٢) بعدها في المطبوع: «وقال».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩/٢) - ط دار الفكر ضمن الأثر السابق عن ابن مسعود: «لو سلك الناس وادياً...».

وانظر - غير مأمور - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» (ص ٤٣٩)، و«مسند الفاروق» (١٦٨/١) لابن كثير.

(٤) في (ق) و(ك): «المعروفون». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) وجمع فقهه الأستاذ محمد رؤاس قلعجي في «عملمة» مطبوعة عن دار النفائس، وانظر منها (ص: ٧) عن سبب قلة المنسوق من فقه عثمان - طبعه - .

(٧) في المطبوع: (و(ق): «وفتاويه» وما بين المعقوفين سقط (ق).

(٨) في (ق): «اللعن».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(١٠) في (ق) و(ك): «وفتاويه». (١١) زاد هنا في (ك): «علي».

(١٢) أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ١٤ - ط عبد الباقى) عن طاوس قال: أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي - طبعه - ، فمحاه إلا فقر، (وأشار سفيان بن عيينة بذراعه)، وأخرج بسنده إلى أبي إسحاق؛ قال: لما أحذثنا تلك الأشياء بعد علي - طبعه - ، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا.

السُّلْمَانِيُّ، وشَرِيعُ وأبِي وائل ونحوهِ، وَكَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ [وَكَرَمُ وَجْهَهُ] ^(١) - يَشْكُو
عَدْمَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ الَّذِي أُودِعَهُ، كَمَا قَالَ: إِنْ هَنَا عَلِمًا لَوْ أَصْبَتْ لَهُ حَمَلَةً.

فصل

[عن انتشار الدين والفقه؟]

وَالَّذِينَ وَالْفَقِهُ وَالْعِلْمُ اَنْتَشَرُ فِي الْأُمَّةِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَصْحَابِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)؛ فَعِلْمُ
النَّاسِ عَامَّتُهُ عَنْ أَصْحَابِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعَلِمُوهُمْ عَنْ أَصْحَابِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَعَلِمُوهُمْ ^(٣) عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَاقِ فَعَلِمُوهُمْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَمَاعَةً مِنْ عَاشَ بَعْدَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانُوا يُفْتَنُونَ بِمَذَاهِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَا كَانُوا أَخْذُوا
عَنْهُ، مَا ^(٤) لَمْ يَكُونُوا حَفِظُوا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَوْلًا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيِّ التَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَّةِ؛ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ

وَأَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَانِ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رَقمُ ٢٥٥٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا كُذِبَ
عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا كُذِبَ عَلَى عَلِيٍّ - حَفَظَهُ اللَّهُ -». =
وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٢١٠) بِسَنْدِهِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرَى عَامَةً مَا يَرَوْنَ عَنْ
عَلِيٍّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - كَذِبًا.

قَالَ التَّنوُّيُّ عَقْبَ الْأَثْرِ الثَّانِيِّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/٨٣): «فَأَشَارَ - أَيُّ أَبُو
إِسْحَاقَ - بِذَلِكَ إِلَى مَا دَخَلَتْهُ الرِّوَايَاتُ وَالشِّيَعَةُ فِي عِلْمِ عَلِيٍّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - وَحَدِيثِهِ، وَتَقَوْلُوهُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَأَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقَاوِيلِ الْمُفْتَلَعَةِ وَالْمُخْتَلَقَةِ، وَخَلَطُوهُ
بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَنِّهِ مَا اخْتَلَقُوهُ».

وَانْظُرْ نَحْوَ مَا عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي: «مِنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ» (٢/٤٦٤ وَ ١١٠ - ١١١)،
وَ«دَرْءِ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» (٢٦/٥)، وَ«بَغْيَةِ الْمُرْتَادِ» (ص ٣٢١)، وَكَتَبَنَا: «كِتَابُ حَذْرَ
مِنْهَا الْعُلَمَاءِ» (١/١١٠ - ١١١ وَ ٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ق).

(٢) فِي (ق): «عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَأَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ...».

(٣) فِي (ك): «فَكَانَ عَلِمُهُمْ». (٤) فِي (ق): «مَا».

زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني^(١).

[الأخذون عن عائشة]

وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم بالفرائض^(٢)، والأحكام، والحلال، والحرام، وكان من الأخذين عنها - الذين لا يكادون يتتجاوزون قولها، المتفقين بها - القاسم بن محمد بن أبي بكر، ابن أخيها، وعروةُ بن الزبير ابنُ اختها أسماء.

قال مسروق: لقد رأيت [مشيخة]^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٤).

وقال عروة بن الزبير: ما جالست أحداً قطْ كان أعلم بقضاء ولا حديث الجاهلية^(٥)، ولا أرى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طبٌ من عائشة^(٦).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي و (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق أبي عاصم، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٨، ٣٥٩) عن الواقدي، ثلاثة عن موسى به.

وصححه في الموطن الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» (٧/١٢٦)، وكلام الحاكم متعقب بأن الحسن بن موسى من شيوخ الطبراني، لم أظر بقول فيه تجريح أو تعديل له.

انظر «الإكمال» (٧/٢١٥)، و«السير» (١٣/٥٣٤)، وعلى كل حال فهو متابع وموسى بن علّي، وأبوه لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وإنما في «الأدب المفرد»، وموسى صدوق ر بما أخطأ، وأبوه ثقة مات بعد المئة وعشرة فهو لم يدرك عمر.

(٢) في المطبوع: «والفرائض». (٣) ما بين المعقوتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الدارمي في «ستته» (٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (١١٠)، والطبراني في «الكبير» - كما في «معجم الزوائد» (٩/٢٤٢) - وقال الهيثمي: إسناده حسن.

أقول: رووه كلهم من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عنه، ورجاله مشهورون.

(٥) في المطبوع: «ولا بحديث بالجاهلية».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن وجدت نحوه عند الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١١)، وانظر: «حلية الأولياء» (٢/٤٩).
والعبارة في (ك) و(ق) هكذا: «ولا أرى مشيخة للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طبٌ أعلم من عائشة».

فصل

[من صارت إليه الفتوى من التابعين]

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء^(١) كسعيد بن المسيب راوية عمر^(٢) وحامل علمه. قال جعفر بن ربيعة: قلت لعرّاك بن مالك: مَنْ أَفْقَهَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قال: أَمَا أَفْقَهُهُمْ فَقْهًا، وَأَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ، وَقَضَايَا عَمِرٍ، وَقَضَايَا عُثْمَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ فَسَعِيدُ^(٣) بْنُ الْمَسِيبِ؛ وَأَمَا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الْزِبِيرِ، وَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقْجُرُ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ [بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ]^(٤) بَحْرًا إِلَّا فَجَرَتْهُ.

قال عراك: وأفقيهم عندي ابن شهاب؛ لأنّه جمع علمهم إلى علمه^(٥).

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، كان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تکدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم - لا تجدها عند غيره - إلا وجدت^(٦).

وقال الأعمش: فقهاء [أهل]^(٧) المدينة [أربعة]: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبصية، وعبد الملك^(٨).

(١) انظر: «الإحکام» ٩٥ / ٥ - ١٠٣ لابن حزم، والرسالة الثالثة الملتحقة بـ «جواجم السيرة» (ص: ٣٢٤ - ٣٣٥) لابن حزم - أيضاً -.

(٢) «الراوية» في الأصل: المزادفة فيها الماء (ح).

(٣) في (ن) و(ق): «سعيد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (و) و(ك) و(ق)، وقد علقها (ح) في الهاشم؛ تميّزاً لعبيد الله. رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٧١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في

«تاريخ دمشق» (رقم ٢٢٧ - ترجمة الزهري) من طريق الليث عن جعفر به وجعفر هذا من الثقات ومثله عراك، وذكره الذبيهي في «السير» (٥/٣٣٧)؛ وهو جزء من كلام طويل لعرّاك بن مالك.

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٦٥ - ٦٦ - ترجمة الزهري)، والعبارة في «السير» مجلزة (٤/٢٢٢ و٤٢٥ و٤٧٧) و(٥/٣٤٤ و٣٤٥) ونحوه من كلام عراك في «السير» (٥/٣٣٧).

وخرجت بيساهم مقوله: «وكان عروة بحراً لا تکدره الدلاء» في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٨٥)، فانظره غير مأمور.

والعبارة في (ك) و(ق): «لا تجده عند غيره إلا وجدته»

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق)، وما بين المعقوفتين بعدهما سقط منها. وكلمة «أربعة» سقطت من (ك).

(٨) ذكره رشيد الدين العطار في « مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ٣٩٥ رقم ١٥٨١)، عن =

[الفقهاء الموالي]

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبد الله بن عباس، [وعبد الله بن عمر]^(١)، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص -؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة: عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن: طاوس، وفقيه أهل اليمامة: يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة: إبراهيم، وفقيه أهل البصرة: الحسن، وفقيه أهل الشام: مكحول، وفقيه أهل خراسان، عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مُدَافع.

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ قال: مررت بعدد الله بن عمر، فسلمت عليه ومضيت، قال: فالتفت إلى أصحابه؛ فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره، فرفع يديه [جداً وأشار بيده]^(٢) إلى السماء. وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة، زوجه أبو هريرة ابنته، وكان إذا رأه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة^(٣)، ولهذا أكثر عنه من الرواية.

فصل

[فقهاء المدينة المنورة]

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا^(٤) بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

= ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٠٧)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢٢٤/٢) ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٧٥) من قول أبي الزناد، والذهبي في «السير» (٤/٤٢٥) من قوله أيضاً.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥٤٩) وابن ماجه (٤٣٣٦) وابن أبي عاصم في «الستة» (رقم ٥٨٧، ٥٨٥) وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٣٨ - الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (١٧١٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤١/٣)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (رقم ٢٥٣)، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٦/٢٢٥). وإننا ننادي ضعيف، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٢). وانظر «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٢٤) و«الطبقات» (٢/٣٨١، ٥/١٢١) لأن سعد.

(٤) في (ق): «وابو».

هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء [السبعة]^(١)، وقد نظمهم القائل، فقال^(٢) :

إذا قيل مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْخُرٍ
رِوَايَتُهُمْ لِيَسْتَ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجٌ
فَقُلْ : هُمْ عَبْيَدُ اللَّهِ، عَرْوَةُ، قَاسِمُ، سَعِيدُ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجٌ
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىِ : أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنُ عَفَانَ]^(٣)، وَسَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ الْخَطَابِ]^(٤) وَنَافِعُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَلِيُّ بْنِ
الْحُسَينِ .

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه: محمد، وعبد الله، وعبد الله بن عمرو^(٤) بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسن^(٥) ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد ابن شهاب الزهرى، وجعفر محمد بن نوح «فتاويه» في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه، وخلق سوى هؤلاء.

فصل

[فقهاء مكة ومفتواها]

وكان المفتون بمكة: عطاء بن أبي رباح، وطاوسُ بن كيسان، ومجاحد بن جبر، وعبيد^(٦) بن عمر، وعمرو بن دinar، وعبد الله بن أبي مليكة^(٧) ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٢) عزاهما اللكتوي في «القواعد البهية» (ص ٢٠٣) لمحمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبى الحنفى، المعروف بـ ابن الأبيض، الشهير بـ قاضي العسكر، المتوفى سنة ٦١٤ هـ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (و).

(٤) في المطبوع (و) (ك) (و) (ق): «بن عمر»!

(٥) في المطبوع: (و) (ق) (ك): «والحسين»! والتوصيب من (ن) و«الإحكام».

(٦) أشار في (ق) إلى أنه في نسخة: «وعبيد الله».

(٧) كذا في «الإحكام» (٩٥/٥)، وفي رسالة «أصحاب الفتيا» (ص: ٣٢٤)، وفي (و): «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة»، وفي «التقريب» (ص: ٣١٢/٣٤٥٤): «عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة (ع)» اهـ.

وعبد الرحمن بن سَابِط، وعكرمة [مولى ابن عباس]^(١).

ثم [من]^(٢) بعدهم: أبو الزُّبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أَسِيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، وسُفيان بن عُيَيْنَة، وكان أكثر فتواه^(٣) في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق^(٤).

وبعدهم: مسلم بن خالد الرَّنجِي، وسعيد بن سالم القدَّاح.

وبعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزُّبير الْحُمَيْدِي، وإبراهيم بن محمد الشافعي [ابنُ عم محمد]^(٥)، وموسى بن أبي الجارود، وغيرهم.

فصل

[فقهاء البصرة]

وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سَلَمَة^(٦) الْجَرْمِي، وأبو مريم الحَنْفِي، وكعب بن سُور^(٧)، والحسن البَصْرِي، وأدرك خمسَ مئة من الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفارٍ ضخمة. قال أبو محمد بن حَزْم^(٨): وأبو الشَّعْنَاء جابر بن زيد، ومحمد ابن سِيرين، وأبو قِلَّابة عبد الله بن زيد الْجَرْمِي، ومسلم بن يَسَار، وأبو العالية، وحُمَيْد بن عبد الرحمن، ومُظَرْفُ بن عبد الله [بن]^(٩) الشَّخِير، وزُرَارة بن أبي أوفى، وأبو بُرْدَة بن أبي موسى.

ثم بعدهم: أيوب السُّخْتِيَّاني، وسُليمان التَّيَّمِي، وعبد الله بن عون^(١٠)، ويونس بن عُيَيْد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (و). (٢) ما بين المعقوفين من (ق).
(٣) في المطبوع (ك): «فتواهم».

(٤) نقله الميموني عن أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١١/١٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) وفي (ك): «ابن عُمير».
(٦) في (ق): «عمرو بن مسلمة».

(٧) وقع في المطبوع: «ابن سود»!! بدال في آخره، وصوابه راء، وفي (ك) وفي (ق): «سوار»
وانظر: «المؤتلف والمختلف» (٣/١٢٩٧) للدارقطني.

(٨) في «الإحکام» (٥/٩٦).
(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
(١٠) وقع في المطبوع: «عوف»!!

الْحُمَرَانِي، وَقَتَادَة، وَهَفْصَنْ بْنُ سَلِيمَانَ، وَإِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةِ الْقَاضِيِّ.
وَبَعْدَهُمْ: سَوَّارُ الْقَاضِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْعَنْكَيِّ، وَعُثْمَانَ بْنَ سَلِيمَانَ الْبَتَّيْ^(١)
وَطَلْحَةَ بْنَ إِيَّاسَ الْقَاضِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَشْعَثَ بْنَ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ.

ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيد^(٢) الْثَّقَفِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرْوَةِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ [الْحُرَيْبِيِّ]^(٣)،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، وَيَسْرَى بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَمُعاذُ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ
رَاشِدٍ، وَالضَّحَاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

فصل

[فقهاء الكوفة]

وَكَانَ مِنَ الْمُفْتَنِينَ بِالْكُوفَةِ^(٤): عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّحْعَنِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ
النَّحْعَنِيِّ - وَهُوَ عَمُ عَلْقَمَةِ -، وَعَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ^(٥)، وَمَسْرُوقُ بْنُ
الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيِّ، وَعَبِيْدَةُ السَّلَمَانِيِّ، وَشَرَحْبِيلُ بْنُ الْحَارَثِ الْقَاضِيِّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ
رَبِيعَةِ الْبَاهْلِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ، وَسُوْيَدُ بْنُ عَفْلَةَ، وَالْحَارَثُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفَنِيِّ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ النَّحْعَنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودِ الْقَاضِيِّ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةِ، وَزِرْ بْنُ
حُبَيْشَ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرَو، وَعَمْرُو بْنُ مِيمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارَثِ،
وَالْحَارَثُ بْنُ سُوْيَدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةِ النَّحْعَنِيِّ، وَرَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَعَتْبَةُ بْنُ فَرْقَدَ،

(١) في (ق) و(ك): «التيمي». (٢) في (ق) و(ك): «عبد الحميد».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المطبوع: «الحرشي»! وفي (ق) و(ك): «الجويني»!
والصواب ما أثبتناه؛ كما في (ن) و«الإحكام» (٩٨/٥)، وفي «التقريب» (٣٠١/٣٢٩٧).
«عبد الله بن داود بن عامر الهمданى، أبو عبد الرحمن الخريبي... كوفي الأصل...»
وكما في «ذكر أسماء التابعين» (٢٠٢/٢٠) للدارقطنى.

وقد ذكره ابن حزم نفسه في رسالته «أصحاب الفتاوى» الملحة بـ«جواجم السيرة» (ص ٣٣١)
كما أثبتناه، لكن جعله من فقهاء أهل الكوفة، ومر بـك قول الحافظ.
وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨٢/٥)، و«الجرح والتعديل» (٤٧/٥)،
و«الطبقات» (٢٩٥/٧) لابن سعد، وانظر: «ثلاث رسائل حديثية» للنسائي (ص ٨٩ -
بحقيقنا).

(٤) في (ق): «في الكوفة». (٥) في (ن): «الهمدانى».

وصيّلة بن زَفْر^(١)، وشَرِيك بن حنبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعُبيد^(٢) بن نَضْلَة، وهؤلاء أصحاب عليٍّ، وابن مسعود.

وأكابر مالتابعين كانوا^(٣) يُفتَّون [في الدين]^(٤)، ويستفتّهم الناسُ، وأكابرُ الصحابة حاضرون يُجَوَّزُون لهم ذلك، وأكثراهم أخذوا عن عمر وعائشة وعليٍّ، ولقي عمرو^(٥) بن ميمون الأوديٌّ معاذَ بن جبل، وصَحِّبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلْحق بابن^(٦) مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ففعل ذلك^(٧).

ويضاف إلى هؤلاء: أبو عَبِيدَة عبد الرحمن، ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عن مئة وعشرين من الصحابة، وميسرة، وزادان، والضحاك.

ثم بعدهم: إبراهيم النَّخْعَنِي، وعامر الشَّعْبِي، وسعيد بن جُبَير، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى، ومحارب بن دثار، والحكم بن عُتْيَة، وجَبَّة بن سُحَيم [وصحب ابن عمر]^(٨).

ثم بعدهم: حَمَّاد بن أبي سليمان، ومنصور^(٩) بن المُعْتَمِر، وسليمان الأعمش، ومسعر بن كِدام.

ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شُبُرْمَة، وسعيد بن أشعّ، وشَرِيك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حَيّ.

ثم بعدهم: حَفْص بن غِياث، ووكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف القاضي، وزُفَّر بن الْهَذَيْل، وحمَّاد بن أبي حنيفة، [والجراح]^(١٠)، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية

(١) في (ق) و(ك) زيادة: «وعتبة بن قوقلة، وفطيلة بن زفر»!.

(٢) في (ق): «وعبد الله».

(٣) في (ن): «وكانوا»، وما أثبتناه من (ق) والمطبوع «الإحکام» (٩٩/٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ن): «عمر».

(٦) في (ق): «ابن».

(٧) انظر: «مسند أحمد» (٥/٢٣١)، و«السير» (٤/١٥٨ - ١٥٩).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) وفي (ك): «وصحب عمر».

(٩) في المطبوع (ق) و(ك): «وسليمان»!! (١٠) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

القاضي^(١)، وأسد بن عمرو، ونوح بن دَرَاج القاضي، وأصحاب سفيان الثورى، كالأشجعى، والمُعافى بن عمران، وصاحبى [الحسن بن حَيّ: حُمَيْد الرؤاسى]^(٢)، ويحيى بن آدم.

فصل

[فقهاء الشام]

وكان من المفتين بالشام: أبو إدريس الحَوْلَانِي، وشَرَحِيلُ بْنُ السُّمْط، وعبد الله^(٣) بن أبي زكريا الحُرَّاعِي، وَبَيْصَةُ بْنُ ذُؤَيْبِ الْحُرَّاعِي، وجُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمِيَّة^(٤)، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمُحَارِبِي، وَالْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرَةِ الرَّبِيعِي^(٥)، وَخَالَدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِي، وَجُعَيْرُ بْنُ نُفَيْرَ.

(١) في (ق) و(ك): «وعافية بن القاضي».

(٢) في المطبوع (ق) و(ك): «الحسن بن حي الزولي» هكذا اسم واحداً والتصويب من (ن) والمصادر الآتية؛ فالأول هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الثوري، ثقة، فقيه، عابد رُمي بالتشيع؛ انظر: «التفريغ» (١٢٥٠/١٦١)، و«ميزان الاعتلال» (١٨٦٩/٤٩٦)، و«الإحکام» (١٠٠/٥) لابن حزم، ورسالته الملحة بـ«جواجم السيرة» (ص: ٣٣١).

أما الثاني: فهو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، انظر: «التفريغ» (١٨٢/١٥٥١)، و«الإحکام»، والرسالة السالفة الذكر لابن حزم (الموضع نفسه). فكلٌّ من حميد ويحيى صاحب للحسن، وانظر: «ثلاث رسائل حديثية للنسائي» (ص: ١٣٧ - بتحقيقى).

(٣) في (ق) و(ك): «وعبيد الله»، والمثبت من سائر النسخ و«طبقات ابن سعد» (٤٥٦/٧).

(٤) في المطبوع (ق) و(ك): «حبان بن أمية»! وفي (ن): «حبان بن أبي أمية»، والتصويب من «التفريغ» (١٣٤/١١٦) لابن حجر، و«ذكر أسماء التابعين» (١/٩٦/١٧٦) للدارقطنى، و«الإحکام» (١٠١/٥) لابن حزم، ورسالته الملحة بـ«جواجم السيرة» (ص: ٣٣١).

(٥) كذا في (و) وهو الصواب كما في (ن)، و«الإحکام» (١٠١/٥)، وفي (د) و(ط) و(ح): «الحارث بن عمير الزبيدي»!

لكن وقع في رسالة ابن حزم الملحة بـ«جواجم السيرة» (ص: ٣٣١): «الحارث بن عمير الدهمانى»! فعلق عليه المحقق قائلًا: هكذا في الأصل، وبدله في «إعلام الموقعين»: «الحارث بن عمير الزبيدي»؛ ولم نعرف هذا ولا ذاك؟ اهـ.

قلت: والصواب ما أثبتناه، وهو الحارث بن عمير الزبيدي أخو يزيد بن عمير الزبيدي المذكور في «التفريغ» (٦٠٤/٧٧٥٩)، وانظر: «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٢) لابن ناصر الدين.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حبيبة، وكان عبد الملك بن مروان يُعد في المفتين قبل أن يلي ما ولّي، وحدير^(١) بن كرّيب.

ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو^(٢) الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن مزيد^(٣) صاحب الأوزاعي، وشعيّب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزارى صاحب ابن المبارك.

فصل

[فقهاء مصر]

في المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، ويُكثّر بن عبد الله ابن [الأشج]^(٤)، وبعدهما: عمرو بن الحارث - وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره^(٥) - واللith بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر^(٦).

وبعدهم: أصحاب مالك [كعبد]^(٧) الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشہب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل، ثم أصحاب الشافعى كالمنزنى، والبُوطي، وابن عبد الحكم، ثم غالب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى، إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف^(٨)، وأبي جعفر الطحاوى.

(١) في (ن): «جدير»، وفي (ق) و(ك): «جرير».

(٢) في (ق): «عمر».

(٣) في (ن): «بن مرثد» وفي (ك) و(ق): «يزيد».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «والأشجع».

(٥) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٥١/٦).

(٦) في (ق): «وعبد الله بن جعفر». (٧) في (و): «كعب الله!»

(٨) كلّا في المطبوع والنسخ الخطية، ولعله يزيد محمد بن علي بن وهب، الشهير بـ«ابن دقيق العيد»، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٢٢ - ٢٢)، «حسن المحاضرة» (١/٢٧٣ - ٢٧٥).

[فقهاء القيروان]

وكان بالقيروان: سُحْنُون بن سعيد، وله كثير في الاختيارات^(١)، وسعيد بن محمد الحداد.

[فقهاء الأندلس]

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيارات^(٢): يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقيئ بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، تحفظ لهم فتاوى يسيرة، وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي، ومُنذر بن سعيد. قال أبو محمد [بن حزم]^(٣): ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي مَنْ بلغها استحقَ الاعتداد به في الاختلاف^(٤): مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

فصل

[فقهاء اليمن]

وكان باليمن: مُطَرِّف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسيماك بن الفضل.

فصل

[فقهاء بغداد]

وكان بمدينة السلام^(٥) [من المفتين]^(٦) خلق كثير، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً، فكان^(٧) من أعيان المفتين بها: أبو عبيدة القاسم بن سلام، وكان جَلَلاً نُفْخَ في الروح علماً وجلالاً ونبلاً وأدباً، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان قد جالس

(١) في (ن): «وله يسير من الاختيار»، وفي المطبوع (ق): «وله كثير من الاختيار».

(٢) في المطبوع: «الاختيار».

(٣) في «الإحکام في أصول الأحكام» (٥/١٠٢)، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ك) و(ق): «الخلاف». (٥) في هامش (ك): «أبي بغداد».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٧) في (ق): «وكان».

الشافعي وأخذ عنه، وكان أحمد يعظمه؛ ويقول: هو في مسلح الثوري^(١).

[الإمام أحمد بن حنبل]

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق: أحمد بن حنبل، الذي ملا الأرض علمًا وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنّة بعده هم أتباعه إلى يوم القيمة، وكان [ضففة]^(٢) شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتت عليه جداً، فعلم الله حسنه نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر^(٣) من ثلاثين سفراً، ومن [الله سبحانه]^(٤) علينا بأكثراها؛ فلم يقتتنا منها إلا القليل، وجمع الحال نصوصه في «الجامع الكبير»^(٥) بلغ [نحو]^(٦) عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبهم بالاجتهاد والمقلّدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه، ويعرفون لها سمعها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة، ومن تأمل فتواه^(٧) وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منها للأخرى^(٨)، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة^(٩)، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده في المسألة روایتان، وكان تحريره لفتاوي الصحابة كتحرري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه ليقدّم فتاواه على الحديث المرسل. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مُرسَل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (٢/٧٤) للسبكي، ووقع في المطبوع: «سلاح الثوري»! وما أثبتناه من (ن) والسلّخ: هو الجلد، كما في «اللسان» (٣/٢٥) وقال في هامش (ق): «يقال: فلان في مسلح فلان: أي على هديه وسمته».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ق): «أكثر أكثر».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخة (و) فراغ.

(٥) مطبوع منه «أحكام أهل الملل» في مجلد بتحقيق سيد كسرامي حسن، عن دار الكتب العلمية - بيروت، وأهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض» في مجلدين بتحقيق إبراهيم بن حمد السلطان عن مكتبة المعارف - بالرياض.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (و) (ك).

(٧) في (ق): «فتاويه».

(٨) في المطبوع: «على الأخرى» وفي (ق): «للآخر».

(٩) أحسن وصف وصف به الإمام أحمد - رحمه الله -: «تابعـي جـليل تـأخر بـه الزـمن».

الصحاباة والتابعین^(١) متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله [رحمه الله]: عن الصحابة أَعْجَبُ إِلَيْهِ^(٢).

[أصول فتاوى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ]

وكانَ^(٣) فتاویه مبنیة على خمسة أصول^(٤):

أحدُها: النصوص، فإذا وُجِدَ النَّصُّ أَفْتَى بِمَوْجَبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ
وَلَا مَنْ خَالَفَهُ - كائِنًا مِنْ كَانَ -، وَلَهُذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خَلَافِ عَمَرٍ فِي الْمَبْتُوتَة^(٥)
لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ^(٦).

(١) في (ق): «أو التابعين».

(٢) هو في «مسائل إسحاق بن هانئ» (١٦٥/٢) وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) كذا في (ق). وفي سائر النسخ: «وكان».

(٤) انظر: «أصول مذهب الإمام أَحْمَدَ» لعبد الله بن عبد المحسن التركي، و«المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ» (ص ٤٩ - ٢٠٢)، و«طبقات الحتابلة» لابن أبي يعلى (٢/٢٨١ - ٢٩٠)، حيث أودع فيه ما كتبه أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ) في أصول مذهب أَحْمَدَ ومشريبه، ولشيخ عثمان المرشد «الرأي عند الإمام أَحْمَدَ» رسالة ماجستير لم تطبع، وصنفت كتب في أصول فتاوى أَحْمَدَ، انظر - غير مأمور -: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ» (١٤٩/١ - ١٥٨) للشيخ يَكْرَمُهُ اللهُ بْنُ زَيْدٍ - حفظه الله -.

(٥) روى ذلك عنه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، (رقم: ١٤٨٠ بعد ٤٦).

(٦) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق)، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٧/٢)، رقم (١٤٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق): باب نفقة الحامل المبتوطة (٦/٢١)، والترمذمي في «الجامع» (أبواب الطلاق)، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة، (٣٢٥/٢/١١٩١)، وأبي داود في «السنن» (كتاب الطلاق) باب في نفقة المبتوطة، (٧١٥/٢/٢٢٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب المطلقة ثلاثة هل لها سكني ونفقة؟ (٦٥٦/١/٤١١)، وأحمد في «المسند» (٤١٢، ٤١١/٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم: ٤٢٤٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٦٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٢ - ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٧٢ - ٤٧٤) عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: «طَلَقْنِي زوجي على عهد رسول الله ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكني ولا نفقة».

وفي رواية مسلم (برقم ١٤٨٠ بعد ٤٦) وغيره فيها زيادة: وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكني =

ولا إلى خلافه في التيمم للجنب^(١) لحديث عمار بن ياسر^(٢)، ولا [إلى]^(٣) خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه^(٤) لصحة حديث عائشة في ذلك^(٥)، ولا [إلى]^(٦) خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع^(٧) لصحة أحاديث الفسخ^(٨)، وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان، وعلي،

= والنفقة، قال الله - عز وجل - : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ بُيُوتَهُنَّ» [الطلاق: ١].

(١) هو في قصته مع عمار. رواه البخاري (٣٣٨) في التيمم: باب التيمم هل ينفع فيهما؟ و(٣٤٣ - ٣٣٩) باب: التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم.

وروايات مسلم أصرح في بيان قول عمر.

ووقع في (ن): «في التيمم في الجنب».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (و) و(ق).

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤، ٢٨٦ / ٤، ٢٨٧، ٢٨٨ - ط: دار الفكر)، والبيهقي (٥ / ٣٥) من طرق عن عمر - رضي الله عنه -، واعتذر له البيهقي.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل): باب من تطيب ثم اغتسل وبقي الطيب، (١/ ٣٨١ / ٢٧٠، ٢٧١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج): باب الطيب للمحرم عند الإحرام (رقم ١١٩٠) عن عائشة: «أنا طيّبت رسول الله ثم طاف في نسائي»، وقالت: «وكانني أنظر إلى وبيس الطيب في مفرق النبي صلوات الله عليه وسلم لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «يتطيب بأطيب ما يجد»، وعنه أيضاً (برقم ١١٩١)، عنها: «كنت أطيب النبي صلوات الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

(٦) أخرج البخاري (١٥٥٩) في (الحج): باب من أهل في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم كإهلال النبي صلوات الله عليه وسلم، و(١٧٢٤) باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في (العمرمة) باب: متى يحل المعتمر؟ و(٤٣٤٦) في (المعازى): باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في (الحج): باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام من حديث أبي موسى منع عمر من ذلك، ورواية مسلم أوضح حيث قال عمر لأبي موسى: «إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله».

(٧) منها حديث جابر: رواه البخاري (١٥٦٨) في (الحج): باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٧٠) باب: من لبى بالحج وسماء، و(١٦٥١) باب تقضي المناسب كلها إلا الطواف، و(١٧٨٥) في (العمرمة): باب عمرة التعميم، و(٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) في (الشركة): باب الاشتراك في الهدى والبدن، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدررت، و(٧٣٦٧) في (الاعتصام): باب نهي النبي صلوات الله عليه وسلم على التحرير إلا ما تعرف إياهته، ومسلم (١٢١٦) في (الحج): باب بيان وجوه الإحرام.

وروواه مسلم (١٢٤٧).

وطحة، وأبي أيوب، وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال^(١)؛ لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَتْهُ هي ورسول الله ﷺ فاغتسلاً^(٢)، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس (وأحدى الروايتين عن علي) أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين^(٣) لصحة حديث سَبَّيْتُهُ الْأَسْلَمَيَّةَ^(٤)، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث

= ومن حديث ابن عباس: رواه البخاري (١٠٨٥) و(٢٥٠٥)، ومسلم (١٢٤٠)، وانظر كلام المؤلف - رحمة الله - في «زاد المعاد» (١٩١، ١٩١ - ٢٠٤، ٢١٨)، و«تهذيب السنن» (٣١٨ - ٣٠٨/٣).

(١) في صحيح البخاري (٢٩٢) في (الغسل): باب غسل ما يُصبه من فرج المرأة، عن زيد بن خالد الجهنمي، سأله عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنَ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وطحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - فأقرروا بذلك.

ثم روى عن عروة بن الزبير أخبره أن أباً أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وكلا الطريقين رواهما مسلم (٣٤٧ و٨٦ و٨٧)، لكن في الأول قول عثمان فقط دون باقي الصحابة.

وانظر «فتح الباري» (٣٩٧/١)، و«المصنف عبد الرزاق» (٢٤٩/١)، وما بعدها، و«المصنف ابن أبي شيبة» (١١٢ - ١١٣/١١٣)، و«المواقف» للشاطبي (٣٢٥ - ٢٧٥/٣) وتعليقيه عليه.

وفي (د) و(ط): يقال: «أكسل الرجل»: إذا جامع ولم ينزل، ونحوه في (و).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض): باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين (١٢٢/٣٥٠) رقم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نفترس». وانظر: «بدائع الفوائد» (١٢٦/٣) للمؤلف.

(٣) أما قول ابن عباس: فآخرجه البخاري (٤٩٠٩) في التفسير: باب «وَأَرْلَأْتُ الْأَكْمَالَ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ» ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع العمل.

وأما أثر علي: فآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧١٤) من طريق مسلم أبي الضحي، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم قال: وبلغه أن علياً قال ...

وفي «سنن البيهقي» (٤٣٠/٧) قال: وعن مسلم قال: «كان يقول: آخر الأجلين ...»، ومسلم هذا لم يصح له سمع من علي؛ كما قال أبو زرعة وغيره.

(٤) رواه البخاري (٥٣١٩) و(٥٣٢٠) في (الطلاق): باب «وَأَرْلَأْتُ الْأَكْمَالَ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ»، ومسلم (١٤٨٤) في (الطلاق): باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع العمل.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/١٨٣ - ١٨٤)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٠٣).

ال المسلم من الكافر^(١) لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٢)، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف^(٣) لصحة الحديث بخلافه^(٤) ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك^(٥)، وهذا كثير جداً.

[ما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع]

ولم يكن يُقدّم على الحديث الصحيح عملاً ولا [قولاً ولا]^(٦) رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يُسميه كثير من الناس^(٧) إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أَحْمَدُ مِنْ ادْعَى هَذَا الإِجْمَاعَ، وَلَمْ يُسْعِ^(٨) تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَّلِكَ الشَّافِعِيُّ [- أَيْضًا -]^(٩) نَصَّ فِي «رَسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ» عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَفٌ^(١٠) لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَلَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَفٌ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا^(١١). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ [بْنُ حَنْبَلٍ]^(٩): سَمِعْتُ أَبِي

- (١) قول معاذ رواه ابن أبي شيبة (٧/٣٨٤) - دار الفكر، وأحمد (٥/٣٠)، وسنده صحيح.
 وقول معاوية: رواه ابن أبي شيبة (٧/٣٨٤) من طريق إسماعيل عن الشعبي، عن عبد الله بن مغفل؛ قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح.
 (٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) في (الفرائض): باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤) في أول (الفرائض) من حديث أسامة بن زيد وغيره.
 وفي (ك): «عن التوارث بينهما».

- (٣) سيأتي تخرجه.
 وقال (و): يعني ما كان يتكلم به في شأن تحريم ربا النسيئة، وإباحة ربا الفضل اهـ.
 وقال (د) و(ط) و(ح): يعني في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» وقد رجع عنهأخيراً بعد العلم اهـ.
 وسيأتي تخرجه.

- (٤) رواه عنه الحميدي (٨٥٩)، والبخاري (٥٥٢٩)، والبيهقي (٩/٣٣٠) من طريق سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن الحكم بن عمرو الغفاري، ورواية البيهقي مطولة، وفيها استدلال ابن عباس بالتحريم.
 ووقع في (ن): «الذلّك» بدلاً من «كذلك».

- (٦) ما بين المعقوقتين من (ق). (٧) في (ن): «أكثر الناس».
 (٨) في (ن): «ولم يسوع»! وفي (ق) «لم يستطع»!
 (٩) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (١٠) في المطبوع: «بخلاف»!
 (١١) فتشتت «الرسالة» المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - مراراً -، فلم أجده هذه العبارة!!
 وانظر «جماع العلم» (ص ٥٠) للشافعي، ونقل ابن الموصل في هذه العبارة في «مختصر الصواعق المرسلة» (٤٤٠/٢).

يقول: ما يَدْعُي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماعَ فهو كاذب، لعل الناس اختلوا، ما يُدْرِيه، ولم يَتَّهُ إلَيْه؟ فليقل: لا نعلم^(١) الناس اختلوا، هذه دعوى يُشَرِّ المرِّيسِي والأَصَمِ، ولكن^(٢) يقول: لا نعلم^(٣) الناس اختلوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه^(٤).

ونصوصُ رسول الله ﷺ أَجَلٌ عند الإمام أحمد - وسائر أئمَّةِ الحديث - من أن يُقدِّموا عليها ما توهُّمَ إجماعاً^(٥) مضمونه عدم العلم بالمخالف، [ولو ساغ تعطل النصوص]، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص^(٦)؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده.

فصل

[الأصل الثاني لأحمد: فتاوى الصحابة]

الأصل الثاني من أصول^(٧) فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرَف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يَقُلْ: إن ذلك إجماع، بل من وَرَعَه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يَدْفعُه، أو نحو هذا، كما قال^(٨) في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر^(٩) من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد^(١٠) وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد^(١١)، حكاه عنه الإمام أحمد^(١٢)، وإذا وجد

(١) في (ق): «يعلم». (٢) في المطبوع: «ولكته».

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص: ٤٣٨ - ٤٣٩)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٤٤٠ / ٢).

(٤) في المطبوع (ن): «يقدموا عليها توهُّم إجماع».

(٥) بدل ما بين المعقوقتين في (ن): «ولو ساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، ولو ساغ هذا؛ لتعطلت النصوص».

(٦) في (ق): «فتاوي».

(٧) في (ق): «أو نحو هذا الكلام قال...».

(٨) في (ق): «وأحد وعشرين» وفي (ك): «واحدى وعشرين».

(٩) في المطبوع: «على تسرى العبد». (١٠) سيأتي تخرجه.

(١١) انظر في قبول شهادة العبد؛ والتدليل عليه مبسوطاً في «الطرق الحكمية» (ص ١٦٥) الطريق الرابع عشر، (ص ١٨١ - ١٨٧)، و«بدائع الفوائد» (١/٥).

[الإمام]^(١) أَحْمَدَ هَذَا النُّوْعَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهِ عَمَلاً وَلَا رَأِيًّا وَلَا قِيَاسًا.

فصل

الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا]

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين^(٢) له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في [قرية]^(٣) فيسأل عن شيء فيه اختلاف، قال: يفتني بما وافق الكتاب والسنة^(٤)، وما لم يوافق الكتاب والسنة: أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟^(٥) [قال]^(٦): لا^(٧).

فصل

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف]

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء [يدفعه]^(٨)، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته^(٩) متهماً؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به^(١٠)، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح^(١١) وقسم من أقسام

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «يتيسر».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «قومه»، والتوصيب من (ن) و(ق) وفيها «يسأل» و«السائل».

(٤) في «مسائل ابن هانئ» بعدها: «يفتني به».

(٥) وقع في المطبوع: «أفيجب عليه»!، وعلق (د) قائلاً: كذا، وربما كان الأصل «أفيجب عليه؟» أي الإفتاء. اهـ.

قلت: والتوصيب من «مسائل ابن هانئ»، و(ن)، و(ق).

(٦) في النسخ المطبوعة كلها: «قيل»، وما أثبتناه من «السائل» و(ن) و(ق).

(٧) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦٧/٢). (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٩) في المطبوع: «روايته»! والتوصيب من (ن) و(ق).

(١٠) في المطبوع: «فالعمل به».

(١١) في (ن): «أقسام من الصحيح»، وفي (ك): «قسم من الصحيح».

الحسن^(١) ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضعيف^(٢) عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب^(٣) أثراً^(٤) يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى^(٥) من القياس. وليس أحد من الأئمة [الأربعة] إلا وهو موافقه^(٦) على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا و[قد]^(٧) قدم الحديث الضعيف على القياس.

[تقديم أبي حنيفة الحديث الضعيف على القياس]

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة^(٨) على مخض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه^(٩)، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر^(١٠) على القياس، وأكثر أهل الحديث يُضعفه^(١١)، وقدم حديث: «أَكْثُرُ الْحِيْضُرِ عَشَرَةً أَيَّامًا»^(١٢)

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٢٥٢ و ١ / ٢٥٢)، «والتسلل والوسيلة» (ص ٨٨ - ط محب الدين الخطيب)، «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠) للتهانوي، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٢٩ - ٤٢٤ / ١)، و«شرح علل الترمذى» (١ / ٣٣٧) لابن رجب، و«تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين» للشيخ ربيع بن هادي (ص ٦٧ - ٨٥).

(٢) في المطبوع: (ق) و(ك): «للضعف».

(٣) في (ن) و(ق): «في الكتاب»، وقال في هامش (ن): «في نسخة: في الباب».

(٤) في (ك): «أمر». (٥) في (ق): «كان العمل عنده به أولى».

(٦) في (ق) و(ك): «إلا يوافقه»، وما بين المعقوقتين من (ق).

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٨) سيأتي تخرجه.

(٩) انظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٥٠)، «وبيان الفوائد» (٣ / ١٣١)، و«الخلافيات» (٢ / ٣٧٠) - (٤٦) وتعليقى عليه.

(١٠) سيأتي تخرجه.

(١١) سيأتي تضييف ابن القيم لهذا الحديث في عدة مواضع متفرقة، وانظر: «تهذيب السنن» (٣ / ٢٨٤) و«الخلافيات» (١ / ١٦٨ - ١٩٢) وتعليقى عليه.

(١٢) ورد عن جماعة من الصحابة، منهم:

أبو أمامة: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦)، و«الأوسط» (رقم ٦٠٣)، و«مسند الشاميين» (٢ / ١٥١٥ و ٤ / رقم ٣٤٢٠)، والدارقطني (٢١٨ / ١)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦ / ١)، و«المعرفة» (٢ / رقم ٢٢٦٦)، و«الخلافيات» (٣ / رقم ١٠٤٠، ١٠٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٢)، وفي إسناده مجھول، وضعيف، وإلال بالانقطاع.

وله طريق آخر عن أبي أمامة: رواه ابن حبان في «المجموعين» (١ / ٣٣٣)، وابن عدي (٣ / ١٠٩٨ - ١٠٩٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣ / رقم ١٠٤٣)، وفيه راو =

= كذاب وانظر - لزاماً - تعليقي على «الخلافيات» (٣٧٥/٣ - ٣٨١).

ومن حديث وائلة بن الأسعف: رواه الدارقطني (٢١٩/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/١٠٤٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٦٤٣)، و«التحقيق» (رقم ٣٠٤)، وفيه مجهول وضعيف؛ كما قال الدارقطني، وانظر «تنقية التحقيق» (٦١٣/١)، و«نصب الرأية» (١٩٢/١).

ومن حديث معاذ بن جبل: رواه ابن عدي (٢١٥٢/٦)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب الكذاب.

وله طريق آخر، رواه العقيلي (٤/٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٢/١٩٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٦٣٩)، و«التحقيق» (رقم ٤٠٦)، وأعمله العقيلي بجهالة محمد بن الحسن الصدفي، وقال: وحديثه غير محفوظ.

وحكم عليه ابن حزم (١٩٧/٢) بالوضع، وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢١٤/١).

ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه ابن الجوزي (٦٤٠)، والخطيب (٢٠/٩)، وفيه أبو داود النخعي، وهو كذاب، وانظر «أرجوبة أبي زرعة الرازي على أسلمة البرذعي» (٢/٥٢٦ - ٥٢٥).

ومن حديث أنس: رواه ابن عدي في «الكامل» (٧١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١٠٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٦٤١)، و«التحقيق» (رقم ٣٠٥).

وفي إسناده الحسن بن دينار، وهو ضعيف، وانظر تعليقي على «الخلافيات» (٣٧٣/٣ - ٣٧٤)، وقد أعمل الحديث بالوقف، فقد رواه ابن عدي (٥٩٨/٢)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣٥٥/٣ رقم ١٠٢٦ - بتحقيقي)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣٥٤/٣ رقم ١٠٢٥ - بتحقيقي)، والدارمي في «السنن» (٢١٠/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٥/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٠٩/١، ٢١٠)، و«المؤتلف والمختلف» (٨٦٨، ٨٦٩)، والشافعي في «الأم» (٦٤/١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣٢٢/١، ٣٢٣ - ٣٢٢، ٣٢٣ - ٣٢٣)، و«المعرفة» (١٦٨/٢ - ١٦٩، ١٧٠)، و«الخلافيات» (٣٥٨، ٣٥٧/٣)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس به موقفاً؛ والجلد هذا - أيضاً - ضعيف، وضعفه الشافعي في «الأم» (٦٤/١)، والإمام أحمد كما في «سنن الدارقطني» (١/٢١٠)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٦٨٤/٢ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦١٦/٨٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢١٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٠/٢).

وهذه الطرق كلها واهية لا يصح بها الحديث.

= وأطلق أحمد - في رواية الميموني - أنه ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه

- وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس؛ فإن [الدم]^(١) الذي تراه في اليوم الحادي عشر^(٢) مُساوٍ في الحدّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر^(٣)، وقدم حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٤) - وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه - على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابل^(٥) بذل البعض، مما تراضياً عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً^(٦).

[تقديم الشافعي الضعيف على القياس]

وقدَّم الشافعي خبر تحريم صيد وج^(٧) مع ضعفه على القياس، وقدم خبر

قال في الحيض: «عشرة أيام، أو خمسة عشر». نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٤٠٨/١)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩/٢): إنه قال في رواية اليموني وأيضاً عن أثر أنس وأحاديث الباب: «ليس بشيء»، أو قال: ليس يصح» وانظر «مسائل صالح» (رقم ٤٥٨، ٤٦٨)، و«مسائل عبد الله» (رقم ١٦٨، ١٦٩)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣/١): «وقد روی في أقل الحيض، وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيَّنت ضعفها في «الخلافيات». قلت: انظر منه (مسألة رقم ٤٨٠ بتحقيقي) فقد استوفيت الكلام على أحاديث الباب وعللها.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع (و) (ك): «الثالث عشر»، وقال في هامش (ق): «العله: الحادي عشر».

(٣) انظر تضييف المؤلف - رحمة الله - الحديث في «تهذيب السنن» (٢٤٨/٣).

(٤) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، وابن عدي (٦/٢٤١١)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٤٤) - ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، والبيهقي (٧/١٣٣ و ٢٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٦٣) من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد، ومبشر هذا قال عنه أحمد: «روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب»، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء يضع الحديث» وقال الدارقطني: متrock يضع الأحاديث ويكتذب. وقال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف الفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر.

(٥) في (ك) و(ق): «مقابلة».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٨ - ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/٤٩ - ٥٠).

(٧) هو حديث: «أن صيد وجّ وعضاهه حرام لله».

رواه الحميدي، (٦٣) وأحمد (١/١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والعقيلي (٤/٩٣)، والبيهقي (٥/٢٠٠)، والدارقطني في «علله» (٤/٢٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٠) من طريق محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الله هذا قال البخاري (١/١٤٠): لم يتابع عليه. وذكر أباه، وقال: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر.

جواز الصلاة بمكة في وقت النهي^(١) مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث: «مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ فَلِيتوضأْ وَلْيَتَسْعَى عَلَى صَلَاتِهِ»^(٢) على القياس مع ضعف الخبر^(٣) وإرساله.

[تقديم مالك المرسل، والمنقطع، والبلاغات]

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس.

[الأصل الخامس عند أحمد: القياس للضرورة]

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو أحد^(٤) منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف: عَدَلَ إِلَى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في «كتاب الخلل»: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة^(٥)، أو ما هذا معناه.

قال (ح) و(د): «وَجَّ» - بفتح الواو تشديد الجيم - موضع بناية الطائف، وقيل: اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها. اهـ، واقتصر (و) على قوله: «موضع بناية الطائف»، ونحوه في (ط). وانظر: «زاد المعاد» (٢٠١/٢).

(١) أقول: إن أراد حديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

فهو حديث صحيح رواه أحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وأبي داود (١٨٩٤) في (المناسك): باب الطواف بعد العصر، والترمذى (٨٦٨) في (المناسك): باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، والنمسائى (١/٢٨٤) في (المواقف): باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة و(٥/٢٢٣) في (المناسك): باب في إباحة الطواف في كل الأوقات، وأ ابن ماجه (١٢٥٤) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارقطنی (٤٢٣/٤)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) و(٥/٧٤١٥)، وأبن حبان (١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤)، والطبراني (١٥٩٩ و١٦٠١ و١٦٠٢)، والبيهقي (٤٦١/٢) و(٥/٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٨)، وأبن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن باياء عن جبير بن مطعم، وصححه الترمذى، وأبن خزيمة، وأبن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث عند ابن ماجه وغيره، وسيأتي تخرجه مفصلاً.

(٣) في (ق): «مع ضعف مخبره». (٤) في المطبع و(ق): «أو واحد».

(٥) انظر: «الرسالة» (ص: ٥٩٩) (١٨١٧) للإمام الشافعى - رحمه الله -.

[و قال في «رواية أبي الحارث»: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغريك عنه؟]

وقال في «رواية عبد الملك الميموني»: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: **المُجمل والقياس**^(١).

فهذه الأصول الخمسة من^(٢) أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في المسألة التي ليس فيها^(٣) أثر عن السلف، كما قال بعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٤).

وكان يُسْوَغُ استفتاء فقهاء [أصحاب]^(٥) الحديث وأصحاب مالك، ويُؤْدَلُ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوّغ العمل بفتواه^(٦).

قال ابن هانىء: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٧)، قال أبو عبد الله [رحمه الله]^(٨): يُفتي بما لم يسمع^(٩). قال: وسائله عَمَّنْ أفتى بفتيا [يعنى]^(١٠) فيها؛ قال: فإثماها على من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك)، قوله: «رواية أبي الحارث» سقط من (ق).

(٢) في (ق): «هنا» وفي هامشه: «العله هي».

(٣) في المطبوع و(ن): «بمسألة ليس فيها».

(٤) أسندها عنه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٧٨) ونقلها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩١/٢١).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٦) في (ق) و(ك): «بقوله».

(٧) الحديث رواه الدارمي في «سننه» (في المقدمة): باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (٥٧/١) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، وعزاه في «كشف الخفاء» (٥١/١) لابن عدي مرسلاً - كذلك -، ولم أره فيه، وانظر: «إبطال العيل» (٦٥) لابن بطة، و«فيض القدير» (١٥٨/١) للمناوي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) انظر «مسائل ابن هانىء» (٢/١٦٥ - ١٦٦ / ١٩١٦)، و«الأداب الشرعية» (٢/٦٧).

(١٠) في نسخة (و) و(ق) و(ك): «يعنى»، وفي «مسائل ابن هانىء»: «يعنى نعياً فيها»، وقال المحقق: «كذا الأصل...»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أفتاهما، [قلت]^(١): على أي وجه يُفتني حتى [يعلم (ما)]^(٢) فيها؟ قال: يُفتني بالبحث، لا يدرِّي أیش أصلها^(٣).

وقال أبو داود في «مسائله»: ما أخصي ما سمعت أحمد سُئل عن كثير^(٤)
مما فيه الاختلاف [في] العلم فيقول: لا أدرى^(٥). قال: وسمعته يقول: ما رأيت
مثل ابن عَيْنَةَ فِي [الفتاوى]^(٦) أحسن فُتْشًا منه، كان أهون عليه أن يقول: [لا
أدرى]^(٧).

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: سمعت أبي يقول: قال^(٨)
عبد الرحمن بن مهدي: سأله رجل من أهل الغرب^(٩) مالك بن أنس عن مسألة،
فقال: لا أدرى، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدرى؟! [قال: نعم، فأبلغ مَنْ
وراءك أني لا أدرى]^(١٠).

وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل؛ فيقول: لا أدرى[١١]

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) (ك) (ق).

(٣) انظر: «مسائل ابن هانی» (٢/١٦٥ / ١٩١٥).

(٤) في (ق): «عن شيء كثیر».

(٥) انظر: «مسائل أبي داود»: (ص ٢٧٥)، ويدل ما بين المعقودتين فيها: «عن».

(٦) في «مسائل أبي داود»: «الفتيا»، وكلاهما صحيح، لكن «الفتيا» في كلام العرب أفصح وأكثر استعمالاً، وتعريف الإفتاء: هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأله في أمر نازل. انظر: «الفتيا و منهاج الإفتاء» (ص ٧ - ٩) للدكتور محمد الأشقر.

(٧) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، وبدل ما بين المعقوقتين فيها: «لا دري» بسقوط ألف المضارعة! وفيها زيادة: «من لا شيء»، يقول: من يحسن - يعني: هذا - ؟ يعني: على هذا سأل العلماء امه.

(٨) في المطبع: «وقال».

(٩) في (ق) و(ن): «أهل المغرب».

(١٠) أسنده إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٣٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٣٨، رقم ١٥٧٣)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٣) بالفاظ متقاربة.

وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٥ - ١٤٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٣٢٥ / ٥ - بتحقيقى).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

[ويقف]^(١) إذا كانت المسألة^(٢) فيها اختلاف، [وكتيراً ما]^(٣) كان يقول: سلْ غيري، فإن قيل [له]^(٤): مَنْ نسأْل؟ قال: سَلُوا الْعُلَمَاءَ^(٥)، ولا يكاد يُسمّى رجلاً بعيته^(٦). قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عَيْنَةَ لا يفتني في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحْسِنْ هَذَا؟!^(٧).

فضل

[كرابة السلف التسرع في الفتوى]

وكان السَّلَفُ من الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرُعَ فِي الْفَتْوَىِ، وَيَبْدُو كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ أَنَّ^(٨) يَكْفِيهِ إِيَاهَا غَيْرُهُ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى.

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا^(٩) سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: أدركت عشرين ومتةً من أصحاب رسول الله ﷺ، أراه قال: في المسجد، فما [كان] منهم مُحَدَّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثُ، وَلَا مُفْتَى إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفَتْيَا^(١٠).

وقال الإمام [أحمد]^(١١): حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن

(١) بدل ما بين المعقوقتين في «مسائل عبد الله»: «وذلك».

(٢) في المطبوع: «مسألة»، وفي (ق): «ويقف إذا كان مسألة فيها خلاف» وفي (ك) أيضاً «خلاف» بدل «اختلاف».

(٣) بدل ما بين المعقوقتين في «مسائل عبد الله»: «وكتير مما».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٥) في (ق): «سل»

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (٤٣٨/٤٣٨).

(٧) لم أظفر بها في «مسائل عبد الله»، ولا في «العلل» له، ونقلها الميموني عن أحمد كما في «تهذيب الكمال» (١١٠/١٩٠).

(٨) في (ق) و(ن) و(ك): «يبدُّ أحدهم أن».

(٩) في (ق): «عبد الله بن المبارك رضي الله عنه ثنا».

(١٠) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩) - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٦٣) -، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٦/١١٠) من طريقين عن سفيان بهذا

الإسناد، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢/١٢ - ١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٠

٨٠١). وإسناده صحيح عطاء اختلط لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وما

بين المعقوقتين سقط من (ق).

(١١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا وَدَّ أَخاه كفاه، ولا يَحْدُث حديثاً إلا وَدَّ أَخاه كفاه^(١).

[فتوى الطلاق ثلات]

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بُكير [بن]^(٢) الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير؛ فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تَرِيَانِ؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبت، فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أَفْيَهُ [يا أبي هريرة]^(٣) فقد جاءْتَكَ مُعْضِلَةً، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُها، والثلاث تحرمتها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

[عود إلى كراهية السلف الشّرّع في الفتيا]

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: قال ابن عباس: إن كُلَّ من أفتى الناسَ في كل ما يسألونه [عنه]^(٥) لمجنون^(٦). قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٢١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٣/٢) من طريق جرير به وجرير سمع من عطاء بعد الاختلاط لكنه متبع كما في الذي قبله. وفي (ك) و(ق): «ولا محدث حديثاً».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٦/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٤) -، عن مالك بهذا الإسناد، وفيه: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُثْلِذَ ذَلِكَ». ورواته ثقات غير معاوية بن أبي عياش فقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما وذكرها أنه روى عنه ابن إسحاق وبكير بن الأشج ولم يذكرها فيه جرحأ ولا تعديلاً وترجمه ابن حبان في «الثقة» (٧/٤٦٧). وعلقه أبو داود (٢١٩٨) عن مالك.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) قول ابن عباس: رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٤/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٩) (ص ٤٣٣) من طريق مالك به، وهو منقطع، يحيى لم يدرك ابن عباس.

مثل ذلك، رواه ابن وضاح، عن يوسف بن عدي، عن عبد^(١) بن حميد، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، ورواه حبيب بن [أبي]^(٢) ثابت [عن الأعمش]^(٣)، عن أبي وائل، عن عبد الله^(٤).

وقال^(٥) سحنون بن سعيد: أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفَتِيَا أَقْلُهُمْ عُلَمًا، يكون عند الرجل البابُ الواحد من العلم يظن أن الحق [كله]^(٦) فيه.

[الجرأة على الفتوى]

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه الفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدم أن فتاواه^(٧) جمعت [في]^(٨)

(١) في (ن): «عبيد»! وهو خطأ. (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ن).

(٤) رواه الدارمي (١/٦١)، وأبو خبيرة في «العلم» (١٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩) رقم ٢١١ و٨٩٢٣ و٨٩٢٤، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٣٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٧/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٥٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

وقوله: «رواه ابن وضاح عن يوسف»، هو في «جامع بيان العلم» (١٦٤/٢)، وقوله: «ورواه حبيب..» هو في «جامع بيان العلم» لكن عن حبيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولذا وضعنا «عن الأعمش» بين معقوفين، وسقط من جميع النسخ.

وتتابع أبو وائل موسى بن أبي كثير - ولم يسمع ابن مسعود - أخرجه أبو يوسف في «الأثار» (١/٢٠٠ رقم ٩٠٣).

(٥) في (ق): «قال».

(٦) روی ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨١٦، ٨١٧، ١١٢٤ / ١٥٢٥، ١٥٢٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٦٦) عن أيوب السختياني، وابن عبيدة: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفَتِيَا أَقْلُهُمْ عُلَمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، زاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وذكر الذهبي أول العبارة عنه في «السير» (١٢/٦٦)، وما بين المعقوفين سقط من (ن)، وانظر «الموافقات» (٥/١٢٣)، وتعليقي عليه.

(٧) في (ن) و(ق): «فتاویه».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، و(ق) و(ك).

عشرين سفراً، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا، وكانوا يسمونه [الجريء]^(١)، كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي، عن أبي إسحاق؛ قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية^(٢) الفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء^(٣). وقال^(٤) سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أغسل بالجواب [قبل الخبر]^(٥)، فلم ألام على حبس الجواب؟^(٦).

[من يجوز له الفتيا]

وقال ابن وهب: حدثنا أشهل^(٧) بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، قال: قال حذيفة: إنما يُفتى الناس أحدهم ثلاثة: من يعلم ما نُسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدأ، أو أحمق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بوحدٍ من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ن) ونسخة (و) و(ك) و(ق).

(٢) في (ق): «كراهة».

(٣) انظر: «الطبقات» (٢/٣٨٢ - ٣٨٣) لابن سعد وفي (ق): «وكانوا يدعونه».

(٤) في (ق): «قال».

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «حتى أتخير». (٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢١١).

(٧) في (ن): «إسماعيل»!

(٨) رواه من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤/٢١١٤) ورجاله ثقات ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٥٧ أو ٢/٣٣١) رقم ١٠٤٧ - ط دار ابن الجوزي من طريق ابن عون به.

ورواه الدارمي في «المقدمة» (١/٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٣١) رقم ٢٠٤٠٥، والحازمي في «الاعتبار» (٦ - ٧)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/٤١٥)، والبيهقي في «المدخل للسنن الكبرى» (رقم ٧٠)، وابن عبد البر (٢١١٧) من طريقين عن ابن سيرين به.

قلت: ابن سيرين لم يدرك حذيفة، وقد نص في «التهذيب» على أن روایته عنه مرسلة ثم وجدته يروي عنه هذا الأثر بالواسطة، إذ أخرجه الدارمي (٦/١١) وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (٣١) من طريق هشام بن حسان عنه، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، وأبو عبيدة هذا لم يوثقه إلا ابن حبان.

[المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف]

قلت^(١): ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرین -، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقید، أو حمل مطلق على مُقيّد^(٢)، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسوون الاستثناء^(٣)، والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه^(٤) ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها [حمل كلامهم على الا] صطلاح الحادث المتأخر^(٥).

وقال هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين؛ [قال]^(٦): قال حذيفة: إنما يفتی [الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ]^(٧) القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدأ، وأحمق متكلف، قال ابن سيرين: ([فأنا]^(٨) لست أحد هذين، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً^(٩)).

[عود إلى كراهة الأئمة للفتيا]

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «جامع فضل العلم»: حدثنا خَلْف بن القاسم: ثنا يحيى بن الربيع: ثنا محمد بن حماد المصيصي: ثنا إبراهيم بن واقد: ثنا المطلب بن زياد؛ قال: حدثني جعفر بن حسين إمامنا؛ قال: رأيت أبي حنيفة في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا أبو حنيفة؟ قال: غَفَرَ لي، فقلت له:

(١) كذا في (ق)، وفي سائر النسخ: «قال».

(٢) في (ن): «أو تقید مطلق على المقید» ومقید وقعت في (ك) و(ق) كذلك بالتعريف.

(٣) في المطبوع: «يسموون الاستثناء». (٤) في (ن): «رأى من ذلك ما فيه».

(٥) انظر في تقرير هذا: «المواافقات» (٣٤٤ / ٣ - بتحقيقي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»

(٦) (٢٩، ٢٧٢ و١٤١، ١٠١)، و«الاستقامة» (٢٣ / ١)، و«الإحكام» لابن حزم (٦٧ / ٤)،

و«فهم القرآن» للمحاسبي (٣٩٨)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠)،

لمكي، و«الفوز الكبير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوبي، و«محاسن التأويل» (١٣ / ١)،

و«تفسير القرطبي» (٢٨٨ / ٢)، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«معالم أصول

الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٢٥٤) وما بين المعقوفين بياض في (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٩) انظر التخريج السابق وما بين الهلالين بياض في (ق).

بالعلم؟ فقال: ما أضرَّ الفتيا على أهلهَا! فقلت: فبم؟ قال: بقول الناس فيَّ ما لم يعلم الله [أنه] مِنِّي^(١).

قال أبو عمر: وقال سحنون يوماً: إنا لله، ما أشقي المفتى والحاكم! ثم قال: ها أنذا يُتعلم مني ما تُضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج وتؤخذ^(٢) به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً^(٣)؟

قال أبو عمر: وقال أبو عثمان الحداد: القاضي أيسَرُ مائماً وأقرب إلى السلامَة من الفقيه - يريد المفتى -؛ لأنَّ الفقيه مِنْ شَانِهِ إصدار ما يَرِد عليه من ساعته بما حَضَرَهُ من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأْنَى وثبت تهَيَّأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البَدْيَة^(٤). انتهى.

وقال غيره: المفتى أقرب إلى السلامَة من القاضي؛ لأنَّه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإنْ شاء قَبْل قوله، وإن شاء تركه؛ وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتى في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام^(٥)، والقضاء؛ فهو من هذا الوجه خَطْرُه أَشَدُ.

[خطر تولي القضاء]

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيرُه في المفتى كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -] أنها ذكر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بالقاضي العَدْلُ يوم القيمة فَيُلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين في تمرة قط»^(٦).

(١) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢١٩) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «ويؤخذ». (٣) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢٢٠).

(٤) انظر: «الجامع» (رقم ٢٢٢١). (٥) في (ك) و(ق): «بالإلزام به».

(٦) رواه الطيالسي (١٤٤٦) «منحة المعبدود» - ومن طريقه البهقي (٩٦/١٠) - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٢/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢١ - ٢٠/١) عن عمر بن العلاء اليشكري، حدثنا صالح بن سرج بن عبد القيس، عن عمران بن حطان؛ قال: سمعت عائشة... فذكره.

قال البهقي: كذا في كتابي عمر بن العلاء.

ثم رواه من طريق آخر فقال: عن عمرو بن العلاء، وكذا في «تاريخ البخاري»، وهو الصواب، قال أبو حاتم: روى عنه أبو داود الطيالسي؛ فقال: عمر بن العلاء. أقول: صالح بن سرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا

وروى الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله يرفعه: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وُكِلَ به مَلْكَ أَخْذِ بَقَفَاهَ حتى يقف به على شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيُرْفَعُ رَأْسُهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَقْذِفَ قَذْفَهُ فِي مَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(١).

وفي «السنن» من حديث ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَايَا تَلَاثَةٌ: اثْنَانُهُ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَّ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهَلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

تعديلاً، وكذلك عمرو بن العلاء إلا أنه روى عنه جمع من الثقات، وعمران بن حطان كان خارجياً، إلا أنه صدوق روى له البخاري.
وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١) رواه أحمد (٤٣١/١)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٤/٢٠٥)، والبيهقي (٩٦/٩٧)، ووكييع في «أخبار القضاية» (١٩/١)، من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.
وسقطت «قذفه» من (ك) والعبارة في (ق): «فإن أمره أن يقذفه...».

(٢) رواه أبو داود في (الأقضية): باب في القاضي يخطيء (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢ م) في (الأحكام): باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والنمسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩٥/٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) في (الأحكام): باب الحاكم يجتهد في تصيب الحق، ووكييع في «أخبار القضاية» (١٤/١)، والبيهقي (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرمانى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال أبو داود: «وهذا أصبح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاية ثلاثة».

أقول: خلف بن خليفة ثقة، إلا أنه تغير في آخر عمره حيث بلغ التسعين أو المئة، لكنه توبع.

فقد رواه ابن عدي (٨٦٥/٢) و(٤/١٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤/٢)، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١١٧/١٠)، ووكييع في «أخبار القضاية» (١٤/١)، والروياني في «مسنده» (رقم ٦٦)، من طريق شريك عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وقال في «الكتاب» (ص ١٠٣ - بتحقيقه): «إسناده قوي»، قلت: نعم، في الشواهد؛ إلا فشريك هو القاضي سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.
وقيس ضعيف.

ورواه ابن عدي (٢١٦١/٦) من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن ابن

وقال عمر بن الخطاب [عليه السلام]: «وللديان من [في] الأرض من ديان من في السماء، يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض على هوى، ولا على قرابة، ولا على رَغْبَ ولا رَهْبَ، وجعل كتاب الله مرأة [بين] [٣] عينيه [٤]. وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضايَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنْالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جُوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» [٥].

= بريدة، عن أبيه، وقال: «وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر، ومحمد هذا ضعيف».

ورواه الحاكم (٤٠/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٥/١) من طريق عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به! وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، قال الذهبي: «ابن بكير الغنوبي منكر الحديث». وقد ذكره - أي الحديث - الحافظ في «التلخيص» وسكت عليه، ولو شاهد من حديث ابن عمر، رواه وكيع في «أخبار القضاة» (١٥/١)، والطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٣) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» - ورجال الكبير ثقات -، ورواه أبو يعلى نحوه. والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: «إرواء الغليل» (٨/٢٣٥)، «المجالسة» (رقم ١٥٩٧ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (د).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٤) رواه الأصم، ومن طريقه ابن عساكر في «أمالية»، كما في «تخریج أحاديث العادلين» (ص ١٦٣ - بتحقيقي)، والبیهقی في «سننه الكبرى» (١١٧/١٠)، من طريق عقبة بن عقبة: حدثنا سعيد بن عبد العزیز، حدثني إسماعیل بن عبید الله، عن عبد الرحمن بن عثمن عنه.

وإسناده جيد. وتواتر عقبة، فأخرجه ابن خزيمة في «صحیحه»: (كتاب السياسة) - كما في «تخریج أحاديث العادلين» (ص ١٦٣)، و«كتنز العمال» (٥/٧٥٧) - عن بشر بن بكر، وأبو نعیم في «العادلين» (رقم ٤٤ - بتحقيقي) عن عبد الأعلى بن مسهر، وابن أبي شيبة - ومن طريقه وكيع في «أخبار القضاة» (١٥٥/٣٠ - ٣١)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٥٥) كلاهما قال: ثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبد العزیز به.

وآخرجه ابن أبي الدنيا في «مواعظ الملوك»، ومن طريقه ابن عربی في «محاضرة الأبرار» (١١٦/٢ - ١١٧)، والمحاسبي في «الرعاية» (ص ٤٨)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (ص ٢٨٥ - ٢٨٦ - ترجمة عمر: من طرق عن عمر بنحوه، وأخرجه الخرائطي في «فضیلۃ الشکر» (رقم ٦٧)، والبیهقی في «الشعب» (٦/٧٣٩٣) من قول کعب الأحبار کلم عمر بن الخطاب به.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٧٥) في (الأقضیة): باب في القاضی يخطيء - ومن طريقه البیهقی =

وفي «سنن البيهقي» من حديث ابن جرير^(١)، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار بريء [الله منه ولزمه الشيطان]»^(٢).

(٨٨/١٠) - من طريق ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثیر، قال: حدثني أبو هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة هذا قال فيه الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجھول.

والحديث ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الضعيفة» (١١٨٦)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٤/١٣) ساكتاً عليه.

(١) في (ن) و(ق) و(ك): «ابن جرير»!

(٢) هذا المتن بهذا الإسناد إنما هو حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد وقع سبق نظر من الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث أن الإسناد الذي ذكره هو لحديث آخر وهو: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقنه ويرشانه ما لم يجر؛ فإذا جار عرجاً وتراكاه»، وقد خرجناه في غير هذا المكان.

ثم ذكر البيهقي بعده حديث ابن أبي أوفى المذكور، وله لفظ آخر ذكره ابن القيم بعده. وحديث ابن أبي أوفى رواه الترمذى (١٣٣٠) في (الأحكام): باب ما جاء في الإمام العادل، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٤/٩٣)، والبيهقي (٨٨/١٠ و١٣٤) من طرق عن عمرو بن العاص، حدثنا عمران القطان عن الشيبانى (سلیمان بن أبي سلیمان أبي إسحاق) عنه مرفوعاً به.

وهذا إسناد على شرط الشيختين.

لكن رواه ابن ماجه (٢٣١٢) في (الأحكام): باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/٤٥٨) من طرق عن محمد بن بلا، عن عمران القطان، عن حسين. [في «سنن ابن ماجه» و«تهذيب المزي» ابن عمران وفي «الكامل»: (المعلم)]. عن أبي إسحاق الشيبانى به.

ومحمد بن بلا هذا صدوق يُغْرِب كما قال الحافظ، وعمرو بن العاص ليس بذلك وإن أخرج له الشيختان إلا أن له أوهاماً، فالظاهر أن عمران سمعه بواسطة ثم سمعه مباشرة، وهذا كثير الواقع.

وفي الباب عن مقلن بن يسار، رواه أحمد (٥/٢٦)، قال الهيثمي (٤/١٩٣): وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

وعن زيد بن أرقم، رواه الطبراني في «الكبير» (٥٠٧٧)، وفيه - أيضاً - أبو داود وهو كذاب.

وعن ابن مسعود رواه الطبراني (٩٧٩٢)، وفيه حفص بن سليمان الفارى وهو مترونوك.

وعن ابن عباس وأبي موسى، عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٣) بسندين ضعيفين جداً.

وفيه من حديث^(١) حُسَيْن الْمُعْلَمُ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن [ابن]^(٢) أَبِي أُوفِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي»^(٣) مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ^(٤).

وفي «السنن الأربعة» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَدِعَ قَاضِيًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ دَبَحَ [نَفْسَهُ] بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٤).

وفي «سنن البيهقي» من حديث أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،

(١) ما بين المعقوفين بياض في (ق). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ رقم ٢٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٤/ رقم ٢٣٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ رقم ٣٣٣٥، ٣٣٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٢٤٥)، ووكييع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٨)، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٥٨) عن عمران القطان، عن حسين المعلم به.

وأخرجه الترمذى في «الجامع» (٢/ رقم ١٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/ رقم ٥٠٦٢ - الإحسان)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ رقم ٣٣٣٦)، والديتوري في «المجالسة» (رقم ٤٢٩٣ - بتحقيقى)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٣)، ووكييع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٨) عن عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان به، وأسقط (حسين المعلم).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) رواه أَحْمَد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وابن أَبِي شِبَّةِ (٧/ ٢٣٨)، وآبُو دَاؤد (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) في (الأقضية): باب في طلب القضاء، والتَّرمذِيُّ (١٣٢٥) في (الأحكام): باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القاضيِّ، وابن ماجه (٢٣٠٨) في (الأحكام): باب ذكر القضاة، ووكييع في «أخبار القضاة» (١/ ٨ - ٩ و ١٢)، وآبُو يَعْلَى (٥٨٦٦) و (٦٦١٣)، والطبراني في «الصغير» (٤٩١)، وابن عدي (١/ ٢٢٤) و (٢/ ٤٦٥)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٣٩٥) و (٣٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦ و ٧٥٧)، والحاكم (٤/ ٩١) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذى: «حسن غريب» وحسن البغوى.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح» قوله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٤)، وقال: «ليس كما قال»، وكفاء قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطناني الخلاف فيه على سعيد المقبرى، قال: «والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة» قلت: واعتنى بطرقه عنه ووكييع في «أخبار القضاة» (١/ ٧ - ١٢). وفَوَاه العقيلي (٣/ ٢٩٨).

وما بين المعقوفين سقط من (ق).

قال: «وَيْلٌ لِلأُمَّاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لِيَتَمَنَّى^(١) أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيهِمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالشَّرِيَا، يَتَجَلَّجُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوْا عَمَلاً»^(٢).

[الوعيد على الإفتاء]

وأما المفتى: ففي «سنن أبي داود» من حديث مسلم بن يسّار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَرَّأْ بَيْتَهُ فِي جَهَنَّمِ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(٣) فكل خطر على المفتى فهو على القاضي، وعليه مِنْ زِيَادَةِ الْخَطَرِ مَا يَخْتَصُ بِهِ، وَلَكِنَّ خَطَرَ الْمُفْتَى أَعْظَمُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّ فَتْوَاهُ شَرِيعَةُ عَامَّةٍ تَعْلَقُ بِالْمُسْتَفْتَى وَغَيْرِهِ.

(١) في (ن): «ليتمنى».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٢٣)، وأحمد (٢/٣٥٢)، والحاكم (٤/٩١)، والبيهقي (٩٧/١٠)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبغوي (٢٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم به، وعند بعضهم أخصر مما هو هنا.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه النهي، وقال الهيثمي (٥/٢٠٠): رجاله ثقات. أقول: وعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلَيٍّ، ترجمته البخاري (٦/٣٥)، وابن أَبِي حَاتَمٍ (٦/٨٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، فمثله حسن الحديث - إن شاء الله ...

ثم وجدت ابن حبان (٤٤٨٣) يرويه من طريق موسى بن أعين، عن معمر، عن هشام بن حسان، عن أبي حازم (مولى أبي رُهْمٍ)، عن أبي هريرة، مرفوعاً به. فإن كان الإسناد هكذا صحيحاً لا يُسْقِطُ فيه؛ فهذه متابعة قوية لعبد بن أبي علي، فإن هشام بن حسان من الثقات الأثبات، وبباقي رواته ثقات، والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٦٩) لأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٦٠) من طريق معمر عن صاحب له، عن أبي هريرة! وروى نحوه البزار (١٦٤٣) - كشف الأستار، والحاكم (٤/٩١) من طريقين عن عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَيُوشَكَنَّ رَجُلٌ يَتَمَنِّي أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الشَّرِيَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً» وصححه الحاكم، وهو حسن فقط لحال عاصم بن بهدلة.

والحديث له شاهد من حديث عائشة، رواه أبو يعلى (٤٧٤٥)، وفي إسناده عمر بن سعد النّصري، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان، ومجاحد في سماعه من عائشة نظر.

ووقد في (ن): «لَمْ يَعْلَمُوا عَمَلاً» وفي (ك) وفي (ق): «لَمْ يَكُنُوا عَمَلاً».

(٣) سيباتي تخريرجه (٢/٤٣٩، ٤٦٢).

وأما الحاكم فحكمه جزئي^(١) خاص، لا يتعدي إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتى حكماً عاماً كلياً أنَّ: مَنْ فَعَلَ كَذَا [ترتب عليه كذا]^(٢)، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاة معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، وكلاهما^(٣) أجرٌ عظيم، وخطره كبير.

فصل

[المحرمات على مراتب أربع، وأشدها: القول على الله بغير علم]

وقد حرم الله - سبحانه - القول عليه بلا علم^(٤) في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات^(٥)، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا
حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [والآثمَ وَالْأَثْمَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ شَرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يَبْرُزْ^(٦) إِلَهٌ شَرِكُنَا] [٢٣] وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فرتبت المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثُنِي بما هو أشد تحريمًا وهو^(٧) الإثم والظلم، ثم ثُلِّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به^(٨) سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعيه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَعْصِفُ الْأَسْنَاكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ^(٩) إِنَّ الَّذِينَ يَفَرُّونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٧].

فتقدم عليهم^(٩) سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما

(١) في (ق): «فحكمه جزو». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) في المطبوع (ك) (ق): «فكلاهما».

(٤) في المطبوع (ك): «بغير علم»، وفي (ق): «حرم الله عليه القول بغير علم».

(٥) سأطي بحث قيم لابن القيم - رحمه الله - في تحريم الفتيا بغير علم، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١٥٨/١)، و«الداء والدواء» (٢٠٩ - ٢١٠)، و«الفوائد» (ص: ٩٨ - ٩٩)، و«مدارج السالكين» (١/٣٧٢ - ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/٢٧٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٧) في (ق): «أشد تحريمًا منه وهو». (٨) في (ق): «بإله».

(٩) في المطبوع (ك) (ق): «إليهم»، وسقطت لفظة « سبحانه» من (ق).

لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ إلا لما^(١) علم أنَّ الله سبحانه أحله أو حرمه^(٢).

وقال بعض السلف^(٣): ليتَ أَحْدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحْلَ اللَّهُ كَذَا^(٤)، وَحَرَمَ كَذَا، فيقول الله [له]^(٥): كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلمُ ورودَ الوحيِ المبين بتحليله وتحريمه^(٦): أَحْلَهُ اللَّهُ، وَحَرَمَهُ اللَّهُ، [المجرد التقليد أو بالتأويل]^(٧).

[النهي عن أن يقال: هذا حكم الله]

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميرًا بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنَّ أَنْزَلْتُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ»^(٨). فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين: حكم الله.

ومن هذا: لما كتب الكاتبُ بين يديِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [- ﷺ] حكمًا حكم به؛ فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قُلْ: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٩).

(١) في المطبوع: «إلا بما».

(٢) في المطبوع: «أحله وحرمه»، وسقطت لفظة «سبحانه» من (ق)!

(٣) هو الربيع بن خثيم، كما صرَح به المصنف وسيأتي تخرجه.

(٤) في (ق): «أن يقول لما لا يعلم أحل الله....».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) قال (ط): في نسخة «لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه...» انظر: «إعلام المؤمنين» طبعة: فرج الله زكي الكردي ج ١ صفحة ٤٣ اهـ، وفي (د) نحوه باختصار.

(٧) في (ك): «بمجرد التقليد وبالتأويل» وفي (ق): «أو حرمه بمجرد التقليد وبالتأويل».

(٨) هو جزء من حديث بريدة، رواه مطرولاً مسلم (١٧٣١) في (الجهاد): باب تأمير الأمراء على البعث، ولكن ليس فيه: «وحكم أصحابك». وعند أبي داود (٢٦١٢) وأبي عوانة (٤٧/٦٧) والبيهقي (٩٧/١٨٤): «ولكن أنزلوهم على حكمكم» وزاد أبو يعلى (١٤١٣): «ثم حكموا فيهم ما رأيتم» ووقع في (ق): «إنك لا تدرِي أتصِيب».

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠)، وأبو ذر الھروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٢ - ٢٥٨ رقم ١٠٣)، وابن حزم في «الإحکام» (٦/٤٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٥): «إسناده صحيح» وما بين المعقوفين سقط من (ق).

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أفتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا^(١) يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا^(٢)، ولا نرى هذا^(٣). ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله - تعالى - «فَلَمَّا يَشَاءُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا لَكُمْ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَفَرَّوْنَ» [يونس: ٥٩]، الحلالُ، ما أحلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، والحرام ما حرمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٤).

لفظ الكراهة يطلق على المحرم ودليله،

وغلط المتأخرین في ذلك وسببه]

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنَفَّی المتأخرون التحریمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهَّلُ عليهم لفظ^(٥) الكراهة وخفَّت مؤنته عليهم؛ فحملوه بعضهم على التزییه، وتجاوزوا به آخرون إلى کراهة ترك الأولى، وهذا كثير [جداً]^(٦) في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه^(٧) غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(٨)، و[قد]^(٩) قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أکرھه، ولا أقول هو حرام، ومذهبة تحريمها، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحریم لأجل قول عثمان^(١٠).

(١) في المطبوع: «وما كانوا». (٢) في المطبوع: «فينبغي هذا».

(٣) علقه عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩١)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٥)، والشاطبي في «المواقفات» (٥/٣٢٤ - ٣٢٥ - بتحقيقي).

(٤) تابع لما قبله، وجء منه، وبدل ما بين المعقوفين في (ق): «سبحانه».

(٥) في (ن): «أمر». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٧) في (ن): «بسبيهم».

(٨) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٦)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص: ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(١٠) أخرج مالك في «الموطأ» (٥٣٨/٢)، ومن طریقه الشافعی في «الأم» (٣/٥)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١٦٣/٧) عن ابن شهاب، عن قبیصة بن ذؤب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، فقال عثمان: أحلتها آیة، وحرّمتها آیة، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك... وإنسانه صحيح، ورواه البیهقی من طریق آخر عن ابن شهاب به.

وقال أبو القاسم [عمر بن الحسين] الْخَرَقِي^(١) فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة^(٢). ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمثزر^(٣). وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله^(٤)، وهذا على سبيل التحرير.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكلُ ما ذُبَحَ لِلزَّهْرَةِ وَلَا لِلْكَوَافِكِ^(٥) ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله [ـ عز وجل ـ]: «حَمِّتْ عَلَيْكُمُ الْآنِيَةَ وَالدَّمْ وَلَكُمُ الْخَيْرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(٦) [المائدة: ٣]. فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نَصَّ الله [ـ سُبْحَانَهُ]^(٧) على تحريمِهِ، واحتاج [هو]^(٨) أيضاً بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهَةِ^(٩)، وقد صرَّح بالتحريم في رواية حَنْبَلٍ وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره [أكل] لحم] الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لأنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ وَالْعَقْرَبُ لَهُ حَمَةً^(١٠)، ولا يختلف مذهبَه في تحريمِهِ، وقال في رواية حَرْبٍ: إذا صاد الكلبُ من غير أن

(١) ما بين المعقوقتين من نسخة (و)، وقال في (ح): بالخاء المعجمة، والراء المهملة، شيخ الحنابلة اهـ.

وقال (و): شيخ الحنابلة، وصاحب «المختصر»، كانت له تصانيف كثيرة، أودعها بغداد، وسافر، فاحتارت اهـ.

(٢) انظر: «مختصر الخريقي» ١/٥٨ مع «المغني» لابن قدامة - رحمه الله ـ، وفي (ن): «من آنية الذهب والفضة».

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص: ٢٠)، وفي المطبوع: «إلا بمثزر له».

(٤) بنصه في «مسائل ابن منصور» ٢١٦/٥٤.

(٥) وفي (ك) و(ق): «ولَا لِلْكَوَافِكِ وَلَا لِلْكَنِيَّةِ».

(٦) تصرف المؤلف - رحمه الله - في اللفظ شيئاً ما، انظر: «مسائل عبد الله» ٢٢٦/٩٨٤، ٩٨٥. ويدل ما بين المعقوقتين في (ق): «سبحانه».

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٩) الجَلَالَةُ: «البقرة تبيع النجاسات» (و).

(١٠) انظر: «مسائل عبد الله» ٢٧٢/١٠١٧، وما بين المعقوقتين سقط منها، ولفظ تعليمه هناك: «وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْرَبَ لَهَا حَمَةُ، وَالْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ».

وقال (د)، و(ح): «الحَمَةُ»: كثبة السم، أو الإبرة يضرُّ بها الزنبور، والحيَّةُ وغير ذلك، ويُلدغُ بها، وأصلها: حمو أو حمي، والهاء عوض عن الواو أو عن الياء. اهـ، وبنحو الشطر الأول في (و) و(ط)، وما بين الھلالین سقط من (ق).

يُرسَل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسَلتَ كُلْبَكَ وسَمِّيَتَ»^(١) فقد أطلق لفظة: «لا يعجبني» على ما هو حرام عنده، وقال في رواية جعفر بن محمد السائري: لا يعجبني المُكْحُلَة والمرْوَد^(٢)، يعني من الفضة، وقد صرَح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهب بلا خلاف؛ وقال جعفر بن محمد - أيضاً -: سمعت أبا عبد الله سُئلَ عن رجل قال لأمرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوَظَهُه وأنت حية؛ فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوجَ لم أمرَهُ أن يفارقها، والعتقُ أخشى أن يلزمَه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يَهُبُ له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيل^(٣)، وكرهه، مع أن مذهبَه تحريم الحيل وأنها لا تخلُصُ من الأيمان، ونص على كراهة البطة^(٤) من جلود الحمر، وقال: [لا]^(٥) تكون ذَكِيَّة، ولا يختلف مذهبَه في التحرير، وسئلَ عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحرير^(٦)، وقال: يكره القد^(٧) من جلود الحمير^(٨)، ذَكِيًّا وغير ذَكِيٍّ؛ [و]^(٩) لا يكون ذَكِيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل؛ وسئلَ عن رجل

(١) رواه البخاري (١٧٥) في (الوضوء): باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في (البيوع): باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في (النباوح): باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعارض، و(٥٤٨٣): باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصييد، و(٧٣٩٧) في (التوحيد): باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعاذه بها، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة من حديث عدي بن حاتم، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشنبي، رواه البخاري (٥٤٧٨)، و(٥٤٨٨)، و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) المرود - بكسر العيم -: الميل الذي يكتحل به، وحديدة تدور في اللجام، ومحور البكرة إذا كان من حديد، انظر: «السان العرب» (١٧٧٤/٣).
وقال في (ق): «لا يعجبني».

(٣) في المطبوع: «الحيلة».

(٤) «البطة [هي] رأس الخف بلا ساق» (د) و(ط) و(ح) و(و)، وما بين المعقوفين زيادة الأخيرة عليهم.

(٥) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «على سبيل التحرير».

(٧) «القد» - [بالكسر]: السير يقد من جلد غير مدبوغ (و) و(ط) و(ح) و(د)، وما بين المعقوفين زيادة الأخير عليهم.

(٨) في (ن) و(ق) و(ك): «الحمر».

(٩) بدلها في (ن) والمطبوع: «لأنه» وسقطت من (ك) و(ق).

حلف لا ينتفع بكلذ، فباعه ^(١) اشتري به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز وسئل عن ألبان الأنثى ^(٢) فكرهه وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر تتخذ ^(٣) خلاً، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحرير [عنه] ^(٤)؛ وسئل عن بئع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يُستقصى، وكذا ^(٥) غيره من الأئمة.

[إطلاق المكروه على الحرام عند الحنفية]

وقد نص محمد بن الحسن ^(٦) [على] ^(٧) أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام ^(٨)؛ وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في «الجامع الكبير» ^(٩): يكره الشراب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحرير؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ^(١٠)، ومرادهما التحرير؛ وقال أبو حنيفة واصحابه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرّح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحرير لما ثبت في

(١) زاد هنا في (ك) و(ق): «وانتفع بشمنه».

(٢) «الأنثى» - بضم الهمزة والتناء - جمع أتان، وهي أثني الحمار (د) ونحوه في (و) و(ط).

(٣) في (ق): «يتخذ».

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) في (ق): «وكذلك».

(٦) هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، ويرجع له الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، وعرف به، قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت: لفصاحتها»، له الكثير من كتب الفقه والأصول، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الموطأ»، و«الحججة على أهل المدينة»، و«المبسot» و«السير الكبير» و«الصغير»، وغيرها، انظر ترجمته في «الأعلام» (٦/٨٠) للزركي، و«معجم المؤلفين» (٩/٢٠٧).

(٧) ما بين المعقوتين سقط من (ق) والمطبوع.

(٨) نقله عنه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/١١٨).

ووقع في (ك): «التحرير» ووقع في (ق): «إلا إن لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ التحرير».

(٩) في (ن) و(ك) و(ق): «الجامع الصغير» والصواب: «في «الجامع الكبير»».

(١٠) انظر: «الجامع الصغير» (ص ٤٧٦ - مع «النافع الكبير» و«بدائع الصنائع» (٥/١٣١)، (١٣٢). وقال في (ق): «يكره الشرب».

حق الذكور، وتحريمُ اللبس يحرم الإلْبَاسَ، كالخمر لما حَرُمَ شربُهَا حرم سُقْيُها، وكذلك قالوا: يكره^(١) مِنْدِيلُ العرير الذي يُتمَحَّطُ فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره بيع العَذَّرَة، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره الاحتقار في أقوات^(٢) الأَدْمِين والبَهَائِم إذا أَضَرَّ بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم^(٣)؛ وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم؛ وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومراده^(٤) التحريم عنده؛ وقالوا^(٥): ويكره اللَّعْب بالشَّطْرَنج، وهو حرام عندهم^(٦)؛ قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره ظُوقُ الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغُلُّ، وهو حرام؛ وهذا كثير في كلامهم جداً.

[حكم المكروه عند المالكية]

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مَرْتَبَةٌ بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجَوَازِ، ويقولون: إن أكل كل ذي نَابٍ من السباع مكروه غير مباح؛ وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام^(٧)؛ فمنها أن مالكا نص على كراهة الشَّطْرَنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

[رأي الشافعي في اللعب بالشطرنج وتحريمه]

و[ذلك]^(٨) قال الشافعي في اللعب بالشطرنج: هو^(٩) لَهُ شبه الباطل، أكرهه، ولا يتبيّن لي تحريمه^(١٠)؛ فقد نصَّ على كراحته، وتوقف في تحريمه؛ فلا

(١) في (ن): «يحرّم»! .

(٢) في (ن): «قوت».

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (٢٧٩ - ٢٨٠)، و«بدائع الفوائد» (٤٩/٤، ٩٤).

(٤) في المطبوع: «ومرادهم». (٥) في (ق) والمطبوع: «قالوا».

(٦) انظر: «الفروسيّة» للمصنف (ص ٣٠٢ - ٣١٥) وتعليقي عليه.

(٧) زاد في (ك): «عنه» والعبارة في (ق): «حرام عنده فمن ذلك أن».

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع. (٩) في (ق) والمطبوع: «إنه».

(١٠) انظر: «الأم» (٦/٢١٣)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/٢٠٠، ٢٠٢).

وقال في «الأم» (٦/٢٢٤): «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد».

وانظر «سنن البيهقي» (١٠/٢١٢)، و«معرفة السنن والأثار» (٧/٤٣١ - ٤٣٢) في

الشهادات أواخر الكتاب.

يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه؛ والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا [من]^(١) أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإياحتها^(٢)؟

[حكم تزوج الرجل ابنته من الزنا عند الشافعي]

ومن هذا أيضاً أنه نصَّ على كراهة تزُّوج الرجل ابنته [المخلوقة]^(٣) من ماء الزنا، ولم يقل قطُّ إنه مباح ولا جائز^(٤)، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه

(١) ما بين المعقوتين سقط من(ن).

(٢) قال ابن القيم في «الفروسيّة» (ص: ٣١٣ - بتحقيقنا): «والشافعي لم يجزم بإياحتها، فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إياحتها؛ فإن هذا كذب عليه، بل قال: «وأما الشطرنج؛ فلم يتبيّن لي تحريمها»، فتوقف - هكذا - في التحرير، ولم يُفْتَن بالإباحة»، ثم قال: فصح عن ابن عمر أنه قال: «الشطرنج شر من النرد».

ونص مالك على ذلك، وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النرد أشد تحريماً منها.

ووقع في (ق): «تجويز اللعب بها وإياحته» وفي المطبوع: «إياحته».

(٣) ما بين المعقوتين سقط من المطبوع ووقع في (ق): «كراهة تزويج».

(٤) قال شيخنا الألباني - رحمة الله - في «تحذير الساجد» (ص: ٣٧): «لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإياحته تزوج الرجل ابنته من الزنا بحججة أنه صرَّح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتزييه!» ثم نقل كلام ابن القيم من هنا، وقال قبل ذلك (ص: ٣٧ - ٣٥): «... لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريرية؛ لأنَّه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرین، فقد قال تعالى: ﴿وَكَرِهُ إِلَيْهِ الْكُفُرُ وَالْمُسُوقُ وَالْمُعْصِيَانُ﴾، وهذه كلها محرمات، وهذا المعنى - والله أعلم - هو الذي أراده الشافعي - رحمة الله - بقوله المتقدم: «وأكراه...» ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبة أن الأصل في النهي التحرير، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرَّح بذلك في رسالته «جماع العلم» (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة» (ص ٣٤٣)، ولذلك فإني أقطع بأن التحرير هو مذهب الشافعي اهـ باختصار.

قلت: قال الإسماعيلي (المتوفى: ٥٥٢ هـ) في «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» (ص ٥١ - ٥٣ / ٢١ - بتحقيق د. محمد زكي عبد البر): «مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزاني يحرم على الزاني نكاحها، والوجه فيه، أن هذه ابنته، فيحرم عليه» فانظر الأدلة هناك، والنقاش مع المخالف مبسوطاً.

وفي «مسائل عبد الله لأبيه» (١٢١٨/٣٣١) قال: «سألت أبي عن رجل زنا بأمرأة، =

الذى أَحَلَهُ^(١) الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحرير، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله^(٢)؛ وقد قال تعالى عقب^(٣) ذكر ما حرم من المحرمات من عند قوله: «وَقَنَعَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَكُمْ» إلى قوله: [فَلَا تَقْرُبُ مَحْشَأً أَفَيْ وَلَا نَهَرَهُمَا] إلى قوله: [٤] «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِيمَانِكُمْ» إلى قوله: «وَلَا تَقْرُبُوا الْزَّيْنَةَ» إلى قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» إلى قوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ أَيْتَمْ»^(٥) إلى قوله: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» إلى آخر الآيات؛ ثم قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [الإسراء: ٢٣ - ٣٨]، وفي «الصحيح»: «إِنَّ اللَّهَ [عز وجل]^(٦) كَرِهُ لِكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثُرَ السُّؤَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٧).

[استعمال السلف والخلف للفظ الكراهة]

والسَّلْفُ^(٨) كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرن اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركته أرجح من فعله، ثم حمل من حمل [منهم]^(٩) كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغليظ في ذلك، وأفبغي غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث.

= فجاءت بابنة من فجور، ثم كبرت الابنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟ قال: معاذ الله! يتزوج ابنته!! هذا قول سوء... اهـ.

وقال الخرقى في «مختصره» (٧/٩٠) مع «المغني»: «ووطء الحرام محروم؛ كما يحرم وطء الحال والشبهة»، وانظر: «المغني» (٧/٥٣٥٨).
وانظر «القواعد الفقهية» لابن رجب (آخر القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة (١١٤/٣) - بتحقيقى)، و«الإشراف» للقاضى عبد الوهاب (٣٢٥/٣ رقم ١١٦٢) وتعليقى عليه «وامثارات الغلط فى الأدلة» (ص ٢٩ - ٣٠) للشريف التلمذانى.

- (١) في المطبوع: «أَجَلَهُ» بالجيم. (٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٧٣ - ١٧٤).
- (٣) في (ق): «عقب». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدته إلى قوله».
- (٦) رواه البخاري (١٤٧٧) في (الزكاة): باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُوكُنَاسِ إِلَحَافًا»، و(٢٤٠٨) في (الاستقراض): باب ما ينهى عنه من إضاعة المال، و(٥٩٧٥) في (الأدب): باب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣) في (الأقضية): باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة.
- (٧) في (ق): «فالسلف». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

[إطراد استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً]

وقد اطّرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدرأ، وفي المستحيل الممتنع قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّنَا أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا» [مريم: ٩٢] وقوله: «وَمَا عَلَّفَنَاهُ الْشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» [يس: ٦٩]، وقوله: «وَمَا نَزَّلْتَ بِهِ الْشَّيْطَانُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ [وَمَا يَسْتَطِيعُونَ]»^(١) [الشعراء: ٢١١] وقوله على لسان نبيه: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَّمْنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»^(٢). وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْام»^(٣) وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْام»^(٤) وأمثال ذلك^(٥).

[ما يقوله المفتى فيما اجتهد فيه]

والمقصود أن الله [سبحانه]^(١) حَرَمَ القول عليه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، والمفتى يخبر عن الله [عز وجل]^(١) وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شَرَعَه^(٢) كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وُسْعَه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفى له [عن ما]^(٧) أخطأ به، وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله^(٨): إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، أو^(٩) إن هذا هو حكم الله؛ قال ابن وَضَاحٌ: ثنا يوسف بن عديٍّ، ثنا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٣) في (بدء الخلق) أوله، و(٤٩٧٤) في تفسير سورة «فَلَمْ هُوَ أَلَّهُ أَحَدٌ» باب (١)، و(٤٩٧٥) باب قوله: «أَلَّهُ الصَّمَدُ» من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في «ال الصحيح» (كتاب الإيمان): باب قوله - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْام» (١٦١/١٦٢ - ١٧٩/١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) رواه البخاري (٣٧٥) في (الصلوة): باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، و(٥٠٨١) في (اللباس): باب القباء وفروج حرير هو القباء، ومسلم (٢٠٧٥) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، من حديث عقبة بن عامر.

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٣)، و«اللداء والدواء» (ص ١٩٤).

(٦) في (ق) بعدها: «الله». (٧) في (ق): «عما».

(٨) في (ق): «وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٩) في المطبع و(ك) و(ق): «و».

عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: [قال]^(١) الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت [عليّ]^(٢) لم أححرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحلَّ هذا أو أمرَ به، فيقول الله: كذبت [عليّ]^(٢) لم أحله ولم أمر به^(٣).

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: «إِنْ نَظَرْتُ إِلَّا ظنَّا وَمَا نَعْنُ مِسْتَيْقِنْ»^(٤) [الجاثية: ٣٢].

فصل^(٥)

في كلام الأئمة في أدوات الفتيا^(٦)، وشروطها
ومن ينبغي له أن يفتى وأن يسع قول المفتى: «لا أدرى»؟^(٧)

[أدوات الفتيا]

قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ك).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢١٨/١) من طريق ابن وضاح به.

وطريق آخر عند أبي ذر الhero في «ذم الكلام» (٢/١٣٩) رقم ٢٨٩ - ط المحققة).

وورد نحوه عن ابن مسعود قوله، في «المعجم الكبير» (٩/٢٣١) رقم ٨٩٩ للطبراني، وفيه من لم يسم، كما في «المجمع» (١/١٧٧). وفي (ك): «الربيع بن خثيم».

وفي (ن) الجملة الأخيرة: «لم أححرمه، ولم أمر به»! والصواب ما أثبتناه. ذكره هكذا ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٢) بدون إسناد، وهو في «ترتيب المدارك» (١/١٤٨)، و«المواقفات» (٥/٣٢٩ - بتحقيق).

(٥) كذلك في (ن) و(و) و(ق)، وفي (د) و(ح) و(ط): «فصل».

(٦) في (ن): «أدوات jihad»!

(٧) انظر هذا المبحث في «بدائع الفوائد» (٣/١١٧)، و«زاد المعاد» (٢/٧٨)، و«تهذيب السنن» (٣/٤٠)، و«مدارج السالكين» (١/٤ - ٧ مهم، ٣/١٤٣ - ١٩٨)، و«طريق الهرجتين» (ص: ٧١٢ - ٧١٦).

باليَسِنْ، وإنما جاء خلافُ مَنْ خالَفَ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بتصحِّحها من سَقِيمَهَا^(١).

و[قال]^(٢) في رواية ابنه عبد الله: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به^(٣); فيكون يعمل^(٤) على أمر صحيح^(٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنَة^(٦).

وقال في رواية حَنْبَل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدَّمَ، وإلا فلا يُفْتَنِي^(٧).

وقال محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي: سمعت رجلاً يسأل أَحْمَدَ: إذا حفظَ الرَّجُلُ مائة ألفٍ حديثٍ يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمتى ألفٍ؟ قال: لا، قال: فثلاث مائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مائة ألف، قال بيده هكذا، وحرّك يده^(٨).

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٢-٤٩٠) بسنده إلى صالح به، ونقله عنه القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٥/١٥٩٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥)، ولم يُؤْفَرْ به في مطبوع «مسائل صالح».

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (ن) و(ك).

(٣) في (ق): «منه».

(٤) في (ن): «فيكون يعتمد»، وأظنها: «فيكون معتمداً»، فسبقت قلم الناشر وفي (ك): «العمل».

(٥) نص المسألة في «مسائل عبد الله» (٤٣٨/١٥٨٤): «قال: سألك أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها، فيقضي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل: ما يؤخذ به منها؟ فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم اهـ. وأسندها عنه أبو حفص في «أخبار أَحْمَدَ» - كما في «العدة» (٥/١٦٠١) - وانظر «المسودة» (ص ٥١٧)، و«صفة الفتوى» (ص ٢٦).

(٦) نقله القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥).

(٧) نقله أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٥)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٥).

(٨) أخرجها أبو حفص العكري في «بعض تعاليقه»، قاله القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٧).

قال أبو الحسن^(١): وسألت جدّي محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ست مئة ألف^(٢).

قال أبو حفص^(٣): قال لي أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور لفتيا ذكرت هذه المسألة، فقال لي رجل: فأنت هو ذا [لا]^(٤) تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له: - عافاك الله - إنْ كنْتُ لا أَحْفَظُ هذا المقدار، فإني هو ذا أفتى الناس بقول مَنْ كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه^(٥).

قال القاضي أبو يعلى^(٦): «وظاهر هذا الكلام [من أحمد] أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى...»، ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور، قال: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يُقْلِدَ أحمد فيما يفتى به؛ لأنَّه قد نص في بعض «تعاليله على كتاب العلل» على الدلالة على منع الفتوى بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

من طريق الحسن بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل نحوه إلا أن فيه: قيل خمس مئة ألف؟
قال: أرجو، فزاد مئة ألف.

وفي إسناده محمد بن أحمد بن المقيل، فيه ضعف، انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٦ - ٣٤٨)، وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٤).
وفي (ك): «وقال محمد بن عبد الله بن المنادي».

(١) في الأصول جميعها، «أبو الحسين» والمثبت من (ك) و(ق) هو الصواب وهو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣).

(٢) نقله القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٥٩٧)، وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٤)، وفي «تاريخ بغداد» (٤٢٠ - ٤١٩/ ٤) قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف حديث! فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال (و): «لا بد أن يكون قبلها تدبر القرآن بكل آية فيه، وقد كان الإمام كذلك» (و).
وفي (ك): «أجاب عن ست مائة ألف».

(٣) هو العكبري.
(٤) ما بين المعقوفين سقطت من (ق).

(٥) نقله أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٥٩٧) وابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٤)، «ولكن يجب أن يكون على بينة من مأخذ الحكم، وإلا تردد في التقليد الذميم» (و).

(٦) في «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٩٧ - ١٥٩٨)، وما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

[هل تجوز الفتوى بالتقليد؟]

قلت: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد^(١):

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنَّه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأنَّ المقلد لا يُطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يُفتى به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا؛ قال القاضي^(٢): ذكر ابن بطة في «مكاتباته إلى البرمكي»: لا يجوز له أن يفتى بما يسمع مَنْ يفتى، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويُفتى^(٣) به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي^(٤): ذكر أبو حفص في «تعاليقه» قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار^(٥) يقول: ما^(٦) أَعِيبُ عَلَى [رَجُلٍ]^(٧) يَحْفَظُ [عَنْ أَحْمَدٍ]^(٨) خَمْسَ مَسَائِلٍ؛ اسْتَنَدَ إِلَى بَعْضِ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ يُفتَى بِهَا^(٩).

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص ٥١٣ - ٥١٤)، و«روضۃ الناظر وجنة المناظر» (ص ٣٣٨ - ٣٤٠) لابن قدامة، و«صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» (١٨ - ٢٦) لابن حمدان الحنبلي، و«شرح مختصر الروضۃ» (٦٣٧ - ٦٢٩/٣) للطوفی.

(٢) في «العدة» (١٥٩٨/٥)، وفيه: «بما يسمع مَنْ يفتى... يقلد نفسه»، ونقلها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٢)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتى» (ص ٢٦).

(٣) في (ق): «أو».

(٤) في «العدة» (١٥٩٨/٥) وفيه: «يحفظ لأحمد» وقال عقبها: «وهذا منه مبالغة» وزاد في «المسودة» عليه «في فصله»، ونقلها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٢)، وابن تيمية في «المسودة» (ص ٥١٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحتابلة».

(٥) في المطبوع: «أبا الحسين بن بشران»!! وصوابه ما ثبتناه؛ كما في «المنهج الأحمد» (٢/٥٧)، و«طبقات الحتابلة» (٢/٥٧)، والمصادر السابقة، ووَقْعَ في (ق): «إنما سمعت أبا الحسن بن بشران».

(٦) في (ك): «إنما».

(٧) في (ق): «من».

(٨) سقطت من (ك) و(ق).

(٩) في (ق): «يُفتى الناس بها».

[شرط الإفتاء عند الشافعی]

وقال الشافعی فيما رواه عنه الخطیب في كتاب «الفقیہ والمتفقہ» له: لا يحل لأحد [أن]^(١) يفتی في دین الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه^(٢)، وبمحکمه^(٣) ومتشابهه، وتأویله وتزیله، ومکیه ومدّنیه، وما أرید به، و[فیما] أُنزَلَ، ثم^(٤) يكون بعد ذلك بصیراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ^(٥)، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون [بصیراً]^(٦) باللغة، بصیراً بالشعر وما يحتاج إليه [للسنۃ]^(٧) والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، [وقلة الكلام،]^(٨) ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان [هذا]^(٩) هكذا فله أن يتكلم ويفتی في الحال والحرام، وإذا لم يكن (هكذا) [فليس له أن يفتی]^(١٠).

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتیا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانید الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم^(١١).

(١) سقطت من مطبوع «الفقیہ والمتفقہ».

(٢) الحق أنه ليس في القرآن آية يبطل العمل بها؛ كما يزعم المتأخرین، بل كل آية مفروضة علينا العمل بما توجبه» (و). قلت: وهذا إنكار للناسخ والمنسوخ. وهي نغمة رددها بعض المتأخرین من غير الموقفين، فكن على حذر منها.

(٣) كذا في «الفقیہ والمتفقہ» وفي نسخ الإعلام «محکمه» دون (ب) ووقع في (ق): «بناسخة».

(٤) ما بين المعقودات زيادات «الفقیہ والمتفقہ» على «الإعلام»، ووقع في (ق): «أن».

(٥) في (ق): «بالناسخ والمنسوخ منه».

(٦) في «الفقیہ والمتفقہ»: «بصیراً» والصواب ما أثبتناه.

(٧) بدل ما بين المعقودات في «الفقیہ والمتفقہ»: «العلم».

(٨) بدل ما بين المعقودات في «الفقیہ والمتفقہ»: «فله أن يتكلم في العلم ولا يفتی»، وبدل ما بين الھاللين في (ق): «كذلك» اهـ.

وانظر كلام الشافعی - رحمة الله - بطوله في «الفقیہ والمتفقہ» (٢/٣٣١ - ٣٣٢ / ٢٣٢) ط دار ابن الجوزي.

(٩) ونصه: « وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقیمها » اهـ.

وفي (ك) و(ق): «عالماً بوجوه الأسانید الصحيحة».

انظر: «الفقیہ والمتفقہ» (٢/٣٣٢ - ١٠٤٩)، و«المسودة» (ص ٥١٥).

وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتى الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي^(١).

وقيل ليعيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتى؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر^(٢).

قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي عَلَّقَ الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها ظرداً وعكساً^(٣).

فصل

في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقوبل

قال الله^(٤): «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ هَوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَبْيَأَ هَوَاءَهُ يَغْيِرُ هُدَى مِنْ أَلَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٥) [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهم: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكُلُّ ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

[٦] وقال تعالى: «يَنَّا دُوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَكَ فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا شَوَّا يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٧) [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله^(٨)، وإلى الهوى، وهو ما خالقه.

وقال تعالى لنبيه^(٩): «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢/٣٣٢)، (٢/٣٣٢)، (١٠٥٠)، بسنده جيد.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٨٧)، وأبن عبد البر في «الجامع» (١٥٣٢).

(٢) علقه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢/٣٣٣)، (٢/٣٣١)، (١٠٥١) عن أبي نعيم عن إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد عن الفضل بن محمد الشعراوي عنه.

(٣) من قوله: «وقال في رواية أبي إلى هنا بدله في (ن): «إلى أن قال - رحمة الله». ووقع في (ق): «يريد».

(٤) في (ق): «الله سبحانه».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). من هنا إلى قوله (ص: ٩٢): «وإن عاقبته أحسن عاقبة» بدله في (ن): «إلى أن قال - رحمة الله».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «رسله».

أهواهَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [إِنَّهُمْ لَنْ يَعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ] ^(١) وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَقْبِلِينَ» [الجاثية: ١٨، ١٩] فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله [هو] ^(٢) سبحانه عليها وأوحى إليه العمل ^(٣) بها، وأمرَ الأمة بها، وبين اتباع أهواه الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى: «أَتَيْمُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْسِمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع المنزل منه خاصة، وأغْلَمَ أن من أَتَى بغيره فقد اتبع من دونه أولياء.

قال ^(٤) تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] فأمر تعالى ^(٥) بطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به [على الكتاب، بل إذا أمر وجَبَت طاعته مطلقاً، سواء ^(٦) كان ما أمر به] ^(٧) في الكتاب أو لم يكن [فيه] ^(٨)، فإنه أورثي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومنْ أَمَرَ ^(٩) بخلاف ما جاء به الرسول فلا سَمْعٌ [له] ولا طاعة كما صَحَّ عنه ^{عليه السلام} أنه قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ^(١٠) وقال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ق): «بالعمل».

(٤) في (ق): «وقال». (٥) في (ق): «الله».

(٦) في نسخة (د): «سواء»!

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وفي الهاشم: «الله ما أمر به الكتاب وسواء كان» وبدل ما بين الهلاليين في (ق): «و».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٩) زاد في (ك) و(ق) هنا: «منهم».

(١٠) ورد بهذا اللفظ من حديث عمران بن حصين، أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣)، وعلقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٥/٣) من طريق محمد بن جعفر الوركاني حدثنا يحيى الأبيح عن محمد ابن سيرين عنه.

وإسناده جيد لكن في سماع محمد ابن سيرين من عمران نظر، وفي بعض طرق الحديث سماعه منه، وهذا بحاجة إلى بحث.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣٨١) من طريق يحيى بن سليم، عن =

المَعْرُوف»^(١)، وقال في ولادة الأمور: «مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ [لَهُ] وَلَا طَاعَة»^(٢)، وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لِمَا أَمْرَهُمْ أميرُهم بدخولها: «أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا»^(٣) مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأميرهم، وظنناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قَضَرُوا في الاجتهداد، وبادَرُوا إلى [طاعة]^(٤) مِنْ أَمْرِ [الله] مُعْصِيَةَ اللهِ، وَحَمَلُوا عمومَ الأمر بالطاعة بما^(٥) لم يُرِدُهُ الْأَمْرُ [بِكُلِّ شَيْءٍ]^(٦)، وما قد عُلِمَ من دينه [إرادة]^(٦) خلافُهِ،

= هشام بن حسان، عن الحسن عن عمران، ويحيى بن سليم - هو الطائفي - فيه كلام، والحسن مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من عمران نظر أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

واعلم أن حديث عمران بن حصين هذا ثابت من طرق عنه بلفظ: «لَا طاعة لِمُخلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ اللهِ»، رواه أحمد (٤٢٦ و٤٣٢ و٤٣٦ و٥٤ و٦٦ و٦٧)، والطیالسي (٨٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠)، والبزار (١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٥٩ و٣١٦٠ و١٨/٣٢٤ و٣٦٧ و٣٨١ و٤٠٧ و٤٣٢ و٤٣٨).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٤٣٤٠) في (المغازي): باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في (الأحكام): باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية، و(٧٢٥٧) في (أخبار الأحاداد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (١٨٤٠) في (الإماراة): باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) الحديث رواه أحمد (٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٤٣ و١٤/٣٤١)، وابن ماجه (٢٨٦٣) في (الجهاد): باب لا طاعة في معصية الله، وأبو يعلى (١٣٤٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٨)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَمْرَكُمْ بِمُعْصِيَةِ فلا تطيعوه»، وهو جزء من حديث طويل، ورجاله رجال الصحيح عدا محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

وقال البصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٢٣): هذا إسناد صحيح.
وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٠) في (المغازي): باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في (الأحكام): باب السمع والطاعة للحاكم ما لم تكن معصية، و(٧٢٥٧) في (أخبار الأحاداد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) في (الإماراة) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي بن أبي طالب.

ووقع في (ك) و(ق): «أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوهَا».

(٤) في (ك) و(ق): «طاعته في». (٥) في (ق) و(ك): «فيما».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

فَقَصَرُوا فِي الاجتِهادِ، وَأَقْدَمُوا عَلَى تعذِيبِ أَنفُسِهِمْ وَإِهْلاَكِهَا مِنْ غَيْرِ ثَبِيتٍ وَتَبِيئِنٍ، هُلْ ذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا؟ فَمَا الظُّنُونُ بِمَنْ أطَاعَ غَيْرَهُ فِي صَرِيحِ مُخَالَفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؟ ثُمَّ أَمْرَ تَعَالَى بِرِدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبةِ^(١).

[حكم تنازع العلماء]

وقد تضمن هذا أموراً:

منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً.

[لم يختلف الصحابة في مسائل الصفات والأسماء والأفعال]

ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةً واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يُسُوموها تأوياً، ولم يُحرِّفُوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدو لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثalaً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صرفها عن حقيقتها، وحملها على معجازها، بل تلقفوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجرزواها على سُنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عِصيّنَ، وأقرُوا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فُرْقَانٍ مُبِينٍ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه^(٢) كاللازم فيما أقرُوا به وأثبتوه.

[التنازع في بعض الأحكام لا يخرج عن الإيمان]

والمعنى: أن أهل الإيمان لا يُخْرِجُهم تنازعُهم في بعض مسائل الأحكام

(١) انظر في هذا المعنى: «الصواعق المرسلة» (٣/٨٢٨ و٤/١٥٢٠ - ١٥٢١)، و«التبيان في أقسام القرآن» (٤٣٠، ٤٣١).

(٢) في (ق): «أنكروا».

عن حقيقة الإيمان إذا رَدُوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله؛ كما شرطه الله عليهم بقوله: «فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأُخْرَ» [النساء: ٥٩] ولا رَبْ يَنْهَا أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفاءه.

[الأمر بالرد دليل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شيء]

ومنها: أن قوله: «فَإِنْ تَنَزَّلُوكُمْ فِي سَقَرٍ» نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دفعه وجله، جليله وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً، لم يأمر بالردة إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع^(١) إلى مَنْ لا يوجد عنده فَصْلُ النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد (إلى نفسه)^(٢) في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

[الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان]

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد^(٣) خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة^(٤).

[المتحاكمون إلى الطاغوت]

ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسُولُ، فقد حَكَمَ الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كُلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبد أو متبع أو مُطَاع؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها،

(١) في (ك) و(ق): «التنازع». (٢) في (ك) و(ق): «إليه بنفسه».

(٣) سقطت من (ك) و(ق).

(٤) كل ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وكتب بدله: «إلى أن قال - رحمة الله -».

رأيت أكثرهم [ممن أعرض عن عبادة الله^(١) إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله^(٢) إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعه رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق^(٣) الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء أنهم^(٤) إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعدتهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم^(٥) وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره، والتراكم إليه؛ كما قال تعالى: «فَإِن تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوْهُمْ» [المائدة: ٤٩]، اعترضوا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل^(٦) ما يرضي الفريقيين، ويوقف بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالقه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول، وبين كل ما خالقه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي؛ فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

[ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجَرَ بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى يتلفي عن صدورهم الحرج والضيق عن^(٧) قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم - أيضاً - بذلك حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً.]

وقال [تعالى]^(٨): «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] فأخبر سبحانه: أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلل ضلالاً مبيناً^(٩).

(١) بدل ما بين المعقوفين في (و) و(ط): «رأيت أكثرهم من عبادة الله»، وعلق (ط) قائلاً: «كذا في الأصل، ولعل صواب الجملة: «رأيت أكثرهم عدواً عن عبادة الله»، وفي (د) و(ح): «رأيت أكثرهم [عدواً] من عبادة الله».

(٢) في المطبع: «إلى الرسول». (٣) في (ك) و(ق): «سبيل».

(٤) في المطبع (ك) و(ق): «بأنهم». (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «أو أبدانهم».

(٦) في (ق): «أن يفعل». (٧) في (ق): «من».

(٨) سقطت من (ق).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ن) وأخر جملة سقطت من (ك) و(ق) وقع في (ق): «قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم».

[معنى التقديم بين يدي الله ورسوله]

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [وَأَنْفُوا أَلَّا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ]»^(١) [الحجرات: ١]، أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوحوا حتى يفتني، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضي، روى^(٢) علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس [-] : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(٣)، وروى العوفي [عنه]^(٤) قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه^(٥).

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل^(٦).

وقال [تعالى]^(٧): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَمَّا يَأْلَمُكُمْ كَجَهِرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْلَمَ أَنَّكُمْ وَآتَيْتُمْ لَا شَهْرُونَ» [الحجرات: ٢] فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبيلاً لجبوط أعمالهم؛ فكيف تقديم آرائهم، وعقولهم، وأذواقهم، وسياساتهم، ومعارفهم، على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس^(٨) هذا أولى أن يكون مُحيطاً لأعمالهم^(٩)؟

وقال [تعالى]^(٧): «إِنَّا لِلْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَنْهَاوْا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ» [النور: ٦٢]، فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه؛ فأولى [أن يكون]^(١٠) من لوازمه أن لا

(١) سقطت من (ق). (٢) في (ق): «وعن».

(٣) رواه الطبرى (٢٦/١١٦)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٣٠٢)، رقم ٣٣٠٢/١٨٦٠٤، كلاهما في «التفسير»، وأبو نعيم في «الحلية»، وأبو ذر الھروي في «ذم الكلام» (٢/١١٥ - ١١٦)، رقم ٢٦٦ من طريق معاوية، عن علي به وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (٤٥٨)، وعزاه في «الدر» (٧/٥٤٦) لابن المنذر وابن مردويه، وعلى لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «عن ابن عباس». (٥) رواه الطبرى (٢٦/١١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/٣٣٠٢)، رقم ٣٣٠٢/١٨٦٠٦ من هذا الطريق نفسه، وعزاه في «الدر المنشور» (٧/٥٤٦) لهما ولابن مردويه. ووقع في (ق): «نهوا عن أن يتكلموا».

(٦) انظر في تفسير الآية للمصنف - أيضًا - «الصواعق المرسلة» (٣/٩٩٦ - ٩٩٨).

(٧) سقطت من (ق). (٨) في (ن) و(ق): «أو ليس».

(٩) نحوه في «الوايل الصيب» (٢١) للمؤلف. (١٠) ما بين المعقوفين سقطت من (ن).

يذهبوا إلى قولِهِ، ولا مذهبٌ [علميٌ]^(١)؛ إلا بعد استئذانه، وإنْذَهُ يُعرَفُ بدلالة ما جاء على أنه أذن فيه^(٢).

[ينزع العلم بموت العلماء]

[وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُكُمْ اِنْتِزَاعًا، وَلَكُنْ يَنْزَعُهُ مَعَ قِبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَقُولُ نَاسٌ جَهَالٌ يُسْتَفْتَنُونَ فَيَفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضَلُّونَ وَيُضَلَّوْنَ]^(٣)، وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَثَنَا هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْزَعُ اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صِدْرِ الرِّجَالِ، وَلَكُنْ يَنْزَعُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُتَبَقِّي عَالَمًا أَتَحَدَّ النَّاسُ جَهَالًا؟ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا]^(٤).

(١) في (ك): «عملي» ولعلها الصواب.

(٢) من هنا إلى ص (١١٤): «أنه يحدث فيها بعدهم» بدله في (ن): «ثم ذكر - رحمه الله من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يصرح بذم الرأي، وتکلف القول بلا علم، والتغليظ على فاعله إلى أن قال». وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) آخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة): باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف الرأي، (١٢/٢٨٢ - ٢٨٢/٧٣٠٧)، ومسلم في «الصحيح»: (كتاب العلم): باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل (٤/٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو.

ووقع في (ق): «ولكن نزعه قبض العلماء مع علمهم».

(٤) آخرجه البخاري (١٠٠)، وفي «التاريخ الكبير»، (١/١ - ٢٥٦/٢٥٧)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، والستاني في «الكتاب» - كما في «التحفة» (٦/٣٦١) -، والترمذني (٢٦٥٢)، وأبا مجاه (٥٢)، والدارمي (١/٧٧)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٠)، وأبا أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥٤)، وأبا المبارك في «الزهد» (٨١٦)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢١)، والطبراني في «الصغير» (٤٥٩ - مع الروض الداني)، «الأوسط» (رقم ٥٥، ٩٩٢، ٢٣٢٢)، وأبا حبان (١٤٧١، ٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩٦/١، ١٣٨/٢، ١٤٢)، «الحلية» (١٠/٢٤ - ٢٥)، وأبا عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٨/١ - ١٤٩، ١٤٩ - ١٥٠)، وأبي الغوث في «شرح السنّة» (١٤٧) و(٣١٦)، وأبا القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧١)، والدارمي في «الفتن» (٢٦٤)، وأبا البيهقي (١٠/١١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٣ - ١١٠٧)، وأبا جمیع في «معجم شیوخه» (رقم ١٥٦، ١٦٤، ٢٤١، ٣٢٤)، والطحاوی في «المشكل» (١٢٧/١)، والخطیب في «تلخیص المتشابه» (١/٣٨٠، ٥٤٨)، و«تالیه» (رقم ٢٦٢ - =

وفي «الصحيحين» من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أخي يَلْعَنِي أن عبد الله بن عمرو مارًّا بنا إلى الحج، فاللهُ فاسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ، قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوسٌ جهال، يُفْتَنُونَهُم بغير علم، فَيُضْلُلُونَ وَيَضْلُلُونَ»، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك؛ أعظمت ذلك وأنكرته^(١)، قالت: أَحَدَنِكَ أَنْهَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قال عروة: نعم، حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم، فاللهُ، ثم فاتحه حتى تأسله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته فذكرة لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: أَخْبَبَهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَنْقُصْ.

وقال البخاري في بعض طرقه: «فيفتون برأيهم فيضلون ويضللون»، وقال: فقلت عائشة: والله لقد حفظ عبد الله^(٢).

= بتحقيق)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ١٨٨ - ترجمة عبد الله بن الحسين بن غنجة ١٤٣/٧ - ترجمة أحمد بن فياض بن إسماعيل)، وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٨/١٨)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٣/١٣٠) والذهبي في «الميزان» (٢/٣٠٦) و«السير» (٦/٣٦)؛ من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣ بعد ١٣٢)، وأحمد (٢٠٣/٢)، والطیالسي (٢٢٩٢)، والنمسائي في «الكتاب» - كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٦١) - والطحاوي في «المشكل» (١/١٢٨، ١٢٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/٣٢٠)، وابن عبد البر (١/١٥٠، ١٥١ و٢/٣٣)، والبغوي (١/٣١٦)، والجورقاني في «الأباطيل» (٤/١٠٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٦٢، ٢٦٣)؛ من طرق عن عروة به.

قال الذهبي في «السير» (٦/٣٦): «هذا حديث ثابت، متصل الإسناد، هو في دواوين الإسلام الخمسة - ما عدا «سنن أبي داود» -، وهو من ثلاثة عشر طريقاً عن هشام، ومن طريق أبي الأسود ديتيم عروة عن عروة نحوه، وقد حدث به عن هشام عدد كثير سماهم أبو القاسم العبدى».

وساق الذهبي أربع مئة واحدى وثمانين نفساً من رواه عن هشام، وانظر: «فتح الباري» (١/١٩٥ و١٢/٢٨٣).

(١) في (ق): «اعظمت ذلك وأنكرته فقالت».

(٢) رواه البخاري (١٠٠) في (العلم): باب كيف يقبض العلم، (٧٣٠٧) في (الاعتراض): باب ما يذكر في ذم الرأي وتتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) في (العلم): باب رفع العلم وبقشه، ومحاورة عائشة لعروة، رواها مسلم كما ذكرها المؤلف هنا، وهي في البخاري الموضع الثاني مختصرة.

[الوعيد على القول بالرأي]

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك: ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرَّحْبَيِّ^(١): ثنا عبد الرحمن بن جُبِيرٍ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمُها فتنَةً قومٌ يقيسون الدين برأيهم، يحرّمون [به]^(٢) ما أحلَّ الله، ويحلُّون ما حرم الله»^(٣).

(١) كذا الصواب؛ كما في «تقريب التهذيب» (١٥٦/١١٨٤)، وفي (د): «جريز بن عثمان الرَّحْبَيِّ»، وفي (ح) (و) (ط): «حربيز بن عثمان الزنجي»، وفي (ق): «جريز بن عثمان بن بحير» وعلق (د) قائلاً: «وقع في أصول هذا الكتاب: «الزننجي»، وما أثبتناه من «التقريب» اهـ.

وقال (و): «هو في «التقريب»: «الرحبي» - بفتح الراء، وبالحاء والباء - اهـ. ونحوه في (ح)، وقال (ط): كذا الأصل، وفي «التقريب»: «الرحبي» اهـ، وفي (ق) (و) (ك): «جريز بن عثمان بن يحيى».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٨٣/٧ و٢٤٨٣/١٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٠/٤)، والبزار في «المسنن» (رقم ١٧٢ - زوايته)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١٧٩/١ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣)، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حماد به، والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك الشاطبي في «المواافقات» (٥/١٤٧ - بتحقيقه) بقوله: «ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه»، ثم قال: « وإن كان غيره قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس بجراءه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبا صالح، يقال له: «الخواشتى»، ويقال: إنه لا يأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء من يعرفون سرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سعيد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث، حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روی عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يُردد به الأصل».

قال أبو عمر بن عبد البر: «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام ويحرّمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمُه، فمن جهل ذلك وقال^(١) فيما سُئلَ عنه بغير علم، وفاسَ برأيه ما خرج به عن السنة^(٢)؛ فهذا الذي قاس الأمور برأيه فَضَلَّ وَأَضَلَّ، فأما من^(٣) رَدَ الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه^(٤).

قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلغته المذكور، وفيه ذكر وذم للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسند جيد، من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة واثنتين وسبعين في النار».

قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الجماعة». وأخرجه من حديثه - أيضاً - الحاكم في «المستدرك» (١٢٨/١ - ١٢٩) من طريق أخرى، ولكن فيها كثير بن عبد الله المزنني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف بلغط السابق - وليس بلغط المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة، ومعاوية، وأنس وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ كما بين ذلك بتطويع وتحقيق متين شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف - بلغط المصنف - الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاریخه» [٣١١/١٣] بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسب إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي ليس بشقة.

وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شُبهَ له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت: فنعم بـ نعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

(١) في (ق): «قال».

(٢) مفعول قاس، أي: الذي خرج بسببه عن السنة، والله أعلم (ح)، ووقع في المطبوع: «ما خرج منه عن السنة».

(٣) في المطبوع: «ومن».

(٤) «جامع بيان العلم» (٢/١٠٣٩ بعد رقم ١٩٩٧).

وقالت طائفة من أهل العلم: مَنْ أَدَاهُ اجتِهادُهُ إِلَى رأْيِ رَأَهُ وَلَمْ تَقْعُمْ عَلَيْهِ حِجَةٌ فِيهِ بَعْدَ فَلَيْسَ مَذْمُومًا^(١)، بل هو معذور، خالفاً كَانَ أَوْ سَالِفًا، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ فَعَانِدٌ وَتَمَادِي عَلَى الْفَتِيَا بِرَأْيِ إِنْسَانٍ بَعْنَاهُ، فَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ؛ وَقَدْ رُوِيَّا فِي «مَسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ»^(٢): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: ثَنَا سَفِيَانُ الثُّوْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنْتَبِئُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فصل

فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي

روينا عن عبد بن حميد: ثنا أبوأسامة، عن نافع، عن عمر الجمحى، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر [توفي]: أَيُّ أَرْضٍ تُقلِّنِي، وَأَيُّ سَماءٍ تُظْلِنِي

(١) في (ق): «فليس هذا مذموماً». (٢) في (و): «عبيد بن حميد!!»

(٣) أخرجه الترمذى في «الجامع» (برقم ١٢٩٥٠ و٤٠٢٣) - وأحمد (١/ ٢٣٣ و٢٦٩ و٣٢٣)، والنسائي في «الكبير» (٨٠٨٥)، وأبو داود في رواية ابن العبد، كما في «تحفة الأشraf» (٤/ ٤٢٣) - ، والطبرى (٣٤/ ١) والطبرانى في «الكبير» (١٢٣٩٢)، والبغوى (١١٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٩) من طريق عبد الأعلى الشعبي به وحسنه الترمذى وصححه ابن القطان، لكن فيه عبد الأعلى بن عامر الشعبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال: ربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال النسائي: ليس بالقوى ويكتب حدثه، وبالجملة فكلمة أهل الجرح والتعديل على تضعيفه، ومما يدل على ضعفه أنه اضطرب فيه فرواہ مرفوعاً، ورواہ موقعاً - كما سيأتي.

وله شاهد لا يفرح به عن جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً بلفظ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ».

أخرجه الترمذى في «الجامع» (أبواب التفسير): باب في الذي يفسر القرآن برأيه، (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٩٥٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب العلم): باب الكلام في كتاب الله بغير علم، (٣/ ٣٢٠ رقم ٣٦٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ١١١)، وأبو علي في «المسندة» (٣/ ٩٠ رقم ١٥٢٠)، و«المفاريد» (رقم ٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦١٤ رقم ٧٩٨).

وإسناده ضعيف - أيضاً -؛ فيه سهيل بن أبي حزم ليس بالقوى، قال الترمذى: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم» اهـ.
وانظر: «الإيمان» (ص ٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٦٧)، و«رفرف الأسنان» (١١١).

(٤) سقط من (ق).

إن^(١) قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم^(٢).

(١) في (ق): «إذ».

(٢) له طرق كثيرة متعددة عن أبي بكر، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن - إن شاء الله تعالى -، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل: أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥ / ب و ٣٠٠ / ٣٠٠) رقم ٣٥٢٧ المطبوعة) من طريق عبد الله بن مرة، والطبرى في «تفسيره» (٧٨ / ١) رقم ٧٨، ٧٩ من طريق إبراهيم النخعى، وعبد الله بن مرة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٣٣ / ٢ - ٨٣٤ / ١٥٦١ - ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعى عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبد الله بن سَجْبَرَةِ الْأَزْدِيِّ، لم يسمع من أبي بكر، وزعاه السيوطي في «الدر المثور» (٣١٧ / ٦)، وابن حجر في «الفتح» (٢٧١ / ١٣) لعبد حميد من طريق النخعى عن أبي بكر - من غير ذكر أبي معمر -، قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعى والصديق».

قال ابن عبد البر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن أبي مليكة: سعيد بن منصور في «ستته» (١٦٨ / ١) رقم ٣٩ - ط الجديدة - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٢ / ١٠) رقم ١٠١٥٢، والخطيب في «الجامع» (١٩٣ / ٢) رقم ١٥٨٥، وروايته عن أبي بكر مسلة، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ وص ٢٢٧ - ط غاوي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣ / ١٠) رقم ١٠١٥٦، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعى في «تخریج أحادیث الكشاف» (٤ / ١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب، عن إبراهيم التميمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التميمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٢ / ٣٧٢)، والزيلعى في «تخریج أحادیث الكشاف» (٤ / ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥، ٤ / ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (٢٧١ / ١٣).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٨٨) رقم ٢٠٨٢ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبي بكر الصديق - ~~فُلَفِلَة~~ - ... وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسلة؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠).

والآخر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التميمي والنخعى، وأعْلَمُهما بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوى الآخر».

وذكر الحسن بن علي الحلواني: حدثنا عارم، عن حماد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيبَ بما^(١) لا يعلم من أبي بكر [طهريه]^(٢)، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيبَ بما^(١) لا يعلم من عمر [طهريه]^(٢)، وإن أبي بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمني وأستغفر الله^(٣).

فصل

في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب [طهريه]^(٤)

[قال ابن وهب: ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب [طهريه]^(٤) قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن^(٥) الرأي إنما كان من رسول الله [طهريه] مصيبةً، إن الله كان يُرِيه، وإنما هو منا الظنُّ والتَّكْلُفُ^(٦).

قلت: مُراد عمر [طهريه]^(٧) قوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ أَعْلَمُ» [النساء: ١٠٥]، فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما^(٧) ما رأى غيره فظن وتكلف.

قال سفيان الثوري: ثنا أبو إسحاق الشَّيْعَانِي، عن أبي الصَّحْيَ، عن مسروق، قال: كَتَبَ كاتِبٌ لعمر بن الخطاب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر»، فقال: بشّس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر^(٨).

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لَهِيَعَةَ، عن عبيد^(٩) الله بن [أبي]^(٧) جعفر قال: قال عمر بن الخطاب [طهريه]^(٧): السنة ما سَنَّهُ الله ورسوله [طهريه]^(٧)، لا

(١) في (ق): «الما».

(٢) سقط في (ق).

(٣) السندي المذكور رجاله ثقات لكن ابن سيرين لم يسمع من أبي بكر ولا من عمر، وأورده ابن عبد البر في «الجامع» (١٧١٢/٩١١) عن ابن مسعود، ولم يستند.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «إنما».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٠) من طريق ابن وهب به، وابن شهاب لم يدرك عمر. (٧) سقط من (ق).

(٨) رواه البهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٥): إسناده صحيح.

(٩) في جميع المطبوعات (ق) و(ك): «عبد»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ كما في التخريج الآتي.

تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة^(١).

قال^(٢) ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب [البيهقي]^(٣) قال: أصبح أهلُ الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يَعُوْهَا وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَرَوُهَا، فاستَبَقُوهَا بِالرَّأْيِ^(٤).

قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عياش^(٥)، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر أن [عمر] بن الخطاب قال: اتّقوا الرأي في دينكم^(٦).

وذكر ابن عجلان، عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول: أصحابُ الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها وَتَفَلَّتْ [منهم]^(٧) أَنْ يَعُوْهَا، واستَحْيُوا حِينَ سُئلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمْ، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم^(٨).

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٧٨٦) من طريق ابن وهب، وعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من عمر؛ إذ هو متأخر عنه.

وذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/١٣٥٠) عن ابن عمر لا عن عمر.

(٢) في (ق) : «وقال». (٣) سقط من (ق).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠١) من طريقه، لكن في إسناده: ابن لهيعة عن ابن الهدادي، وليس عن أبي الزناد؛ كما ذكر المؤلف، وعلى كلا الإسنادين فالسند جيد، فإنَّ الهداد، هو عبد الله بن يزيد بن الهداد، وهو ثقة، وأبو الزناد كذلك.

(٥) وقع في المطبوع (ك): «عبد الله بن عباس! نسبه لجده».

(٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٢) من طريق ابن وهب، لكن شيخ ابن وهب وقع في «المدخل»: «عبد الله بن سليمان» وفي «الجامع»: «عبد الله بن عياش».

قلت: عبد الله بن عياش هذا هو ابن عياش بن عباس: وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد، وعبد الله بن سليمان صدوق يخطيء.

وعلى كل حال فالإسناد منقطع؛ عبيد الله لم يسمع من عمر. انظر ما قبله وما بعده.

وما بين معقوفين سقط من (و).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (ك).

(٨) رواه ابن أبي زمین في «السنة» (رقم ٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٣) من طريق ابن وهب، عن رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان به.

وإسناده ضعيف، للرجل المبهم، وصدقة بن عبد الله بن كثير القرشي، ترجمته ابن أبي حاتم (٤/٤٣٣)، والبخاري (٤/٢٩٧) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهو من طبقة أتباع التابعين عند ابن حبان، فهو لم يدرك عمر.

وذكر ابن الهادى^(١)، عن محمد بن إبراهيم الشّيّمى قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأى، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن، أغىتم الأحاديث أن يعوها، وتكللت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم^(٢).

[و] ^(٣) قال الشعبي: عن [عمرو بن حُرَيْث]، قال: قال عمر بن الخطاب ^[طهريه]^(٤): إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن، أغىتم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأى، فضلوا وأضلوا^(٤).

وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة.

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى: ثنا محمد بن بشار: حدثنا يونس ابن^(٥) عُبَيْد اللَّهِ الْعَمِيرِي^(٦): ثنا مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، اتَّهَمُوا الرأى في الدين، فلقد رأيتني وإنى لآرُدُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي فأجتهد ولا آلو، وذلك

(١) في (ق): «ابن الهاد».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥)، وابن حزم في «الإحکام» (١٠١٩/٦) من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن محمد بن عبد الملك القزار، عن ابن أبي مريم، ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد به، وإسناده جيد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٠)، وابن حزم في «الإحکام» (١٠١٩/٦)، واللالكائى في «السنة» (رقم ٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن شريك القاضي عن أبيه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي به.

عبد الرحمن وأبوه ومجالد ضعفاء.

نعم هو صحيح بطرقه وله طرق أخرى عند الدارمي في «السنن» (٤٩/١)، والأجري في «الشريعة» (رقم ٤٨، ٤٢، ٥٢، ٧٤)، وابن أبي زمین في «السنن» (رقم ٧)، والتميمي في «الحجّة» (١/٢، ٢٠٥، ٣١٢)، وابن بطة في «الإبارة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٦٨)، وأبى الفضل المقرىء في «ذم الكلام» (ص ١٠٣ - ١٠٤)، واللالكائى في «السنة» (رقم ٢٠٢)، وابن النجاشي - كما في «كنز العمال» (١/٣٧٥) - بالفاظ متقاربة، وانظر تعليقي على «المواقفات» (٤/٣٢٧) للشاطبي.

ووقع في نسخة (و): «عمرو بن الحارث»، وفي النسخ الأخرى: «عمرو بن حرث»!! وكلاهما خطأ، وصوابه كما أثبتناه.

(٥) في (ق): «عن» ووقع اسمه في سائر النسخ: «بن عبید العمري» وما أثبتناه هو الصواب، كما في مصادر ترجمته.

(٦) في (ق): «عبيد العمري».

يُوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(١)، وَالْكِتَابُ يُكْتَبُ وَقَالَ: اكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يُكْتَبُ^(٢) بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَبْيَثُ، فَقَالَ: يَا عُمَرَ تَرَانِي قَدْ رَضِيْتُ وَتَأْبَيْ؟^(٣)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةِ مُولَى بَنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٤) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ يُفْتَنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجَدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغَسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيْيَهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوٌّ نَفْسِهِ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتَنِ النَّاسُ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ، وَلَكُنْ سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثَتْهُ بِهِ: مِنْ أَبِي أَيُوبَ، وَمِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيْيَهِ بِرَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ: قَدْ كَنَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ^(٥) أَنْ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ^(٦): قَدْ كَنَا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنِ اللَّهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَيْءٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَعْلَمُ^(٧) ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا، فَشَارَهُمْ فَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا

(١) «كَانَ ذَلِكَ فِي صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، حِينَ اتَّفَقَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى أَنْ يَرْجِعَهُ وَأَصْحَابَهُ وَيَعُودُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ كِتَابًا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ -^[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]- يَرِي أَنْ فِي ذَلِكَ إِعْطَاءَ الدُّنْيَا، وَرَجَعَ إِلَى الصَّدِيقِ -^[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]- فَأَمْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ وَيَطْبَعَ» قَالَهُ (د)، وَفِي (ط): «هُوَ يَوْمُ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، انْظُرْ الْقَصْبَةَ بِطُولِهَا فِي كِتَابِ الْغَزَوَاتِ» اهـ. وَوَقْعُ فِي (ق): «وَالْكَاتِبُ يُكْتَبُ».

(٢) فِي (ق) وَ(ك): «فَقَالُوا يُكْتَبُ».

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَادِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥٥٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢):، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢١٧) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَالَ الْهَشَمِيُّ (١/١٧٩): «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرَجَالَهُ مُوْتَقِنُونَ، إِنَّ كَانَ فِيهِمْ مَبَارِكَ بْنَ فَضَالَةَ وَهُوَ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنِّنَ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ق).

ثُمَّ ذَكْرُهُ (٦/١٤٥ - ١٤٦)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ»، وَهُوَ فِي «كِشْفِ الْأَسْتَارِ» (٢/٣٣٨).

وَفِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» نَحْوَهُ (٨٠٣/٧٣) مِنْ قَوْلِ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ.

(٥) «أَكْسَلُ»: جَامِعٌ وَلَمْ يَنْزِلْ» (ط).

(٦) فِي (ق): «فَقَالَ».

(٧) فِي (ق): «يَفْعَلُ».

غسل^(١)، إلا ما كان من مُعاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان وجوب الغسل، فقال^(٢) عمر: هذا وأنتم أصحاب بذر قد اختلتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجها، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي^(٣)، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان، فالختان فقد وجوب الغسل، فقال: لا أسمع برجلي فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً^(٤).

قول عبد الله بن مسعود [في (ذم) الرأي]^(٥)

قال البخاري: حدثنا سعيد^(٦): ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد، (عن الشعبي)، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم^(٧) خلافاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم^(٨).

(١) في (ق): «فأشار الناس ألا غسل». (٢) في (ق): «قال».

(٣) في (ق): «لا علم لي بهذا».

(٤) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٤٨ / ٢ - ٣٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (٥٨ / ١) - (٥٩)، وأحمد في «المسند» (١١٥ / ٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤ / ٥ - ٣٥ / ٣) رقم (٤٥٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠ / ١)، (١١١ / ١٩) - ط دار الفكر.

بسند رجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ وهو مدلس وقد عنون.

(٥) ما بين المعقوفتين من (و) و(ط)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليهم.

(٦) كذا في (ق)، وفي غيرها: «جنيد». (٧) في (ق) و(ك): «فيهم».

(٨) أخرجه الدارمي في «السنن» (٦٥ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩ - ٨٥١) رقم (١٠٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمین في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن» (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوسي في «المعرفة» (٣٩٣ / ٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١٨٢ / ١)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦ / ب)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥) رقم (٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٨٠ / ٢ - ١٢٩ / ٢) رقم (١٢٩)، من طريق مدارها على مجالد بن سعيد وفي (ك): «مجاهد بن سعيد»، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه، قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٠ / ١): «وفي مجالد بن سعيد وقد اخْتَلَطَ»، ومع هذا؛ فقد جوَّده ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠ / ١٣).

نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر - أيضاً -

وقال ابن وهب: ثنا شقيق: عن مجالد به، قال: ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدُث قوم يقيسون [الأمور] برأيهم فينهم الإسلام، ويثلم^(١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، (عن الشعبي)، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم^(٢).

وقال سعيد بن داود: حدثنا محمد بن فضل^(٣)، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم أنه قال: قال عبد الله: ما علمك الله [من علم]^(٤) في كتابه فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علم فكنته إلى عالمه، ولا تتكلف؛ فإن الله [عز وجل]^(٥) يقول [لنبيه]^(٦): «فَلْ مَا أَشْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَمَّا أَنَا بِنَّ الْمُكْلِفِينَ»^(٧) [ص: ٨٦]. يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا خلف بن خليفة: ثنا أبو يزيد، عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إياك وأرأيت^(٨) [أرأيت]^(٩)، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت^(١٠)، ولا تقيسوا شيئاً فنزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم؛ فليقل: لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم^(١١).

= (٢٠/١٣). وانظر: «سنن البهقي» (٣٦٣/٣).

وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

آخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الفتنة): باب لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه، (١٣/٢٠ - ١٩/٧٠٦٨ رقم)، وغيره بستنه إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك؛ فشكروا إليه ما يلقون من الحاجاج؛ فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذى بعده أشر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

(١) هذه الزيادة عند ابن وضاح وأبي عمرو الداني وغيرهما.

و«يثلم»: بمعنى ينكسر، والمقصود: اندراسه» (ط) وفي (ح): «أي يكسر، وهو كناية عن اندراسه»، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

وفي (ك): « وسيهدم» وفي (ق): «فيهدم».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٠) من طريق ابن أبي شيبة به، ومجالد ضعيف.

(٣) في (ق): «فضيل». (٤) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١١)، وأبو ذر الھروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨) من طريق سعيد بن داود، لكنه قال: عن الربيع بن خثيم أنه قال: يا عبد الله... وسعيد هذا ضعيف.

(٨) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩) رقم ٨٥٥٠، وأبو ذر الھروي في «ذم الكلام» =

وصح عنه في المفوضة^(١) أنه قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء [منه]^(٢).

قول عثمان بن عفان [-] [في (ذم) الرأي]^(٤)

قال محمد بن إسحاق: حديثي يحيى بن عباد، عن عبد الله^(٥) بن الزبير قال: أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرمة إلى الحج: أتموا الحج وأخلصوه^(٦) في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل؛ فإن الله قد أوسع في الخير، فقال له علي^(٧): عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه^(٨) تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، [وكانت لذى الحاجة ولنائي الدار]^(٩)، ثم أهل علي بعمره وحج معاً، فأقبل عثمان بن عفان [-] [في (ذم) الرأي]^(٣) على الناس فقال: أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذنه ومن شاء تركه^(١٠).

= (رقم ٢٧٨) من هذا الطريق، وفيه أبو يزيد وهي كنية جابر الجعفي، ووُقعت في جميع النسخ من «الإعلام» أبو زيد!! قال الهيثمي (١٨٠/١): «والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

ورواه الطبراني (٩٠٨١) من طريق يحيى الحمانى عن قيس عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وهذا إسناد متصل لكن فيه الجعفي وهو ضعيف ويحيى الحمانى وهو متهم بسرقة الحديث. وورد نحوه عن ابن عباس عند الهروى في «ذم الكلام» (رقم ٢٧٣).

(١) «التقويض في النكاح»: التزويج بلا مهر (د) (و) (ط)، ونحوه في (ر).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (و)، وفي (ق) (ك): «منه بريء».

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٨) عن علامة عن ابن مسعود.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين من (و) (ط) (ق)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليها.

(٥) كذا في (ق): «عبد الله» وهو الصواب، لأن يحيى هذا هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، يروى عن أبيه وعن جده، كما في «التهذيب»، وهو في الثقات، وفي سائر النسخ: «عبد الله» !!

(٦) في (ق): «فأخلصوه». (٧) زاد هنا في (ق) (ك): «الحمد لله».

(٨) في (ق): «رخص للعباد فيها في كتابه» ومثلها في (ك) إلا أنه قال: «رخص الله للعباد».

(٩) في (ق): «فكان لذى الحاجة ولنائي الدار».

(١٠) اختلاف عثمان ثابت بغير هذا السياق في «صحيح البخاري» في (كتاب الحج): باب التمتع والقرآن والإفراد في الحج (١٥٦٣ و ١٥٦٩).

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به [بل مَنْ شاء أخذ به]^(١) ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يَسْعُ أحداً تركها، لقول أحد كائناً^(٢) من كان.

قول علي بن أبي طالب [-] [في (ذم) الرأي]^(٤)

قال أبو داود: حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق [السبيعي]^(٣)، عن عبد خير، عن علي [-] [في (ذم) الرأي]^(٣) أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أَسْفَلُ الْحُفْفِ أولى بالمسح من أعلاه^(٥).

قول عبد الله بن عباس [-] [في (ذم) الرأي]^(٤)

قال ابن وهب: أخبرني يُشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تَمْضِ به سنة [من]^(٣)

(١) بدل ما بين المعقوفين في (و) بياض وسقط من (ق).

(٢) في (ق): «كائن». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين من (و) و(ط)، وما بين القوسين زيادة (ط) عليهم.

(٥) هو في «سنن أبي داود» (١٦٢) و(١٦٤) في «الطهارة»: باب المسح على الخفين، ورواه بهذا اللفظ - أيضاً - ابن أبي شيبة (١٨١/١) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٦ - ١٠٧) - والدارقطني (١٩٩/١، ٢٠٤) - وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١١١) والبيهقي (٢٩٢/١). وفي «المدخل» (٢١٩)، والبغوي (٢٣٩)، من طريق حفص بن غياث به.

وابن حفصاً: وكيع، عند ابن أبي شيبة (١٩/١) وأحمد (٩٥/١) وابنه (١/١٢٤، ١١٤)، وأبي يعلى (٣٤٦، ٦١٣) ومحاضر، عند: أبي ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٦ رقم ٢٦٢).

ويزيد بن عبد العزيز، عند: أبي داود (١٦٣) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٩٢)، وعيسى بن يونس، عند النسائي في «الكتاب» - كما في «التحفة» (٧/٤١٩) - وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٥٦) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣/٣٠٠) - وابن حزم في «المحل» (٢/٥٦).

وتوبع الأعمش، فرواه عن أبي إسحاق ابنته يونس، كما عند: أحمد (١٤٨/١)، والدارمي (١٨١/١)، والبيهقي (١/٢٩٢)، وأبي نعيم (٨/١٩٠)، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن أبي إسحاق، عند البيهقي (١/٢٩٢) ورواه عن عبد خير، ابنته قيل اسمه المسيب أفاده أبو ذر الهروي - عند الحميدى (٤٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٣)، والشافعى في «الأم» (٧/١٥١).

رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله [عز وجل]^(١).

وقال عفان بن مسلم الصفار: ثنا عبد الرحمن بن زياد: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيهي، عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه؛ فلا أذرى أفي حسناته يجد ذلك أَم في سيناته^(٢).

وقال عبد بن حميد^(٣): حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار^(٤).

= عبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» (١١٤/١٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٦/٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/١٠٧). ورواه شريك عن السدي عن عبد خير بنحوه، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥).

قال الحافظ في «التلخيص» عن هذا الأثر (١/١٦٠): إسناده صحيح، وانظر مفصلاً «علل الدارقطني» (٤/٤٤).

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (١٩٠) من طريق أحمد بن عبد الصفار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الدارمي (١/٥٧) والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢١٦ رقم ٢٨٠) من طريق الأوزاعي، عن عبدة، عن ابن عباس؛ كما هو هنا.

ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٠٢ و ٢٠١٣) من طريق عفان - وفي جميع نسخ «الإعلام» عثمان، وهو خطأ - ، عن عبد الرحمن بن زياد به.

عبد الرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف.

وأبو فراة راشد بن كيسان لم يدرك ابن عباس.

(٣) في (ق) و(ك): «عبد الرحمن بن حميد».

(٤) رواه الطبرى (١/٣٥) من طريق عبد بن حميد بهذا الإسناد وهو إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، ورواه من طريق عمرو بن قيس، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد روى مرفوعاً أيضاً. رواه أحمد (١/٢٣٣ و ٢٦٩ و ٣٢٣)، والترمذى (٢٩٥٠، ٤٠٢٣)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٠٨٥)، وأبو داود في «رواية ابن العبد» - كما في «تحفة الأشراف» (٤/٤٢٣) - والطبرى (١/٣٤)، والطبرانى في «الكبر» (١٢٣٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٩)، والبغوى (١١٨) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الترمذى، وصححه ابن القطان، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف.

قول سهل بن حنيف (ـ رضي الله عنهـ) [في ذم الرأي]^(١)

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال، قال سهل بن حنيف: أيها الناس [اتهِمُوا رأيكم (على دينكم)]^(٢)، لقد رأيْتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرَدَّ أمر رسول الله ﷺ لرددته^(٣).

قول عبد الله بن عمر [في ذم الرأي]^(٤) (ـ رضي الله عنهـ)

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأله عنه شيئاً قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن^(٥).

وقال البخاري: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن موسى بن عقبة، عن الصحّاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابنُ عمر فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وَتُسْتَفْتَى فَلَا تَفْتَنَّ إِلَّا بِكَتَابٍ نَاطِقٍ أَوْ سَنَةٍ مَاضِيَّةٍ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهمالين سقط من (ق).

(٢) في (ق) و(ك): «اتهِمُوا آرائِكم» وما بين الهمالين سقط من (ق).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة): باب منه، (٦/٢٨١ رقم ٣١٨١)، و(كتاب المعازى): باب غزوة الحديبية، (٧/٤٥٧ رقم ٤١٨٩)، و(كتاب التفسير): باب «إذ يَأْمُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، (٨/٥٨٧ رقم ٤٨٤٤)، و(كتاب الاعتراض بالكتاب والسنّة): باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس، (١٣/٢٨٢ رقم ٧٣٠٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الجهاد والسرير): باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/١٤١٢ - ١٤١٢ / ١٧٨٥ رقم ٤٨٥)، وأحمد في «المسنّد» (٣/٤٨٥)، والحميدي في «المسنّد» (رقم ٤٠٤)، والبيهقي في «السنّن» (٩/٢٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهمالين سقط من (ق).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «جامعه» (٤٤٣ ص ٧٧٧) كذا. قال: قال ابن وهب وسنته صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٠٤). - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٨/٥٤٠) - وسنته صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٨٦) من طريق آخر عن الفضل بن موسى به.

وأخرجه الدارمي (٢/١٦١ رقم ١٧١ - مع «فتح المنان»)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢١٧ رقم ٢٨٢) من طريق آخر عن الصحّاك به.

ووقع في (ق) و(ك): «صدقة بن الفضل».

وقال مالك، عن نافع عنه: العلم ثلث: كتاب ناطق^(١)، وسنة ماضية، ولا أدرى^(٢).

قول زيد بن ثابت (ـ) [في ذم الرأي]^(٣)

قال البخاري: حدثنا سعيد بن داود: ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن^(٤) أبي خالد، عن الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قوم، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها ثم قالوا: [لو] أخبرناه، قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أعدراً لعل كل شيء حدثكم خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي^(٥).

قول معاذ بن جبل (ـ) [في ذم الرأي]^(٦)

قال حماد بن سلمة: ثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة^(٧) عن معاذ بن جبل قال: تكون فتن فيكثر فيها المال، ويُفتح القرآن حتى

(١) في المطبوع: «كتاب الله الناطق».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٥) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر بن الحصين، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/١): «وفي حصين غير منسوب، رواه عن مالك بن أنس وروي عنه إبراهيم بن المنذر ولم أر من ترجمه».

كذا قال: والموجود «عمر بن الحصين» واستظره محقق «جامع بيان العلم» أنه عمرو بن الحصين المتروك!! ولعله هو فهو في نفس الطبقة، ثم وجدت رشيد الدين العطار ذكره في كتابه «مجرد أسماء الرواية عن مالك» (ص ٣١٧ رقم ١٣٠٨) في ترجمة عمر بن حفص أبو حفص العبدى وهذا قال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٣٤٤): «كان ضعيفاً عندهم في الحديث، كتبوا عنه، وتركوه» وما يؤخذ من التنصيص مقدم على ما يؤخذ بالاجتهاد والاستبatement.

وتابعه أبو حذافة عن مالك به، علقه ابن عبد البر (١٣٨٧)، وأبو حذافة هذا روايته «للمرطأ» صحيحة، وخلط في غيرها وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد.

ورواه ابن عبد البر (١٣٨٧) (ص ٧٥٣) من طريق آخر فيه راويان ضعيفان.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (ط) وما بين الهلاليين سقط من (ق).

(٤) في الأصول: «ابن خالد»، وفي هامش (ق): «عله: ابن أبي».

رواية من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٩) (ص ١٠٦٨) وسند ضعيف، وما بين المعقوفتين سقط من (ك) وفي المطبوع: «اجتهدت لكم برأيي».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) و(ك) و(ق) وما بين الهلاليين أيضاً سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «بن أبي عميرة»!! والصواب حذف «أبي» انظر: «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (٤٩٦/٢)، وتعليق عليه.

يقرأ الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن، فيقرؤه الرجلُ فلا يَتَّبعُ، فيقول: والله لأنْرَأَهُ عَلَانِيَةً، فيقرؤه علانية فلا يتبع، فيتَخَذُ مسجداً، ويتَبَدَّعُ كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فإِنَّا كُمْ وَإِنَّاهُ؛ فَإِنَّهُ بِدُعَةٍ وَضَلَالَةٍ، قاله معاذ ثلاَث مرات^(١).

قول أبي موسى الأشعري [في ذم الرأي]^(٢)

قال البغوي: ثنا الحجاجُ بن المنهَّا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطارِدي قال: قال أبو موسى الأشعري: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَعْلَمْهُ النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَقُولَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٦)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٦٣) عن حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهو كما قال.

وأخرجه التيمي في «الحججة» (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (١/٨٩ - رقم ١١٧) عن حماد بن زيد عن أبي قلابة عن معاذ بنحوه، وأسقط (يزيد بن عميرة).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٢٨٤) عن عبيد الله بن عمر، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي كلاهما عن أبي قلابة.

وذكر الطفاوي وصيحة معاذ لزيد بن عميرة، كوصيحة مالك بن يخامر المتقدمة تحت عنوان (أعظم الصحابة علمًا).

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/٦٧ أو رقم ٢٠٥)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن مروان بن محمد، حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز -، عن ربيعة بن يزيد، عن معاذ به.

وإسناده منقطع، ربيعة لم يرو إلا عن متأخر الصدقة، ومعاذ مات سنة (١٧) أو (١٨)، فهو لم يدركه، والله أعلم.

وسعيد بن عبد العزيز اختلط.

وللأثر طريق أخرى صحيحة، ستأتي، انظر (١٩٤/١ - ١٩٥ - ٤٥٥/٢).

(٢) ما بين المعقوتين من (ط).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٠٩ - ١١٠) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجمي، حدثنا حميد الطويل، عن أبي رجاء عن أبي المهلب، قال: سمعت أبا موسى على منبره وهو يقول: وذكرة.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبد الوهاب وهو صدوق، وأبو المهلب هو الجرمي.

ولم يعزه في «الدر المتشور» (٧/٢٠٩) إلا ابن سعد.

قول معاوية بن أبي سفيان [في ذم الرأي - رضي الله عنه] [١]

قال البخاري: حدثنا أبو اليَمَان: ثنا شُعيب، عن الزُّهْرِي قال: كان محمدُ بن جُبَيرَ بن مُطَعْمَ يَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ معاوِيَةَ فِي وَقْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ معاوِيَةَ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًاً فِيمَكُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُولَئِكُمْ جُهَّا لَكُمْ [٢].

[إخراج الصحابة الرأي من العلم]

فهؤلاء من الصَّحَّابَةِ: أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابَتَ، وَسَهْلُ بْنِ حُنَيْفَ، وَمُعَاذُ بْنِ جَبَلَ، وَمَا يَعْلَمُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ [٣]، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُخْرِجُونَ الرأيَ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَذْمُونَهُ وَيَحْذِرُونَ مِنْهُ، وَيَنْهَا عَنِ الْفُتَيْبَا بِهِ، وَمَنْ اضْطُرَّ مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ ظَنَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ثَقَةٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِرِيءٍ مِنْهُ، وَأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَسْوَغَ الْأَخْذُ بِهِ عَنْدَ الْفُرْسَةِ مِنْ غَيْرِ لِزُومِ لَاتِبَاعِهِ وَلَا لِلعملِ بِهِ، فَهُلْ يَوْجِدُ عَنْ [٤] أَحَدَ مِنْهُمْ قُطُّ أَنْ جَعَلَ رأيَ رَجُلٍ بَعِينَهُ دِينًا ثَرَكَ لِهِ السُّنْنَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُبَدِّعُ وَيُضَلِّلُ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنْنِ؟

فهؤلاء بَرَكُوا [٥] بِالْإِسْلَامِ، وَعَصَابَةِ الإِيمَانِ، وَأَئْمَةِ الْهَدَىِ، وَمَصَابِيحِ الدِّجَىِ، وَأَنْصَحُ الْأَئْمَةِ لِلْأَمَمِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْأَحْكَامِ وَأَدْلِتَهَا، وَأَفْعَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَعْقَمُهُمْ عُلَمَاءً، وَأَقْلَهُمْ تَكْلِفًا، وَعَلَيْهِمْ دَارَتِ الْفُتَيَا، وَعَنْهُمْ اتَّسَرَ الْعِلْمُ، وَأَصْحَابُهُمْ هُمْ

(١) ما بين المعقوفتين من (ط).

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب): باب مناقب قريش (٣٥٠٠)، و(كتاب الأحكام): باب الأمراء من قريش (٧١٣٩).

(٣) «لأن أخته أم حبيبة [زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي] أم المؤمنين؛ فهو خالهم» اهـ. كذا في (ط)، (د)، (ح)، ونحوه في (و)، وما بين المعقوفتين زيادة (ط) عليهم.

(٤) في المطبع: «فهل تجد من».

(٥) «فتح الباي وسكون الراء - أي: صدر الإسلام» (د) (ح)، ونحوه في (ط). وقال (و): «الجماعة من الأشراف».

ووُقِعَ فِي (ق): «نِزْكُ الْإِسْلَامِ»!! وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

فقهاء الأمة، ومنهم مَنْ كان مُقيماً بالكوفة كعلي وابن مسعود، وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت، وبالبصرة كأبي موسى الأشعري، وبالشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبمكة كعبد الله بن عباس، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الأفاق، وأكثر مَنْ رُوي عنه التحذير من الرأي مَنْ كان بالكوفة إرهاصاً بين يديه ما عَلِمَ اللَّهُ [سبحانه]^(١) أنه يحدث فيها بعدهم^(٢).

فصل

[تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي]

قال أهل الرأي: وهؤلاء الصحابةُ ومَنْ بعدهم من التابعين والأئمة - وإن ذَمُوا الرأيَ، وحَذَرُوا منه، ونَهَا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من^(٣) جملة العلم - فقد رُوي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة^(٤): أقول فيها برأيي^(٥)، [وقول عمر بن الخطاب لكاتبته: قل: هذا ما رأى عمر بن الخطاب^(٦)، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العُمرَة عن الحج: إنما هو رأيُ رأيته^(٧)، وقول علي في أمَّهات الأولاد: اتفق رأيي ورأيُ عمر على أن لا يُبَعَّنَ^(٨)].

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٢) من قوله: في «صحيف البخاري» في صفحة (٩٥) إلى هنا بدله في (ن): «ثم ذكر - رحمه الله - في الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يصرح بذم الرأي وتکلف القول بلا علم، والتغليظ على فاعله، إلى أن قال:».

(٣) في (ق): «عن».

(٤) «التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر» (ط)، ووقع في هامش (ق) زيادة «به» قبل «في المفوضة».

(٥) سبق تخریجه.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) سبق تخریجه.

(٨) رواه الشافعي في «الأم» (١٦٢/٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠٤٦ - ٢٠٤٨ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/٦) وابن شيبة في «تاریخ المدينة» (٧٢٩/٢ - ٧٣٠)، والفسوی في «المعرفة» (٤٤٢/١)، والدولابی في «الکنی» (٢/١١٣)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١٠/٣٤٣، ٣٤٨)، والمدخل» (رقم ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦١٦)، والخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٦٤/٢) وابن حزم في «المحلی» (٢١٧/٩)، من طرق عن عبیدة، عن علی، وإنسانه صحيح.

ووقع في (ق): «علی ألا يَعْنِ».

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شریح: إذا وَجَدْتَ شَيْئاً فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ بِمَا سَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [وَلَمْ يَسُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَاقْضِ بِمَا أَجْعَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا^(١) سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُلُمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ تَجْهَدَ رَأِيَكَ فَتَقْدِمْ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَتَأْخِرْ فَتَأْخِرْ، وَمَا أَرَى التَّأْخِرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ، ذَكْرُهُ سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَبِيِّ أَنْ عَمْرَ كَتَبَ إِلَيْهِ^(٢).

[طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما]

وقال أبو عبيدة في كتاب «القضاء»: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورداً عليه حكمٌ؛ نظرَ في كتاب الله تعالى، فإنَّ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ قَضَى بِهِ قَضَى فِيهِ، فإنَّ أَعْيَاهُ ذَلِكَ نَظَرَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ سَأَلَ النَّاسَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبِّمَا قَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَيَقُولُونَ: قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ رُؤْسَاءِ النَّاسِ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأِيُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ^(٣).

وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر [فيه]^(٤) قضاءً قضى به، وإن جمَعَ علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهُمْ على شيءٍ قضى به^(٥).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «ولم يسن فيه رسول الله».

(٢) الأثر صحيح، وسيأتي تخرجه قريباً.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١/٥٨)، من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/١١٤) من طريق عمر بن أيوب، كلها عن جعفر بن برقان به نحوه، ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وكان يرسل. ووقع في (ق): «إذا أعياه ذلك».

(٤) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(٥) أخرجه بنحوه الرامهرمي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (١/٣٠٩)، وأبن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٠٦ - ط القديمة)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣)، وذكره الذهبي في «السير» (٨/٣٧٢ - ٣٧٣).

[طريقة ابن مسعود]

وقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: أكثروا عليه ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان ولستنا نقضي^(١)، ولستنا هناك، ثم إن الله بلغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه^(٢) [فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه^(٣)] ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإنني أخاف؛ فإن الحلال بين الحرام بين، وبين ذلك مشبهات^(٤)، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك^(٥).

وقال محمد بن جرير الطبراني: حدثني يعقوب بن إبراهيم: أنا هشيم: أنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال [له]: انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله^(٦)، وما لم يتبع لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك^(٧).

(١) في (ك) و(ق): «نفتني».

(٢) في (ق): «رسول الله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «مشبهات».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/٢٣٠)، والدارمي (١/٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٤١)، والدارقطني في «العلل» (٥/٢١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢١٠)، ووكيح في «أخبار القصاة» (١/٧٦). والبيهقي (١٠/١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، وابن بشران في «أمالية» (رقم ١١١١)، وابن عبد البر (١٥٩٧)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢٠٤/٢) رقم ٣٦١ - ط مكتبة العلوم والحكم)، وأبو العباس الطبراني في «أدب القاضي» (١/٨٤ - ٨٥ رقم ٢٠)، وابن حزم في «الإحکام» (٥/٢٠٥) من طريق الأعمش به. وجعل بعضهم (حرث بن ظهير) بدل (عبد الرحمن بن يزيد) وقرنهما بعضهم، وقال النسائي: «هذا الحديث جيد جداً»، ورجاله كلهم ثقات. وهو عند ابن أبي شيبة وابن بشران من طريق أبي معاوية به.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ - أيضاً - ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٤٨) رقم ١٥٩٨، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب أذاب القضاة): باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٨/٢٣١) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (رقم ١٣٣) - والدارمي في «سننه» (١/٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٢٤١) - ط دار الفكر - ومن طريقه ابن أبي عاصم - كما في «مسند الفاروق» (٢/٥٤٨)، ومن طريقه الضياء في «المختار» (رقم ١٣٤) - وسعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «الكتاب» (١٠/١٠) - ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٤٦) رقم ١٥٩٥ =

[من قياس الصحابة]

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «اغرِفِ الأشباء والأمثال، وقسِ الأمور»^(١). وقاييس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكائب^(٢)، وقاييسه في الجد والإخوة؛ ف شبَّهه عليٌّ بسيلٍ انشعبت منه شُعبَة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان^(٣)، وقاييسه^(٤) زيد على شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان^(٥). قولهما في الجد: إنه لا يحجب الإخوة^(٦)، وقادس ابن عباس الأضراس

= ١٥٩٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٨٩/٢ - ١٩٠)، وابن حزم في «الإحکام» (٥/١٥٩٦ - ٢٠٦)، والبیهقی (١١٥/١٠) من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله فكتب إليه، وذكروه بالفاظ متقاربة، وإنستاده صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٢٠/١)، وعزاه ابن كثير في «مستند الفاروق» (٥٤٨/٢)، لأبي يعلى، وفي (ق) (وك): «ما لم يبن» بدل «ما لم يتبن» و«ما لم يبن لك في السنة» وما بين المعقوفتين سقط من (ق):

(١) هذه العبارة جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - آخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، والبیهقی في «ال السنن الكبرى» (١٠/١٥٠)، وأيضاً في «معرفة السنن والآثار» (١٤/٢٤٠)، وقال: «وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به» اهـ.

قلت: والكتاب صحيح ثابت، سياطي تخريجه مسهباً إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٤٢ و ٨/٣٩١، ٣٩٥)، «شرح معاني الآثار» (٣/١١٢)، «سنن البیهقی» (١٠/٣٣١)، «المحلی» (٦/١٣٧ و ٩/٣٣)، «والأثار» (٨٦٠) لأبي يوسف، «الإشراف» لابن المنذر (١/٣٤٩، ٣٥٦)، «تفسير القرطبي» (١٢/٢٥٤).

وفي (ك) (و) (ق): سقطت «الواو» من «وزيد».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٠/١٩٠)، والبیهقی في «السنن» (٦/٢٤٧) من طريق الثوري، عن عيسى المدنی، عن الشعبي قال: «كان من رأي أبي بكر وعمر...». ذكره. لكن في «مصنف عبد الرزاق» قال في سياق القصة: «قال الثوري: وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين... وبلغني أن علياً حين سأله عمر...».

أما في «سنن البیهقی» فهو عنده موصول إلى الشعبي، والشعبي لم يدرك زمان عمر. ورواه الحاکم (٤/٣٣٩)، وليس فيه هذا التفصیل إذ أنه ذكر السیل فقط من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب...، وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبی.

(٤) في (ق): «وقادس».

(٥) هو تابع لسابقه؛ إذ هما في نفس القصة والسياق.

(٦) سياطي تخريجه.

بالأصابع، وقال: اعتبرها بها^(١)؛ وسئل علیٰ (عليه السلام) عن مسیره إلى صفين: هل كان بعهده إليه رسول الله ﷺ أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٣).

[حال ابن مسعود]

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي: ثنا محمد بن حازم^(٤)، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: من عرَضَ له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضِ بما قضى فيه نبِيُّه ﷺ، فإن جاءَهُ أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ فيه نبِيُّه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءَهُ أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ به نبِيُّه ولم يَقْضِ به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يُخْسِنْ فليُقْضِمْ ولا يستحبِي^(٥).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٨٦٢/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي في «مسنده» (١١١/٢)، والبيهقي في «ستة» (٩٠/٨). عن داود بن الحُصين أن أبو غطفان بن طريف المُرَيْ أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس وإسناده صحيح. وفي (ق): «اعتروها بها».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٤٤٩)، وأحمد في «السنة» (رقم ١١٩٤، ١١٩٦)، وفي «مسنده» (١٢٢/١، ١٤٢، ١٤٨)، وابنه عبد الله في «زياداتة على السنة» (رقم ١١٩٥)، وأبو داود (٤٦٦٦) في «السنة»: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٤٩٥)، والخطابي في «الغريب» (٦٣٣/١)، والخطيب في «الموضح» (٣٩٣/١)، والبيهقي (١٩٣/٨)، وابن حزم (٣٥٣/١٠) من طريق إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي. وإن سناه صحيح. ورواه أحمد (١٤٢/١ - ١٤٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن قيس بن عباد به مطولاً. وعلى هذا ضعيف. وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) سبق تحريره، وفي (ق): «منه براءاء». (٤) في (ق) و(ك): «حازم».

(٥) آخرجه الدارمي في «الستن» (٥٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٤٨/٢ - ٨٤٩/٨٤٩) - رقم ١٥٩٩ - والمذكور لفظه -، وإن سناه صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١١٩/١).

وآخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٥/١٠) من طريق آخر عن ابن مسعود.

وفي المطبوع: «إن جاء أمر».

وفي (ك) و(ق): بدل من «ولم يَقْضِ فيه» «ولم يَقْضِ به» وفي (ق): «يستحبِي».

[حال ابن عباس]

وذكر سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه^(٢).

[حال أبي بن كعب]

وقال ابن أبي خيّمة: حديثي أبي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي حجر^(٣)، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأحمنا^(٤) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٥).

[جملة من أخذ من الصحابة بالرأي]

قال أبو عمر بن عبد البر: وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثُلُث ما بقي؟ فقال: أنا أقول برأيي وتقول برأيك^(٦).

(١) في (ق) و(ك): «عبد الله بن يزيد».

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢/٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٦/٢)، والحاكم (١٢٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٠٢/٢ - ٢٠٣ - ١٦٠٠ رقم ٢٠٢)، وابن حزم في «الإحکام» (٥/٢٠٦ - ٢٨ - ٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٤٩ - ٨٥٠ / رقم ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعت ابن عباس: إذا سئل... به.

وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، وانظر «نصب الراية» (٤/٦٤).

(٣) في (ق) و(ك): «عبد الملك بن الحارث».

(٤) «من الإجماع، أي: اتركتنا وأرحننا»، (د) (و) (ح) (ط)، ونحوه في (و).

(٥) رواه الدارمي في «السنن» (٢/١٣٢ - ١٥٧ رقم ٤٩٩/٣)، وأبو خيّمة في «فتح المنان»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣١٦)، وابن عبد البر (١٦٠٤)، وإسناده صحيح، ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٥) و(٣١٦) من طريق سفيان به.

(٦) هو في «الجامع» برقم (١٦٠٥) دون سند.

وعن ابن عمر أنه سُئل عن شيءٍ فَعَلَهُ: أرأيَتْ رسول الله ﷺ فعل هذا أو شيءٍ رأيته؟ قال: بل شيءٍ رأيته^(١).

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيءٍ برأيه قال: هذه من كيسني، ذكره ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رياح^(٢) عن أبي هريرة^(٣).

وكان أبو الدرداء يقول: إياكم وفِرَاسَةَ الْعَلَمَاءِ^(٤)، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادةً تُكْبِّمُ على وجوهكم في النار، فوالله إنه للحق يقذف الله في قلوبهم^(٥). قلت: وأصل هذا في الترمذى^(٦) مرفوعاً: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِلْمُتَوَسِّئِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

(١) ذكره ابن عبد البر (١٦٠٦) عنه من غير إسناد.

(٢) وفي (ك) (وـق): «هذا من كيسني» و«ابن أبي رياح» وزبادة «أبي» خطأ.

(٣) علقه عنه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٧)، وإسناد ابن وهب حسن، كثير بن زيد هو الأسلمي، فيه كلام، ووليد بن رياح قال البخاري: حسن الحديث وقال أبو حاتم: صالح.

وروى البخاري (٥٣٥٥) في (النفقات) حديثاً ثم زاد فيه أبو هريرة كلاماً فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وروى أحمد في «مسند» (٢٩٩/٢) حديثاً - أيضاً - ثم قال أبو هريرة: «هذا من كيسني».

(٤) «الفراسة - بالكسر - الاسم من قولك: تفترست فيه خيراً» و«هو يتفرض» أي: «يتثبت وينظر» (د) (ط) (وح).

(٥) ذكره ابن عبد البر (١٦٠٩) دون إسناد.

وفي (ك): «بشهادة تكُبُّم».

(٦) رواه الترمذى (٣١٢٧) في (التفسير): باب ومن سورة الحجر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٥٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٦/١٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٢٤٢٧ رقم ١٢٤٢٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٨١ و٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٩١ و٧/٢٤٢)، من طريق عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً به.

قال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

ثم أعله العقيلي بعلة أخرى حيث رواه من طريق سفيان عن عمرو بن قيس قال: كان يقال: انقوا فراسة المؤمن... .

وقال أبو عمر: ثنا عبد الوارث بن سفيان: ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الحُشَنِي^(١) ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح: ثنا سليمان بن بزيع الإسكندراني: ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض في منك سنة، قال: «اجْمَعُوا لَهُ

قال: وهذا أولى، ونحوه قال الخطيب في «تاریخ بغداد». والحديث له شواهد عن جمع من الصحابة، منها: حديث أبي أمامة: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٦)، والقضاعي (٦٦٣)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٩٩/٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٣ و ٦/٢٤٠١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٩٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٦٨): «إسناده حسن». وقال السيوطي في «اللآلئ» (٢/٣٣٠): «فإنه بمفرده على شرط الحسن، وعبد الله بن صالح لا يأس به».

قالت: هذا الطريق في رواته كلام، وإليك التفصيل: راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال، ومعاوية بن صالح: وثقة ابن معين، والعجلبي، وابن حبان، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال ابن عدي: وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق. وأما عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد تكلموا فيه كثيراً، وقد قال فيه ابن حجر في «هدي الساري»: «إن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضي ذلك: أن ما يجيء من روایته عن أهل الحق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم؛ فهو صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيخ عنه فيتوقف فيه».

وقال في «القریب»: «صدق كثیر الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». أقول: وكلا القولين لابن حجر فيه نظر، تعم الرجل كان متamasكاً ثم فسد في آخر عمره، وما يدرينا أن هؤلاء رروا عنه من صحيح حديثه فقط؟ قد يكون البخاري - إن صح أنه أخرج له في الصحيح - يتلقى من حديثه لأنه يخرج له في «الصحيح» فهل كان ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم لا يرونون عن الراوي إلا صحيح حديثه؟

وأما أنه ثبت في كتابه بهذه عبارة لابن معين، لكن يظهر من ترجمته أنه كان عنده غفلة، فيدخل له أحاديث في كتبه ثم يرويها، وقد قال هذا ابن حبان وغيره. وعلى كل حال؛ فالإسناد هذا ضعفه محتمل.

والحديث له طرق أخرى؛ ولكنها كلها واهية شديدة الضعف، لا تصلح في المتابعات، انظرها مفصلة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٨٢١).

(١) في (ق) و(ك): «الحسني».

العالمين^(١) - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شُورى بينكم، ولا تقضوا^(٢) فيه برأي واحد^(٣).

وهذا غريب جداً من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما.

وقال عمر لعلي وزيد: لو رأيكم لا جتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون أبني ولا أكون أباً؟ يعني الجد^(٤).

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيد بكتنا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكتنا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردد إلى كتاب الله أو [إلى] سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أردد إلى رأيي، والرأي مشترك^(٥). فلم ينفع ما قال علي وزيد.

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله اطلع في قلوب العباد فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاختاره لرسالته، ثم اطلع في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته، فما

(١) وقع في (ق): «ولم يمض» و(ق) و(ك): «الصالحين».

(٢) في (ق) و(ك): «ولا تفتوا».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١١) و(١٦١٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩١/٢ و١٨٤).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك؛ إلا بهذا الإسناد، وأصل له في حديث مالك عنده، والله أعلم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع، ليسا بالقويين، ولا من يحتج بهما، ولا يعوّل عليهما». ونقل الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» عن الدارقطني قوله في «غرائب مالك»: «لا يصح، تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف، ونحوه نقل عن الخطيب في الرواية عن مالك».

قلت: إبراهيم وسليمان ترجمهما في «الميزان»، ونقل عن ابن يونس قوله في الأول: روى عن أشهب مناكير، وفي الثاني: منكر الحديث.

وسليمان جاء اسم أبيه في (ك): «ربيع» !!

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٦) من طريق الشعبي به وقال: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١٣) دون إسناد.

(٥) ذكره ابن عبد البر هكذا دون إسناد (١٦١٤) (ص ٨٥٤). وما بين المعقوفين سقط من (ق).

رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح^(١).

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة: إن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدي على اليمين، وكان من صالحـي عـمال عمر، وإنـه كـتب إـلى عمر يـسألـه عنـ شـيء مـنـ أمرـ القـضاـء، فـكـتب إـلـيـهـ عمرـ: لـعـمـريـ، مـاـ أـنـاـ بـالـشـيـطـ علىـ الفـتـيـاـ وـماـ جـعـلـتـ مـنـهـ بـدـاـ، وـماـ جـعـلـتـكـ إـلـاـ لـتـكـفـيـ، وـقـدـ حـمـلـتـكـ ذـلـكـ، فـاقـضـ فيـهـ بـرـأـيـكـ^(٢).

[و][٣] قال محمد بن سعد: أخبرني روح بن عبادة: ثنا حماد بن سلمة، عن الجـرـيرـيـ أـنـ أـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ لـلـحـسـنـ: أـرـأـيـتـ مـاـ تـفـتـيـ بـهـ النـاسـ، أـشـيءـ سـمـعـتـهـ أـمـ بـرـأـيـكـ؟ فـقـالـ الحـسـنـ: لـاـ وـالـلـهـ مـاـ كـلـ مـاـ نـفـتـيـ بـهـ سـمـعـنـاهـ، وـلـكـ رـأـيـنـاـ لـهـمـ خـيـرـ مـنـ رـأـيـهـ لـأـنـفـسـهـمـ^(٤).

وقال محمد بن الحسن: مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَيَقُولُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا اسْتَحْسَنُ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا يُتْلَى بِهِ، وَيَقْضِي بِهِ، وَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَصَيَامِهِ وَحَجَّهُ وَجَمِيعِ مَا أَمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنِهِ، فَإِذَا

(١) أخرجه الطيالسي في «المستند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المستند» (رقم ٣٦٠٠ - ط شاكر) والطبراني في «الكبير» (١٨/٩ رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبزار في «مستند» (رقم ١٣٠ - زوائدـهـ)، والحاكم في «المستدرك» (٣ - ٧٨/٣ - ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٧٧ - ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨)، «الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٠) بأسانيد بعضها حسن، عن ابن مسعود موقوفاً، قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لـمـ يـرـدـ مـرـفـوـعاـ، وـالـمـحـفـظـ وـفـقـهـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ». قلت: أخرج الخطيب في «تاریخه» (٤/١٦٥) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو التخعي كذاب.

قال المصنف في «الفروسية» (ص ٢٩٨ - بتحقيقـيـ) عنهـ: «إنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ كـلامـ رسولـ اللـهـ ﷺـ وإنـماـ يـضـيـفـهـ إـلـىـ كـلـامـهـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـحـدـيـثـ، وـإـنـماـ هوـ ثـابـتـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـنـ قـولـهـ، ذـكـرـهـ الإـلـامـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ».

(٢) علـقـهـ مـنـ طـرـيقـهـ: اـبـنـ عـبـدـ البرـ (١٦١٧ـ)، وـابـنـ لـهـيـعـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٧٤ـ هـ، وـقـدـ نـافـ عـنـ الشـمـائـلـ، فـيـظـهـ أـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ الـحـادـثـ، فـهـوـ مـنـقـطـعـ.

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٦٥)، من هذه الطريقـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ عـنـ اـبـنـ سـعـدـ (١٦١٩ـ، صـ ٨٥٦ـ)، إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، روـاـتـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ وـالـجـرـيرـيـ هوـ سـعـيدـ بـنـ إـيـاسـ اـخـتـلطـ، لـكـنـ روـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ قـبـلـ الـاخـتـلطـ.

اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأْلُ؛ وسَعَهُ العمل بذلك، وإن أخطأً الذي ينبغي أن يقول به^(١).

فصل

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار، عن السادة الآخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي [الحق]^(٢) الذي لا مَنْدُوحة [عنه]^(٢) لأحد من المجتهدين، فنقول وبإله المستعان:

[معنى الرأي]

الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء، يرآه، رأياً^(٣)، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوى^(٤)، ثم استعمل في الشيء الذي يهوى؛ فيقال: هذا هوى فلان، والعرب تفرق بين مصادر فعل (الرؤبة) بحسب محلها^(٥) فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤبة، ورأى كذا - لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين - رأياً، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكير وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يُحْسَن به: إنه رأى^(٦)، ولا يقال أيضاً للأمر المفعم الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأى، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها^(٧).

(١) ذكره ابن عبد البر (١٦٢٢) هكذا بدون إسناد.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (ن).

(٣) راجع «السان العرب» (٣/١٥٣٧ - ١٥٤٥ - ط: دار المعارف) لابن منظور، و«القاموس المحيط» (١٦٥٨ - ط: الرسالة) للفيروز أبادي، وانظر: «الرأي وأثره في مدرسة المدينة» (ص ٣١ - ٣٨) للدكتور أبي بكر إسماعيل محمد ميقا.

(٤) في (ن): «مصدر عن هواء هوى». (٥) في المطبوع (ق) و(ك): «محالها».

(٦) وقع في (ق): «لا يقال بدل فلا يقال» وفي المطبوع: «إنه رأيه»، وفي (ن): «إنه رآه».

(٧) انظر في ذلك: «الكليلات» لأبي البقاء الكفووي (٢/٢٩٣)، و«التوفيق على مهمات التعريف» (٣٥٤) للمناوي، و«المفردات» للراغب (٣٠٣)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» (ص ٧ - ٨) لعبد الوهاب خلف.

[الرأي على ثلاثة أنواع]

فإذا عُرِفَ هذا فالرأي ثلاثة أقسام:

رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه؛ والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسَوَّغُوا القول به، وذمُوا الباطل، ومنعوا من العمل [به]^(١) والفتيا والقضاء به، [وأطلقوا ألسنتهم] بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث: سَوَّغُوا العمل والفتيا والقضاء به^(٢) عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدُّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مُخالّفه مخالفًا للدين، بل غايتها أنهم حَيَّرُوا بين قبوله ورده؛ فهو بمنزلة ما أبى للمضطرب من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة^(٣) وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يقرّطوا فيه ويقرّعوه ويُؤلّدوه ويُؤسّعوه كما صنعوا المتأخرون، بحيث اعتمدوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتَعَسُّر حفظه، فلم يتعدّوا^(٤) في استعماله قدر الضرورة، ولم يَبْغُوا العدول^(٥) إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار؛ كما قال تعالى في المضطرب إلى الطعام المُحرّم: «فَمَنِ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَارِفٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ]^(٦)» [البقرة: ١٧٣] فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكّر، والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكلها.

[الرأي الباطل وأنواعه]

فالرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) ووقع في (ق): «سوغوا العمل به».

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٩٩ رقم ١٨١٧)، سؤال أحمد في كتاب الخلال، كما سبق عند المصنف.

(٤) في (ق) و(ك): «فلم يعدوا». (٥) في (ن) و(ق) و(ك): «بالعدل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن^(١) وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويلٍ وتقليلٍ.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والقصیر في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإنَّ مَنْ جهلها وقادَ برأيه فيما سُئلَ عنه بغير علم، بل لمجرد^(٢) قدر جامع بين الشَّيْئَيْنِ الْحَقُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، أو لمجرد قدرٍ فارقٍ يراه بينهما، ففرق^(٣) بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل [فضلٌ وأضلٌ]^(٤).

فصل

[الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية]

النوع الثالث^(٥): الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمُعْتَزلة والقدريَّة ومن ضَاهَاهُمْ، [حيث استعمل أهله قياساتِهِم الفاسدة وآراءَهُم الباطلة وشَبَهَهُم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردوَّ لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتحطيمَهُم، ومعاني النصوص التي [لم يجدوا]^(٦) إلى ردَّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف [وتأويل]^(٧)، فأنكرُوا لذلك رؤية المؤمنين ربَّهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتکلیمه لعباده، وأنكروا مبaitته للعالم، واستواءه على عرشه، وعلوَّه على المخلوقات، وعموم قدرته على كل شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلقِ قدرَتِه ومشيَّته وتكوينه لها، ونَفَّوا لأجلها حقائق ما أَخْبَرَ به عن نفسه وأَخْبَرَ به رسوله^(٨) من صفاتِ كمالِه ونُعوتِ جلالِه؛ وحرَّفُوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها [وحقائقها]^(٩) بالرأي

(١) في (ق): «ولو».

(٢) في (ق): «بمجرد».

(٣) في المطبع (ق) و(ك): «يفرق».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٥) في (ك): «وأصل النوع الثالث» وفي (ق): «ويصل النوع الثالث المتضمن لتعطيل».

(٦) في (ق): «لا يجدون».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «وأخبرت رسلي» وفي (ك): «وأخبرت به رسلي».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

المجرد الذي حقيقته أنه زُيالة الأذهان ونُخالة الأفكار وعُفارَة^(١) الآراء ووساوس الصدور، فملأوا به الأوراق سَواداً، والقلوب شُكوكاً، والعالم فساداً.

[نشأة الفساد من تقديم الرأي والهوى على الوحي]

وكل من له مُسْكَة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، و[لَا]^(٢) في أمة إلا فسد أمرها أَتَمَ الفساد^(٣)، فلا إله إلا الله كم نُفِي بهذه الآراء من حق، وأُثْبِتَ بها من باطل، وأُمِيتَ بها من هدى، وأُحْيِي بها من ضلاله؟ [وكم هُدِمَ بها من مَعْقَل الإيمان^(٤)، وعُمِرَ بها من دين الشيطان؟ وأكثُر أصحاب الجحيم هم أهل^(٥) الآراء الذين لا سَمْعَ لهم ولا عَقْلٌ، بل هم شُرٌّ من الْحُمُر^(٦)، وهم الذين يقولون يوم القيمة: ﴿لَوْ كَانَ شَعْمَ أَوْ نَعْقُلُ مَا كَانَ فِي أَصْحَى السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠][٧].

[النوع الرابع من الرأي]

النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغُيّرت به السنن، وعمَّ به البلاء، وتربَّى عليه^(٨) الصغير، وهرَمَ فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربع من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمّه وإخراجه من الدين.

[النوع الخامس من الرأي]

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين [٩][٩]

(١) وكذا في (ك) وفي الهاشم: «لعله عصارة» وفي (ق): «عصارة»، ووقع في (ك): «ونخامة الأفكار».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) وفي (ك) وفي (ق): «إلا فسد أمرها فساد».

(٤) في (ق): «للإيمان». (٥) في (ق) بعدها: «هذه».

(٦) في (ق): «الحمير». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٨) في (ق) و(ك): «فربا فيه».

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في «الجامع»: «هو»، وقع في (ق): «وعن الصحابة»، وما بين المعقوفتين سقط منها.

القول في [أحكام]^(١) شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المغصّلات والأغلوطات، ورد الفروع [والنوازل]^(٢) بعضها على^(٣) بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل^(٤)، وفرعت وشقت^(٥) قبل أن تقع، [وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن]^(٦)، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على [جهلها]^(٧)، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله [عز وجل] ومعانيه، واحتجوا^(٨) على [صحة]^(٩) ما ذهبوا إليه [من ذلك]^(١٠) بأشياء.

[لَغُنْ مَنْ يَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ]

ثم ذكر من طريق أسد بن موسى: ثنا شريك عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر قال: لا تسألو عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن مَنْ سَأَلَ^(١١) عما لم يكن^(١٢)، ثم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٢) ما بين المعقوفتين من مطبوع «جامع بيان العلم».

(٣) في (ن): «إلى».

(٤) في المطبوع من: «الإعلام»: «يتزل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ق): «وشقت». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) في «الجامع» بدلها: «حملها» وأشار المحقق في الهاشم إلى أنه في نسخة أخرى «جهلها».

(٨) سقطت من (ق).

(٩) في نسخ «الإعلام»: «احتجوا» والواو من «الجامع» لابن عبد البر.

(١٠) ما بين المعقوفتين من مطبوع «جامع بيان العلم».

(١١) في نسخ «الإعلام»: «يسأل».

(١٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٥٤ - ١٠٥٥ / ٢٠٣٦) من طريق أسد بن موسى به.

وإننا ننادي ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧/٢) عن شريك عن ليث عن نافع مولى ابن عمر به، وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٣) والخطيب (٨/٢) عن جرير عن ليث عن مجاهد بن جبر به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٤٧/١) - ومن طريقه البهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) -، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عبيدة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر وهو =

ذكر من طريق أبي داود: ثنا إبراهيم بن موسى الرَّازِي^(١): ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابَحِي، عن معاوية [صَدِيقِهِ]^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْأَعْلُوَاتِ^(٣).

على المنبر: «أَخْرَجَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيِّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه فإن طاووساً لم يلق عمر. وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلامها عن ابن طاووس؛ قال: قال عمر: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن...»، وإسناده منقطع كالذى قبله.

وآخرجه الدارمي في «السنن» (٤٧/١) من طرق حماد بن يزيد المتنcri - وفي مطبوعه: ابن زيد، وهو خطأ - عن أبيه، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدرى ما هو، فقال له ابن عمر... (وذكره). وإسناده مقبول.

وأشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٨/٨). وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفق» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرّة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أَخْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُنَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ...».

وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع أيضاً، عمرو بن مرة لم يلق عمر. والأثر بمجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلًا.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم للسؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» باب كراهة الفتيا، و«الفقيه والمتفق» (٧/٢)، باب القول في السؤال عن الحوادث والكلام فيها قبل وقوعها، و«جامع بيان العلم» (١٠٣٧/٢) وما بعدها - ط ابن الجوزي)، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيوب الإكثار من المسائل دون اعتبار، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٢١٨) وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، و«الأداب الشرعية» (٧٦/٢ - ٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتاريخه والمقدار المحمود منه في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٠٠/٢)، و«أحكام القرآن» للجصاصين (٤٨٣/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع ١/٢٤٣)، و«الفقيه والمتفق» (٢/٩ - ١٢)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١١٧/٢ - ١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع»، وما سبأته في آخر الكتاب (الفائدة ٣٨).

(١) في (ق): «الدارمي». (٢) ما بين المعقوفين من «الجامع».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم): باب التوثيق في الفتيا، (٣٢١/٣)، رقم ٣٦٥٦، وأحمد في «المسند» (٤٣٥/٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٠/١)، =

= والطبراني في «الكبير» (٩١٩ / ٣٨٠ / رقم ٩٨٢)، والأجري في «أحلاق العلماء» (١٨٣)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦ - مع ترتيبه الروض البسام)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠ / ٣٠٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٤٦ / أ - ب مع أطراف الغرائب)، والخطابي في «غريب الحديث» (رقم ٣٥٤ / ١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٠٣ / ٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠ / ١١ - ١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٥ - ١٠٥٦ / رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، والمزري في «تهذيب الكمال» (ق ٦٨٧) من طريقين عن الأوزاعي به. وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٤ / ٢)، وترجمه ابن حبان في «اللثقات» (٧ / ٣٩)، وقال: «يخطيء»، وبه أعله المتذر في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢٥٠)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر ترجمته في «ميزان الاعتadal» (٢ / ٤٢٨).
نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١٣ / ١٩)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الملك، عن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجاء بن حيّة، عن معاوية مرفوعاً، والشاذكوني متهم.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٦ / رقم ٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نُسَيْ، عن الصنابحي، عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «نَهَىٰ عَنِ عُضْلِ الْمَسَائِلِ».

وهذا إسناد واه، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكل من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ روياه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال الآخر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: جهالة عبد الله بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي، متروك، بل اتهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٧ / ٦٧ / رقم ١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى بن يونس، وأفاد أن عبد الملك بن محمد الصناعي رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو (!!) بن سعد عن عبادة بن نُسَيْ عن معاوية»!».

وعلى أي حال الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

قال بعض أهل العلم: الأغلوطات: أي: التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شرّ وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها مع إيزانها غير نافعة في الدين.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده [مثله]^(١)؛ وقال: فسّره الأوزاعي يعني صعاب المسائل. وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن [نسى، عن]^(٢) الصنابحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل [عنه]^(٣)، فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ [نهى عن عضل المسائل]^(٤). قال أبو عمر: واحتجوا أيضاً بحديث سهل [بن سعد]^(٥) وغيره أن رسول الله ﷺ^(٦) كره المسائل وعابها^(٧)، وبأنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٨) يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»^(٩).

[وقال ابن أبي خِيْثَمَة: ثنا أبي: [ثنا عبد]^(١٠) الرحمن بن مهدي: ثنا مالك، عن الزُّهْرِي، عن سهل بن سعد قال: لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(١١). قال أبو بكر: هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد، وهو خلاف لفظ «الموطأ»^(١٢).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «الإعلام» و(ق) و(ك): «قيس»، والتصويب من «الجامع».
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في «الجامع». (٤) مضى في التخريج السابق.
- (٥) ما بين المعقوفين من «الجامع». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٧) رواه البخاري (٥٢٥٩) في (الطلاق): باب من جَوَزَ الطلاقِ الْثَلَاثَ، ومسلم (١٤٩٢) في أول اللعان.
- (٨) ما بين المعقوفين من «الجامع».
- (٩) رواه البخاري (١٤٧٧) في (الزكاة): باب قول الله تعالى: «لَا يَغْلُبُ النَّاسَ إِلَّا كَافَّاً»، و(٢٤٠٨) في (الاستئراض): باب ما يُنْهَى عن إضاعة المال، و(٥٩٧٥) في (الأدب): باب عقوف الوالدين من الكبائر، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣) في (الأقضية): باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة من حديث المغيرة، وروايه مسلم (١٧١٥) من حدث أبي هريرة.
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في نسخة (د) بياض، وأثبته من (ق) و(ك) ومن النسخ الأخرى، و«الجامع».
- (١١) رواه أبو خِيْثَمَة في (العلم) (٧٧) بلفظ «كره رسول الله...» وروايه ابن عبد البر (٢٠٤٢)، ص (١٠٥٧) من طريقه؛ ولكن قال: «لعن رسول الله».
- (اللعان) أوله عندهم «كره رسول» وهو جزء من حديث طويل.
- (١٢) انتهى بطوله من «الجامع» لابن عبد البر (٢/١٠٥٤ - ١٠٥٧) باختصار يسير.
- وما بين المعقوفين سقط من (ن) ووقع في (ق): «وهي خلاف لفظ «الموطأ»».

قال أبو عمر: وفي سمع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، فقال: أما كثرة السؤال [فلا أدري أ[١] هو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[٢]، وقال الله [عز وجل][٣]: ﴿لَا تَشْتَرُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يَبْدَأْ لَكُمْ شَوْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء؟!.

وقال الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن [حظي][٤] من أهل هذا الزمان أن لا أسأله عن شيء ولا يسألوني [عن شيء][٥]، يتکاثرون بالمسائل كما يتکاثر أهل الدرارم بالدرارم[٦].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٧ / ١٠٥٩) / رقم ٢٠٤٧: «وفي سمع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ... (وذكره)».

وأخرج زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) - ومن طريقه أبو ذر الھروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٤٧ / ١٠٥٧) / رقم ٢٠٤٧ - عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن الزھري، عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

هكذا ذكره زهير بن حرب، ورواه عنه ابنه أحمد - كما عند ابن عبد البر -؛ فقال: «العن رسول الله ﷺ المسائل وعابها». وهذا خلاف لفظ «الموطأ» وكذا خلاف لفظ غير واحدٍ من رواه عن مالك على الجادة بلفظ: «كره...» كما عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٦٦ - رواية يحيى) - ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب من جوئز الطلاق الثلاث...، (٩ / ٣٦١) رقم ٥٢٥٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان): باب منه (٢ / ١١٢٩) رقم ١٤٩٢، وأحمد في «المسنن» (٥ / ٥) رقم ٣٣٤، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق): باب في اللعان، (٢ / ٢٧٣) رقم ٢٢٤٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) - عن الزھري به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه من طرق عن الزھري به: البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير): باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهِيدًا﴾... (٨ / ٤٤٨، ٤٤٥ رقم ٤٧٤٥)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن): باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، (٣ / ٢٧٦) رقم ٧٣٠٤، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان): باب منه (٢ / ١١٣٠) رقم ١٤٩٢ بعد ٢، ٣، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق): باب بهذه اللعان (٦ / ١٧٠) رقم ٣٤٦٦، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق): باب اللعان (٢ / ٦٦٧) رقم ٢٠٦٦، وأحمد في «المسنن» (٥ / ٣٣٦، ٣٣٧) رقم ٣٣٧.

(٣) في (ق): «سبحانه». (٤) في «الجامع»: «أحظى».

(٥) ما بين المعقوفتين من «الجامع».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤٥) ص ١٠٥٨، وأخرجه الدارمي (١ / ٦٧) وأبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (١ / ٣٥٥) من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبدة مختصرأ.

قال: واحتلوا أيضًا^(١) بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»^(٢). وروى ابن وهب أيضًا قال: حدثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتم؛ فإنما أهلك»^(٣) [من كان قبلكم بكترة]^(٤) سؤالهم، واحتلواهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم»^(٥).

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب [عليه السلام]^(٦) وهو على المنبر: أخرج بالله على [كل]^(٧) أمرٍ سأله عن شيء لم يكن، فإن الله [عز وجل]^(٨) قد بيّن ما هو كائن^(٩).

[سؤال الصحابة عما ينفع]

وقال أبو عمر: روى جرير^(١٠) بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَعْيِضِ»، «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ»، «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمِّ» ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم^(١١).

(١) في (ك) و(ق): «له». (٢) سيباتي تخرجه.

(٣) كذلك في «الجامع» وفي سائر النسخ «هلك».

(٤) في «الجامع»: «الذين من قبلكم».

(٥) الحديث متفق عليه، وسيأتي تخرجه قريباً.

(٦) ما بين المعقوفين من «الجامع».

(٧) التحرير: التضييق، وتخرج: أي تائم (د) و(ط) و(ح)، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك) وسقطت لفظة: «بالله» من (ك) و(ق).

(٨) ما بين المعقوفين من «الجامع».

(٩) تقدم تخرجه وانظر الكلام المنقول بطوله عن ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٥٩ - ١٠٦١).

(١٠) في (ك) و(ق): «جبير» وقال في هامش (ق): «العلم جرير».

(١١) أخرجه الدارمي في «الستن» (١/٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١/٤٥٤ / ١١/٥١)، وأبن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء به، بالفاظ متقاربة.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاثة^(١).
 قلت: ومراد ابن عباس بقوله: «ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة» المسائل التي حكها الله في القرآن عنهم، وإنما فالمسائل التي سأله عنها وبين لهم أحکامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وغضيل المسائل، ولم يكونوا يستغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همّهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سأله عنه فأجابهم^(٢).

[الأشياء التي نهي عن السؤال عنها]

وقد قال [الله]^(٣) تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْهُ لَهُمْ رُسُومُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوهُمْ عَنْهَا جِئْنَ يُرَدُّلُ الْقُرْءَانُ ثُبَّدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ» [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل^(٤) أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين؛ فقيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٥٣ / ٢٠٦٢) / رقم (٢٠٥٣): «روى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن عطاء.. (وذكره)».

قلت: وجرير وابن فضيل من رويا عن عطاء بعد الاختلاط؛ فالإسناد ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٩ / ١): «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات»، وحكمه هذا أدق من قول ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٧٧ / ٢): «إسناده حسن»، إلا أنه فاته العزو للبزار، وهو عنده باللفظ الذي أورده آنفًا؛ كما أفاده السيوطى في «الإنقان» (في النوع الثاني والأربعين، ٣١٥ / ٢)، وصححه. ولتحرير عدد الأسئلة التي في القرآن، وجدت أن مصادر التخريج تتباين على إيراد الأثر بلفظ: «ثلاث عشرة مسألة»، وعند البزار: «عن اثنين عشرة مسألة، كلها في القرآن» قال السيوطى في «الإنقان» (٣١٥ / ٢) عقبه: «أورده الإمام الرازي بلفظ: «أربعة عشر حرفاً»، ثم ذكرها عنه تعداداً، ثم بين أن اثنين منها - وهما السؤال عن الروح، والسؤال عن ذي القرنين - سألهما غير الصحابة، ثم قال: «فالخالص اثنا عشر؛ كما صحت به الرواية».

قلت: رواية الطبراني فيها ستة عشر من الأسئلة، وبعضها ليس في القرآن.

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٥٣ / ٢٠٦٢).

(٢) من قوله: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى هَنَا سَقْطُهُ مِنْ (نَّ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ق) بعدها: «هي».

[عنها]^(١) ل كانت عفواً، ومنه قوله ﷺ - وقد سُئل عن الحج - : «أفي كُلّ عام؟ فقال: لو قُلْتُ نعم لوجبت، ذُرْوني ما تركتم، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة مَسَائِلِهِمْ^(٢) واحتلَّا فِيهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٣); ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة [المذكور]^(٤) «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُنْمًا [من سُئلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ]»^(٥)، ومنه الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَاضَنَ فَلَا تَضِيَعُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهُكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ [مِنْ]»^(٦) غير نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٧) وفُسِّرَت بِسُؤالِهِمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَدْرِيَّةِ؛ كَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: «مَنْ أَبْيَ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟»^(٨)، وَقُولُ آخَرَ: «أَيْنَ أَبْيَ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟»^(٩) يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»^(١٠).

[توضيح معنى آية النهي عن السؤال]

والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين، وعلى هذا فقوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّدْ

(١) ما بين المعقوقتين من (ق).

(٢) في (ن): «فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة مَسَائِلِهِمْ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العمرة): باب عمرة التنعيم، (٦٠٦/٣) / رقم ١٧٨٥، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج): باب بيان الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٢/٨٨٣ - ٨٨٤ / ١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٥) سبأني تخربيه.

ويبدل ما بين المعقوقتين في المطبوع و(ك): «الحديث»، اختصاراً له.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (٧) سبأني تخربيه.

(٨) رواه البخاري (٩٣) في (العلم) باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث، (٥٤٠) في (مواقيت الصلاة): باب وقت الظهر عند الزوال، و(٦٣٦٢) في (الدعوات): باب التعوذ من الفتنة، (٧٠٨٩) في (الفتن): باب التعوذ من الفتنة، (٧٢٩٤) في (الاعتصام): باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٩) في (الفضائل) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، من حديث أنس بن مالك.

(٩) في (ق): «أنا» بدل «أبِي»، وأشار في الهاشم إلى أن في نسخة ما أتبناه.

(١٠) أخرجه مسلم، (كتاب الإيمان): باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (١/١٩١، رقم ٢٠٣)، وأبو داود (كتاب السنة): باب في ذراري المشركين (٤/١٩١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٢٣٢ - ٢٣٣).

لَكُمْ سُؤْكُمْ》 [إما]^(١) في أحكام الخلق والقدر، فإنه يسوعهم أن يبدوا لهم [ما يكرهونه مما سألا عنده، وإما في أحكام التكليف فإنه يسوعهم أن يبدوا لهم]^(٢) ما يشق عليهم تكليفه مما سأله عنه.

وقوله [تعالى]^(٣): «فَإِن تَسْتَأْنُو عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ثُمَّ لَكُمْ» فيه قوله: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَّلَ بِهَا ابْتِدَاءً بِغَيْرِ سُؤَالٍ فَسَأَلْتُمُوهُ عَنْ تَفْصِيلِهَا وَعِلْمِهَا أَبْدِيَ لَكُمْ وَبُيَّنَ لَكُمْ، وَالْمَرَادُ بِحِينِ النَّزْوَلِ زَمْنُهُ الْمُتَصَلُّ [بِهِ]^(٤)، لَا الْوَقْتُ الْمُقَارِنُ لِلنَّزْوَلِ، وَكَانَ فِي هَذَا إِذْنًا لَهُمْ فِي السُّؤَالِ عَنْ تَفْصِيلِ الْمُنَزَّلِ وَمَعْرِفَتِهِ بَعْدَ إِنْزَالِهِ؛ فَفِيهِ رَفْعٌ لِتَوْهُمِ الْمَنْعِ مِنِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقاً.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير، أي [إن]^(٥) سألكم عنها في وقت نُزُولِ الْوَحْيِ جاءكم بياناً ما سألكم عنه [ولا بد، وبَدَا لَكُمْ مَا يُسُؤْكُمْ؛ (لأنه) وقت وحي، فاحذروا أن يُوحِي الله إلى رسوله في بيان ما سألكم عنه ما]^(٦) يسوكم والمعنى: لا تعرضوا للسؤال بما يسوككم)^(٧) بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

وقوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا» أي: عن بيانها خبراً وأمراً، بل طوى بيانها عنكم رحمةً ومغفرةً وحلماً^(٨) والله غفور حليم.

فعلى القول الأول: عفا الله عن التكليف بها توسيعة عليكم، وعلى القول الثاني: عفا الله عن بيانها لثلا يسوكم بيانها^(٩).

وقوله: «قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ»^(١٠) أراد نوع تلك المسائل، لا أعيانها، أي قد تعرضَنَّ قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل، فلما يُبَيِّنُت لهم كفروا بها، فاحذروا متشابهتهم والتعرض^(١٠) لما تعرضوا له.

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل [لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال]^(١١) بما

(١) في (ق): «ما». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع (ن): «ما» وسقط من (ك).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع (ن): «بما» ووقع في (ق): «مَا يُسُؤْكُمْ وَالْمَعْنَى».

(٧) ما بين الحالين سقط من (ك). (٨) في (ك) و(ق): «وَحِكْمَةً».

(٩) في (ق) و(ك): «لثلا يسوكم شأنها». (١٠) في (ق): بعد هذه الكلمة: «والتعرض».

(١١) العبارة في (ق): «بل ينبغي ألا يتعرض للسؤال».

إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن هنا قال عمر بن الخطاب [تقطّب]: يا صاحب العزاب، لا تخبرنا، لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن بدأ له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرّض لما يكرهه الله؛ فإنه سبحانه يكره إبدائهما، ولذلك سكت عنها، [والله أعلم].

فصل

[الأثار عن التابعين في ذم الرأي]

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، ونحن نذكر آثار التابعين ومنْ بعدهم بذلك؛ ليتبين مرادهم:

قال الحُشَني: ثنا محمد بن بشار؛ ثنا يحيى بن سعيد القَطَان، عن مجَالد عن الشعبي، قال: لعن الله أرأيت؟

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٣ - ٢٤ رقم ١٤): (كتاب الطهارة): باب الظهور للوضوء - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٧٦ - ٧٧ رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٠) - عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمر بن حنحون، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (١/٢٤٦)، وفضل النووي فقال في «المجموع» (١/١٧٤):

«هذا أثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب»، ثم قال: «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه».

قلت: ذكرتها وخرجتها في تعليقي على «الظهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣)، و«الخلافيات» (٣/١٢٤ رقم ٩٢٧).

وانظر - غير مأمور - : «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٤٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/٧٦، ٧٧)، و«تهذيب الأثار» للطبراني (٢/٢١٣، ٢١٨، ٢١٩)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/٣١٠).

(٣) في (ق): «ابتداءها» وما بين المعقوقتين سقط منها.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٥)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، لكن هو صحيح عنه، فانظر «الموافقات» (٥/٣٨٣ - ٣٨٤ بتحقيقي).

قال يحيى بن سعيد: وثنا صالح بن مُسْلِم قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح فقال: إن أخبرتك برأيي [قبل] عليه^(١).

[قالوا: فهذا قول الشعبي في رأيه، وهو من كبار التابعين]^(٢)، وقد لقي مئة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن جمهورهم^(٣).

وقال الطحاوي: ثنا سليمان بن شعيب: ثنا عبد الرحمن بن خالد: ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش^(٤).

[وقال البخاري: حدثنا سعيد بن داود: ثنا حماد بن زيد^(٥)، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه

(١) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به. وروى أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣١٩) من طريق عبد الرحمن بن حماد الشعبي (في المطبوع: الشعبي: وهو خطأ!): حدثنا صالح بن مسلم به نحوه، وليس فيه أن المسألة في النكاح ونحوه في طبقات ابن سعد» (٦/٢٥٠) من طريق محمد بن جحادة عن الشعبي، وبدل ما بين المعقوقتين في (و): «قبل»!

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٤/٢٨ - ٤٠).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٤) من طريق الطحاوي به، وعنده (خالد بن عبد الرحمن) بدل (عبد الرحمن بن خالد)! ورواوه الدارمي (١/٦٧)، ومن طرقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٣١٩)، وعلقه ابن عبد البر (١٤٣٩) من طريق مالك بن مغول - وهو من الثقات - به.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٢٥٦) (٢٥٦/٢٠٤٧٦)، ومن طرقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٨)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٤) عن الثوري، ومعمر عن ابن أبيجر قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم قبل عليه. وإنستاده صحيح.

وأخرجه الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٢٥١) من طريق ابن أبي السفر، والخطيب في «الجامع» (٢/١٩٠ رقم ١٥٧٥) من طريق أبي نعيم، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٥١٧ رقم ٦٠٧) من طريق ابن إدريس، جميعهم عن الشعبي بألفاظ.

و«الخش» (بضم الحاء وفتحها وكسرها): [والجمع: الحشان، مثل: ضيف وضيافان، والخش - أيضاً]: البستان المخرج - أيضاً - لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستان. [والجمع: الحشوش]. (و) (ح)، وما بين القوسين زيادة (و) على (ح)، وما بين المعقوقين زيادة (ح) على (و)، وفي (ط) باختصار شديد.

(٥) في (ق) (و) (ن): «قال البخاري» وفي (ق) بعد «حماد بن زيد» زيادة: «عن زيد»!

راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً^(١).

وقال إسحاق بن راهويه^(٢): قال سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن [يقول هو]^(٣) برأيه.

[وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الخططي: ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سوادة بن زياد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ]^(٤).

قال أبو نصرة^(٥): سمعت أبا سلامة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بلغني أنك تُفتي برأيك، فلا تُفتِّ برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ.^(٦)

[وقال البخاري: حديثي محمد بن محبوب: ثنا عبد الواحد: ثنا الزبيرقان بن عبد الله الأنصاري أن أبا وائل شقيق بن سلامة قال: إياك ومجالسته من يقول: أرأيت^(٧).]

(١) ورواه من طريقه ابن عبد البر (٢٠٧٠) (ص: ١٠٦٩) وعن ابن حزم في «الإحکام» (٦/٢٥) وسند ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) في (ك): «يقولوا»، وفي (ق): «أن يقول برأيه».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥٦) (ص: ٧٨١) وعن ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٣) من هذا الطريق، وانظر «المواافقات» (٣٠ - ٢٩/٣) و(٤/٤٦٠ - ٤٦١) وتعليقى عليه.

وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) كذلك في (ق) و(ك) وهو الصواب، وفي (ن): «أبو بصرة»، وفي المطبع: «أبو بصيرة»، ووقع في (ق): «وقال».

(٦) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٨/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٦٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٢١)، وابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٤)، من طريق أبي نصرة عن أبي سلمة، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك من الثقات، وكذلك باقي رواته، فأسناده صحيح.

وفي (ك) و(ق): «إلا أن تكون سنة سنّها رسول الله».

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٧٤ رقم ٨٣١ / ٣٧٤) (رواية الخفاف) ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٥) - والدارمي (١/٦٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٨٢ رقم ٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد عن الزبيرقان، وسنته صحيح.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٩٤ ص ١٠٧٦) وابن بطة في الإبانة (٢/٤٥١ رقم ٤٢٩) من طريق علي بن هاشم بن البريد، وأخرجه ابن بطة =

وقال أبان بن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب قال: دعُوا السنة تمضي، لا تَعْرَضُوا لها بالرأي^(١).

وقال يُونُس، [ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب] عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوَّفَل - سمعت عُزُّوةً بن الزبير يقول: ما زال أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون [أبناء] سَبَّا يَا الْأَمْمَ^(٢)، فأخذوا فيهم بالرأي، فَأَضْلُّوْهُم^(٣).

= (رقم ٤١٥) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وابن حزم في «الإحکام» (٦/٢٢٨) من طرق عبد الواحد بن زياد جميعهم عن الزبيرقان به.

وفي جميع الأصول: «ابن الزبيرقان بن عبد الله الأسيدي»!! وكذا في (ق)، وسقطت منه (ابن) قبل (الزبيرقان) والصواب ما أثبتناه وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٣٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ثم وجدت أن الإمام أحمد وابن معين وثقاه، وقال ابن المديني: قلت لبيحيى: إن سفيان كان لا يحدث عن الزبيرقان؟ قال: لأنه لم يره، ليت كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة مثل الزبيرقان، قلت: كان ثقة؟ قال: كان صاحب حديث.

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٥) من طريق أبان بن عيسى به.

عيسى بن دينار ترجمته القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/١٨) قال: «لم يذكر أحد من أصحاب علم الرجال والأثر سعياً لعيسي من مالك، ولا أثبته، ولا روى أحد من الفقهاء وعلماء الرأي والمسائل له مقالاً عن مالك، ولا رفعوا له عنه فتيا، وعيسي في شهرته لا يخفى مثل هذا من فضائله، ويعد أول مناقبه» كذا في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (٣٢٥ رقم ١٣٣٥) لرشيد الدين العطار، وهو يروي هذا الأثر عن مالك بواسطة ابن القاسم، وابنه أبان لم أظفر له بترجمة، وما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) في (ن): «المولدون وسبايا الأمم»، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى به، وما بين المعقوفين منه، وسقط من جميع الأصول. وروايه الدارمي في «مقدمة السنن» (١/٥٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن مالك بن عبد الرحمن به، وإسناده صحيح.

رواوه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٨ رقم ٣٣٥) في المقدمة، في ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالقتداء به (١/١٠٩)، وفي «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٤/٣) من طريق سفيان بن عبيدة، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٣/٣) من طريق إسماعيل بن عياش كلامها عن هشام بن عروة به، وذكره ابن عبد البر (٢٠١٥) من طريق هشام عن أبيه به.

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه قال وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى [إنما]^(١) انسلخوا من العلم الذي بآيديهم حين اتبّعوا الرأي وأخذوا فيه^(٢).

[وقال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة أن رجلاً سأله بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضي برأيك^(٣)، فقال [سالم: إني] لعلّي إن أخبرتكم برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده^(٤).]

وقال البخاري^٥: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأونسي^٦: ثنا مالك بن أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يُشبه حالك، أنا أقول برأيي

وخالف أصحاب هشام: وكيع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٧٧) رقم (١٩٤٣٨).

وخالفهم قيس بن الريبع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه، أخرجه البزار في «مسند» (١/٩٦) - «كشف الأستار»، وقال: «لا نعلم أحداً، قال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلاً.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٠) للبزار وقال: «فيه قيس بن الريبع، وثقة شعبة، والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

أقول: قيس بن الريبع لا يُحسن حديثه! والعجب أنه ذكره في الزوائد مع أن ابن ماجة أخرجه.

فرواه (٥٦) من طريق سعيد بن سعيد ثنا ابن أبي الرجال عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمرو رفعه. قال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٠) هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرجال.

وروى من حديث عائشة - أيضاً - رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو مترونوك.

وروى البيهقي في «المعرفة» (١/١٠٩) نحوه عن عمر بن عبد العزيز.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٨) (ص ١٠٥١) دون إسناد.

(٣) في (ك): « بذلك » وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): « يا ابن أخي ».

(٤) أخرجه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٥) من طريق ابن وهب به. وذكره ابن عبد البر (١٤٤٢) (ص ٧٧٧) هكذا: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمран عن سالم، وسنته حسن.

مَنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأبي السختياني: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أبوب: قيل للحمار مالك لا تجتر^(٢)؟ قال: أكره مضيق الباطل^(٣).

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار مَنْ سَلَفَ وإن رَفَضَكَ النَّاسُ، وإياك وآراء الرجال وإن زَخَرْفَا لك القول^(٤).

وقال أبو زرعة: ثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول أنه كان إذا سُئل^(٥) لا يجيئ حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا الرأي، والرأي يخطئ ويصيب^[٦].

(١) هو في «التاريخ الكبير» له (٢٨٦ - ٢٨٧)، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله... إن حالي ليس يشبه حالك: أنا أقول برأيي، مَنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَأَنْتَ تَحْدَثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فتحفظ، ورواته ثقات.

(٢) «من الاجتار والجرة - بالكسر - : ما يخرجه البعير للاجتار، فيأكله ثانية، وبفتح: وقد اجتروا جر» (ح). وفي (ك) (و) (ق): «قيل للحمار».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٥) (ص ١٠٧٣)، وابن حزم في «الإحکام» (٥٣/٥٣) بهذا الإسناد، وإسناده صحيح. وأخرجه الدینوری في «المجالسة» (رقم ٢٩٥٠) من طريق الدورقي به.

(٤) رواه ابن عبد البر (٢٠٧٧) وعن ابن حزم في «الإحکام» (٦/٥٢ - ٥٣) من طريق الفريابي به، ورواہ البیهقی فی «المدخل» (٢٣٣) من طریق محمد بن یعقوب عن العباس به، وإنسانه جيد.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٥٨ - ط القديمة ١/٤٤٥ / رقم ١٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨)، والhero في «ذم الكلام» (رقم ١١٦، ٣١٧) من طريق العباس بن الوليد به.

وذکرہ الذہبی فی «العلو» (ص ١٣٨)، وابن قدامة فی «ذم التأویل» (ص ٦٧).
وفي (ك): «إياك ورأي الرجال».

(٥) في (ق) (و) (ك) والنسخ المطبوعة: (قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سُئل! وفيه نقص، وصوابه ما أثبتناه كما عند أبي زرعة).

(٦) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٣٢٦ رقم ٦٢٢) - ومن طریقہ ابن عساکر فی «تاریخ دمشق» (١١/ق ٣٩٩) وابن حزم فی «الإحکام» (٦/٥٧) - وذکرہ الذہبی فی «السیر» (٥/١٦١) فی ترجمة (مکحول)، ورواته ثقات، أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذارأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاعنا بأحسن منه قبلنا منه.

[وقال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: كنت عند مالك فسئل عن ألبة^(١)، فأخذت الواحي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشيّ أقول: إنها واحدة]^(٢).

وقال معن بن عيسى القراء: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في قوله، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(٣).

فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجراهم عن نصيحتهم [للأمة]^(٤) خيراً، ولقد امثّل وصيّتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم.

[[المتعصبون عكسوا القضية]]

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة، بما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان موافقاً^(٥) قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعتراضوا به على^(٦) منازعاتهم، وأشاحوا^(٧) وقرروا الاحتجاج بذلك السندي ودلالته، فإذا جاء ذلك السندي [بعينه]^(٨) أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو

(١) «ألبة»: يريد طلاق ألبة، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ألبة: أي لا رجعة لك» (ط)، ونحوه باختصار في (و) (ح).

(٢) رواه ثقات، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١٥٠ / ١) و«الموافقات»، (٥ / ٣٣١، ٣٣٢ - بتحقيق).

وما بين المعقودتين سقط من (ن) ووقع في (ق): «قال الطحاوي».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥ و ١٤٣٦)، من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى به. وإن شدّه حسن.

وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٦ / ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٥ / ٣٣١ - بتحقيق).

وفي (ك): «فكل ما وافق الحق والسنة».

(٤) ما بين المعقودتين سقط من المطبع.

(٥) في المطبع (ك): «يُوافق» وفي (ق): «أو أضعف منه».

(٦) في (ق) (ك): «وأعرضوا به عن». (٧) في (ق) (ك): «وأشاعوا».

(٨) ما بين المعقودتين سقط من (ن).

أقوى منه في خلاف قولهم؛ دفعوه ولم يقبلوه، وسنذكر من هذا إن شاء الله طرفاً عند ذكر غائلة^(١) التقليد وفساده، والفرق بينه وبين الاتّباع.

[كلام أئمة الفقهاء في الرأي]

و[قال بقئي بن مخلد]: ثنا سخنون والحارث بن مسكين^(٢)، عن [ابن]^(٣) القاسم عن مالك أنه كان يُكثر أن يقول: «إن نظرت إلا ظننا وما نحن بمسئفين»^(٤) [الجائية: ٣٢].

وقال القعنبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما الذي يبكيك؟ فقال [لي]: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي؟ ومن أحقر بالبكاء مني؟ والله لو رددتُ أني ضربت بكل^(٥) مسألة أفتئت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقت [إليه]، وليتني لم أفت بالرأي^(٦).

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مثلُ الذي يتَظَرُ في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج حتى برأ فأعقل ما يكون قد هاج به^(٧).

وقال ابن أبي داود: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تقاد تَرَى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغْل^(٨).

(١) «الغائلة» الشر؛ وفي «الصحاح» (٥/١٧٨٨): «فلان قليل الغائلة، والغالة الشر» (ح). ووقع في (ق): «وستذكر من هذا طرفاً أن شاء الله».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٣) ما بين المعقوفين سقط من (و).

(٤) ذكره ابن عبد البر بصيغة التمريض (٢٠٩٢) (ص ١٠٧٥) دون إسناد، وذكره أيضاً القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٨/١)، والشاطبي في «المواقفات» (٥/٣٢٩ - بتحقيقه).

(٥) في (ق) و(ك): «في كل».

(٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨١)، ص ١٠٧٢ من طريق مالك بن علي عن القعنبي به. وفي سنته محمد بن عمر بن لبابة ضعيف الرواية.

وأنسنه من طريق القعنبي به: الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/٥٥٢ - ٥٥٣) والضبي في «البغية» (ص ٤٦٤)، وابن حزم في «إبطال القياس» (٦٧) وقال: «ثبت عنه»، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١٤٩/١ - ١٥٠)، و«المواقفات» (٥/٣٣٠ - بتحقيقه) وما بين المعقوفات سقط من (ق).

(٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤) (ص ١٠٥٣)، وإسناده حسن.

= (٨) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٥) (ص ١٠٥٤) بهذا الإسناد.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، وقال عبد الله^(١): سألت أبي عن الرجل يكون بيلد لا يجد [فيه] إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي، فتنزل بهم النازلة؟ فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي^(٢).

[أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس]

وأصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]^(٤) مُجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث [عنه أولى]^(٥) من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبها، كما قدم حديث القهقهة^(٦) مع ضعفه على القياس والرأي، [وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر]^(٧) مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم^(٨) والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام^(٩) والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المضمر والحديث فيه كذلك^(١٠)

= و«الدلل» [بالتحريك]: الفساد (ط)، (ح)، وما بين المعقوقتين. زيادة (ح) على (ط).

= (١) في المطبوع: «فقال عبد الله». (٢) في المطبوع: «فتنزل به».

(٣) الذي وجده في «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨): «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلي به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ ل أصحاب الرأي، أو لهؤلاء -أعني- أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة». والمذكور لفظ ابن حزم في «إبطال القياس» (ص ٦٧).

ورواه عن عبد الله عن أحمد بن حنبل ما عند المصنف: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢) / (٤١٨)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٣٢٦).

ويدل ما بين المعقوقتين في (ق): «فيها».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «أولى عنده» وكذا في «إبطال القياس» (ص ٦٨).

(٦) سيأتي تخرجه.

(٧) سيأتي تخرجه.

(٨) سيأتي تخرجه.

(٩) وهذا قال عنه الزيلعي: غريب مرفوعاً (٢/١٩٥).

أما الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص» (٢/٢٥٤) «ضعف» وقال النووي في «المجموع»: ضعيف جداً، وهذا يومئذ له سندًا مرفوعاً وليس كذلك!!.

وترك القياس المخصوص في مسائل [الأبار] لآثار فيها غير مرفوعة^(١)؛ فتقديم الحديث الضعيف وأثار الصحابة على القياس والرأي^(٢) قوله، قول الإمام أحمد.

[المراد بالحديث الضعيف عند السلف]

وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه^(٣).

[السلف جميعهم على ذم الرأي]

والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتنيا ولا قضاء^(٤)، وأن الرأي الذي لا يُعمل

= فقد رواه عبد الرزاق (٥١٧٥) (٥/٥)، من طريق الحارث، عن علي موقوفاً، والحارث ضعيف، وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة من طريق الحارث - أيضاً -، ولم أجده فيه، ولعله في «مسنده».

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣)، وفي «معرفة السنن والأثار» (١٦٧٢، ٤٦٧/٢)، من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤٥٧/٢) لأبي عبيدة، وصححه موقوفاً على علي، وكذا في «الدرية» (١٣١).

ورواه ابن عدي (١/٢٨٧ - ٢٨٦)، عن علي موقوفاً بإسناد فيه راو ضعيف.

وانظر في توجيه قوله والرد على الحنفية في الاحتجاج به: «التحقيقات العلي بإثبات فرضية الجمعة في القرى» (ص ٣٣ - ٣٤) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وانظر في المسألة: «إلاء السنن» (٨/١)، «فضائل الجمعة» (ص ٩٧ - ١٠٢).

(١) انظر في المسألة: «شرح فتح القدير» (١/١٠٢ - ١٠٣) لابن الهمام، و«البنيانة» شرح «الهدایة» (١/٤٠٦) للعيني، و«الجوهر النقي» (١/٢٦٧) لابن التركماني.

وانظر الآثار الواردة في الباب عند أبي عبيدة في «الظهور» (ص ٢٤١ - ٢٤٩)، بتحقيقه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٨٢ - ٨٣)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٢٦)، وابن حزم في «المحل» (١/١٤٦). وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ك) و(ق): «فيقدم». (٣) زاد هنا في (ك): «فهذا».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٥) انظر في تقرير هذا: «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٥٧) ورسالة:

مخالفته لكتاب والسنة ولا موافقته فغايتها أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالقه.

[قال أبو عمر بن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى: ثنا أحمد بن سعيد بن حزم: ثنا عبد الله بن يحيى [بن يحيى]^(١)، عن أبيه أنه كان يأتي ابن وَهْبٍ فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم، فيقول له ابن وهب: أتَقِ الله؟ فإن أكثر هذه المسائل رأي^(٢).]

وقال الحافظ أبو محمد: ثنا عبد الرحمن بن سلمة: ثنا أحمد بن خليل: ثنا خالد بن سعيد: أخبرني محمد بن عمر بن كنانة، ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال: كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحَبَّ الفتيا بما رُوي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك^(٣).

وقال أبو عمر: وروى الحسن بن حمَّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن حيين تَشَبَّثُ بهم السُّبُلُ، وَهَادُوا عن الطَّرِيقِ، وَتَرَكُوا الْأَثَارِ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(٤).

قال أبو عمر: وذكر نعيم بن حمَّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ يَضْلُلُ^(٥).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن مضر^(٦) عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسَلَخُوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقو الرأي وأخذوا فيه^(٧).

= «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» (ص ٣٤ - ٣٨) كلاهما لابن رجب، و«صون المتنطق» (ص ١٥٥ - ١٥٧)، «فتح الباري» (١٣/٢٩١ - ٢٩٢). وفي (و)، (و/ح): «ولا قضى»، وعلق (و) قائلاً: «أي القضاء»، وقال (ح): «بالقصر: القضاء، وهو الحكم».

(١) ما بين المعقوفين من نسخة (و) فقط.

(٢) الخبر في «ترتيب المدارك» (١/٥٤١ ط مكتبة الحياة) ووقع في (ق): «فإن كثرة هذه المسائل».

(٣) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/١٩ - ط مكتبة الحياة) والذهبي في «السير» (١٠/٤٤٠).

(٤) أخرجه في «الجامع» (٢٠٢٦) دون إسناد.

(٥) هو في «الجامع» (٢/١٠٥١ رقم ٢٠٢٧) ورجله ثقات غير نعيم فقيه كلام.

(٦) كذا في هامش (ق) وهو الصواب لأن الذي يروي عنه ابن وهب بكر بن مضر وليس (ابن نصر)، كما في جميع النسخ!!

(٧) ذكره هكذا ابن عبد البر (٢٠٢٨)، ص ١٠٥١، وفيه الراوي المبهم.

وذكر ابن جرير في [كتاب]^(١) «تهذيب الآثار» له عن مالك قال: قِبْضَ رسول الله ﷺ وقد تَمَ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما يُنْبَغِي^(٢) تَبَعَ آثارَ رسول الله ﷺ ولا تَبَعَ^(٣) الرأي؛ فإنه من اتَّبعَ الرأي جاءَ رجُلٌ آخر أقوى منه في الرأي فاتبعه، [فَأَنْتَ] كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ غَلَبَكَ اتَّبعْتَه^(٤).

وقال نُعْيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن وَهْبٍ أن رجلاً جاءَ إلى القاسم بن محمد، فسأله عن شيء، فأجابه، فلما ولَّ الرجل دَعَاهُ فقال له: لا تَقُلْ إِنَّ الْقَاسِمَ زَعْمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ إِذَا اضْطَرَزْتَ إِلَيْهِ عَمِلْتَ بِهِ^(٥).

وقال أبو عمر: قال ابن وَهْبٍ: قال لي مالك بن أنس، وهو يُنْكِرُ كثرةَ الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمتَ فَقُلْ بِهِ وَدُلُّ عَلَيْهِ، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تقلد للناس قِلَادَةَ سوءٍ^(٦).

وقال أبو عمر: وذكر محمد بن حارث بن أسد الْخُشْنَى: أَبْنَانَا أَبُو عبد الله محمد بن عَبَّاس^(٧) النَّحَاسُ قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدرى ما هذا الرأي! سُفِّكَت به الدِّماءُ، واسْتُحْلِتْ به الْفُرُوحُ، واسْتُحْقِقَتْ به الحقوقُ، غير أَنَّ رأينا رجلاً صالحًا فقلدناه^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق) بعدها: «أن».

(٣) في (ق): «يتبع».

(٤) ذكر سنته من «جامع بيان العلم» ابن عبد البر (١٠٩٩/٢ رقم ٢٠٧٢) من طريق الحسن بن الصباح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنفي، عن مالك، وإسحاق ضعيف. ثم رواه (٢١١٧) من طريق يعقوب الفسوبي، عن الحسن به، وفيه إسحاق - أيضاً - وما بين المعقوفتين سقط من (ق) (و(ك)).

(٥) في «الجامع» (٢/١٠٧٠ / رقم ٢٠٧٦)، ورواته ثقات غير نعيم ففيه كلام. وفي (ك): «أن ابن القاسم زعم».

(٦) أخرجه الدورى في «ما رواه الأكابر عن مالك» (رقم ٣٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٧١ رقم ٢٠٨٠) ببيان صحيح إلى ابن وهب.

وذكره الشاطبى في «المواقفات» (٥/٣٨٢ - ٣٨٣ - بتحقيقى)، وفي النسخ جميعها: «يا أبا عبد الله!! والصواب حذف «أبا» كما في مصادر التخريج.

(٧) في (ق) (و(ك)): «ابن عياش».

(٨) هو في «الجامع» (٢/٢٠٨٢) ببيان صحيح، وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

وقال سَلْمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ: سمعتْ أَحْمَدَ يَقُولُ: رأِيُ الشَّافِعِيِّ وَرَأِيُّ مَالِكٍ وَرَأِيُّ أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّهُ عَنْدَهُ رأِيٌ^(١)، وَهُوَ عَنِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحَجَّةُ فِي الْأَثَارِ^(٢).
وقال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَشَدَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى: أَشَدَنَا أَبُو عَلِيِّ
الْحَسَنِ بْنِ الْخَضْرِ الْأَسِيُّوْطِيِّ^(٣) بِمَكَّةَ أَشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَشَدَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ:

نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَىِ الْأَخْبَارُ^(٤)
فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ
وَالشَّمْسُ طَالِعٌ لَهَا أَنْوَارٌ^(٥)

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ آثارٌ^(٤)
لَا تُخْدَعْنَ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
وَلَرِبِّما جَهَلَ الْفَتَىُ طُرُقَ الْهُدَىِ
وَلِبعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الصَّحَابَةُ لِيْسَ خُلْفُ فِيهِ
بَيْنَ النَّصْوصِ وَبَيْنَ رأِيِّ سَفَاهَةِ
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رأِيِّ فَقِيهِ
حَذَرَا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ
مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخَلَافَ سَفَاهَةَ
كَلَّا! وَلَا نَضْبُكَ الْخَلَافَ جَهَالَةَ
كَلَّا! وَلَا رَدُّ النَّصْوصِ تَعْمَدُ
حَاشَا النَّصُوصَ مِنَ الَّذِي رُوِيَّتْ بِهِ

فصل

في الرأي المحمود، وهو أنواع

«[النوع]^(٦) الأول: رأي أفقه الأمة، وأبرأ الأمة قلوبها، وأعمقهم علمًا^(٧)، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم

(١) في النسخ الخطية: «كُلُّ عَنْدَهُ رأيٌ»!

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٠٧)، من طريق العباس بن الفضل، عن سلمة به، وإسناده صحيح.

(٣) في (ق) (وك): «الحسين بن الخضر الأسيوطى».

(٤) قال (و): «كان الواجب أن يقال: دين النبي محمد قرآن!! والشعر الآخر أدق وأوفى في دلائله» اهـ.

(٥) هو في «الجامع» (رقم ١٤٥٩)، ونسب الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٣)، هذه الآيات لعبدة بن زياد الأصبهاني، وكان عبد الرحمن بن مهدي يتمثل بها - أيضاً - كما عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٣٤٧) بسنده إليه.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٧) في (ن): «وأعمقها علمًا».

أذهاناً، الذين^(١) شاهدوا التنزيل، وعَرَفُوا التأویل، وَفَهَمُوا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

[قول الشافعي في الصحابة وآرائهم]

قال الشافعي [رحمه الله]^(٢) في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني^(٣)، وهذا لفظه: «وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصّدِيقين والشهداء والصالحين، أدوإلينا سُنّة رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي^(٤) ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصةً وعزاً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا^(٥)، وهم فوقنا في كل عملٍ واجتهادٍ وورعٍ [وعقل]^(٦) وأمير استدرك به علم واستنبط به، وأراؤهم [لنا]^(٧) أَحْمَد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومنْ أَذْرَكَنَا مِنْ يُرْضِي أوْ حُكِي لَنَا عَنْهُ بِيَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةً إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اجْتَمَعُوا، أَوْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنْ تَفَرَّقُوا، وَهُكُنْدَا نَقْوُلُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَابِهِمْ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يَخْالِفْهُ غَيْرَهُ أَخْذُنَا بِقَوْلِهِ». ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال [الشافعي]^(٨) في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث العد والإخوة^(٩): وهذا مذهب تلقينه عن زيد بن ثابت، وعنـه أخذنا أكثر الفرائض.

قال: والقياس عندي قتل الرَّاهِب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه^(٨)، فترك

(١) في المطبوع: «الذى»!
(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) ذكره البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١)، هكذا دون إسناد.
وروى في «المدخل» (٤١) أوله بدون إسناد.

(٤) في (ق) و(ك): «وشاهدوا الوحي». (٥) في (ق): «وحملنا».
ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع (ق) و(ك).

(٦) انظره في «كتاب الأم» (٤/٨٥)، ولفظه هناك: «وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض» اهـ.
في وصية «طويلة» له، انظر تخرجي لها في تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (مسألة ١٥٩٢). وسقطت «رضي الله عنه» من (ق).

وفي (ك): «أبي الصديق رضي الله عنه».

صريح القياس لقول^(١) الصديق. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتاباً أو سنةً أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فجعل ما خالفاً قول الصحابي^(٢) بدعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعى عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاويمهم، [وأن لا]^(٣) يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك.

[ليس مثل الصحابة أحد، وما وافق فيه عمر القرآن]

والمقصود أن أحداً من بعدهم لا يساويمهم في رأيهم، وكيف يساويمهم^(٤) وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر [في أساسارى]^(٥) بدر أن تُضرب أعنافهم فنزل القرآن بموافقته^(٦)، ورأى أن تُحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته^(٧)، ورأى أن يُتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته^(٨)؛ وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: «عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقْنَ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ» [التحريم: ٥] فنزل القرآن بموافقته^(٩)، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر فأخذ بشوبيه، فقال: يا رسول الله إنه منافق، فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله

(٢) في (ق): «الصحابة».

(١) في (ق): «الرأي».

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «وألا».

(٦) سيأتي تخرجه.

(٥) في (ق): «بأسارى».

(٧) انظر ما بعده.

(٨) آخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الصلاة): باب ما جاء في القبلة، (١/٥٠٤) رقم ٤٠٢، و(كتاب التفسير) باب قوله: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» (٨/١٦٨) رقم ٤٤٨٣، وباب في سورة الأحزاب (٨/٥٢٧) رقم ٤٧٩٠، وباب في سورة التحرير (٨/٦٦٠) رقم ٤٩١٦، ومسلم في «ال صحيح» (كتاب فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - (٤/١٨٦٥) رقم ٢٣٩٩، والنمسائي في «التفسير» (الأرقام ١٨، ٤٣٥، ٦٢٣)، والترمذني في «الجامع» (٤/٦٩)، وأبي ماجه في «السنن» (١/٣٢٢) رقم ١٠٠٩، وأحمد في «المسنن» (١/٢٣ - ٢٤، ٢٤، ٣٦)، والدارمي في «السنن» (٢/٤٤)، من قول عمر - رضي الله عنه - .

وقد جمع مواقفات عمر وتكلم عليها في رسالة مفردة السيوطي في «قطف الشجر» وهي مطبوعة ضمن «الحاوى للفتاوى»، واعتنى بها عناية جيدة ابن شبة في «تاریخ المدینة»، وذكر طرفاً منها ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (ص ٩٧ وما بعدها، ترجمة عمر).

عليه: ﴿وَلَا تُصْلِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(١) [التوبية: ٨٤].

[حكم سعد بن معاذ وابن مسعود بحكم الله]

وقد قال سعد بن معاذ لما حَكَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي قَرِيظَةَ: إِنِّي أَرَى أَنْ تُقْتَلَ مَقَاطِلُهُمْ، وَتُسَبَّبَ ذَرِيَّاتُهُمْ^(٢)، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ حَكِمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»^(٣).

ولما اختلفوا في [المفوضة]^(٤) شهراً إلى ابن مسعود قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهراً نسائها لا وكس ولا شيطط، ولها العيراث، وعليها العدة، فقام ناس من أشجاع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروء بنت واشق، بمثل ما قضيت [به]، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحة بذلك^(٥).

(١) رواه البخاري في «الجنائز» (١٢٦٩) باب (الكفن في القميص)، وفي (٤٦٧٠) في التفسير: سورة التوبية: باب ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ...﴾ (٤٦٧٢) باب ﴿وَلَا تُصْلِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ك) و(ق): «ذريتهم».

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) في (الجهاد): باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٨٠٤) في (المناقب): باب مناقب سعد بن معاذ، و(٤١٢١) في (المغازى): باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في (الاستذان): باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم، ومسلم (١٧٦٨) في (الجهاد): باب جواز قتال من نقض العهد، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «شهر قال ابن مسعود».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٧/١)، وأبو داود (٢١١٦) في (النكاح): باب فيمن تزوج ولم يُسمّ صداقاً حتى مات، والترمذني (١١٤٥) في (النكاح): باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، والنمسائي (١٢١ و١٢٢) في (النكاح): باب إباحة التزوج بغير نكاح، و(١٩٨/٦) في (الطلاق): باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨ و١٠٨٩٩ و١١٧٤٥)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، و(٤١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٤٣ و٥٤٥)، والحاكم (٢/١٨٠)، والبيهقي (٧/٢٤٥ و٢٤٦)، من طرق عن عبد الله بن مسعود، وهو صحيح.
وما بين المعقوفين سقط من (ق).

[رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا]

وحقiqic بمن كانت آراؤهم بهذه المتنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا^(١)، وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفةً وفهمـاً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم^(٢)، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصـاً طرياً لم يُشـبه إشكـالـ، ولم يُشـبه خلافـ^(٣)، ولم تدنـسه^(٤) معارضـة، فقياسـ رأـيـ غيرـهمـ بـآرـائـهـ^(٥) من أفسـدـ الـقياسـ.

فصل

النـوعـ الثـانـيـ مـنـ الرـأـيـ المـحـمـودـ

الرأـيـ الذي يفسـرـ النـصـوصـ، ويـبـيـنـ وجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ، ويـقـرـرـهاـ وـيـوـضـعـ مـحـاسـنـهاـ، وـيـسـهـلـ طـرـيقـ الـاستـنبـاطـ مـنـهـ، كـمـاـ قـالـ عـبـدـانـ: سـمعـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـمـبـارـكـ يـقـولـ: «لـيـكـنـ الـذـيـ تـعـتمـدـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ، وـخـذـ مـنـ الرـأـيـ ماـ يـفـسـرـ لـكـ الـحـدـيـثـ»^(٦).

وهـذاـ هوـ الفـهـمـ الـذـيـ [يـخـتـصـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـهـ]^(٧) مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ.

ومـثالـ هـذـاـ رـأـيـ الصـحـابـةـ [رـجـلـهـ]^(٨) فـيـ العـوـلـ^(٩) فـيـ الـفـرـائـضـ عـنـ تـزاـحـمـ الـفـرـوضـ، وـرـأـيـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ زـوـجـ وـأـبـوـينـ وـأـمـرـأـ وـأـبـوـينـ أـنـ لـلـأـمـ ثـلـثـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـزـوـجـينـ، وـرـأـيـهـمـ فـيـ تـورـيـثـ الـمـبـتوـتـةـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ، وـرـأـيـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـرـ الـوـلـاءـ، وـرـأـيـهـمـ فـيـ الـمـخـرـمـ يـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ بـفـسـادـ حـجـهـ وـوـجـوبـ الـمـضـيـ فـيـ

(١) في (ق): «خيرـاـ منـ رـأـيـاـ فـكـيفـ لاـ». (٢) في (ق) بـعـدـهاـ: «صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ».

(٣) في (ك) و(ق): «اختـلافـ». (٤) في (ق): «يدـنـسـهـ».

(٥) في (ق) و(ك): «بـقـيـاسـ آـرـائـهـمـ».

(٦) أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «الـحـلـيـةـ»^(١٦٨/٨)، وـابـنـ عـبـدـ البرـ فـيـ «الـجـامـعـ» (رـقـمـ ١٤٥٧)، وـأـبـوـ إـسـمـاعـيلـ الـهـرـوـيـ فـيـ «ذـمـ الـكـلـامـ» (٢٦٨/٢ رـقـمـ ٣٤٣) عـنـ عـبـدـانـ بـنـ عـثـمـانـ بـهـ.

(٧) في (ق): «يـخـصـ اللهـ بـهـ». (٨) سـقطـ مـنـ (قـ).

(٩) «عالـةـ الـفـريـضـةـ»: إـذـاـ اـرـتـفـعـتـ، وـزـادـتـ سـهـامـهـاـ عـلـىـ أـصـلـ حـسـابـ الـمـوـجـبـ عـنـ عـدـ وـارـئـهاـ، كـمـ مـاتـ وـخـلـفـ اـبـتـيـنـ وـأـبـوـينـ وـزـوـجـةـ، فـلـلـابـتـيـنـ الـثـلـاثـ، وـلـلـأـبـوـينـ السـدـسـانـ، وـهـمـاـ الـثـلـثـ، وـلـلـزـوـجـةـ الـثـمـنـ، فـمـجـمـوعـ السـهـامـ وـاحـدـ، وـثـمـنـ وـاحـدـ، فـأـصـلـهاـ ثـمـانـيـةـ، وـالـسـهـامـ تـسـعـةـ» لـابـنـ الـأـثـيـرـ (وـ).

والقضاء والهَدْي من قابل، ورأيهم في الحامل والمُرْضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمنا لـكُل يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تَظَهُرُ قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء، وإن ظهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلالة، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد^(١).

فإن قيل: كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ وأَيْ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ قَلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي»^(٢)، وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم: «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار»^(٣).

فالجواب أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خَرْصٌ وتخمين، وهذا الذي أعاد الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلى [استدلال واستنباط]^(٤) من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطاف فهم النصوص وأدقة، ومنه رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن؛ ففي أحد الموضعين^(٥) وَرَثَتْ مَعَهَا الْأَخْ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عد الوالد والولد، والموضع الثاني^(٦) وَرَثَتْ مَعَهَا وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ^(٧) الْأَبُ النَّصْفُ أَوْ^(٧) الْثَّلْثَيْنِ، فاختلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْكَلَالَةِ، وَالصَّحِيحُ فِيهَا قَوْلُ الصَّدِيقِ الَّذِي

(١) سبأتي تخرجه.

(٢) مضى تخرجه.

(٤) في (ك): «الاستدلال والاستنباط».

(٥) يعني قوله - سبحانه - : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكَ وَجِيرٌ وَنَهْمًا أَلْشَدُّ» [النساء: ١٢]، (و)، (ط).

(٦) يعني قوله - سبحانه - : «يَسْتَغْثُوكَ قُلْ أَلَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ آتَيْتُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَنْتَيْنِ مَا تَرَكُوا كَانُوا إِخْوَةً يَرِثُهُمَا وَسَاءَ فَلَلَّادِكِي مِثْلُ حَقْظِ الْأَنْتَيْنِ» [النساء: ١٧٦]، (و): ونحوه في (ط) و(ح).

(٧) في (ن) و(ك): «و» ووقع في (ق): «والثلثين».

لا قول سواه، وهو الموافق للغة العرب كما قال^(١):

وَرِثْمُ قَنَّاءَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ
أي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشى النسب^(٢)، وعلى
هذا فلا يرث ولد الأب والأبوبين، لا مع أب [ولا]^(٣) مع جد، كما لم يرثوا مع
الابن ولا ابنه، وإنما ورثوا مع البنات؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن
الفروض^(٤).

فصل

النوع الثالث من الرأي المحمود

[الرأي]^(٥) الذي تواترت عليه الأمة، [وتلقاه]^(٦) خلفهم عن سلفهم؛ فإنّ ما
تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواتطوا عليه من الرواية والرؤيا،
وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في السبع^(٧) الأواخر
من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواترأت في السبع الأواخر [فمن كان منكم
متحريها؛ فليتحرّها في السبع الأواخر]»^(٨)، فاعتبر ﷺ تواتر رؤيا المؤمنين؛

(١) الشعر للفرزدق في «ديوانه» (٣٠٩/٢) يخاطب سليمان بن عبد الملك، ورواية صدره:
ورثتم قناء الملك غير كلالة.

والبيت في: «السان العربي» (٣٩١٨/٥)، و«خزانة الأدب» (٩٠/١)، و«الكامل»
لل McBrd (١١٢٥/٣) - ط الدالي، وعزاه للفرزدق.

(٢) «حواشى»: جمع حاشية، وهي أهل الرجل وخاصته؛ كما في «القاموس» (ج).
ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٣) «انظر في معنى الكلالة وتفصيل فرائضها: «كتاب روح المعاني» للألوسي (٣٤٩/٤)
- (٣٥١، ٦٧/٦ - ٧٠)، الطبعة الأولى لمؤسسة الحلبي) (ط) ووقع في (ق) «الفرائض».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبع (ق) (ك).
ما بين المعقوفين سقط من (ق) (ك).

(٥) في المطبوع (ك) (ق): «العشر»، وقال في هامش (ق): «علمه السبع»، وهو الموافق
لما في الحديث.

(٦) آخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب ليلة القدر): باب التماس ليلة القدر في السبع
الأواخر، (رقم ٢٠١٥)، و(كتاب التهجد): باب فضل من تعارض من الليل فصلى، (رقم
١١٥٨)، و(كتاب التعبير): باب التواتر على الرؤيا، (رقم ٦٩٩١)، ومسلم في
«صحيحه» (كتاب الصيام): باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبها، (رقم ١١٦٥)،
عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وما بين المعقوفين سقط من المطبع (ن) (ك).

فالأمة معصومة فيما تواتأت عليه من روايتها ورؤيتها [ورأيها]^(١)، ولهذا [كان]^(٢) من سداد الرأي وإصابته أن يكون شوري بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب [قطبه]^(٣) ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله جمّع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شوري بينهم^(٤).

قال البخاري: حدثنا سُعيد: ثنا يزيد، عن العوام بن حَوْشَبَ، عن المُسِيبَ بن رافع قال: كان إذا جاءه^(٥) شيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوابي الأمر فرفع إليهم، فجمع لهم أهل العلم؛ فإذا^(٦) اجتمع عليه رأيهم [فهو] الحق^(٧).

وقال محمد بن سليمان الباغندي^(٨): ثنا عبد الرحمن بن يونس: ثنا عمر بن أيوب: أخبرنا عيسى بن المسيب، عن عامر، عن شريح القاضي، قال لي عمر بن الخطاب: [أن]^(٩) أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم [كلّ أقضية رسول الله ﷺ]^(١٠)؛ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتمين، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتمين فاجتهد رأيك، واستشير أهل العلم والصلاح^(١١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) كان - قطبه - يجمع الشباب تارة، وأهل بدر تارة أخرى، أخرج الأول عنه: الراهمهزمي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (٣٠٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٦/١ - ط القديمة)، وذكره عنه الذهبي في «السير» (٨/٣٧٢ - ٣٧٣)، وأخرج الثاني: البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣).

(٥) في (ق): « جاء ». (٦) في (ق): « فإذا ».

(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٧١)، من هذا الطريق، وسُعيد هو ابن داود قال ابن حجر: ضُعفَ مع إمامته ومعرفته.

قال (ح): «هكذا في النسختين، والمعنى من إيراد هذه الجمل ظاهر إلا أن في التركيب ركاكاً: تدبر!!».

وقال (و): «وقد أجهلني ما كنت فيه عن مراجعة الحديث في البخاري، فليراجع، فيه هنا اضطراب ونقص!! قلت: وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، والأثر ليس في «صحيح البخاري».

(٨) في (ق) (و(ك)): «الباغندي». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) (و(ك)) (و(ق)).

(١١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم =

وقال الحُمَيْدِي: ثنا سُفيان: ثنا الشَّيْبَانِي، عن الشَّعْبِي قال: كتب عمر إلى شرِيع: إذا حضرك أمر لا بد منه؛ فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن، ففيما^(١) قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما^(٢) قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرنِي، ولا أرى مُؤامرتَك إِيَّاً إِلَّا خيرًا لك، والسلام^(٣).

فصل

النوع الرابع من الرأي المحمود

أن يكون بعد طلب عِلْم الواقعه من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الرَّاشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده، ففيما^(٤) قاله واحد من الصحابة [رضي الله عنه]^(٥)، [فإن لم يجده]^(٦) اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله^(٧) وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سَوَّغَه^(٨) الصحابة واستعملوه، وأقرروا^(٩) بعضهم بعضاً عليه.

قال علي بن الجَعْدَ: أَبْنَا شَعْبَةَ، عن سَيَّار^(١٠)، عن الشَّعْبِي، قال: أَخْذَ عَمَرَ فَرِسَاً مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَطَيْبَ، فَخَاصَّمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَمَرُ: أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ رَجُلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَرْضَى بِشَرِيعِ الْعَرَاقِيِّ، فَقَالَ شَرِيعُ:

= (٨/٢٣١) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (رقم ١٣٤٠) - وسيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي في «الكبري» (١٠/١١٠) - والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٢/٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٤٦ رقم ١٥٩٥)، وابن حزم في «الإحکام» (٦/٢٩) - (٩)، والبيهقي (١٠/١١٥) من طرقه عن الشعبي عن شرِيع، أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - سأله؛ فكتب إليه، وذكره بألفاظ، منها المذكور هنا، ومنها ما سيأتي عند المصنف، وهو صحيح، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٢٠). وانظر ما سيأتي قريباً.

(١) في (ق) و(ك): «فِيمَا».

(٢) رواه ثقات، لكن صورته صورة المرسل لأن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): «فِيمَا». (٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٦) في (ق): «نَبِيَّه».

(٧) في (ق) و(ك): «سَوَّغَتْهُ». (٨) في (ق) و(ك): «وَأَفْرَ».

(٩) في (ق) و(ن) و(ك): «عَنْ سَنَانَ».

أخذته صحيحًا سليماً، فأنت له ضامنٌ حتى ترددَ صحيحًا سليماً، قال: فكأنه أعجبه بعثه قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستتب في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك^(١).

[خطاب عمر إلى أبي موسى]

وقال أبو عبيد: [ثنا]^(٢) كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن بُرقان، عن مَعْمَر البَصْرِيِّ، عن أبي العَوَامِ، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس [أبو عبد الله بن إدريس]^(٣) قال: أتيت سعيد بن أبي بُرْدَةَ فسألته عن رسائل^(٤) عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُرْدَةَ، فأخرج له^(٥) كُتُبًا، فرأيت [في كتاب]^(٦) منها، رجعنا إلى حديث [أبي]^(٧) العَوَامِ، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «[أَمَّا بَعْدَ]^(٨)، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدلني إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأس^(٩) الناس في مجليسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس^(١٠) ضعيف من عدلك، البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً، ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً يتنهى إليه، فإن [أحضر]^(١١) بيئة أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت^(١٢) عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجل في للعمى^(١٣)، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيَتْ [فيه]^(١٤)

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٥٩٨ - رقم ٨٤٨) ورواته ثقات، لكنه مرسل الشعبي لم يسمع من عمر قوله شواهد كثيرة، وقد تقدم، وسيأتي قريباً، وفي (ن): «اجتهد برأيك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) (و(ق)) (و(ك)).

(٤) في المطبوع: «رُسُلٌ»، وفي (ك): «مسائل».

(٥) في المطبوع (و(ق)) (و(ك)): «إليه». (٦) سقطت من (ك).

(٧) في المطبوع: «آسٌ»، وفي (ق) (و(ك)): «وواس».

(٨) في المطبوع: «ولا يأس».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (و(ك)).

(١٠) في (ق): «استحللت». (١١) في المخطوط: «للعلماء».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

لرشدك أن تُراجع فيه الحق؛ فإن^(١) الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجيئاً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حديث، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان، ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في [قرآن ولا سنة]^(٢)، ثم قايس الفهم الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعتمد^(٣) فيما ترى إلى أحبهها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والصجر والتآدي بالناس والتنكر^(٤) عند الخصومة، أو الخصوم، شك أبو عبيد؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يُوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذكر.

فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تَرَى بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله^(٥).

(١) في (ق): « وإن ».

(٢) في (ك): « القرآن والسنة » وفي (ق): « ولا في سنة ».

(٣) في (ن) (و) (ك): « ثم اعتمد ». (٤) في (ن): « والشك ».

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٤/٢٠٧)، أو رقم (٤٣٨١) - بتحقيقه، وابن أبي الدنيا في « القضاء »، والإخلاص والنية» (رقم ٨٠ - مختصرأ)، وعنه الدينوري في «المجالسة» (٨/٢٦٧ رقم ٣٥٣٤ - بتحقيقه)، ومن طريقه ابن عربي في «محاضرة الأبرار» (٢/٢٩٣ -، ووكيح في «أخبار القضاة» (١/٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٩٣)، والقاضي المعافى، - ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٤/٢٠٧ - ٢٣٦)، والدارقطني (٤/٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن القاسم في «أدب القاضي» (١/١٦٨)، والبيهقي (٦٥ و ٦٥ / ١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣ - مفرقاً)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/٧٢ - ٧٢)، ط دار الفكر، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٣٩٩) والإحكام» (٢/٤٤٢ - ٤٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/٣١) وابن الجوزي في «تاريخ عمر» (١٣٥) وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٩/١٧٠)، من طرق عن ابن عبيدة، عن إدريس الأودي قال: أتيت سعيد، وفي رواية: أخرج إلينا سعيد بن أبي بُردة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ لكن رواية سعيد إنما هي من كتاب عمر، وسعيد هذا روايته عن ابن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟ مات بعد المئة وثلاثين.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٥)، والبيهقي (١٠/١٥٠)، و«معرفة السنن والآثار»

(١٤٠/٢٤١ - ٢٤١ رقم ١٩٧٩٢) وابن عساكر (٣٢/٧١)، من طريق جعفر بن برقان، عن عمر البصري، عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب.. وذكره. وهذا إسناد جيد، وأبُو العوام هذا هو عبد العزيز بن الريبع من الثقات، لكنه لم يدرك عمر. وانظر «الإرواء» (٨/٢٤١).

قال البيهقي عقبه في «المعرفة»: «وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة، وروي عن أبي الملحق الهذلي أنه رواه» وقال: «وهو كتاب معروف مشهور، لا بد للقضاء من معرفته والعمل به». قلت: ورواية أبي الملحق، أخرجها أبو يوسف القاضي في «الخارج» (ص ٢٦٤ رقم ٢٠٢ - ط إحسان عباس، مختصرًا)، - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/٧٠ - ط دار الفكر، مطولة) - والدارقطني في «السنن» (٤/٤٠٦ - ٢٠٧ أو رقم ٤٣٨٠ - بتحقيقه)، والبيهقي (١٩٧/١٠)، وابن عساكر (٣٢/٧٠)، والسيوطى في «الأشباء والنظائر»، عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الملحق به.

وعبيد الله بن أبي حميد، ضعيف، بل تركه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وتابعه أبو بكر الهذلي - وهو مترونك - عند محمد بن الحسن، كما في «المبسوط» (١٦/٦٠)، وأبُو الملحق لم يسمع من عمر.

قال الجاحظ في «البيان والتبيين» (٤٤/٢): «رسالة عمر - ~~عليه~~ - إلى أبي موسى الأشعري - رحمة الله رواها ابن عبيدة وأبو بكر الهذلي ومسلمة بن محارب، رواوها عن قتادة! . ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، عن أبي الملحق أسامة الهذلي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري...» وساقها.

قلت: ورواها الشعبي، فيما أخرجه هناد في «الزهد» (٢/٤٣٦ رقم ٨٥٩ - مختصرة)، - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٥٠) -، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠٢ - ٣٠٣ - أخبار الشيوخين) مطولة.

ورواها - أيضًا - مطولة: الوليد بن معدان، عند: ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٧٥)، وابن حزم في «الإحکام» (٢/٤٤٢ و٧/١٤٦) و«المحلى» (٩/٣٩٣)، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، مترونك، ساقط بلا خلاف وأبُوه مجھول، قاله ابن حزم.

ورواها أيضًا: عيسى بن موسى، عند: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠٤) - أخبار الشيوخين، وقتادة، عند: معمر في «الجامع» (٦٧٦/٢٠) بسنده جيد، قاله ابن مفلح في «أصوله» (٣/١٣٢٣).

وذكر هذه الرسالة، واعتنى بها كثير من العلماء، وتداولتها كتب الأدب، ومدحتها، ففي «الكامل» (١/١٩ - ط الدالى) للمبرد عنها: «وهي التي جمع فيها - أي عمر - جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتذذلونها إماماً، ولا يجد محقّ عنها مغدلاً، ولا ظالم من حدودها محيضاً» وساقها، وفسر غريبها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/٧١): «رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبَيَّنَا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد =

الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: ...، وذكرها
وعزاه ابن حزم في «المحل» (٩/٣٩٣) لأبي عبيد، وعلقه من طريق كثير ابن قتيبة في
«عيون الأخبار» (١/١٣٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٩٦): «وساقه ابن حزم من طريقين وأعلمهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيها مما يقوى أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة».

وجود البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢١٩) إسناد رسالة عمر رضي الله عنه، وانظر: «نصب الراية» (٤/٨١)، و«الدرایة» (٢٩٥)، و«الجامع الكبير» (١١٥٦/١)، و«عارضه الأحوذى» (٩/١٧٠) - وفيه: «وقد رویت من أسانید كثيرة، لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها» - و«الاستذكار» (٥/٢٩٧). - وفيه: «وهذا الخبر روی عن عمر من وجهه، رواه أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله».

ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

الأول: اتخد المصنف التعليق على هذه الرسالة وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها، والدفاع عنها، وكتابنا هذا «إعلام المؤعدين» يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح رسالة عمر رضي الله عنه - .

الثاني: ورد في هذه الرسالة أحاديث نبوية، لم يرفعها عمر إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، مثل: «البينة على من ادعى»، «الصلح جائز بين المسلمين ...».

الثالث: طعن ابن حزم في صحة هذه الرسالة، في مواطن من «المحل»، منها (١/٥٨) مسألة (١٠٠) قال: «في الرسالة المكنوية على عمر» وكذا في مسألة (١٧٩٣) و(١٨٠٣)، وقال في «إبطال القياس» (٦): «وهذه الرسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبد الله بن أبي سعيد وهو مجھول، ومثلها بعيد عن عمر» وكذا في مواطن من «الإحكام» أيضاً، منها: (٧/١٤٦ - ١٤٧)، و«النبذ» (١١٠).

وهذا الزعم بتفرد ابن معدان بها غير صحيح، وإن قاله ابن حجر في ترجمته في «اللسان» (٦/٢٢٧)، انظر في الرد على ابن حزم: «المقنع» (١/٢٤٧)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/١٣٢٤)، و«المعتبر» (ص ٢٢٢)، و«الإرواء» (٨/٢٤١)، و«فهرس البلي» (ص ٨٩)، تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على «المحل» (١/٥٦ - ٥٧)، و«ابن حزم، حياته وعصره» (٣٨٨ - ٣٨٩) للشيخ محمد أبو زهرة، و«الأبحاث السامية» (١/١١٨) - (١١٩) للشيخ محمد المرير التطوانى، و«منهج عمر بن الخطاب في التشريع» (ص ٤٨) - (٥٠) لمحمد بلتاجى، ومجلة «العربي» الكويتية: عدد (٧٩) (ص ٢٠)، سنة ١٩٦٥ م، و«رسالة القضاء لأمير المؤمنين» لأحمد سحنون (ص ٢٠٩ وما بعد، ٤٣٧ وما بعد)، و«رسالة عمر» لبازمول (ص ٢٦ - ٣٨).

الرابع: اعتنى المرتضى في «بغية الآمل» (١/٨٣ - ٨٤) بكلام المصنف وتعليقاته عليها.

الخامس: كتب مرجوليون فصلاً عن هذه الرسالة في مجلة «الجمعية الآسيوية» عمد فيه =

للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها، وهي: رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون في «تاریخه» (١/٣٩٠ - ٣٩١). وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحتها، وعجب أن تكون هذه الرسالة قد نقلت شفاهًا من عمر لأبي موسى!! وليس أحد الأمراء - فيما نرى - داعياً للتشكيك في صحة هذه الرسالة، أما الثاني: فلأنَّ أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة، وفيها يقول الراوي عنه: «فأخرج لنا كتاباً». وأما الأول: فلأنَّ اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سبباً قادحاً فيه، وموجباً لرده، خصوصاً وأنَّ هذا الكتاب عن عمر لا عن الرسول ﷺ، وهو مكتوب في معنى خاص، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخيرون بالأخبار، وطرق نقلها، لم يشكوا في صحتها، من التعليق على «أخبار القضاة» (١/٧٤) بتصرف وزيادة.

وطعن في هذه الرسالة: اليهودي المجري جولد تسهير، كما في «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» (٧٥) لعلي حسن عبد القادر، والمستشرق جوستاف فون جربناوم في كتابه «حضارة الإسلام»، انظر مقدمة التحقيق لكتاب «أقيسة النبي ﷺ» (ص ٦٣) لأحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب.

وشكك محمود بن عرنوس في كتابه «تاریخ القضاة في الإسلام» (١٤ - ١٦) في صحتها، ولا دليل يعتمد عليه في هذا التشكيك، وسيأتي كلام متين للمصنف حولها.

السادس: وقعت زيادات على الموجود في كتب الرواية من هذه الرسالة عند أبي الحسن علي بن عبد الله المتطيبي (ت ٥٧٠ هـ) وذلك في كتابه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» (ق ٢٢ ظ).

السابع: أفرد محمد بن أبي القاسم القدسوني شرح هذه الرسالة بجزء مفرد، سماه: «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، وهي مخطوطه في الخزانة الملكية بالرباط.

الثامن: قام الدكتور الشيخ سعود بن سعد بن دريب بدراسة هذه الرسالة، والرد على الاعتراضات والشكوك حولها، سواء من الأقدمين أم من المعاصرین، وذكر أربعين مصدراً ومرجعاً من كتب السنة، والتاريخ، وعلوم القرآن، والفقه، والأداب، ذكرت هذه الرسالة واعتنت بها، ونشر دراسته هذه في «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد السابع، ص ٢٦٩ - ٢٨٩). وقام - أيضاً - الدكتور الشيخ ناصر بن عقيل الطريفي بكتابه بحث مفيد حولها، بعنوان: «تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة»: ونشره في «مجلة البحوث الإسلامية» - أيضاً - (العدد السابع عشر، ص ١٩٦ - ٢٥٤). وقام - أيضاً - الأستاذ أحمد سحنون بكتابه دراسة مستقلة بعنوان: «رسالة القضاة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، توثيق وتحقيق دراسة، ونشرت عن وزارة الأوقاف بال المغرب، سنة ١٤١٢ هـ، دافع فيها عن صحة الرسالة. وقام أيضاً أحمد بازمول بكتابه دراسة جيدة منشورة بعنوان «رسالة عمر إلى أبي موسى في القضاة وأدابه، رواية ودراسة».

وانظر هذه الرسالة - أيضاً - في: «العقد الفريد» (١/٨٦ - ٨٨)، و«إعجاز القرآن» (١٤٠ - ١٤٢)، و«أدب القاضي» (١/٥٧٠، ٢٥٠، ٦٨٨، ٩٣، ٨/٢ و٢٣١) =

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أستدِه جعفر؟ قال: لا.
وهذا^(١) كتاب جليل، تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

[شرح كتاب عمر في القضاء]

وقوله: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» ي يريد به أن ما يحكم به [الحاكم]^(٢) نوعان:

أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه.

والثاني: أحكام سنّها رسول الله ﷺ، وهذا النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو^(٣) عن النبي ﷺ: «العلم ثلثةٌ فما سُوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»^(٤).

= «الأحكام السلطانية» (٧١، ٧٢) كلاماً للماوردي، و«الرياض النصرة» (٣٩٧/٢)،
= «التذكرة الحمدونية» (٣٤٨ - ٣٤٧/١) و«المستصنفي» (٥٩/٢)، و«أدب
القاضي» للخصاف (٢١٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٥٠٦)، و«تبصرة الحكماء»
(٦١/١)، و«معالم القرية» (٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/٩)، و«الإحکام» (٢٥٧/٦)
للأمدي، و«المبسوط» (٥٩/١٦)، و«طلبة الطلبة» (١٢٩)، و«الإحکام في نوازل
الأحكام» (ص ١٢)، و«نشر الدر» (٢٤ - ٢٥/٢)، و«نهاية الأرب» (٥٤/٢)، و«مقدمة
ابن خلدون» (٢٢٠)، و«مآثر الإنابة» (١٨٠)، و«طبقات الفقهاء» للشیرازی (٣٩)
و«صبح الأعشى» (١٠/١٩٣ - ١٩٤)، و«شرح نهج البلاغة» (٨١١/٣)، و«جمهرة رسائل
العرب» (٢٥٢، ٢٥٣)، و«مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة»
(٣٤٣ - ٣٤٤)، و«أخبار عمر» للطنطاویين (ص ٢١٧ - ٢١٨).

(١) في (ن): «هذا» من غير واو. (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٣) كذا في (ن) (وـق)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ «ابن عمر»... بضم العين!.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٨٥) في (الفرائض): باب ما جاء في تعليم الفرائض، وابن ماجه (٥٤) في (المقدمة): باب في اجتناب الرأي والقياس، والدارقطني (٤/٦٧ - ٦٨)، والحاكم (٤/٣٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٩١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، به.

وسكَتَ علىـهـ الحـاكـمـ، وـقـالـ الذـهـبـيـ عـنـهـ وـعـنـ حـدـيـثـ سـابـقـ: «الـحـدـيـثـ ضـعـيفـانـ»، قـلتـ: عـلـئـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـنـعـمـ وـهـوـ الإـفـرـيقـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

رواه ابن وهب: عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن رافع عنه.

ورواه بقية عن ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يا رسول الله، رجل علامة، قال: «وما العلامة؟» قالوا: أعلم الناس [بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربيّة، وأعلم الناس بالشعر^(١)، وأعلم الناس^(٢)] بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله ﷺ: «هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو فضل: آية محكمة^(٤) أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٥).

[صحة الفهم نعمة]

قوله: «فافهم إذا أدلني إليك»، صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيمه عليهما، وبهما بائن^(٦) العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الصالحين الذين فسدت فهومهم^(٧)، ويصير من المُنعم عليهم الذين حسنت أفهمهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح وال fasد، والحق

(١) في المطبوع: «بشر».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٨٥) من طريق سليمان بن محمد الخزاعي، حدثنا هشام بن خالد، عن بقية به، وقال: في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتاج بهما، وهما: سليمان وبقية.

قلت: وبقية مدلس مشهور، وكان يدلس عن الضعفاء والمترؤكين، وهذا منها، وابن جريج مدلس أيضاً وقد عنعن.

ووقع في (ق): «ما هذا؟ قالوا: ...».

وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في المطبوع: «علم آية محكمة».

(٤) الحديث ضعيف؛ ومَرَ قبل الحديث السابق.

(٥) في المطبوع: «يأمن»، وفي (ق) و(ك): «يتميّز العبد من»، وفي (ك): «بائن العبد من طريق».

(٦) في (ق): «فسد مفهومهم».

والباطل، والهُدَى والضلال، والغُي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب مُحَمَّدة الخلق، وترك التقوى.

[التمكُن بنوعين من الفهم]

ولا يمكن المفتى [ولَا]^(١) الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن^(٢) والأمامات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جُهْدَه واستفرغ وُسْعَه في ذلك لم يعد أجرين أو أجرًا^(٣)؛ فالعالَمُ مَنْ يتوصَّل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه]^(٤) إلى معرفة حُكْم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبِّر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام^(٥) بقوله: «اتواني بالسكنين حتى أشق الولد بينكما»^(٦) إلى معرفة عين الأم^(٧)، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام^(٨) بقوله للمرأة التي حملت كتاب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ن): «به القرائن»، وفي (ق): «فهم الواقع أي: الفقه فيه باستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن».

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» (٢/٣)، و«زاد المعاد» (٢/٧٨)، و«البدائع» (٣/١١٧)، و«المدارج السالكين» (١/٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وفي (ك): «والتفقه» دون «فيه».

(٥) في (ق): «عليه السلام».

(٦) «ادعت امرأتان ولداً، فحُكِمَ داود - كما رُوِيَ - للكبرى، فقال سليمان اتواني بالسكنين أشقة بينهما، فسمحت الكبرى بذلك؛ وقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله! - هو ابنتها، فقضى به للصغرى» «الطرق الحكمية» (ص ٥)، للإمام ابن القيم (و) اهـ.
وفي (ك): «أشقق الولد بينهما».

(٧) رواه البخاري (٣٤٢٧) في (أحاديث الأنبياء): باب قول الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدَ سَلَيْمَنَ نَفَّمَ الْكَبِيدَ إِنَّهُ أَوَّلُهُ» (٦٧٦٩)، في (الفرائض): باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في (الأقضية): باب اختلاف المجتهدين، من حديث أبي هريرة.

(٨) في الأصول جميعاً: «عليه السلام»!! بدل «عليه السلام» وجاء في (ق): «علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

حاطب لِمَّا أنكرته: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك» إلى استخراج الكتاب منها^(١)، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلّهم على كنز [حُبي]^(٢) لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: «المال كثير والعهد أقرب من ذلك»^(٣) وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإن ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ^(٤).

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) في (الجهاد): باب الجاسوس، و(٣٠٨١) في باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، و(٣٩٨٣) في (المغازي): باب فضل من شهد بدرأ، و(٤٢٧٤) في (المغازي): باب غزوة الفتح، و(٤٨٩٠) في (التفسير) باب **﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوَّكُمْ وَعَذَّلُوكُمْ أَزْلَيَاهُ﴾**، و(٦٢٥٩) في (الاستذان): باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين، و(٦٩٣٩) في (استتابة المرتدين): باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٢٤٩٤) في (فضائل الصحابة): باب في فضائل أهل بدر، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، ويدله في المطبوع: «جي!! وهو خطأ.

(٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٧/١١ - ٦٠٩/٢٢٩)، و«السنن الكبرى» (٦/١١٤) بإسناد رجاله ثقات، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٩/٧). وصححه شيخنا الألباني في «تخيير أحاديث فقه السيرة» (٢٧٣)، وأخرجه مختصرًا: أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٠٦) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به، وأخرجه مختصرًا: أحمد في «المسندة» (٢/٢، ١٧/٢، ٢٢، ٣٧) والبخاري في «الصحيح» رقم (٢٢٨٢، ٢٢٣١، ٢٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٥٥١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤٠٨)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٣٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٤٦٧)، وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٨٢) في (الحدود): باب في الامتحان بالضرب، والنسائي (٦٦/٨) في (قطع يد السارق): باب امتحان السارق بالضرب والحبس، روياه من طريق بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا أزهر بن عبد الله الحررازي، عن النعمان، وليس فيه أنه ضربهم بل هددهم بذلك.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات؛ وأزهر فيه كلام، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأما النسائي فقال: هذا حديث منكر، لا يتحقق بمثله وإنما أخرجته ليعرف !!.

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

وانظر: «الطرق الحكيمية» (١٦ - ٢١) مهم، «بدائع الفوائد» (٣/١١٧ - ١١٩، ١٥٢ - ١٥٦ مهم، ١٧٤ - ١٧٥)، «زاد المعاد» (٢/٧٨، ٧٩، ١٤٣)، «الحدود والتعزيرات» (٧١ - ٧٠) للشيخ بكر أبو زيد.

وقوله: «فيما^(١) أدلني إليك» [أي ما توصل^(٢)] به إليك من الكلام الذي يُحکم به بين الخصوم، ومنه قولهم: أدلني [فلان]^(٣) بحججه، وأدلني بنسبه، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» [البقرة: ١٨٨] أي: تضيفوا ذلك إلى الحكام، وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها.

فإإن قيل: لو أُريد^(٤) هذا المعنى لقيل: «وتُذْلُوا بالحكام إليها» وأما الإدلة بها إلى الحكام فهو التوصل بالبرطيل^(٥) بها إليهم، فترشوا الحاكم لتتوصلوا^(٦) بِرِسْوَتِهِ إلى أكله^(٧) بالباطل.

قيل: الآية تتناول النوعين: فكل منهما إدلة إلى الحكام [بسبيها]^(٨)، فالنهي عنهم معاً.

وقوله: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، [ومراد عمر بذلك]^(٩): التحرير على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع، تكلمه به إن^(١٠) لم يكن له قوة [على]^(١١) تنفيذه، فهو تحرير منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في^(١٢) أمره، والبصائر في دينه فقال: «وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا بِإِرْهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ» [ص: ٤٥] [فالآيدي: القوي]^(١٣) على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه.

(١) في المطبوع و(ك): «فما».

(٢) في (ن): «فيما توصل»، وفي (ك): «فيما يتوصل» وفي (ق): «مما يتوصل».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق). (٤) في المطبوع: «فلو أراد». (٥) الرشوة، وبرطله: رشاه» (و).

(٦) في (ق) و(ك): «فيرشوا الحاكم ليتوصلا».

(٧) في المطبوع: «الأكل». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «وفي ذلك».

(١٠) في (ق): «إذا».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(١٢) في (ق) زيادة: «في».

(١٣) في (ك): «والآيدي: القوة» وفي (ق): «والآيدي القوى».

[واجب الحاكم]

وقوله: «وَأَسَّ النَّاسَ^(١) فِي مَجْلِسِكَ وَفِي وَجْهِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْنِفَكَ، وَلَا يَبْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ» إِذَا عَدَلَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا بَيْنَ الْخَصَمِيْنَ فَهُوَ عَنْوَانُ عَدْلِهِ فِي الْحُكُومَةِ؛ فَمَتَى خَصَّ أَحَدُ الْخَصَمِيْنَ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ، أَوْ^(٢) الْقِيَامِ لَهُ، أَوْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَوْ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْبَشَاشَةِ لَهُ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، كَانَ عَنْوَانَ حَيْفَهُ وَظُلْمِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَ فِي بَعْضِ التَّوَارِيْخِ [الْقَدِيمَةِ]^(٣) أَنْ أَحَدَ قَضَاءِ الْعَدْلِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ صَاهِمَ إِذَا دَفَنُوهُ أَنْ يَنْبَشُوا قَبْرَهُ بَعْدَ مَدَةٍ؛ فَيَنْظُرُوْا هَلْ تَغَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجُرْ قَطْ فِي حُكْمٍ، وَلَمْ أَحَبْ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ خَصَمٌ كَانَ أَحْدَهُمَا صَدِيقًا لِي فَجَعَلَتْ أَصْغَيِي إِلَيْهِ بِأَذْنِي أَكْثَرَ مِنْ إِصْغَائِي إِلَى الْآخَرِ، فَفَعَلُوا مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ، فَرَأَوْا أَذْنَهُ قَدْ أَكْلَهَا التَّرَابُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ جَسْدُهُ^(٤).

[في تخصيص أحد الخصميين مفسدةً]

وَفِي تَخْصِيصِ أَحَدِ الْخَصَمِيْنَ بِمَجْلِسِهِ أَوْ إِقْبَالِهِ أَوْ إِكْرَامِ مَفْسَدَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا^(٥): طَمَعَهُ فِي أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَيَقُولُ قَلْبُهُ وَجْنَانُهُ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْآخَرَ يَتَأَسَّسُ مِنْ عَدْلِهِ وَيَضُعُّفُ قَلْبَهُ، وَتَنْكِسُ حَجَّتُهُ.

[معنى البينة]

وَقَوْلُهُ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» الْبَيْنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَ[كَلَامِ]^(٦) رَسُولِهِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ: [أَسْمَ]^(٧) لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، فَهِيَ أَعْمَ منَ الْبَيْنَةِ فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ، حِيثُ خَصَوْهَا بِالشَّاهِدِيْنَ^(٨)، أَوِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا حَجْرٌ فِي الاصْطِلاَحِ؛ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حَمْلَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ بِذَلِكَ الْغَطَّ في فَهْمِ النَّصوصِ، وَحَمِلُهَا عَلَى غَيْرِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ [مِنْهَا]^(٩).

(١) فِي (ق) وَ(ن): «وَأَسَّ بَيْنَ النَّاسِ». (٢) فِي (ق): «و».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقطَ مِنْ (ن) وَ(ق).

(٤) أَخْرَجَ النَّهْرَوَانِيُّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (٤/٩٢) نَحوَهُ بِسَنْدٍ إِلَى بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . . بَهُ. وَنَحوَهُ فِي «تَنبِيَّهِ الْخَوَاطِرِ» (صِ ٦٠٨).

(٥) فِي (ق): «أَحْدَهُمَا».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقطَ مِنْ الْمَطْبُوعِ (ق) وَ(ك).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق) وَ(ك). (٨) فِي (ق) وَ(ك): «خَصَوْهَا بِالشَّاهِدِيْنِ».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقطَ مِنْ (ن)، وَفِي (ق): «بَهَا».

[غلط المتأخرین فی تفسیر البینة]

وقد حصل بذلك للمتأخرین أغلاط شديدة فی فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثلاً واحداً، وهو ما نحن فیه [من]^(١) لفظ البینة، فإنها فی كتاب الله اسم لكل ما يبین الحقّ؛ كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ» [الحدید: ٢٥]، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّدُ إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ إِلَيْبِنَتْ [وَالثُّرُثُرَ]»^(٢) [النحل: ٤٣، ٤٤] وقال: «وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ» [البینة: ٤] وقال: «قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَتْ مِنْ رَبِّي» [الأنعام: ٥٧] وقال: «أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَتْ مِنْ رَبِّهِ» [هود: ١٧] وقال: «أَمَّا آتَيْتُهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتِي مُتَّهِمُونَ» [فاطر: ٤٠] وقال: «أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى» [طه: ١٣٣].

وهذا كثير [في القرآن]^(٣)، لم يختص لفظ البینة بالشاهدين، [بل]^(٤) ولا استعمل في الكتاب فيما أبیتة^(٥)، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعى: «أَلَكْ بَيِّنَةً»^(٦) وقول عمر: «البینة على المدعى»، وإن كان هذا قد روی مرفوعاً^(٧) المراد

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ن).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في (ق) و(ك): «فيه أبیتة».

(٥) ورد هذا في أكثر من حديث: منها حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه: أحمد ٣٧٩/١ و٤٢٦ و٢١١/٥، والبخاري في (الخصومات) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢٤١٦ و٢٤١٧، وفي (الشهادات): باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بیینة؟ ٢٦٦٦ (٢٦٦٧)، وأبو داود في (الأيمان والذور): باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد (٣٢٤٣)، والترمذی في (البيوع): باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلمين (١٢٦٩)، وابن ماجه في (الأحكام): باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (٢٣٢٣)، والبيهقي (١٠/١٧٩ - ١٨٠).

وحدثت وائل بن خبر، أخرجه مسلم (١٣٩) في (الأيمان): باب وعيد من اقطع من مسلم بيمين فاجرة، وأبو داود (٣٢٤٥) في (الأيمان والذور): باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، و(٣٦٢٣) في (الأقضية): باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذی (١٣٤٠) في (الأحكام): باب ما جاء في أن البینة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٦) هو جزء من رسالة عمر لأبي موسى في القضاة التي تقدمت، ورواه الدارقطني (٤/٢١٨) من طريق شريح عن عمر، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري قال النسائي: ليس ثقة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وحمل أحمد على حديثه.

وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر.

* أما حديث ابن عباس، فقد رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، والفريابي هو: محمد بن يوسف، من الثقات؛ إلا أنه ربما خطأ في حديث سفيان، فقد رواه أصحاب نافع بن عمر بلفظ «اليمين على المدعى عليه»، أخرجه البخاري (٢٥١٤ و٢٦٨٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائي (٨/٢٤٨)، وغيرهم.

ما يدل على وجود خطأ لا محالة، إما من الفريابي وإما من سفيان.

ولفظ الحديث: «البينة على المدعى» له طريق آخر عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، فقد رواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن جرير، وعثمان بن الأسود عنه به، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٥) مختصر، ورجاله ثقات إلا الحسن بن سهل فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة متشدد، لكن أصحاب ابن جرير رواه أيضاً بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) بعد (١)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والطبراني (١١٢٤)، والدارقطني (١٥٧/٤)، وابن حبان (٥٠٨٢ و٥٠٨٣)، وغيرهم.

لكن حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٣).

ورواه الشافعى في «مسند» (١٨١/٢) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جرير به، قال: «البينة على المدعى» - أحسبه قال ولا أثبته - إنه قال: «واليمين على المدعى عليه»، ومسلم بن خالد هذا هو الزنجي ضعيف، وقد اضطرب فيه كما يأتي.

* وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فله عنه طرق:

فقد رواه الترمذى (١٣٤١) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من طريق محمد بن عبيد الله العزمي وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث...». قلت: بل أمره أشد.

ورواه الدارقطنى (٤/١٥٧ و٤/٢١٨) والبيهقي (١٠/٢٥٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو به والحجاج مدلس، وقالوا: «إنَّ أحاديث عمرو أخذها عن العزمي ودلسها»

ورواه البيهقي (١٠/٢٥٦) من طريق المثنى عن عمرو به والمثنى ضعيف.

ورواه الدارقطنى (٣/١١١ و٤/٢١٨) والبيهقي (٨/١٢٣) وابن عدي (٦/٢٣١٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب به ومسلم ضعيف، وقد اضطرب فيه فقد جعله من قبل من مستند ابن عباس وهذا من مستند ابن عمرو، وجعله أيضاً من مستند أبي هريرة، رواه الدارقطنى (٣/١١٠ و٤/٢١٨) وابن عدي (٦/٢٣١٢).

* حديث ابن عمر، رواه ابن حبان (٥٩٩٦) مطولًا جداً، والدارقطنى (٤/٢١٨ - ٢١٩) =

به: كل^(١) ما يُبيّن الحق من شهود أو دلالة، فإنَّ الشارع في جميع الموضع يقصد ظهورَ الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشاهد له، ولا يردُّ حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيّع حقوقَ الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مُساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً^(٢) لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد، في صورة مَنْ على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثراه، ولا عادة له بكشف رأسه، فبَيْنَةُ الحال ودلالته هنا تُفيد من ظهور صدق المُدعى أَصْعَافَ ما يفيده مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يُهمِّل مثل هذه البَيْنَةُ والدلالَةُ، ويضيّع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لَمَّا ظَنَّ هذا من ظَنَّه ضَيَّعوا طرِيقَ الحُكْمِ^(٣)، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طرِيقَ معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، [فيفعل ما يريد]^(٤)، ويقول: لا يقوم على ذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوقُ كثيرةُ الله ولعباده، فحيثُنَّ^(٥) أخرج الله أمر هذا الحكم العام^(٦) من أيديهم، وأدخل^(٧) فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيّع به أخرى، ويحصلُ به العداون تارة والعدل^(٨) أخرى، ولو عرفَ ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المُعْنَية عن التفريط والعدوان^(٩).

=
بلغظ: «المُدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم ببينة»، ورجاله ثقات إلا سنان بن الحارث، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، وقد روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وانظر «إرواء الغليل» (٢٦٦/٨).
وقال الترمذى - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المُدعى واليمين على المدعى عليه»، وانظر «الطرق الحكمية» بتحقيقى.

(١) في المطبوع: «ألك». (٢) في (ق): «ترجحاً».

(٣) في (ن) و(ق): «ضيّعوا طرِيقَ الحُكْمِ». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٥) في المطبوع: «حيثُنَّ» وفي (ق): «وحين».

(٦) في المطبوع: «أخرج الله أمر الحكم العلمي» وفي (ق): «أخرج الله هذا الحكم العام عن أيديهم».

(٧) في (ق): «دخل». (٨) في (ن) و(ك): «والعدول».

(٩) قلت: انظر «الطرق الحكمية» (ص ٥ - وما بعدها) لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠)

٣٨٨ - ٣٩٠ و ٣٤٠ / ٣٥٠ و ٢٣٨ - ٣٩٥ - ٣٩٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

[نصاب الشهادة في القرآن]

وقد ذكر الله [سبحانه]^(١) نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع؛ فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة التور، وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين في الأموال؛ فقال في آية الدين: «وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ يَحْالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا يَعْلَمُونَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢]، فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما^(٢) يحكم به الحاكم؛ فإن هذا شيء وهذا شيء، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر [باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين^(٣) من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والأية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر]^(٤) عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم بها^(٥) النبي ﷺ والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما يُنسخها؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض أبطة، ولا يصح أن يكون المراد بقوله: «مِنْ غَيْرِكُمْ» من غير قبilityكم، فإن الله [سبحانه]^(٦) خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بِغَيْرِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَانَى دُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] [ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: «من غيركم»^(٧) أيتها القبيلة، والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم [منها]^(٨) ما هي صريحة فيه، وكذلك أصحابه^(٩) من بعده، وهو سبحانه ذَكَرَ ما ثُحِظَ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكم [لا يحكمون]^(٩) إلا بذلك؛ فليس في القرآن تَفْيِي الحکم بشاهد ويدين^(١٠)، ولا بالثُكُول ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان، وغير ذلك مما يُبيّن الحق ويُظهره ويدل عليه.

وقد أجمع^(١١) المسلمين على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «ولما».

(٣) في (ق): «آخران». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في المطبوع: «وقد حكم به» وفي (ق): «بشاهد من غير المسلمين وقد حكم بها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٨) في (ك): «الصحاببة». (٩) في (ك): «لم يحكموا».

(١٠) في (ق) و(ك): «بالشاهد واليمين». (١١) في المطبوع (ن) و(ك): «وقد اتفق».

توبعها من البيع، [والأجل فيه]^(١) والخيار فيه، والرَّهْن، والوصية للمُعَيَّن، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودَعْوى رق مجاهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عَوْض الخلع، و[يقبل في ذلك (كله) رجل وامرأتان]^(٢).

وتنازعوا في العتق، والوكالة في المال، والإيساء إليه [فيه]^(٣)، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سَلْبه، ودَعْوى الأسير الإسلام [السابق]^(٤) لمنع رقه، وجناية الخطأ والعمد التي لا فَوْدَ فيها، والنكاح، والرَّجْعَة، هل يقبل فيها رجل وامرأتان أم لا بد من رجلين؟^(٥) على قولين، وهما روایتان عن أَحْمَدَ، فالاول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي، والذين قالوا لا يقبل إلا رجلان قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال، دون الرجعة والوصية وما معهما، [فقال لهم الآخرون]^(٦): ولم يذكر [سبحانه]^(٧) وصف الإيمان^(٨) في الرَّقْبة إلا في كفارة القتل، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكيناً، وقلتم: نحمل^(٩) المطلق على المقيد إما بياناً وإما قياساً، وقالوا أيضاً^(١٠): فإنه سبحانه إنما قال: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] [وفي الآية الأخرى]^(١١): «أَتَنَانِي ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَاهَرَانِي مِنْ عَنْكُمْ» [المائدة: ١٠٦] بخلاف آية الدين فإنه قال: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] وفي الموضوعين الآخرين لما لم يُقُلَّ: «رَجُلَانِ» لم يُقُلَّ: «فَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ».

[فإن قيل: اللفظ مذكر؛ فلا يتناول الإناث]^(١٢).

قيل: قد استقرَّ في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أُطلقت ولم تقترب بالمؤنث فإنها تتناول^(١٣) الرجال والنساء؛ لأنَّه يُغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْلِمُهُ أَسْدُسٌ» [النساء: ١١] قوله: «وَلَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) (ق) (ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «الإِيصال»، وما بين الـهـالـلـيـن سقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٥) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٤٩، ١٥٩، ١٦١ - ١٧٠ الطريق الثامن).

(٦) في (ق): «وَقَالَ الْآخِرُونَ». (٧) في (ق) بعدها: «إِلَّا».

(٨) في (ك): «يُحَمَّل».

(٩) في (ق): «قَالَا وَأَيْضًا».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(١٢) في (ق): «فَإِنَّهُ يَتَّنَاعِلُ».

يَأْتِ الشَّهَدَةُ إِذَا مَا دُعُواً» [البقرة: ٢٨٢]، قوله: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتُنَا كُتُبَ عَلَيْنَاهُمُ الْفِتَنَام» [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك، وعلى هذا فقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ تِنْكُوك» [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين، لكن قد استقرت^(٢) الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد، بل هذا أولى؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت^(٣)، فإذا جَوَزَ الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون^(٤) التي يكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مَجَامِع الرجال فلأن يسْوَغ^(٥) ذلك فيما تشهده^(٦) النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى.

يوضّحه: أنه قد شَرَعَ في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة؛ فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأخرى، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا؛ إذ كانت^(٧) مُدَائِنَة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون، والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة، وكذلك الميت قد لا يَشَهِدُ إِلَّا النساء. وأيضاً إنما أمر في الرجعة باستشهاد ذَوَى عَدْلٍ؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة، وهو الزوج؛ لئلا يكتمنها، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب، ولا يلزم إذا لم يشهد^(٨) هذا الأكمل أن لا^(٩) يقبل عليه شهادة النصاب الأنصاص، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق^(١٠)، وقد أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ الملتفظ أن يُشَهِدَ عليه ذَوَى عَدْلٍ، ولا يكتمن، ولا يغيب^(١١)، ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قُبِلَتْ بالاتفاق، بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها.

(١) في (ق) بعدها: «كما تُكتب على الذين من قبلكم».

(٢) في (ق): «استقر في». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «الذين». (٥) في (ق) و(ن) و(ك): «يشَرِع».

(٦) في (ق): «يُشَهِدَ». (٧) في (ق): «إِذَا كَانَتْ».

(٨) في (ن): «يُسْتَهْدَى». (٩) في (ق): «أَلَا».

(١٠) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٦٧، ١٦١)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥٤/٥ مسألة ١٨١٧) وتعليقي عليه.

(١١) رواه أحمد (٤/١٦١ - ١٦٢)، و«الطیالسی» (رقم ١٨٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٦/٦)، وأبو داود (١٧٠٩) في (اللقطة)، وابن ماجة (٢٥٠٥) في (اللقطة): باب اللقطة، والطبراني في «الکبیر» (١٧/٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٨٩)، وابن حبان في «صحیحه» (رقم ٤٨٩٤ «الإحسان»)، والبيهقي (٦/١٨٧ و١٩٣)، والنمسائي في «الکبیر» =

وقال تعالى في شهادة المال: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] وقال في الوصية والرجعة: «ذُوَّا عَدْلٍ تَنْكِحُونَ» [الطلاق: ٢] لأن المستشهد [هناك صاحب الحق فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه، فإن لم يكن عدلاً كان هو المضيّع لحقه، وهذا المستشهد يستشهد^(١)] بحق ثابت عنده، فلا يكفي رضاه به، بل لا بد أن يكون عدلاً في نفسه، وأيضاً فإن الله سبحانه [وتعالى]^(٢) قال هناك: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ [حقه فيحفظه]^(٢) بمن يرضاه، وإذا قال مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: أنا راضٌ^(٣) بشهادة هذا عليٍّ، ففي قَبُوله نزاع، والأية تدل على أنه يقبل، بخلاف الرجعة والطلاق فإن فيهما حِقًا لله، وكذلك الوصية فيها حِقٌّ لغائب.

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال في المرأة: «أَلَيْسَ[١] شهادتها نصف شهادة الرجل؟»^(٤) فأطلق ولم يقيد، ويوضحه أيضاً أن النبي ﷺ قال للمُدعِّي لما قال: هذا عَصَبِنِي أرضي، فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(٥)، وقد عَرَفَ أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين، وأن قوله: «شَاهِدَاكَ

= (رقم ١٠٥٨٠) (اللقطة): باب الإشهاد على كتاب اللقطة. وابن الجارود (رقم ٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» (رقم ٤٩١٦)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن السخير، عن أخيه مُطْرُفٍ، عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيّره ولا يكتم، فإن جاء ربه فيها فهو أحق بها وإنما فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «ماله».

(٣) في (ن): «أنا أرض» وفي (ق): «أنا أرضي».

(٤) هو جزء من حديث رواه مطرولاً: البخاري في (الحيض): باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤)، وفي (الشهادات): باب شهادة النساء (٢٦٥٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان نقضان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٣٠٨ و٤/٢٣٥ - ٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري. ووقع في (ن): «أليس شهادتها نصف الرجل».

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٧) في (المساقاة): باب الخصومة في البشر، و(٢٥١٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٦٧٠) في (الشهادات): باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٥٥٠) في (التفسير): باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُفُونَ عَمَّا يَمْكُنُونَ تَمَّا قَلِيلًا...»، ومسلم (١٣٨) في (الأيمان): باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث الأشعث بن قيس.

أو يمينه» إشارة إلى الحجة الشرعية^(١) التي شعارها الشاهدان، فـإما أن يُقال: لفظ «شاهدان» معناه دليلان يَشْهِدُان، وإما أن يُقال: رجلان أو ما يَقُولُ مَقَامُهُما والمرأتان دليل يَمْتَزِلُ الشاهد.

يوضحه أيضًا: أنه لو لم يأت المُدَعِّي بحجة حَلْفِ الْمُدَعِّيِ عليه، فيميئن كشهادة آخر^(٢)؛ فصار معه دليلان شاهدان، أحدهما: البراءة، والثاني: اليمين، وإن نَكَلَ^(٣) عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول؛ قال: النكول إقرار أو بدل^(٤)، وهذا جيد إذا كان المُدَعِّي عليه هو الذي يعرف الحق دون المُدَعِّي، [كما]^(٥) قال عثمان لابن عمر: تحلف أنت بعثه وما به عَيْبٌ تعلمه، فلما لم يحلف قضى عليه^(٦)، وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل [ثُرد اليمين]^(٧) على المُدَعِّي فيكون نكول الناكل دليلاً^(٨)، ويدين المُدَعِّي دليلاً ثانياً؛ فصار الحكم بدليلين: شاهد ويمين، والشارع إنما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين، لأنَّ المُدَعِّي لا يحكم له بمجرد قوله، والخصم منكر، وقد يحلف أيضًا، فكان أحدُ الشاهدين يقاوم

(١) في (ن): «إشارة إلى حجة الشريعة التي...»، وفي (ق): «إلى أن الحجة الشرعية...» دون «إشارة»، واحتملها في الهاشم.

(٢) في (ن) و(ق): «يميئن كشاهد آخر».

(٣) في «الصحاح»: «نكل عن العدو، وعن اليمين يتكل بالضم: أي جبن»، وفي «القاموس»: «نكل عنه - كضرب، ونصر، وعلم - نكولاً نكص وجبن». اهـ. (د) و(ج)، وفي (ط) باختصار. وانظر في الحكم بالنكول: «الإسراف» (٤٧/٥)، «مسألة ١٨١١، ١٨١١ - بتحقيقي)، «الذخيرة» (٥٨/١١)، و«روضة الطالبين» (١١/٢٠)، و«حلية العلماء»، (٢٨٣/٨). و«مختصر الخلافيات» (٥/١٧٢) ووقع في (ق): «فإن نكل».

(٤) في (ن): «إقرار وبدل»، وفي (ق) و(ك): «إقرار أو بدل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٨)، و«المعرفة» (٨/١٣٢) و«السنن الصغير» (٢/٢٦٤)، وابن حزم في «المحل» (٩/٤٢). من طريق يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامه بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة - فذكر قصة وفيها قول عثمان هذا وصورته صورة الإرسال لأن سالماً لم يدرك القصة إلا أن يكون أخذها عن أبيه.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ن): «فرد» وفي (ك): «فرد اليمين» وفي (ق): «ردت اليمين».

(٨) في (ق) و(ك): «فيكون نكولاً إن نكل دليلاً».

الخصم المنكر؛ فإن إنكاره ويمينه كشاهد، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له؛ فهو حجة شرعية لا معارض لها.

وفي^(١) الرواية إنما يُقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه، فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية.

يوضحه أيضاً: أن [المقصود]^(٢) بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حقٌّ وصدق، فإنها خبر عنه، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً، أو طلاقاً، أو عتقاً، أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في هذا، فإذا^(٣) كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يُصدقان في الأموال، فكذلك صدقهما في هذا؛ وقد ذكر الله [سبحانه] حكمة تعدد الأنثيين^(٤) في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسي الشهادة وتضل عنها فتذكريها الأخرى، ومعلوم أن تذكريها لها بالرجعة^(٥) والطلاق والوصية مثل تذكريها لها بالدين وأولى، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ؛ لأن عقلَ المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقلِ رجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والديبة والحقيقة والعتق؛ فعند امرأتين يقوم مقام عتق رجل، كما صرحت النبي ﷺ: «منْ أَعْنَقَ أَمْرَأَ مُسْلِمًا أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ»^(٦) من النار، ومنْ أَعْنَقَ امرأتين مسلمتين أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُمَا عَضُوًا»^(٧) من النار^(٨) ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي

(١) في (ك): «وقال في».

(٢) في (د): «المقصود» ولعله خطأً مطبعي.

(٣) في (ق): «إذا».

(٤) في المطبوع (ن): «الاثنين» وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٥) في (ن): «أن تذكرها الرجعة» وفي (ك): «أن تذكريها بالرجعة» وفي (ق): «أن تذكريها بالرجعة».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ن) و(ك). (٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ن) و(ك).

(٨) رواه أبو داود الطيالسي (١١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢٣٥)، وأبو داود (٣٩٦٧) في (العتق): باب أبي الرقاب أفضلاً؟ وابن ماجه (٢٥٢٢) في (العتق): باب العتق، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٤٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢٥ و٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٧٥٥ و٧٥٦)، والبيهقي (١٠/٢٧٢) من طرق عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السُّمْط قال: قلنا لعبد بن مرمي.. فذكره وفيه زيادة.

قال أبو داود بعده: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

أقول: سالم بن أبي الجعد مات في حدود المئة، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة مات بعد شرحبيل بن السُّمْط، فهو لم يسمع من عائشة، وأم سلمة =

عند التحمل^(١)، فاما إذا عَقَلتَ المرأة وَحَفِظَتْ وكانت ممن يوثق بدينهما فإنَّ المقصود حاصلٌ بخبرها، كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وَحْدَها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويدين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(٢).

قال شيخنا [- قدس الله روحه -]^(٣): لو قيل يحكم بشهادة امرأة ويدين الطالب لكان متوجهاً، قال: لأن المرأة إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لثلا

= والصحابي راوي الحديث هو: كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب، ورجح غير واحد أنه كعب بن مرة، ورواه أحمد (٤/٣٢١) من طريق سالم عن رجل عن كعب.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨١)، (٤٨٨٢)، ومن طريقه الطحاوي (٧٣٠/٧٣١) من طريقين عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب، فأسقط شرحبيل، ثم رواه منصور على الصواب فقال: حدثت عن كعب بن مرة.

رواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٢٨ و٧٢٩) من طريقين عن زائدة عنه به.

وقد وجدت ابن عبد البر في «الاستيعاب» يقول في ترجمة كعب بن مرة (٣/٢٧٨): «وله أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عَبَّاسَ».

قلت: وهذا الحديث وجدته من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عَبَّاسَ عند الطحاوي في «المشكل» (٧٣٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة عنه به ولفظه: «من أعتق رقبة مسلمة... ومن أعتق رقبتين مسلمتين فهما فذاؤه...»، قال أيوب: فحسبته يعني: امرأتين.

وإسناده صحيح؛ لكن وقع في سند الطحاوي: شرحبيل بن حسنة وهو خطأ.

وأصل الحديث في إعتاق الرقبة دون ذكر: «ومن أعتق امرأتين» ثابت في «صحبي البخاري» (٢٥١٧ و٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة.

وانظر - لزاماً - «فضل الرمي في سبيل الله» للقراب (رقم ١٧، ٢٦) وتعليقي عليه و«فوائد الشاشي» (رقم ١) والتعليق عليه.

(١) في المطبوع: «هي في التحمل».

(٢) انظر «الطرق الحكمية» (ص ١٧٤ - ١٧٧)، الطريق العاشر، و«المدونة» (٤/٩٠)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣٩٣/٣)، و«المنتقى» (٥/٢١٤)، و«تبصرة الحكماء» (١/٢٧١)، و«المعونة»، (٣/١٥٤٨)، و«الإشراف» (٥/٤٦ - ١٨٠٩ - بتحقيقي) كلامهما للقاضي عبد الوهاب، و«جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، و«شرح الزركشي» (٧/٣١٣ - ٣١٤)، و«المحلى» (٩/٤٠٥) وفي (ق): «في مذهب أحمد».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) والعبارة بعدها في (ق): «ولو قيل بحكم...».

تنسى إحداهما، بخلاف الأداء، فإنه ليس [في]^(١) الكتاب ولا في السنة أنه لا يحکم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأةتين وفَتَ التحمل إلا يحکم بأقل منهما؛ فإنه سبحانه^(٢) أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحکم بشاهد واحد^(٣) ويمين الطالب، ويحکم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحکم بها الحاكم أُوسعٌ من الطرق التي أرشدَ الله صاحبَ الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سأله عقبة بن الحارث، فقال: «إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إنها أرضعْتَنا» فأمره بفارق امرأته، فقال: «إنها كاذبة»، فقال: «دعْها عنك»^(٤) ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أَمَةً، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم والخارِص والوزان والكيال [على فعل نفسه]^(٥).

فصل

[وجوب معرفة هذا الأصل العظيم]

وهذا أصل عظيم؛ فيجب [أن يُعرف؛ غلط فيه]^(٦) كثير من الناس؛ فإن الله [سبحانه]^(٧) أمر بما يُحفظُ به الحق فلا^(٨) يحتاج معه إلى يمين صاحبه - وهو الكتاب والشهدود - لئلا يجحد الحق [أو ينسى]^(٧)، ويحتاج صاحبه إلى تذكير مَنْ لم يذكر، إما جُهوداً وإما نسياناً، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حَقَّها بها.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع. (٢) في (ق): «فإن الله سبحانه».

(٣) في (ن): «فيحکم بشاهدة واحدة».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٢٦٦٠): كتاب (الشهادات): باب شهادة المرضعة،

و(رقم ٥١٠٤) (كتاب النكاح): باب شهادة المرضعة عن عقبة بن الحارث.

وأصل الحديث في مواطن من «صحیح البخاری»، هي: (رقم ٨٨): (كتاب العلم):

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، و(رقم ٢٠٥٢): (كتاب البيوع): باب تفسير

المشَبَّهات (رقم ٢٦٤٠): (كتاب الشهادات): باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال

آخرون: ما علمنا ذلك.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٦) في (ق): «أن يعرف فيه غلط كثير».

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

فصل

[ما يتعلّق بشهادة الزنا وغيرها]

وإنما أمر الله^(١) [سبحانه]^(٢) بالعَدْد في شهود الزنا؛ لأنه مأمور فيه بالسُّتُّ، [ولهذا غلَّظ فيه النّصّاب، فإنّه]^(٣) ليس هناك [حق]^(٤) يضيع، [وإنما حد]^(٥) وعقوبة، والعقوبات تُدرَّأ بال شبّهات، بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تصيب إذا لم يقبل فيها قول الصادقين^(٦)، ومعلوم أن شهادة العَدْل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البَيَّنَات^(٧)، [ولهذا يُدفع]^(٨) بالنّكول تارة، وباليمين المردودة، [وبالشاهدين]^(٩) وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس، [فيرفع بأضعف الأدلة، فهكذا]^(١٠) في الأحكام يرفع بأدنى النّصّاب، [ولهذا قدم الخبر الواحد في أخبار]^(١١) الديانة على الاستصحاب، مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدّم عليه فيما هو دونه؟ [ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا مُعارض لها أن اللّفظة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دُفعت إليه بمجرد الوصف^(١٢)، فقام وصفه لها مَقَام الشاهدين^(١٣)، بل وصفه لها بِيَنَةٍ تبيّن صدقه وصحّة دعواه؛ فإنَّ البَيَّنة اسم لما يُبيّن الحق^(١٤)].

وقد اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات^(١٥) ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله [سبحانه]^(٢) بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة، [في الوصية

(١) في (ن): «وأما أمر الله». (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) بدل ما بين المعقوقين في (ن): «و». (٤) في (د): «حتى».

(٥) في (ق): «وإنما هو حد». (٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٧) في (ق): «من ضعف البَيَّنَات»، وقال في الهاشم: «عله: أضعف».

(٨) في (ق): «يرفع». (٩) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(١٠) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (١١) في (ق): «أحكام».

(١٢) الحديث المشار إليه؛ سبق تخرجه.

(١٣) في (ك): «الشاهد» وفي (ق): «مقام الشاهدين وصفة لها».

(١٤) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٧، ٢٤٤).

(١٥) في (ك): «الشهادة».

في السفر^(١) مُنْبَهًا بذلك على نظيره، وما هو أولى منه؛ كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تفرد النساء بالحضور فيها، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر^(٢)، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارة بعضهم بعضاً^(٣)، فإن الرجال لا يحضرن معهم في لعيهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواتروا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل [من شهادة]^(٤) رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا يُؤْكَل^(٥) بالشريعة الكاملة الفاضلة المتضمنة^(٦) لمصالح العباد في المعاش والمَعَاد أنها تُهْمِلُ مثل هذا الحق وتضييعه، مع ظهور أدلة وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

[حكم شهادة العبد]

وقد روى أبو داود في «سننه» في قضية^(٧) اليهوديين اللذين زَيَّا، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ [برَجْمَهُما]^(٨)،

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/٢٩٧).

(٣) انظر في قبول شهادة الصبيان على تجارة بعضهم بعضاً: «الموطأ» (٢/٧٢٦)، (كتاب الأقضية: باب القضاء في شهادة الصبيان)، و«الاستذكار» (٢٢/٧٧ - ٧٩)، و«المدونة» (٢/٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٣٩١ - ٣٩٢)، و«البصرة الحكم» (١/٢١٦)، و«المحلى» (٩/٤٢٠)، و«الإنصاف» (١٢/٣٧)، و«الأم» (٧/٨٨) وقد وردت آثار عديدة تدلل على الجواز، انظرها وتخريجها في تعليقي على «الإشراف» (٥/٤٢ - ٤٣)، مسألة (١٨٠٧) للقاضي عبد الوهاب، و«الطرق الحكمية» (ص ١٧٠ - الطريق الخامس عشر).

(٤) في (ق): «بشهادة». (٥) في المطبع: «فلا نظن».

(٦) في المطبع (ق) و(ك): «المتنظمة». (٧) في (ق) و(ن): «في قصة».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) في (الحدود): باب في رجم اليهوديين، والبزار (١٥٥٨) - «كشف الأستار»، والدارقطني (٤/١٦٩ - ١٧٠) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر فذكره.

قال الدارقطني: «تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي» أما الهيثمي فقد ذكره في =

و[قد تقدم]^(١) حكم النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها^(٢)، وهو يتضمن شهادة العبد، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد^(٣)، وهذا هو الصواب، فإنه إذا قُبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم [جميع]^(٤) الأمة، فلأنّ تقبل

«المجمع الرواند» (٦٢ - ٢٧١) لوجود زيادة في متنه عما في «سنن أبي داود»، وقال: «رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي». أقول: لا أدري كيف صححها ابن عدي؟ وعبارته كما في «كامله» (٦٢٤١٧): «ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد رواه عن غير الشعبي ولكن أكثر روايته عنه، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وقد نقل تضعيه عن غير واحد من أئمة الجرح والتعديل!
وقد رواه الحميدي في «مسند» (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦) من طريق سفيان عن مجالد به، لكن ليس فيه أنه شهد أربعة شهود؟
والعجب أن الهيثمي ذكره عن أبي يعلى (٦٢٥٦) مرسلاً، وقال: «ورجاله ثقات». هكذا مع أن فيه مجالداً! وهو في «المسند» المطبوع موصول.
وقال ابن عبد الهادي في «تفريح التحقيق» (٣٥١) - وكما في «نصب الراية» (٤٨٥) -: « قوله في الحديث: «فدعوا بالشهداء فشهدوا» زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتاج بما افرد».
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣ و٤٤٥٤). من طريقين عن الشعبي مرسلاً، ولم يذكر «فدعوا بالشهداء فشهدوا».

وما بين المعقوفين بياض في (ك)، وفي الهاشم: «العله أن يرجمًا».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) هو حديث الأمة التي زعمت أنها أرضعت، أخرجه أحمد (٤/٧ و٣٨٣ - ٣٨٤)، والحميدي (٥٧٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨ و١٥٤٣٥)، والبخاري (٢٠٥٢) في (البيوع): باب تفسير المشتبهات، وفي (النكاح) (٥١٠٤) باب شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذى (١١٥١) في (الرضاع): باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي (٦١٠٩) في (النكاح): باب الشهادة في الرضاع، من حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -.

وفي (ك): «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأمة...».

(٣) انظر: «مسائل صالح لأبيه» (٢/٣١٣)، «الإنصاف» (١٢/٦٠ - ٦١)، «المغني» (٩/١٩٥ - ١٩٧)، «المحللى» (١٠/٥٩٨)، «حلية العلماء» (٨/٢٤٧)، «الإشراف» (٥/٦١ رقم ١٨٢١ - بتحقيقى)، «تفسير القرطبي» (٣/٣٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٩ و٥٥/٤١٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ن).

شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأخرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأخرى، كيف وهو داخل في قوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»؟ فإنه منا وهو عَدْلُه النبي ﷺ بقوله: «يَخْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ»^(١) وعَدْلُه الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ [والفتوى]^(٢)، وهو من رجالنا فيدخل في قوله: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٣) وهو صادق فيجب العمل بخبره، وأن لا يرد^(٤)، فإن الشريعة لا تردد في الخبر الصادق، بل تعمل^(٥) به، وليس بفاسق، فلا يجب التشكي في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإنعام نعمته عليهم بشرعيته؛ لثلا تضييع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين، فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهدود؛ لأنه أبلغ في حفظ الحقوق.

[حول شهادة اليمين]

فإن قيل: أمر الأموال أسهل؛ فإنه يُحكم فيها بالنُّكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق.

قيل: هذا فيه نزاع، والحججة إنما تكون بنص أو إجماع، فأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٦) ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار^(٧)، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في

(١) سيأتي تخرجه، و(عدوله) بفتح العين، جمع (عدل).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) هو قطعة من كتاب عمر لأبي موسى الأشعري، وممضى تخرجه.

(٤) في (ق): «وَالا». (٥) في (ق): «لَا يَعْمَل».

(٦) الحديث في «صحيح مسلم» كما قال المؤلف - رحمه الله - في (كتاب الأقضية)، باب: القضاء باليمين والشاهد، (١٣٣٧/٣ - ١٧١٢).

(٧) ورد كلام عمرو هذا في بعض طرق الحديث، عند أحمد في «المسندي» (٣٢٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠)، وانظر: «الطرق الحكمية» (٦٣ - ٦٥، ١٤١، ١٦١، ٣٥٠ - ٣٥١)، الطريق السابع)، و«تهذيب السنن» (٥/٢٢٥ - ٢٣٠)، فهناك الأحاديث، والرد على من أعلها.

الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرَّعه رسول الله ﷺ في الأموال، وكذلك سائر ما رُوي من حكمه بذلك، إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويدين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاص حكمه^(١) بالأموال، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك، بل هذا يحتاج إلى تبييض المَنَاط، فَيُنظر ما حكم لأجله إن وُجد في غير محل حكمه عَدِيَ إِلَيْهِ.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حَلَفَ الزوج أنه لم يطلق لم يُقضَ عليه، وإن لم يَحْلِفْ حَلَفَتِ المرأة، وَيُقْضَى عليه»^(٢).

[الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب]

وقد احتاج الأئمة الأربعه والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يُعرف في أئمه الفتنى إلا من احتاج إليها واحتاج بها^(٣)، وإنما طعن فيها من [لم]^(٤) يتحمّل^(٥) أعباء الفقه والفتوى، كأبى حاتم البُسْتِي^(٦) وابن حزم^(٧) وغيرهما^(٨)؛ وفي هذه الحكومة أن يُقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم

(١) في المطبوع (ق) و(ك): «لا يقتضي اختصاصه».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٦٤/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به. وفيه علل: زهير بن أبي سلمة، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، وزهير بن محمد ثقة لكن في رواية أهل الشام عنه مناكير - وهذه منها -، وابن جريج مدلس؛ وقد عنون.

أما البوصيري فقال (٣٥٢/١): «إسناد حسن رجاله ثقات!».

(٣) انظر تفصيل هذا الاحتجاج في دراسة الأخ أحمد عبد الله أحمد بنعزان: «رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الكتب التسع» (ص ٦٣ - ٧٤)، وهي أطروحة للماجستير، مرقومة على الآلة الكاتبة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (و). (٥) في (ق) و(ك): «يتحمل».

(٦) انظر له «الثقات» (٤/٣٥٧ و٦/٤٣٧)، و«المجرورين» (٢/٧١، ٧٣).

(٧) انظر له «المحلّي» (٨/٢٧٠، ٣١٧).

(٨) مثل: الشافعى، فيما نقله عنه البيهقي في «ال السن الكبير» (٧/٣٩٦)، وأىوب السختيانى، كما في «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٨)، و«الضعفاء الكبير» (٣/٢٧٣)، وأبى داود السجستانى، كما في «السير» (٥/١٦٩)، و«الميزان» (٣/٢٦٤)، وابن عدى في «الكامل» (٥/١٧٦٧).

مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً وحلف الزوج أنه لم يطلق، فيمین الزوج عارض شهادة الشاهد، وترجح جانبه بكون الأصل معه؛ وأما إذا نكل الزوج فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداءً؛ لأن الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وهو أحفظ [لما وقع منه]^(١)، فإذا نكلَّ وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة كان ذلك دليلاً ظاهراً [جداً]^(٢) على صدق المرأة [فلم يقضى عليه بالنكول وحده، ولا يمين المرأة، وإنما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويدين المرأة]^(٣).

فإن قيل: ففي الأموال إذا أقام شاهداً^(٤) وحلف^(٤) المدعى حكم له، ولا تعرّض اليمين على المدعى عليه؛ وفي حديث عمرو بن شعيب: «إذا شهد الشاهد الواحد، وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه»^(٥).

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، أن^(٦) الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له وأعلم ببنائه، وقد يكون [قد]^(٧) تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده؛ جعل الشارع يدين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد، ويُقوّي جانبه الأصل واستصحاب النكاح، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد، فإذا نكلَّ قوي الأصل^(٨) في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقوّاه الشارع بيمين المرأة، فإذا حللت مع شاهدها ونکول الزوج قوي جانبها جداً، فلا شيء أحسن ولا أبئن ولا أعدل من هذه الحكومة، وأما المال المشهود به فإن المدعى إذا قال: أقرضته أو بعثه أو أعرته، أو قال: غصبني أو نحو ذلك، فهذا الأمر لا يختص بمعرفته المطلوب^(٩)، ولا يتعلق بنيته وقصده، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج منبقاء عصمة النكاح، وإنما معه مجرد براءة الذمة، وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات، فقوى الشاهد الواحد والنکول أو يمين

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٢) في المطبوع: «إذا قام شاهد».

(٣) في (ق): «أو حلف».

(٤) في (ك) و(ق): «لأن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ن) و(ك): «قوي الأمر».

(٦) في (ن): «فهذا أمر لا يختص بمعرفة المطلوب» ووقع في (ق): «ونحو ذلك فهذا أمر لا يختص بمعرفته».

الطالب على رفعها، فحكم له، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع^(١)، وأنه يقضى بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه، والشاهد الذي يشهد به، بحسب الإمكان.

[يحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه]

بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده^(٢)، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده، ولم يحلف أبو قتادة^(٣)، فجعله بينة تامة، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبaitته **الأعرابي**^(٤) وجعل شهادته بشهادتين لما استندت إلى تصدقه [بـ]^(٥) بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به^(٦)، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق^(٧) عن رجل من أمته، ولهذا كان من ترَاجم بعض الأئمة على حديثه^(٨): «الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرف صدقه»^(٩).

(١) في (ن) و(ك): «مما يبين حكمه»، وفي (ق): «ما يبين حكمته».

(٢) انظر : «الطرق الحكمة» (ص ١٢٦).

(٣) آخرجه البخاري (٣١٤٢) في (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٤٣٢١) في (المغازي): باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا»، وعلقه (٤٣٢٢)، ووصله (٧١٧٠) في (الأحكام): باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) في (الجهاد): باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث أبي قتادة نفسه.

(٤) في المطبوع و(ن): «بمبايعته للأعرابي».

(٥) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠٧) (كتاب الأقضية): باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) (كتاب البيوع): باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وأحمد (٥ / ٢١٥ - ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والشانين» (٤ / ١١٥، ١١٦ رقم ٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٠١ رقم ٣٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٧ - ١٨)، وإسناده صحيح.

(٧) في (ق) بعد هذه الكلمة: «في خبره». (٨) في (ق): «على هذا الحديث».

(٩) انظر «سنن أبي داود» (كتاب الأقضية) (٣٠٨/٣).

فصل

[تشريع اليمين من جهة أقوى المتدعين]

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتدعين، فرأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهةه، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كإمام أحمد والشافعي وأبيه ومالك وغيرهم^(١)؛ وأما أهل العراق فلا يحلّفون إلا المُدعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبـه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين^(٢)، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامـة على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المُدعى عليهم^(٣)، وقد جعل الله [سبحانه]^(٤) أيمان اللعـان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلـت المرأة عن معارضـة^(٥) أيمانـها بـأيمانـها وجـب عـليـها العـذـاب بالـحدـ، وـهـوـ العـذـاب المـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ: «وـلـيـشـهـدـ عـذـاـبـهـمـ طـالـيفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ» [النور: ٢] فإنـ المـدـعـىـ لـمـ تـرـجـحـ جـانـبـهـ بـالـشـاهـدـ الـواـحـدـ شـرـعـتـ الـيـمـينـ مـنـ جـهـتـهـ، وـكـذـلـكـ أـولـيـاءـ الدـمـ تـرـجـحـ جـانـبـهـمـ بـالـلـوـثـ فـشـرـعـتـ الـيـمـينـ مـنـ جـهـتـهـمـ وـأـكـدـتـ بـالـعـدـدـ تعـظـيمـاـ لـخـطـرـ النـفـسـ، وـكـذـلـكـ الزـوـجـ فـيـ اللـعـانـ جـانـبـهـ أـرـجـعـ^(٦) مـنـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ قـطـعاـ، إـنـ إـقـدـامـهـ عـلـىـ إـتـلـافـ فـرـاشـهـ،

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٢١ - ٣٢٢، ٣٢٥)، «زاد المعاد» (٣/٢٠٠ - ٢٠١)، و«الطرق الحكيمية» (ص: ٧١، ١٥٥، ١٢٧)، و«الروح» (ص ١٦)، وانظر: «أحكام الجنـية» (٣٨٨ - ٣٩٥) للشيخ الفاضل بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) سبق تخربيجه قريباً.

(٣) آخرـهـ الـبـخـارـيـ (٣١٧٣) فـيـ (الـجـزـيـةـ وـالـمـوـادـعـةـ): بـابـ المـوـادـعـةـ وـالـمـصـالـحةـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ، وـ(٦٤٣) فـيـ (الأـدـبـ): بـابـ إـكـرـامـ الـكـبـيرـ، وـبـيـدـاـ الـأـكـبـرـ بـالـكـلـامـ وـالـسـؤـالـ، وـ(٦٨٩٨) فـيـ (الـدـيـاتـ): بـابـ الـقـسـامـةـ، وـ(٧١٩٢) فـيـ (الأـحـكـامـ): بـابـ كـتـابـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ عـمـالـهـ، وـمـسـلـمـ (١٦٦٩) فـيـ (الـقـسـامـةـ) أـولـهـ، مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـكـمـةـ، وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ .

وانظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٢٥ - ٣٢٦)، «زاد المعاد» (٣/٢٠١)، و«الطرق الحكيمية» (ص ٤، ١٠، ٩٥، ١٥٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/١١٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/١١٨)، و«الروح» (ص ١٦)، و«أحكام الجنـية» (ص ٣٦٣ - ٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «معارضته عن» وفي (ك): «معارضته».

(٦) في (ن): «أقوى».

ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما تأبه طباع العقلاء، وتتغافل عنه^(١) نفوسهم، لو لا أن الزوجة اضطررتُ بما رأه وتيقنه^(٢) منها إلى ذلك؛ فجانبها أقوى من جانب المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه، ولهذا كان [الصواب]^(٣) القتل في القسامة واللعان وهو قول أهل المدينة، فأما فقهاء^(٤) العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا، وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان، والشافعي يقتل باللعان دون القسامه^(٥)، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله [رسول الله]:^(٦) «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٧) فإن هذا إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يُقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجح^(٨) جانبه ومن اليمين؛ وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح^(٩) جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضي الأخرى بقتله، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به، وقولها: «هو ابنها»^(١٠)، ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: «التوسيعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: [أفعل ليستبين الحق]»^(١١)

(١) في (ك): « منه ».

(٢) في (ق): « بما رأه وعلمه » وفي (ك): « بما رأه وقيعة ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبع. (٤) في (ق): « أهل ».

(٥) انظر كلام المؤلف - رحمة الله - في «الطرق الحكيمية» (ص ١٠).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الرهن): باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (رقم ٢٥١٤)، و(كتاب الشهادات)، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (رقم ٢٦٦٨)، و(كتاب التفسير)، باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَنَّا قِيلَّا» (رقم ٤٥٥٢)، ومسلم في «ال صحيح» (كتاب الأقضية): باب اليمين على المدعى عليه (رقم ١٧١١).

(٨) في المطبع (ن): « ترجيح ». (٩) في (ن): « لما ترجح ».

(١٠) سبق تحريره قريباً.

(١١) في (و): « أفعل كذا ليستبين به الحق »، وعلق قائلاً: هذه ترجمة أبي عبد الرحمن السناني في «ستة»، وزيادة كلمة (كذا) من «الطرق الحكيمية» للمؤلف اهـ.

وفي (د) و(ط) (وح): « أفعل ليستبين به الحق ».

ثم ترجم [عليه]^(١) ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه فقال: «الحكم بخلاف ما يُعترف به المحكوم [عليه]^(٢) إذا تبيّن للحاكم أن الحقَّ غير ما اعترف به»^(٣) فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفتيا بها [منها]^(٤); ولعمر الله: إنَّ هذا هو العلم^(٥) النافع لا خُرُصُ الآراء وتخمين الطنوں^(٦).

فإإن قيل: ففي القساممة يُقبل مجرد أيمان المُدعى، ولا تجعل أيمان المُدعى^(٧) عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؛ وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوج مُكْنَت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تُقتل بمجرد أيمان الزوج، فما الفرق؟

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عَذْلها [ومحسنتها]^(٨)؛ فإن المحلول عليه في القساممة [حق]^(٩) لأدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جعلت الأيمان المكررة بيُنَّة تامة مع اللُّؤْث، فإذا قامت البينة لم يُلتفت إلى أيمان المُدعى عليه^(٩)، وفي اللعان المحلول عليه حقُّ الله وهو حد الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج^(١٠) أن يحلف أيماناً مكررة مؤكدة باللعنة أنها جَنَّت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة [مثلها]^(٨)، فإذا نكلت [ولم تُعارضها]^(٨) صارت أيمان الزوج [مع نكولها]^(٨) بيُنَّة قوية [لا معارض لها]^(٨)؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة تقوم مقام الشهود الأربع، وأكَّدت بالخامسة هي^(١١) الدعاء على نفسه [باللعنة]^(٨)

= قلت: وكل هذه فيها زيادات، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «سنن النسائي» (٢٣٦/٨)، وفيها بدل كلمة «التوسيعة»: «السعفة»، ووقع في (ق) و(ك): «أغفل ليتبين له الحق».

(١) ما بين المعقوفين من (ن) و(و)، وعلق (و) قائلاً: «يعني: النسائي، وإن كان لم يسبق ذكره» اهـ.

(٢) كذا في (و)، ولعله الصواب - والله أعلم -، وفي (ق) و(ك)، وبباقي النسخ «الكشف على تحفة الأشراف» (٣٧٩/١٤) معزواً لـ «السنن الكبرى» للنسائي «له».

(٣) قال (و): «ترجم عليه أخرى»، فقال: نقض الحكم ما حكم به غيره من هو مثله، أو أجل منه، وفيه قاعدة أخرى: «الحكم بالقرائن وشواهد الأحوال».

قال: انظر: «المجتبى» (٨/٢٣٤ فما بعدها) للنسائي.

- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٥) كذا في (ق)، وفي غيرها: «العمل».
- (٦) انظر «الطرق الحكمية» (ص ٣).
- (٧) في (ن): «ولا يجعل المدعى».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).
- (٩) في (ك) و(ق): «عليهم».
- (١٠) في (ق): للزوج.
- (١١) في (ق): «وهي».

إن كان كاذباً؛ ففي القَسَامة جُعل اللوث وهو^(١) الأمارة الظاهرة الدالة على أن المُدَعَى عليهم [قبلوه]^(٢) شاهداً، وجعلت الخمسين يميناً شاهداً آخر، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد، ونكلوها كشاهد آخر.

[لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً]

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في [حفظ]^(٣) الحقوق [البَة]^(٤) على شهادة رجلين^(٥)، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة [تعظيم]^(٦) في الزنا بالحبيل، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٧)

(١) في (ق): «وهي» (٢) في (د) و(ط) و(ق): «قتلوه»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وبدله في (ق) و(ك): «حق من».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) وفي (ك): «الحقوق إليه البَة».

(٥) في المطبوع و(ق) و(ك): «ذكرين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢)، ومن طريقه النسائي في «سننه» (٨/٣٢٦) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني كان وجدت في فلان ريح شراب، فرعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب؛ فإن كان مسکراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب - ~~فليبيه~~ - الحد تماماً.

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) عن معمر، والبيهقي (٨/٣١٥) من طريق سفيان كلامها عن الزهري به نحوه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٥٩٨)، قال: قال عمر: وجدت في عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسکر جلدته.

ففي هذه الروايات أنه جلد بعد السؤال، أو أنه أراد الاستفسار.

لكن رواه ابن جرير، حدثني الزهري به؛ فقال: أنه حضر عمر بن الخطاب - وهو يجلد رجلاً - وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تماماً. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٩).

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري به فقال: أن عمر كان يضرب في الريح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٣٢) - دار الفكر) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب به، والأسانيد المذكور كلها صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٦٥) عن رواية ابن جرير: ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر.

وقال عن رواية ابن أبي ذئب: فإنها أشد اختصاراً، وأعظم لبساً.

وروى عبد الرزاق (١٧٠٣٠) عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلدات، إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه، وإسماعيل بن أبي ثقة ثبت إلا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

وكذلك إذا ظهر^(١) المسروق عند السارق^(٢) كان أولى بالحد من ظهور [الحبل و]^(٣) الرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة، بل أولى، فإن^(٤) الشبهة التي تعرض [في الحبل]^(٥) من الإكراه ووطء الشبهة؛ وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين [المسروقة]^(٦)، والخلفاء الراشدون والصحابة [عليهم السلام]^(٧) لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي إلى تجويز^(٨) غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها [بكثير]^(٩)، فلو عُطل

وروى نحوه ابن أبي شيبة (٥٣٣/٦) عن عبد الله بن الزبير، وفي إسناده ابن جريج = وهو مدلس.

هذا ما وجدته عن عمر من الخلفاء، وقد رأيت أنه لم يجلد بالرائحة فقط !! وجَلَد عثمان - ووافقه عليٌّ - بالتقىء، أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧): (كتاب الحدود): باب حد الخمر، ضمن قصة، فيها قول عثمان: «إنه لم يتقىء حتى شربها، فقال: (أي: عثمان): يا علي! قُمْ، فاجلذه...». وكذا عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣/٦).

وأما الحبل، والحد به، فسيأتي مفصلاً عند المصنف (٣٤٨/٣)، وكان عليٌّ يسميه - أي: الحبل -: (زنا العلانية)، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤/٢) و«المغني» (٨/٢١١) و«الأوسط» (١٤/٢) «وموسوعة فقه علي» (ص ٣١٦).

وأما ما ورد عن الصحابة في ذلك، فقد روى البخاري (٥٠٠١) في (فضائل القرآن): باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٨٠١) في (صلاة المسافرين): باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٢ - ط دار الفكر)، عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بمحض فحال لي بعض القوم: أقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت.. فبينا، أنا أكلمه إذا وجدت منه ريح الخمر، قل: فقلت: أتشرب الخمر وتُكذب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد.

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٤، ٦)، «زاد المعاد» (٢/٧٨ - ٧٩، ١٤٣ و٣/٢١)، «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٢٥ - ٣٤٢) للشيخ بكر أبو زيد، فإنه مهم جداً.

(١) في المطبوع: «إذا وجد».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٣)، «الحدود والتعزيرات» (ص ٤١٧ - ٤١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): « وإن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (و) و(ك): «الشبهة إلى تجويز»، وفي باقي النسخ المطبوعة: «الشبهة التي تجويز» ! هكذا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

الحدُّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى^(١)، فهذا محض الفقه والاعتبار [مصالح العباد، وهو]^(٢) من أعظم الأدلة على جلاله فقه الصحابة وعظمتها^(٣) ومطابقته لمصالح العباد، وحكمة رب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي [بين]^(٤) القائلين.

[لم يرد الشارع خبر العدل]

والمقصود أن الشارع [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله]^(٥) لم يرد خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبلَ خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتل^(٦) وقبل شهادة خزيمة وحده^(٧)، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٨).

(١) في (ن): «شهادة الشاهد أولى» وفي (ك): «يمكن من شهادة الشاهدين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق) و(ك): «وعصمتها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٦) مضى تخرجه ووقع في (ق): «بالقتل». (٧) مضى تخرجه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣)، وأبو داود (٢٣٤٠) في (الصوم): باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنمسائي (٤/١٣٢) في (الصوم): باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذى (٦٩١) في (الصوم): باب ما جاء في الصوم على شهادة، وابن ماجه (١٦٥٢) في (الصيام): باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارمي (٥/٢)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٧٩)، و(٣٨٠) وابن خزيمة (١٩٢٤ و١٩٢٣)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطنى (١٥٨/٢)، والحاكم (١١/٤٢٤)، والبيهقي (٤٢٤/١)، والبيهقي (٤٢١، ٢١٢) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ سماك في روايته عن عكرمة ضعف، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن النبي ﷺ مرسلاً.

أما الحاكم فقال: قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي !!.

والمرسل: رواه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/٦٧ - ٦٨)، وأبو داود (٢٣٤١)، والنمسائي (٤/١٣٢)، والطحاوى (٤٨٥)، والدارقطنى (٢/١٥٩) من طرق عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وقال النمسائي: إنه أولى بالصواب، وفي «نصب الراية» (٢/٤٤٣) و«التلخيص الحبير» =

وقيل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة^(١)، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورأه فقبله ورواه عنه^(٢)، ولا فرق بينه وبين الشهادة؛ فإن كلاً منها [خبر]^(٣) عن أمر مستند إلى الحسنه والمشاهدة، فتميم شهد بما رأه وعاينه، وأخبر به النبي ﷺ فصدقه وقيل خبره، فأيُّ فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رأه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن يخبر بما رأه وعاينه مما يتعلق بالعموم؟ وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتى الواحد، وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتى وغيره.

[جانب التحمل غير جانب الثبوت]

وسر المسألة أنه^(٤) لا يلزم من الأمر بالتعدد في^(٥) جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت؛ فالخبر الصادق^(٦) لا تأتي الشريعة بردّه أبداً، وقد ذمَ الله في كتابه من [كذب بالحقّ، و][^(٧)] ردُّ الخبر الصادق تكذيب بالحق^(٨)، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل أمر بالثبت والتبيين^(٩)، فإن ظهرت

(١) (١٨٧/٢) نقلًا عن النسائي زيادة على ما قال: «إن سماكًا إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنَّه كان يلقن فيتلقن». =

وفي الباب عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه الدارمي (٤/٢)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٤/٤٢)، وإسناده صحيح، صصحه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والنوي، والذهباني، وغيرهم.

(١) رواه البخاري (٨٨) في (العلم): باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، (٢) (٢٠٥٢) في (البيوع): باب تفسير المشبهات، (٣) (٢٦٤٠) في (الشهادات): باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، (٤) (٢٦٥٩) باب شهادة الإمام والعبد، (٥) (٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة، (٦) (٥١٠٤) في (النكاح): باب شهادة المرضعة، من حديث عقبة بن الحارث.

(٢) هو حديث تميم الداري في قصة الدجال، رواه مسلم (٢٩٤٢) في (الفتن وأشراط الساعة): باب قصة الجَسَاسة، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) ما بين المعقوفين من (ك) وحدها. (٤) في المطبوع: «أن».

(٥) في (ن): «من». (٦) في (ق): «فخبر الصادق».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «تكذيبًا بالحق».

(٩) في المطبوع: «بل بالثبت والتبيين».

الأدلة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره، وإن^(١) لم يتبين واحد من الأمرين وُقف خبره؛ وقد قيل النبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدلله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته^(٢)؛ فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق، ممن جاء به، من ولّي وعدو، وحبيب وبغيض، ويَرِ وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان، قال عبد الله بن صالح: ثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه أن يقول ذلك: «الله حكم قسط^(٣)، هلك المرتابون، إن وراءكم فتنا يكثُر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأ المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: [قد]^(٤) قرأت القرآن، فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بيعة ضلاله، وإياكم وزيفة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلال، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقو الحق عن من جاء به، فإن على الحق نوراً، قالوا: وكيف زيفة الحكيم؟ قال: هي الكلمة [تروعكم]^(٥) وتنكرونها وتقولون: ما هذا؟! فاحذروا زيفته، ولا يصدّركم عنه، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيمة»^(٦).

(١) في (ق): «فإن».

(٢) أخرج خبر الدليل: البخاري (٢٢٦٣) في (الإجارة): باب استئجار المشركين عند الضرورة، و(٢٢٦٤) في باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، و(٣٩٠٥) في (مناقب الأنصار): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة.

(٣) «حكم قسط: حكم عدل (ط)، وقال (ح): «القسط - بالكسر - العدل، من المصادر الموصوف بها كالعدل، يستوي فيه الواحد والجمع».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٦) علقة بن عبد البر في «الجامع» (١٨٧١) من هذا الطريق، وابن شهاب لم يسمع من معاذ.

وقد روي من طريق الزهري موصولاً، فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٢) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن عجلان، عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني حدث عن معاذ.

لكن رواه أبو داود (٤٦١١) في (الستة) باب لزوم السنة، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٣) - ومن طريقه النهبي في «السير» (٤٥٦/١) - والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٢١) - ومن طريقهما البيهقي في «المدخل» (٨٣٤) - والفراء في «صفة المنافق» =

[الحاكم يحكم بالحجّة التي ترجح الحقّ]

والمقصود أنّ الحاكم يحكم بالحجّة التي ترجح الحقّ إذا لم يعارضها مثّلها، والمطلوب منه ومن كلّ من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب، فالّأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل^(١)، وتمت كلامات^(٢) ربك صدقاً وعدلاً، والله عليم حكيم.

[صفات الحاكم وما يشترط فيه]

فالبيّنات والشهادات تظهر لعباده معلومة، ويأمره وشرعه يحكم بين عباده، والحكم إما إبداء وإما إنشاء؛ فالأبداء إخبار وإثبات وهو شهادة، والإنشاء [أمر و]^(٣) نهي وتحليل وتحريم؛ والحاكم فيه ثلات صفات؛ فمن جهة الإثبات^(٤) هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتّ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء؛ لأنّه يجب عليه الحكم بالعدل،

= (رقم ٤١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١٩/٣٢)، والذهبي في «السير» (١٤٣/٨) - من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخواراني، (ووقد في سند أبي نعيم: أبو يزيد الخواراني، والظاهر أنه خطأ)، عن يزيد بن عميرة عن معاذ ذكر نحوه، وإسناده صحيح. ويفسر أنّ أبي إدريس الخواراني كان يرويه على الوجهين، إذ أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، فقد أدرك معاذًا.

ورواه جمع عن الزهرى موصولاً غير عقيل بن خالد، منهم:

* معمر بن راشد، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١)، رقم ٢٠٧٥٠، ومن طريقه: الآجري في «الشريعة» (٤٧)، واللالكائى في «السنة» (رقم ١١٦) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣).

* جعفر بن بُرقان، ومن طريقه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٥٩).

* صالح بن كيسان، ومن طريقه الفريابي في «صفة المنافق» (٤٢).

* شعيب، ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (٤٩٧/٢) - ٤٩٨ رقم ٣٠٠ بتحقيقه).

وله طريق آخر عن معاذ، مضى تخرّجه (١١٢/١)، وانظر (٤١٥/٢).

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٩٠ - ١٩٤، ١٧٣، ٢٠ الطريق السادس عشر)، و«مدارج السالكين» (١/٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) في (ق): «كلمة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) في المطبوع: «الإثبات».

وذلك يستلزم أن يكون عدلاً في نفسه؛ فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة، والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد.

[يجب تولية الأصلاح للMuslimين]

وأحمد يوجب تولية الأصلاح فالإصلاح من الموجدين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأذين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه، ولما سأله المตوكل عن القضاة أرسل إليه درجاً^(١) مع وزيره، يذكر فيه تولية أناس [وعزل أناس]^(٢)، وأمسك عن أناس، وقال: لا أعرفهم، وروجع في بعض من سمى لقلة علمه، فقال: لو لم يولوه لولوا فلاناً، وفي توليته مصراة على المسلمين؛ ولذلك^(٣) أمر أن يُؤَلِّى على الأموال الدينُ السُّنْنِي دون الداعي إلى التعطيل؛ لأنَّه يضرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ، وسئل عن رجلين أحدهما أنكى للعدو^(٤) مع شربه الخمر والآخر أذين، فقال: يُغْزَى مَعَ الْأَنْكَى^(٥) فِي الْعُدُوِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

[تولية الرسول ﷺ الأنفع على من هو أفضل منه]

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يُؤَلِّى^(٦) الأنفع للMuslimين على من هو أفضل منه، كما وَلَى خالد بن الوليد من حين أسلم على حربه لنكاياته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر^(٧)؛ وهؤلاء ممن أنفق [من]^(٨) قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا؛ وخالد كان^(٩)

(١) «الدرج»: الذي يكتب فيه، وكذلك الدرج بالتحريك، يقال: أنفذته في درج الكتاب: أي في طيه (د) و(ح) وـ أيضاً - «السان العرب» (١٣٥٣/٣) لابن منظور، ونحوه باختصار في (ط).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ن). (٣) في المطبوع (وـ) (ق): «و كذلك».

(٤) في المطبوع (وـ) (ك): «في العدو».

(٥) «أنكى العدو، وفيه نكاية: قتل وجرح» (د)، ونحوه في (ط) ونحو ما قرره المصنف في «السياسة الشرعية». (ص ٢١) لابن تيمية.

(٦) في (ن): «فإنه مرات يولي». (٧) في (ك) (وـ) (ق): «عبد الله بن عمرو».

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٩) في (د) (وـ) (ط): «و خالد وكان» بزيادة «و».

ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحَجَّبِيُّ^(١)، ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما [تبرأ النبي ﷺ منه]^(٢)، حين رفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٣) ومع هذا فلم يعزله، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له^(٤): «يا أبي ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا توَلَّنَّ مال يتيم». قال نعم^(٥) وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل^(٦) لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة؛ فعلم أنهم يطعونه ما لا يطعون غيره للقرابة؛ وأيضاً فلِحُسْن سِيَاسَةُ عُمَرَ وَخَبْرَتِهِ وَذَكَارِهِ وَدَهَائِهِ^(٧)، فإنه كان من أدهى العرب؛ ودهاة العرب أربعة هو أحدهم، ثم أرده بأبي عبيدة، وقال: «اتَّطاوْعا وَلَا تَخْتَلْفا» فلما تنازعوا فيما يُصلِّي سَلَّمٌ أبو عبيدة لعمرو؛ فكان^(٨) يصلِّي بالطائفتين وفيهم أبو بكر^(٩)؛ وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنَّه - مع كونه خليقاً للإمارة - أحرص على

(١) نسبة إلى حجابة البيت الحرام (و) وفي (ك): «الجمحي».

(٢) في (ق): «تبرأ منه النبي ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأحكام): باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم؛ فهو رد، (٩١/٩)، قال (و): «... وكان خالد قد دعا ببني جذيمة إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر» اهـ. وسقطت «إني» من (ك).

(٤) في (ق) بعدها: «النبي ﷺ».

(٥) آخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة): باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الوصايا): باب ما جاء في الدخول في الوصايا (رقم ٢٨٦٨)، والنمسائي في «المجتبى» (كتاب الوصايا): باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/٢٥٥)، والبيهقي في «الكبيرى» (٣/١٢٩ و٦/٢٨٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٦) تأمير عمرو بن العاص على غزوة ذات السلاسل: أخرجه البخاري (٣٦٦٢) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدنا خليلاً، و(٤٣٥٨) في (المعازى): باب غزوة ذات السلاسل، ومسلم (٢٢٨٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أبي بكر. وانظر مفصلاً: «طبقات ابن سعد» (٢/١٣١)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٤/٣٩٧).

(٧) «الدهاء: جودة الرأي [والآدب]» (د) (ط)، وما بين المعقوقتين زيادة (د) على (ط). في (ق): «وكان».

(٨) أما قوله لأبي عبيدة، وعمرو بن العاص «تطاوعا...»؛ فرواه أحمد في «مسنده» (١/١٩٦) من طريق عامر بن شراحيل قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٠٦): رواه أحمد، وهو مرسل ورجالة رجال الصحيح؛ لأن الشعبي لم يدرك القصة.

طلب ثأر أبيه من غيره^(١)، وقدم أبوه زيداً في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى^(٢)، ولكنه من أسبق الناس إسلاماً قبل جعفر، ولم يلتفت^(٣) إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد، وقال: «إن تعطعوا في إمارة أسامة فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله، وأيْمَ الله! إنه^(٤) خليقاً للإمارة، ومن أحب الناس إلى^(٥)» وأمر خالد بن

وروى القصة - أيضاً - وفيها نهي النبي ﷺ عن الخلاف، البهيفي في «دلائل النبوة» (٤/٣٩٨) من حديث موسى بن عقبة مرسلاً، و(٤/٣٩٩) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين مرسلاً - أيضاً -، ومحمد هذا ترجمة ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجهما أبو داود في «الزهد» (رقم ٢٥)، والخطيب في «الموضع» (٢/٩٨) موصولاً بآسناد صحيح.

وذكر القصة ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/٢٩٩) عن ابن إسحاق دون إسناد، وكذا ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٣١)، والمحب الطبراني في «الرياض النضرة» (١/٢٥٣ - ٢٥٤) دون إسناد أيضاً.

وأما تسليم أبي عبيدة الإمارة لعمرو وصلاته بهم؛ فمذكور في المصادر التي ذكرت. وأما كون أبي بكر كان تحت إمرته فمذكور فيها أيضاً.

وروى البخاري (٢٦٦٢ و٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها...؛ وأخرجه البهيفي في «الدلائل» (٤/٤٠١) من نفس الطريق قال: بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذي السلاسل، وفي القوم أبو بكر وعمر.

(١) تأميره لأسامة وكونه خليقاً بالإمارة: أخرجه البخاري (٣٧٣٠) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في (المغازي): باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) في بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، و(٤٤٦٩) باب رقم (٨٦)، و(٦٦٢٧) في (الأيمان والنذور): باب قول النبي ﷺ وأيْمَ الله، و(٧١٨٧) في (الأحكام): باب من لم يكتثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حدثنا، ومسلم (٢٤٢٦) في (فضائل الصحابة): باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٤٢٥١) (كتاب المغازي): باب عمرة القضاء عن البراء قوله ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» ضمن حديث طويل.

(٣) في المطبوع: «يلفت». (٤) في المطبوع و(ك): «إن كان».

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في (المغازي): باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) في (المغازي): باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، و(٦٦٢٧) في (الأيمان والنذور): باب قول النبي ﷺ: «وأيْمَ الله»، ومسلم (٢٤٢٦) في (فضائل الصحابة): باب فضائل زيد بن حارثة، من حديث ابن عمر. ووقع في (ق): «إنه لخليق للإمارة».

سعيد بن العاص وإخوته لأنهم من كبراء قريش^(١) وساداتهم ومن السابقين الأولين، ولم يتول أحد^(٢) بعده^(٣).

والمقصود أن هديه تولية الأنفع لل المسلمين وإن كان غيره أفضل منه، والحكم بما يظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر، ولا تستطل هذا الفصل فإنه من أنفع فصول الكتاب [والله المستعان وعليه التكلالن ولا حول ولا قوة إلا به]^(٤).

فصل

[الصلح بين المسلمين]

وقوله: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٥) هذا مروي^(٦) عن النبي ﷺ، رواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» قال الترمذى: هذا حديث صحيح^(٧)؛ وقد ندب الله سبحانه إلى الصلح بين المتنازعين^(٨) في الدماء فقال: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما، فقال^(٩): «وَإِن امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَتَّبِعُ النَّاسِ» [النساء: ١١٤] وأصلح النبي ﷺ بين

(١) في (ق): «من أكبر قريش»! (٢) في (ق) و(ك): «ولم يتولوا لأحد».

(٣) انظر: «معجم الصحابة» لأبي نعيم (٢/٩٣٩ - ط دار الوطن)، و«الإصابة» (٢/٢٣٧ - ٢٣٩).

(٤) ما بين المعقوتين في (ك) و(ق) إلا أنه قال في (ق): «ولا قوة إلا بالله».

(٥) تكلم المؤلف - رحمه الله - أيضاً - عن الصلح في الشريعة الإسلامية، ورد الصلح الجائز، وأن الصلح يعتمد العدل في «بدائع الفوائد» (٣/١٠١)، فانظره - إن شئت - .

(٦) في (ك) و(ق): «هذا يُروى».

(٧) الحديث صحيح، أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من طريقين عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهذا إسناد ضعيف، من أجل كثير، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٨) في المطبوع: «الطاائفتين».

(٩) في (ق) و(ك) بعدهما: «تعالى».

بني عمرو بن عوف فيما وقع بينهم^(١)، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حذَرَدْ في دِيَنِ عَلَى [ابن]^(٢) أبي حذَرَدْ، أصلح النبي ﷺ؛ بأن استوضع من دِيَنِ كَعْبَ الشَّهْرَ و[أَمْرٌ]^(٣) غَرِيمَه بِقَضَاءِ الشَّهْرِ^(٤)، وقال لرجلين اختصماً عنده: «إذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخِّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهْمَا ثُمَّ لِيحلَّل كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٥)، وقال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عِرْضٍ أو شيءٍ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون ديناً ولا درهماً، وإن كان له عمل صالح أخذَ منه بقدر مَظْلَمَتِه، وإن لم يكن له حسنات أخذَ من سَيِّئات صاحبه فُحْمَلَ عَلَيْهِ»^(٦) وجَوَّزَ في دم العمد أن يأخذ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليوم الناس؛ فجاء الإمام الأول، و(١٢٠١) في (العمل في الصلاة): باب ما يجوز من التسبيح، والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، و(١٢٣٤) في (السهو): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في (الصلح): باب ما جاء في الإصلاح بين الناس و(٧١٩٠) في (الأحكام): باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم (٤٢١) في (الصلاحة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث سهل بن سعد.

وفي (ك): «لَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ».

(٢) ما بين المعقودتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) هذه الكلمة من (و) و(د) و(ك) و(ق)، وقال (و): «يقتضيها السياق، وستأتي مصರحاً بها» اهـ. ونحوه في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧) في (الصلاحة): باب التقاضي والملازمنة في المسجد، و(٤٧١) باب رفع الصوت في المساجد، و(٢٤١٨) في (الخصومات): باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٧٠٦) في (الصلح): باب هل يشير الإمام بالصلح، و(٢٧١٠) باب الصلح بالدين والعين، ومسلم (١٥٥٨) في (المساقاة): باب استحباب الوضع من الدين من حديث كعب بن مالك.

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وابن أبي شيبة (٧/٢٣٤ - ٢٣٣)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥) في (الأقضية): باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وابن الجارود (١٠٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤ و١٥٥)، وفي «مشكل الآثار» (٧٥٥) و(٧٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٣/٢٣)، والدارقطني (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) و(٦٦/٦)، والبيهقي (٦٦٠/١٠)، والبغوي (٢٥٠٨) من طريق أسماء بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وفيه قصة، وإنساده حسن؛ لحال أسماء بن زيد.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) في (المظالم): باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبَيِّن مظلَمَتِه؟ و(٦٥٣٤) في الرفاق: باب القصاص يوم القيمة، من حديث أبي هريرة.

أولياء القتيل ما صُولحوا عليه^(١)، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنباري والد جابر^(٢)، وكان عليه ذئن، سأله النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه^(٣)؛ وقال عطاء، عن ابن عباس: إنَّه كان لا يرى بأساً بالمخارجة، يعني: الصلح في الميراث^(٤)؛ وسميت المخارجة لأنَّ الوراث يُعطى ما يُصالح عليه ويُخرج نفسه من الميراث، وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيتها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً^(٥)، وقد روى مسْعُر، عن [أَزْهَرَ، عَنْ]^(٦)

(١) لعله يشير إلى حديث «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدي...» وهو جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري (١١٢) في (العلم): باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في (اللقطة): باب كيف تُعرَف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في (الديات): باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ق): «رضي الله عنهما».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧) في (البيوع): باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في (الاستفراض): باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، و(٢٣٩٦) باب إذا قاصَّ أو جازف في الدين تمراً بتمراً أو غيره، و(٢٤٠٥) في (الشفاعة): باب في وضع الدين، و(٢٦١٠) في (الهبة): باب إذا وهب ديناً على رجل، و(٢٧٠٩) في (الصلح): باب الصلح بين الغرماء، و(٢٧٨١) في (الوصايا): باب قضاء الوصي ديون الميت، و(٣٥٨٠) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في (المغازي): باب «إذ هَمَّ طَلَّقَتِنَا مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَّ وَاللَّهُ وَلَيْهَا...»، من حديث جابر بن عبد الله وفي (ك): «ثمرة حائطه».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم: حدثنا داود بن أبي هند، عن عطاء به وإسناده صحيح.
وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٨/٨ - ٢٨٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥)، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن...، وأبُو سلمة كان عمره يوم وفاة أبيه أقل من تسع سنوات.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين؛ فذكره وهذا مرسلاً - أيضاً - .

وأخرج عبد الرزاق (١٥٢٥٦) عن عمرو بن دينار أنها أخرجت بثلاث وثمانين ألف درهم.
وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/٣) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - أيضاً - أخرجت بمئة ألف. وهذه الطرق تدلل على أنَّ له أصلاً.

وانظر «الطبقات» أيضاً.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (و) وفي (ك): «ابن مسعود عن أَزْهَرَ»! وفي هامش (ق) أشار إلى أنه في نسخة «مسعود».

محارب قال: قال عمر: «رُدُوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ [فصل]^(١) القضاء يُحدث بين القوم الضئائل»^(٢)، وقال عمر أيضًا: «رُدُوا الخصوم [لعلهم أن يصطلحوا، فإنه آثر للصدق، وأقل للخيانة]»^(٣)، وقال عمر أيضًا: «رُدُوا الخصوم] إذا كانت بينهم قرابة، فإنّ فصل القضاء يُورث بينهم الشنان»^(٤).

فصل

[الحقوق ضربان حق الله تعالى وحق عباده]

والحقوق نوعان: حق الله، وحق لآدمي، فحق الله [لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكافارات ونحوها، وإنما الصلح]^(٥) بين العبد وبين ربه^(٦)

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦) من طريق منشأر به، وأزهر هو: العطار، ومحارب هو: ابن دثار لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠/٤) من طريق الثوري عن رجل عن محارب به، وذكره في «المغني» (٥٣/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦) من طريق مُصرف بن واصل عن محارب بن دثار قال عمر: ... فذكر نحوه.

وهو منقطع؛ كما قال البيهقي، ووقع عنده: «وأقل للحنات»!.
وفي (ن): «وأقل للجنابة».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦)، وأبو القاسم البغوي - كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٥٠/٢) - من طريق الحسن بن صالح عن علي بن بزيمة عن عمر، وعلى لم يدرك عمر، مات بعد «١٣٠» لذلك قال البيهقي عن جميع هذه الروايات: «هذه الروايات عن عمر منقطعة» اهـ.

ونسبة في «كتنز العمال» (٥/١٤٤٣٨، ١٤٤٤٠) لعبد الرزاق، ولم أجده في «مصنفه»، ولبيهقي في «السنن الكبرى».

وما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق)

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٦) بعدها في (ق) بياض يسع كلمتين وجاء بعده: «أمر»، وقال في الهاشم: «لعله: لا يقبل الصلح؛ لأنّه يعطّل الحدود، وقد أمر الله».

في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود^(١)، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الأدميين؛ فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢)، كما قال: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» [الحجرات: ٩]، والصلح الجائز هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحًا ظالماً جائراً، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف^(٣) من حق أحدهما، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه [وصالح]^(٤) أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر^(٥)؛ وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليتلتها وتُبقي على حُقُّها من النفقه والكسوة^(٦)، فهذا

(١) في المطبوخ: «لا يقبل بالحدود».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) والعبارة بعدها: «كما قال تعالى».

(٣) في (ك) و(ق): «الطفيف» وأشار في الهاشم إلى أنه في نسخة: «الطفيف».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ن) و(ق).

(٥) سبق تخريرجه قريباً وقوله: «يدع الشطر» سقط من (ك).

(٦) ورد من حديث عائشة وحديث ابن عباس.

أما حديث عائشة: فأنخرج أبو داود في «سننه» (٢١٣٥) في (النكاح): باب القسم بين النساء - ومن طريق البيهقي (٧٥ - ٧٤) - والحاكم (١٨٦/٢) من طريق أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وإنستاده جيد، رجاله كلهم ثقات مشاهير، وفي عبد الرحمن بن أبي الزناد كلام خاصة في روایته عن أهل العراق.

وتتابع أحمد بن يونس على رواية الحديث موصولاً: الواقدي، أخرجه ابن سعد (٨/٥٣)، والواقدي متوك، وتتابعه أبو بلال الأشعري أيضاً، أخرجه ابن مردوه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٥٧٥) -.

وأبو بلال الأشعري روى عنه أبو حاتم الرازبي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواه ابن مردوه - أيضاً - من طريق عبد العزيز الدراوردي مختصراً، وقد رواه سعيد بن منصور في تفسير سورة النساء رقم (٧٠٢)، ومن طريق البيهقي (٧/٢٩٧) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به مرسلاً ولم يذكر عائشة.

وهذا لا يعل روایة الوصل، لأنَّ من وصلها ثقة حافظ.

وأما حديث ابن عباس: فأنخرجه الطيالسي (٢٦٨٣)، والطبراني (١٠٦٠٨)، والترمذى (٣٠٤٠)، في تفسير سورة النساء، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٤٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧) من طريق سماك عن عكرمة عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب!! مع أن روایة سماك عن عكرمة فيها اضطراب كبير.

أعدل الصلح، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيت بترك بعض حقوقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث^(١) بأن يتوكلا على الحق بحسب الإمكان ثم يحلل كل منهما صاحبه^(٢)؛ وقد أمر الله [سبحانه]^(٣) بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فحيثئذ أمر بقتل الباغية لا بالصلاح فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر والظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يرضي به القادر رضي لصاحب الجاه^(٤)، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والجيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن^(٥) المظلوم منأخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه^(٦) بالإكراه للأخر بالمحاباة ونحوها.

فصل

[الصلح إما مردود وإما جائز نافذ]

والصلح الذي يُحل الحرام ويحرّم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بُضُع حلال، أو حل^(٧) بُضُع حرام، أو ارقاء حُر، أو نقل نسب [أو ولاء]^(٨) عن محل إلى محل، أو أكل رِبَأ، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا صلح جائر مردود.
فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضي الله [سبحانه]^(٩)

= وحسن ذلك الحافظ في «الإصابة» (٤/٣٣٠) في ترجمة (سودة)، وذكره في «الفتح» (٣١٣/٩) ساكتاً عنه.

وفي «طبقات ابن سعد» روایات مرسلة تشهد لهذا.
وروى البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) هبة سودة يومها لعائشة؛ لكن ليس فيه ذكر السبب، قالت عائشة: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومك لعائشة.

(١) في (ن) و(ق): «كان بينهما إرث». (٢) إسناده حسن، وقد سبق تخرجه قريباً.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع (ن): «بما يرضي به القادر صاحب الجاه».

(٥) في المطبوع: «ولا يمكن».

(٦) في (ن): «ولا يشير»، وفي (ق) و(ك): «ولا يشيه».

(٧) في المطبوع: «أو إحلال». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

ورضى الخصميين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل؛ فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟!» قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين [هي]^(١) الحالقة، أما إِنِّي لَا أَقُول [تحلق]^(٢) الشَّعْرُ، ولكن [تحلق]^(٢) الدِّين^(٣) وقد جاء في أثر: أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة^(٤)؛ وقد قال تعالى:

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٢) تصحف في (و) إلى: «بحلق».

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) - ومن طريقه الترمذى في «الجامع» أبواب صفة القيامة (٦٦٣/٤ / رقم ٢٥٠٩) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٥)، والبخارى في «الأدب المفرد» (١٠٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب): باب في إصلاح ذات البين (٤ / ٤٩١٩ / رقم ٢٨٠)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠)، و«الشعب» (٤٣٠/٣) والشیمی في «الترغیب» (١٠٥ / ١٠٧، رقم ١٨١، ١٨٨)، والخراطی في «مکارم الأخلاق» (رقم ٤٠٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلة والصدقة؟». قالوا بلّى: قال: إصلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذى: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

ثم أخرج الترمذى برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٥، ١٦٧)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ - الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣٢ / ٢ / رقم ٦٦٩)، عن الزبير مرفوعاً: «دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر؛ ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفسحوا السلام». لفظ أبي يعلى. وإسناده ضعيف؛ ولكنه حسن بشواهد، ولآخره: «والذي نفس بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «إياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذى (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر: «غاية المرام» (٤١٤)، و«الإرواء» (٢ / ٢٣٩)، و«صحيح الأدب المفرد» (رقم ١٩٧).

(٤) أخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» (٢ / ٤٥٩ / ١)، وأبي يعلى - كما في «المطالب العالية» (٤٦٥٥) و«تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٥)، و«الجامع الكبير» (١ / ٤١٠ رقم ٤١٥) -، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ١١٨)، وأبن أبي داود في «البعث» (رقم ٣٢)، والخراطى في «مکارم الأخلاق» (رقم ٤٠٢)، وأبو الشيخ في «الترغیب» والبيهقي في «البعث» - وسقط من مطبوعه، كما في =

﴿إِنَّا لِلْمُؤْمِنَوْنَ إِلَّا حَوَّلَ فَأَصْبَلَهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ [وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]﴾ [الحجرات: ١٠].

فصل

[يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة]

وقوله^(١): «من ادعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه» هذا من تمام العدل، فإن المدعى قد تكون حجته أو بيته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمداً تحضر^(٢) فيه حجته أجيبي إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمداً، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كانت فيه إبطال للعدل لم يُجب إليه الخصم.

[قد يتغير الحكم بتغيير الاجتهاد]

وقوله: «ولا يمنعك قضاة قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك^(٣) أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» يريد أنك إذا اجتهدت في حکومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك^(٤) الاجتهد الأول من إعادةه، فإن الاجتهد قد يتغير، ولا يكون الاجتهد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإثارة؛ لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهد الأول، لأنه^(٥) قديم سابق على ما سواه.

= «الترغيب للمنذري (٣/٢١٠)». - جميعهم من طريق عباد بن شيبة عن سعيد بن أنس عن أنس به. قال الحاكم: «صحب الإسناد»!! وتعقبه المنذري بقوله: «كذا قال!» والذهبي في «التلخيص» بقوله: « Ubād ضعيف، وشيخه لا يعرف».

قلت: تفرد به عباد، وقال عنه ابن حبان في «المجرحين» (٢/١٧١) «منكر الحديث جداً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج بما افرد به من المناكير» وانظر: «الميزان» (٢/٣٦٦). وأما سعيد بن أنس فهو مجهول، قاله العقيلي، وقال البخاري - وأورد الحديث في ترجمته - : «لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ١١٨ - رقم ١٥٧٨): «لا يعرف» وانظر: «الميزان» (٢/١٢٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) أي قول عمر في كتابه إلى أبي موسى، فالمؤلف ما زال آخذًا في شرحه (و).

(٣) في (ق): «يحضر».

(٤) في (ق): «رشدك».

(٥) في (ن): «فلا يمنعك».

(٦) في (ن): «فإن».

ولا يبطله وقوع الاجتهد الأول على خلاف^(١)، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهد الأول.

قال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمُر، عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عن الْحَكْمَ بْنِ مَسْعُودَ التَّقْفِيِّ قال: قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ [صَاحِبُهُ]^(٢) فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا^(٣) لِأُبَيْهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا^(٤) لِأُمَّهَا، فَأَشْرَكَ عَمْرُ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلَّامِ وَالْأَبِ وَالإِخْوَةِ لِلَّامِ فِي الْثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تَشْرَكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ^(٤) عَمْرٌ: «تَلَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ»^(٥); فَأَخْذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٦) فِي كُلِّ الْاجْتَهَادِيْنَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الثَّانِيِّ، وَلَمْ يَنْقُضْ الْأَوَّلَ بِالثَّانِيِّ؛ فَجَرَى أَئْمَةُ الْإِسْلَامِ بَعْدِهِ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلِيْنِ^(٧).

[من ترد شهادته]

قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَدُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجْرَيًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلوِدًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قِرَابَةٍ» لِمَا جَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ هَذِهِ الْأَمَّةُ أَمَّةً وَسَطَاً، لِيَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ - وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ الْخَيَارُ - كَانُوا عَدُولًا بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ مَانِعُ الشَّهَادَةِ، [وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدَّ]^(٨) جُرْبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ

(١) في (ق): «خلافة». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في المطبوخ: «وأخريها». (٤) في (ق): «فقال».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٧٠) من طريق عمر به.

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات. وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٨٣) لمحمد بن نصر المروزي، وقال: «وهذا إسناد صحيح». وانظر «المواقفات» (٥/٥٦١ - بتحقيقه).

(٦) زاد هنا في (ك): «بِمَا ظَهَرَ كُلَّهُ» وسقطت كلمة «كلا» الآتية.

(٧) ليس للحاكم إذا تغير اجتهداته في القضية أن ينقض الاجتهد الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، شرط ذلك: أن لا يكون ما حكم به أولاً مخالفًا لدليل قطعي؛ فإنه حينئذ ينقضه انفاقاً.

وانظر في ذلك: «المحصل» (٦/٦٤) للرازي، و«الإحکام» (٤/٢١٩) للأمدي، و«أدب القضاة» (ص ١٦١ - ١٦٧) لابن أبي الدِّمِ الحموي الشافعی، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٠٥) لابن نجیم الحنفی، و«المتصفی» (٢/٣٨٢) للغزالی، و«المسودة» (ص ٥٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٦٣) للشوکانی.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «ممن».

الزور؛ فلا يوثق^(١) بعد ذلك بشهادته، أو من جُلد في حد؛ لأنَّ الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له، كشهادة السيد لعيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تُقبل مع التُّهمة، وتُقبل بدونها، وهذا هو الصحيح.

[شهادة القريب لقريبه أو عليه]

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم من جَوَّز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأجنبي، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال، كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر^(٢)، وهؤلاء^(٣) يحتاجون بالعمومات التي لا تُفرّق بين أجنبي وقريب، وهؤلاء أسعد بالعمومات.

[منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله]

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة، وجَوَّزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض، وهذا مذهب الشافعى^(٤) وأحمد^(٥)، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.

واحتاج الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكان [شهادة منه]^(٦) لنفسه لأنَّه منه؛ وقد قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مِنْيَ يُرِيبُنِي ما رَأَبَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٧) قالوا: وكذلك بنو البنات، فقد قال النبي ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا

(١) في (ك): «يؤمن».

(٢) انظر «المحلى» (٤١٢/٩) لابن حزم - رحمة الله - .

وهذا مذهب داود وأبي ثور والمزنى، قاله الشاشى في «حلية العلماء» (٢٥٨/٨) وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٠)، «أدب القاضى» (١/٣٠٩) لابن القاسى، «الإشراف» (٥/٧٠ - بتحقيقى) للقاضى عبد الوهاب.

(٣) في (ق): «وهم».

(٤) «الأم» (٧/٤٢)، «روضة الطالبين» (١١/٢٣٦)، «معجمي المحتاج» (٤/٤٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨/١٣٤)، «أدب القاضى» (١/٣٠٩) لابن القاسى، «حلية العلماء» (٨/٢٥٨) «المذهب» (٢/٣٣)، «الحاوى الكبير» (١٦/١٦٣) - طدار الكتب العلمية، «فتح الوهاب» (٢/١٢١).

(٥) «المغنى» (٩/١٩١)، «الإنصاف» (٦٦/١٢)، «منتهى الإرادات» (٣/٥٩٦)، «كتشاف القناع» (٦/٤٢٨)، «تنقیح التحقیق» (٣/٥٤٨)، «الإفصاح» (٤٣٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «شهادته».

(٧) بهذا اللفظ رواه مسلم (٢٤٤٩) في (فضائل الصحابة): باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، من حديث المسور بن مخرمة.

سَيِّدٌ^(١) قال الشافعي : فإذا شهد له فإنما يشهد لشيء منه ، قال : [وبنوه هم]^(٢) منه ، فكأنه شهد لبعضه ، قالوا : والشهادة تُرْدَ بالتهمة ، والوالد متهم في ولده ؟ فهو ظنيّ في قرابته ، قالوا : وقد قال النبي ﷺ في الأولاد : «إنكم لتبخّلون وتجبنون ، وإنكم لمن ريحان الله»^(٣) وفي أثر آخر : «الولد مبخلة مجبنة»^(٤) قالوا : وقد قال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(٥) فإذا كان مال الابن لأبيه فإذا شهد له الأب

= وأصل الحديث في «صحيح البخاري» ، لكن بغير اللفظ المذكور هنا انظر (٣١١٠) و(٣٧١٤) و(٣٧٦٧).

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤) في (الصلح) : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : «ابني هذا سيد» ، و(٣٦٢٩) في (المناقب) : باب علامات النبوة في الإسلام ، و(٣٧٤٦) في (فضائل الصحابة) : باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ، و(٧١٠٩) في (الفتن) : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : «إن ابني هذا لسيد...» ، من حديث أبي بكرة.

(٢) في (ق) : «وبنوهם» .

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٩/٦) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٦٣) ، والحميدي في «مسنده» (٢٣٤) ، والترمذى (١٩١٠) في (البر والصلة) : باب ما جاء في حب الولد ، والبغادي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (١٨) ، وابن قبيبة في «غريب الحديث» (٤٠٧/١) ، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٨٢) (٢٤) (٦١٤) ، والبيهقي في «الأحاديث المثناني» (٦٠/٦ رقم ٦٠٢٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤) (٤٦١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٢) (٣٠٠/٥) ، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٤٦١) ، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٦١/٢٥) ، والمزري في «تهذیب الکمال» (٣٣٨/٢٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : نعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم رفعته ، وعند بعضهم «تجهلون» بدل «تجبنون» وعند بعضهم زيادة في آخره .

وإسناده ضعيف ، ابن أبي سعيد هو محمد بن أبي سعيد الطافئي الثقفي مجھول كما قال الحافظ في «التقریب» ، ولمحّق «مسند عمر بن عبد العزيز» كلام آخر في تعینيه !! ينظر !! ثم هو منقطع بين عمر بن عبد العزيز وخولة ؛ كما قال الترمذى وغيره ، وله شاهد وهو الآتي .

وعزاه الرئيسي في «الإتحاف» (٢٠٨/٨ و ٢١/٩) إلى العسكري في «الأمثال» .

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/١٧٢) ، وفي (فضائل الصحابة) : (١٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (٩٧/١٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٦) في (الأدب) : باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٧) ، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٢) ، وفي «الأسماء والصفات» (٤٦١) ؛ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري به ، وفي بعضها : «مجھلة» وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال البوصيري : «إسناده صحيح رجاله ثقات» .

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٤٣) عن طريق ابن خثيم مرسلًا دون ذكر سعيد ولا يعلّى .

ورواه البزار (١٨٩١) والحاكم (٢٩٦/٣) من طريق ابن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه أن النبي ﷺ ... ذكره .

(٥) ورد عن جمّع من الصحابة ، منهم : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن

= عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جندب، وعائشة - رضي الله عنها - .

* أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٨)، وفي «المشكل» (٤/٢٧٧) رقم ١٥٩٨ - ط المحققة)، أو (٢٣٠ - ط القديمة)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٥٣٤، ٦٧٢٨)، والمخلص في «حديثه» (٦٩/١٢) بـ «المنتقى منه»؛ كما في «الإرواء» (٣/٨٣٨) -، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٢١ - ٢٦٢٢)، من طريق عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٠٢/٢): «إسناده صحيح: ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٩٦) لبقي بن مخلد من هذا الطريق، وتتابع يوسف على وصله:

* أبان بن تغلب، عند الإماماعيلي في «المعجم» (٨٠٦/٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٢٧/٥)، وقال: «وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة، ومن حديث أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير، وعن زهير عمار بن مطر». قلت: وعمار هالك، وتركه بعضهم، انظر «اللسان» (٤/٢٧٥).

* عمرو بن أبي قيس، عند الخطيب في «الموضخ» (٧٤/٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٨٧/٢ - ٢٨٨ رقم ١٥٢٦) ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩) عن البزار أنه صححه، وقال المندري: إسناده ثقات، وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١٧٠/ب).

* المنكدر بن محمد بن المنكدر، عند الطبراني في «الصغير» (٢/٦٣ - ٦٢)، و«الأوسط» (رقم ٦٥٧٠)، وفيه قصة ومعجزة، أخرجه من أجلها البيهقي في «الدلائل»، ورواه في «السنن» (٤٨١/٧) مختصرأ دونها، وخرجه أبو الشيخ في «عواoli حديثه» (١/٢٢)، و المعافي بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢/١) مطولاً، وقال الطبراني عقبه: «لا يُروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة»، والمنكدر ضعفوه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق.

/ وعبيد بن خلصة لا يعرف، ولم أجده من ترجمه، كذا قال شيئاً في «الإرواء» (٣/٣٢٥)، وهو المراد بقول السخاوي في «المقاصد» (١٠١)، وقبله الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٥)، والغماري في «الهداية» (٨/٥٤٠): «وفي إسناده من لا يعرف».

* هشام بن عروة، أخرجه البزار في «مسنده»، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٨/١٠٣)، وصححه فيه (٨/١٠٦ و ٩/٤٠٧ و ١٠/١٦٠ و ١١/٣٤٤)، وصححه ابنقطان من هذا الوجه كما في «المقاصد» (ص ١٠٠).

وقد أعلَّ هذا الطريق كثير من المتقدمين بمختلفة الثوري وابن عبيدة لمن وصلوه، قال أبو حاتم بعد ذكره لمن وصله - وهم الثلاثة المتقدمون -: «هذا خطأ، وليس هذا

محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عبيدة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، قال أبي: وهذا أشبه كذا في «العلل» (٤٦٦/١) رقم (١٣٩٩) لابنه.

وقال البزار عقبه: «إنما روي عن هشام مرسلاً» يعني بدون جابر.

ونقل ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» (٤٨١/٧) قول البزار عنه: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلد...».

قلت: أخرجه الشافعی في «الرسالة» (رقم ١٢٩٠ - ط شاکر)، ومن طريقه البیهقی في «المعرفة» (١٦٦/١) رقم (٢٦٣)، و(١١/١١) رقم (٢٩٨) رقم (١٥٥٨٧)، وسعید بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩٠): أخبرنا سفیان عن محمد بن المنکدر به مرسلاً.

وأفاد البیهقی قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به وقال بعده: «لا يثبت عن النبي ﷺ»، وقال: «وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه»، وقال: «ومحمد بن المنکدر غایة في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكن لا ندرى عنمن قبل هذا الحديث».

قال البیهقی في «المعرفة» (١٦٧/١) عقب قول الشافعی الأخير: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ».

ونقل فيه - أيضاً - (١٥٨/١٢) تضییف الشافعی له، ونقل الشافعی - بناءً على ما تقدم - أن أهل العلم أجمعوا على خلافه !!

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله ﷺ إلا أسعده عالماً وقال به، وقد رأيت منذ عشر سنوات تقريباً بحثاً ماتعاً في هذا للسندي في «دراسات الليبي» فانظره غير مأمور. والحديث على توجيه الشافعی السابق، ومعارضته له بما فرض الله للأب مع عدم حفظه من وصله، ينحى إلى ضعفه، وزاد البیهقی - نصرة له، ووجد الموصول - أن زيادة «عن جابر» خطأ! وفصل في «الکبری» (٤٨١/٧) منشأ هذا باستشكال ثم عرج على تأويل له، قال: «من زعم أن مال الولد لأبيه احتاج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء»، احتاج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغیر، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحاجة كله.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بما له من والده وولده والناس أجمعين» وبمثل هذا احتاج ابن حزم في «المحلی» (٨/١٠٣ - ١٠٦ و ٩/٤١٧ و ١٠/٤٦٠ و ١١/٣٤٤) على أنه منسوخ! وأطال في ذلك.

قلت: الحديث الناسخ «كل أحد...» ضعيف، أخرجه سعید بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩٣)، والدارقطنی في «السنن» (٤/٢٣٥)، والبیهقی في «الکبری» (٧/٤٨١) و (٣١٩/١٠) عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً، وهو ضعيف، حبان من التابعين، ولذا تعقب المناوي في «فيض القدير» (٥/٩) السیوطی لما رمز لصحته في «الجامع الصغير» =

= فقال: «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في «المذهب» فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه».

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٦/١٧٨) عن عمر بن المنكدر مرسلاً، ونقل الطحاوي في «المشكل» (٤/٢٧٩) عن شيخين له توجيهها آخر، وهذا نص كلامه:

«سالت أبا جعفر محمد بن العباس^(١) عن المراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابن، ومال الابن، فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه.

وسألت ابن أبي عمران عنه، فقال: قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك» كقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا وأمالي لك يا رسول الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»^(٢) انتهى.

وقد لخص ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٢/١٤٢) معنى كلامهما بقوله: «قوله ﷺ: «أنت» ليس على التمليلك، فكذلك قوله ﷺ: «ومالك» ليس على التمليلك، ولكنه على البر به، والإكرام له».

ونحوه عند ابن حبان في «ال الصحيح» (٢/١٤٣ و ١٠/٧٥ - الإحسان).

والتجويه الأول أقرب لزيادة وردت في حديث عائشة ستاتي، والله الموفق.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن حجر في «الفتح» (٥/٢١١): «مجموع طرقه لا تحطه من القوة، وجواز الاحتجاج به»، وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (١٠٠ - ١٠٢) بعد أن سرد طرقه: «والحديث قوي».

أما شواهده:

فحدث ابن عمر، وله أربع طرق:

الأولى: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٠) قال لي محمد بن مهران، وأبى يعلى في «المسند» (١٠/٩٨ - ٩٩) رقم (٥٧٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وابن معين في «تاريخه» (٤/١٥٦ - ١٥٧) رقم (٣٦٨٥) ثلاثتهم قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر، وذكر نحوه.

وقال ابن أبي سمينة: «عن أبي إسحاق» بزيادة «أبى» !!

قال الدوري في «تاريخه» عقبه: «قلت ليعيى: ابن أبي سمينة البصري حدثنا به عن معتمر يقول: عن أبي إسحاق؟! فأخرج يعيى «كتاب معتمر» فإذا فيه: «أن إسحاق حدثه».

(١) العجيب أنَّ محققه لم يعرفه، وهو مترجم في «السير» (١٤/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) خرجته بإسهاب في تعلقي على «المجالسة» (رقم ١٥١) للدينوري، فانظره غير مأمور.

قلت: يتأكد ذلك أن البخاري أورده في ترجمة إسحاق في باب (ومن أفباء الناس)، وإسحاق هذا في عداد المجاهيل، وقد خفي ذلك على شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٢٨)؛ فقال: «وهذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز، واسمه عبد الله بن حسين، قال الحافظ في «التفريغ» صدوق يخطئ». =

قلت: نعم، أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أحمد وغيره، ولكن لم يتبه لإسحاق، وأثبته (أبو إسحاق) مع عزوه له لـ «تاريخ ابن معين»، ولم يلتفت لمقوله الدوري عقبه آنفة الذكر، ولم يعزه لـ «تاريخ البخاري».

وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) - وهيهات - فهو السببي !! ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، ما رأه رؤية». وأخرج أحمد في «الورع» (رقم ٣٩٦) : حدثنا معتمر - كذا - قال: قرأت على الفضيل أن أبا إسحاق - كذا بزيادة (أبي) وإسقاط (أبي حريز) ولعله من المحقق، فالكتاب مليء بمثل هذا على جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله.

الثانية: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/٨٦ ط المصرية، و٣/٩٨ ط دار الكتب العلمية) من طريق عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن ابن عمر رفعه، وفي آخره: «أو ما علمت أنك ومالك لأريك» لفظ ابن قتيبة، ولم يورد البخاري لفظه.

الثالثة: أخرج البزار في «مسنده»؛ كما في «نصب الراية» (٣٣٩/٣) من طريق ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر فذكه.

وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد!! وعمر بن محمد فيه لين».

قلت: ورد عن ابن عمر من غير هذا الإسناد فليس الأمر كما قال البزار، وميمون لته أبو حاتم، وعزاه الغماري في «الهداية» (٨/٥٤٢) من هذا الطريق للطبراني في «الكبير»، وما إخاله إلا وهمًا!

الرابعة: أخرج الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ: «الولد من كسب الوالد».

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٣): «وابن أبي بلال هذا لم أعرفه».

قلت: هو محمد بن بكار بن بلال العاملي، وسيأتي عنه في حديث عمر! وقد خالفه سعيد بن منصور، فأخرج له في «سته» (رقم ٢٢٩٥) ثنا خلف بن خليفة قال: سمعت والله محارب بن دثار رفعه، وهو مرسل، وهو الأشبه، في هذا الطريق.

وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٦١) من طريق ابن جريج، وأحمد في «المسند» (٢/٢١٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٩٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١١/٣٠٠ رقم ١٥٩٦)، وفي «الكبير» (٧/٤٨٠) من طريق عبد الله بن الأختنس، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٠)، وابن خزيمة - كما في «الهداية» (٨/٥٤١) - وابن المقرئ في «معجممه» (٥٢٣)، والبيهقي في «الكبير» =

(٤٨٠/٧) من طريق حبيب المعلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) من طريق حسين - وأخشى أن يكون تصحيفاً عن (حبيب): المعلم -، وأحمد في «المسند» (٥١٤/٢)، وابن ماجه في «الستن» (رقم ٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاطة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتني أعرابي رسول الله ﷺ»؛ فقال: إن أبي يزيد أن يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنئاً.

وآخرجه أبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢/ب)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩/١٢)، والأبهري في «الفوائد» (٢/أ)، والسلفي في «الطيوريات» (٧/ق ١١٥/ب)، وابن التقوّر في «القراءة على الوزير» (٢٠/٢/ب)، - كما في «الإرواء» (٣/٢٢٥) - من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به مختصرأ مقتضراً على «أنت ومالك لأبيك» من غير ذكر ذلك الرجل أو الأعرابي.
قال البيهقي في «المعرفة» (١٦٧/١) رقم (٢٦٦). «وقوله: إن لأبي مالاً ليس في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده!!

قلت: تبرهن لك خلاف ذلك، فهذا القول سقط من رواية قتادة فحسب، وهو موجود في رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب، فتبته.

وقال البيهقي ما قال، تعقّياً على مقوله الشافعي السابقة في حديث جابر.
وحديث عبد الله بن مسعود، آخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٧٢ رقم ١٤١٦)، والطبراني في «الصغير» (١/٨)، و«الأوسط» (١/٦٧) رقم (٥٧)، و«الكبير» (١٠/٨٢)، رقم (١٠١٩)، و«مسند الشاميين» (٣/٢٤٨١) رقم (٢٤٨١)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٩٨)، وعبد الأعلى بن مسهر في «نسخته» (٤٨) رقم (٨٩٦)، وابن المقرئ في «معجممه» من طرق عن أبي مطیع معاوية بن يحيى، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود به.

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين».

قلت: ابن ذي حماية تحرف في «المجمع» (٤/١٥٤) إلى حماد.
وقال الهيثمي: «لم أجده من ترجمة» وتوثيق الطبراني السابق عزيز، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (١/١ - ٣٠٤ - ٣٠٥)، وقال الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات».

قلت: معاوية بن يحيى، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق له أوهام.
وأعله أبو حاتم الرازي بكلام سأتأتي في حديث عائشة - عليها السلام - .

وحديث أنس بن مالك: آخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائد» (رقم ٨٨ - بتحقيقه) - انتقاء الدارقطني «الرباعيات») وفيه العجائب بن فضالة ضعيف.

وحديث أبي بكر الصديق (أو حديث رجل منهم رفعه للنبي بحضوره أبي بكر): آخرجه =

الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨/١) - (٤٤٩)، رقم (٨١٠)، والبيهقي في «الكبير» (٧/٤٨١)، و«المعرفة» (١١/٣٠٠) رقم (١٥٥٩٧)، وإنسناه ضعيف، فيه المنذر بن زياد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد». قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني، وكذا في «المجمع» (٤/١٥٥)، وقال البيهقي: «غير قوي».

وحدثت عمر بن الخطاب: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/٤١٩) - (٤٢٠) رقم (٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢١٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق/٢٠ ب) من طريق محمد بن بلال نا سعيد بن بشير، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وقال الدارقطني: «تفرد به مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أدرى تشویش هذا الإسناد ممن هو، لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا»، وقال عن سعيد بن بشير: «ولعله يهم في شيء بعد الشيء ويعنط».

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/٤٦٩) رقم (١٤٠٨)، لابنه عن طريق حديث عمر: «هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ». ونحوه في «مسند الفاروق» لابن كثیر (٢/٥٥٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٤): «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر». قلت: وقع خلاف في ذلك، ورجح المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفصيل.

وحدثت سمرة بن جندب: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٠٨٤)، و«الكبير» (٧/٢٣٠) رقم (٦٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٦٠ - زوائد) - كما في «نصب الراية» (٣/٣٣٨) - من طريق أبي مالك الجوداني - واسمه عبد الله بن إسماعيل - عن جرير بن حازم عن الحسن به.

إنسناه ضعيف ومتقطع، الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وعبد الله بن إسماعيل «تفرد به»؛ كما قال الطبراني، وقال العقيلي عنه: «عن جرير منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».

قلت: والحقيقة أنه توبع، ولكن المتابعة عدم، فآخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ق ١/١٤٨) أو (١/٣٣٤) رقم (١٤٨) من طريق عبد الله بن حرمان الجهمي عن جرير به. وابن حرمان لم أظفر به.

حديث عائشة - رضي الله عنها - : قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣٤/٢) عقب حديث سمرة السابق: «وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قلت: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه، سعيد بن منصور في «ستة» رقم (٢٢٨٧) - ط الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه في «المسندة» (رقم ١٥٠٨)، والدارمي في «السنن» (٢٤٧/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٠ - ٤٠٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والنسائي في «المجتبى» (٧ - ٢٤٠)، والترمذى في «الجامع» (رقم ١٣٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد في «المسندة» (٣١/٦، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣)، والحميدى في «المسندة» (٢٤٦)، والطيسى في «المسندة» (رقم ١٥٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٦، ٤٥/٢ - ٧٣ - ٧٢/١٠) رقم (٤٢٥٩) - الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٨)، والسلمى في «تاريخ جرجان» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٠/٧)، والمعرفة» (٢٩٨/١١ - ٢٩٩ رقم ١٥٥٩٠، ١٥٥٨٩) من طريق عمارة به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: عمة عمارة لم أهتد إليها، وفي بعض الروايات «عن أمها» وأم عمارة لم أهتد إليها أيضاً، وفي «المستدرك» «عن أبيه» بدل «عن عمته»، ولكنها توبعت، تابعها الأسود عن عائشة، كما عند سعيد بن منصور في «ستة» رقم (٢٢٨٨)، وإسحاق في «مسند» (رقم ١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٤١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٣٧) وأحمد في «المسندة» (٦/٤٢، ٢٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٧٤ رقم ٤٢٦١، ٤٢٦١ - الإحسان)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٩٩/١١ رقم ١٥٥٩٣)، والرامهرمىزى في «المحدث الفاصل» (ص ٧٦) وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «ستة» (رقم ٢٢٨٩) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قوله.

وعد أبو حاتم الرازى - كما في «العلل» (١/٤٧٢ رقم ١٤١٦) - طريق أبي مطیع معاوية - وفي المطبوع بينهما (ابن)! فلتتحذف - عن ابن أبي حمایة به إلى ابن مسعود رفعه بلفظ: «أنت ومالك لأيك» خطأ، قال: «إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة».

قلت: زاد فيه حماد عن إبراهيم: «إذا احتجتم» قال الشورى: وهذا وهم من حماد، وقال أبو داود: هو منكر، قاله البيهقي في «المعرفة» (١١/٢٩٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٨٤)، والبيهقي في «الكتاب» (٧/٤٨٠) من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها، بلفظ: «إن -

= أولادكم هبة الله لكم «يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكْرُ» [الشورى: ٤٩] =
فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها.

وإسناده صحيح، وفيه فائدة فقهية هامة وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: «أنت ومالك لأيك»، ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٦٤).
وانتظر عن معناه: - «بر الوالدين» (ص ١٨٣ - ١٨٥) للطربoshi.
وورد عن عائشة باللفظ الذي أورده المصنف من ثلاثة طرق:

الأولى: ما أخرجه ابن حبان في «ال الصحيح» (١٤٢ / ٢) رقم ٤١٠ - الإحسان)، و(١٠ / ٧٤ رقم ٤٢٦٢ - الإحسان)، من طريق حصين بن المثنى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء به.

وإسناده ضعيف، الحصين مترجم في «الجرح والتعديل» (١٩٧ / ٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وابن كيسان ضعفه أبو حاتم، والنمسائي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير».

والعجب من ابن الملقن فإنه اقتصر عليه في «تحفة المحتاج» (٣٧٧ / ٢) وقال: «وهو أصح طرفة الثمانية»؛ ولكنه قال في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩): «له سبعة طرق آخر، موضحة في الأصل، وأصحها هذا، وطريق جابر». وانظر «الإرواء» (٦ / ٦٦ - ٦٧).
الثانية: أخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» - كما في «المتنقي منه» (٢ / ٨ / ١) - حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود.

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمي، قال ابن أبي حاتم، (١ / ٩٩): «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق» قلت: وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غیر الأسود، وهو ابن موسی بن باذان المکی، لم أجده له ترجمة، وقد ذكره في «التهدیب» في جملة من روی عنهم ابنه عثمان، قاله شیخنا في «الإرواء» (٣ / ٣٢٦).

الثالثة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٤٧ / ٢) من طريق الحسن بن عبد الرحمن ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته، وقال عقبه: «وهذا حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن عبد القدس، عن هشام بن عروة».
قلت: والحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي يسرق الحديث منكر عن الثقات.

انظر «اللسان» (٢ / ٢١٨)، وتاريخ بغداد» (٧ / ٣٣٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١١ / ٢) والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣١٠ - ٣١١) من طريقين عن الحارث بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه: «اردد على أبيك ما حبست عنه، فإنك ومالك كسهم من كنانته».

والحارث هو الكلاعي ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في «المجرودين» (١ / ٢٢٤): « يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجّبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٨١) «شيخ ليس بالقوي».

بماٰلٍ كان قد شهد به لنفسه، قالوا: وقد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد الجزري^(١)، قال: أحسبه يزيد بن سنان، قال الزهرى: عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنinin في ولاء ولا قرابة^(٢) ولا مجلود»^(٣) قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول

ورود عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يد الوالد مبسوطة في مال ولده، وإن أمرك في أن تخرج من أهلك، فاخرج منها». =

أخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٢) بسند ضعيف، ومتقطع.
ورود - أيضاً - عن مبهمنين من الصحابة - رضي الله عنهما - أحدهما أنصاري، عند سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢).

ومن مرسل محمد بن المنكدر، وعمر بن المنكدر، ومضيا عند كلامي على حديث جابر، ومن مرسل محارب بن دثار، ومضى عند الكلام على حديث ابن عمر، ومن مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عند: أبي عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٧) وفيه: «وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك فاخرج منه».

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه هذه كما أسلفنا، وهذا ما قال به ابن حجر وتلميذه السخاوي، فيما قدمناه عنهمَا والله الموفق.

(١) في جميع نسخ «الإعلام» المطبوعة والمخطوطة «قال أبو عبيد: ثنا جرير عن معاوية عن يزيد...» وهذا خطأ، إلا أن في المخطوطة: «الجريري!! بدل (الجزري)»، والذي عند أبي عبيد: «حدثنا مروان الفزارى عن شيخ من أهل الجزيرة، يقال له: يزيد بن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان عن الزهرى...» وفي «المحللى» - ومنه ينقل المصنف - «... من طريق أبي عبيدنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري». والمثبت منه.

(٢) في المطبوع: «أو قرابة».

(٣) آخرجه أبو عبيد في «الغريب» (١٥٣/٢) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (١١/٤٠) - ط دار الفكر، وابن حزم في «المحللى» (٩/٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ق - ٢٨٢ - ٢٨٣)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٢٢٩٨) - وابن عدى في «الكامل» (٧/٢٧١٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٦)، والدارقطنى (٤/٤٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥) من طريق مروان بن معاوية به. وإسناده ضعيف يزيد هذا من شيوخ مروان بن معاوية كان مروان يحسن الظن به لكن ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسيائي وابن عدى وابن حزم وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكراً وضعفه الترمذى. ويشهد له ما أخرجه أحمد في «المستد» (٢/١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨)، وأبو داود في «السنن» (٤/٢٤، رقم ٢٦٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢/٧٩٢، رقم ٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٣٦٤)، والدارقطنى في «السنن» (٤/٢٤٣)، وابن جمیع في «معجم الشیوخ» (ص: ١٠٨)، ابن مردویه في «ثلاثة مجالس من أماليه» (رقم ٢٨٠)، والبيهقي في «الکبری» (١٠/١٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على =

الشهادة، كما مُنْعَ^(١) من إعطائه [من] الزكاة، [ومن قتله بالولد]^(٢)، وحَدَّه بقذفه؛ قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به، ولا يُحبس من أجله، قالوا: وقد قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَجَّ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَجَّ وَلَا عَلَى الْمَرِيض حَجَّ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَهْلِهِمْ كُمْ» [النور: ٦١]، ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم^(٣) أنفسهم، فاكتفى بذكرها [دونها]^(٤)، وإلا فيبيوتها أقرب من بيوت مَنْ ذُكر في الآية؛ قالوا: وقد قال تعالى: «وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزَءًا» [الزخرف: ١٥] أي: ولدًا، فالولد جزء؛ فلا تقبل شهادة الرجل في^(٥) جزءه.

قالوا: وقد قال ﷺ^(٦): «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ»^(٧) فكيف يشهد الرجل لكسبه؟ قالوا: والإنسان مُنَهَّمٌ في ولده، مفتونٌ به، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً» [التغابن: ٢٥] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل^(٨) مفتوناً به؟ والفتنة محل التهمة.

فصل

[الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول]

قال الآخرون: قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُلِّصِّلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ

= أخيه، ولا موقوف على حد»، وبعض طرقها حسنة، وقواه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وفي الباب عن أبي هريرة، عند البيهقي في «الكبري» (٢٠١/١٠)، وبعضهم أرسله كما في «الغيلانيات» (رقم: ٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في «المراasil» (رقم ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢/١٥٥) بسند رجاله ثقات إلى طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي ﷺ، وهو مرسل، فهو ضعيف.

(١) في (ق): «يمعن» وما بين المعقودتين بعدها سقط من (ق).

(٢) في (ق): «ومن قتل الوالد بالولد». (٣) في (ق): «بيوت».

(٤) ما بين المعقودتين سقط من (ق). (٥) في (ك) (و) (ق): «الجزء».

(٦) في (ق): «النبي ﷺ».

(٧) رواه أحمد (٦/٤٢ و ٢٢٠)، والنسائي (٧/٢٤١) في (اليوع): باب الحث على الكسب، وابن ماجه (٢١٣٧) في (التجارات): باب الحث على المكاسب، وابن حبان (٤٢٦٠) و(٤٢٦١)، والبيهقي (٧/٤٨٠) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً به، وسنته صحيح على شرطهما، ومضى قريباً ضمن تخريج حديث «أنت ومالك لأبيك»، فراجعه (ص ٢٠٩ - ٢١٨).

(٨) في (ك): «جعله».

حَنَّ يَبِينَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ^(١) [التوبه: ١١٥] وقال [تعالى]^(٢): «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩] و[قد]^(٣) قال [تعالى]^(٤): «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وقد قال تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ»^(٥) [البقرة: ٢٨٢] وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِيدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ يَنْكِمُ» [المائدة: ١٠٦] ولا رَيْبَ في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب؛ وتناولها للجميع بتناول واحد^(٦)، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن [الله سبحانه] ولا رسوله^(٧) من ذلك أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة، ولا أجمع المسلمين على استثناء أحد من هؤلاء؛ فلتلزم^(٨) الحجة بإجماعهم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبيرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب [-^(٩)]: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه^(١٠). وعن عمرو بن سليم الزرقاني، عن سعيد بن المسيب مثل هذا^(١١).

وقال ابن وهب: ثنا يونس، عن الزهرى^(١٢) قال: لم يكن يَتَّهِم سَلَفُ المسلمين الصالح [في]^(١٣) شهادة الوالد لولده، [ولا]^(١٤) الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لإمرأته، ثم دَخَلَ النَّاسُ^(١٥) بعد ذلك فظهرت منهم أمور حَمَلَتِ الْوُلَاةَ على اتهامهم، فتُرِكَتْ شَهَادَةُ مَنْ يَتَّهِم إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةِ، وصارَ ذَلِكَ مِنْ الْوَالَدِ وَالْوَالِدِ

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «تناولًا واحدًا» وفي (ك): «تناول واحد».

(٣) في (ق): «الله ورسوله». (٤) في (ق): «ما يلزم».

(٥) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧١)، وابن حزم في «المحل» (٤١٥/٩)، وذكره في «المغني» (٩/١٩١)، وفيه أبو بكر بن أبي سبيرة، وهو ضعيف جداً، وقد رماه بعضهم بالوضع.

(٧) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧٢) بالإسناد السابق، وذكره - أيضاً - ابن حزم في «المحل» (٩/٤١٥)، وعلمه أبو بكر بن أبي سبيرة - أيضاً -

(٨) «دخل الناس - بوزن فرح - فسدوا، [ظهر فيهم المكر والخداع والفساد]» (د) (ط)، وما بين المعقوتين زيادة (ط) على (د).

قلت: وفي «اللسان» (١٣٤٢/٣) لابن منظور قال: «دخل الناس - بكسر الخاء - من الدخل، وهو ما داخلمهم فساد في عقل أو جسم، والدخل: العيب والغش والفساد».

والأخ والزوج والمرأة، لم يَتَّهِم إلَّا هُؤُلَاءِ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ^(١).

وقال أبو عَبِيد: حدثني الحسن بن عازب، عن جَدِّه شَبَّابِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شَرِيعَ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَاهِلَ وَامْرَأَةً وَخَصْمًا، فَشَهَدَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ كَاهِلَ وَهُوَ زَوْجُهَا، وَشَهَدَ لَهَا أَبُوهَا، فَأَجَازَ شَرِيعٌ شَهادَتَهُمَا؛ فَقَالَ الْخَصْمُ: هَذَا أَبُوهَا وَهَذَا زَوْجُهَا، فَقَالَ لَهُ شَرِيعٌ: أَتَعْلَمُ شَيْئًا تُجْرِحُ بِهِ شَهادَتَهُمَا؟ كُلُّ مُسْلِمٍ شَهَادَتُهُ جَائِزَةً^(٢).

وقال عبد الرزاق: ثنا سفيان بن عَيْنَةَ، عن شَبَّابِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيعًا أَجَازَ لِأَمْرَأَةَ شَهادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا، فَقَالَ شَرِيعٌ: فَمَنْ يَشَهِّدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا؟^(٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شَبَّابَةُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سُلَيْمانَ قَالَ: شَهَدْتُ لِأُمِّي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَقُضِيَ بِشَهادَتِي^(٤).

وقال عبد الرزاق: ثنا مُعْمَرٌ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قَالَ: أَجَازَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهادَةَ الْابْنِ لِأَبِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا^(٥).

قالوا: فَهُؤُلَاءِ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَجَمِيعُ السَّلْفِ وَشَرِيعٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُوبَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ يَجِيزُونَ شَهادَةَ الْابْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لَابْنِهِ، قَالَ

(١) عَلَقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلَى» (٤١٥/٩ - ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبِّ بْنِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلَى» (٤١٦/٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدِ بْنِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَازِبٍ لَمْ أَجِدْهُ وَلَكِنْهُ مُتَابِعٌ، وَرَوَاهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٥٤٧٣)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ (٤١٦/٩) عِنْ أَبِنِ عَيْنَةَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيعًا... وَفِيهِ أَجَازَ شَهادَةَ أَبِيهِ وَزَوْجِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا هُنَّا. وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ.

(٣) وَرَوَاهُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٥/٣٤٣ - دارُ الْفَكْرِ)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ (٩/٤٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّابٍ عَنْ شَرِيعٍ أَجَازَ شَهادَةَ أَبٍ وَزَوْجٍ؛ هَكُذا مُخْتَصِرًا.

(٤) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (رَقْم١٥٤٧٣)، - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلَى» (٤١٦/٩) وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَقَطَ هَذَا الْأَثْرُ بِتَمامِهِ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٥) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٥/٣٤٣ - طِدارُ الْفَكْرِ)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ (٤١٩/٩) - وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ سَلِيمَانٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيَّانِيِّ.

وَفِيهِ (ك) وَ(ق): «شَهَدَتْ لَابْنِي».

(٦) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (رَقْم١٥٤٧٥) - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلَى» (٤١٦/٩) - وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ، عبدُ اللهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ أَبُو ظَوَالَةَ، قَاضِيَ الْمَدِيْنَةِ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ابن حزم^(١): «وبهذا يقول إياس بن معاوية، وعثمان البشّي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزنبي، وأبو سليمان وجميع أصحابنا» يعني: داود بن علي وأصحابه.

وقد ذكر الزهرى أن الذين ردوا شهادة ابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرن^(٢)، وأن السلف الصالح لم يكونوا يرددونها.

قالوا: وأما حججكم^(٣) على المنع فمدارها على شيئاً:

أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة؛ فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، [لا في أحكام الدنيا ولا]^(٤) في أحكام الشواب والعقاب؛ فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمته وجوبه على الآخر وتحرمته من جهة كونه بعضاً، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال [النبي]^(٥) ﷺ: «لا يجني والدُّ على ولده»^(٦) فلا يجني عليه،

(١) في «المحل» (٤١٦/٩).

(٢) من الولاة، كما في «المحل» (٤١٦/٩).

(٣) في المطبوع: «حجتكم».

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (ك) وبدلـه في (ق): «لا».

(٥) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (رقم ٥٦١، ٥٦٢)، وأحمد (٤٩٩/٣)، والترمذى (٣٠٨٧) في (التفسير): باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٢٦٦٩) في (الديات): باب لا يجني أحد على أحد، و(٣٠٥٥) في (المناسك): باب الخطبة يوم النحر، والطبرانى في «الكبير» (٥٨/١٨، ٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/٣٧١٠) رقم (١٢٢٨)، والبيهقي (٢٧/٨) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه مطولاً ومحضراً.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أقول: لكن سليمان بن عمرو هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول. وهو اللائق بحاله فإنه لم يرو عنه إلا اثنان أحدهما ضعيفاً.

وله شاهد من حديث طارق المحاربى، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤)، و«المسند» (رقم ٨٢٢)، والبخارى في «خلق أفعال العباد» (٢٧)، النسائي (٨)، في (القسامة): باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد؟ وابن ماجه (٢٦٧٠) في (الديات): باب لا يجني أحد على أحد، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٥٩)، والحاكم (٢/٦١١ - ٦١٢)، والدارقطنى (٣/٤٤ - ٤٥)، والطبرانى في «الكبير» (٨١٧٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/٣٩٣٩ - ١٥٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٠).

ولا يُعَاقَب بذنبه، ولا يُثَاب بحسنته، ولا تجب عليه الزكاة ولا الحج بمعنى الآخر، ثم [قد]^(١) أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومُضاربته ومساركته، فلو امتنعت^(٢) له لكونه جزءاً منه؛ فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه.

فإن قلتم: هو مُتَّهم بشهادته له، بخلاف هذه العقود؛ فإنه لا يتهم فيها معه. قيل: هذا عَوْد^(٣) منكم إلى المأخذ الثاني، وهو مأخذ التهمة، فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيره ومن يعنه^(٤) مواده ومحبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، الواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يُحاكي صديقه وعشيره وذا وُدّه أعظم مما يُحاكي أباه وابنه.

فإن قلتم: الاعتبار بالمظنة، وهي التي تنضبط، بخلاف الحكم؛ [فإنها]^(٥) لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن^(٦) التعليل بها.

قيل: هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعلق بها الأحكام، دون مطانها، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب^(٧) تعليق الحكم به وجوداً وعدماً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضياً، وعلق عدم قبولها بالفتق، ولم يُعلّق القبول والرد بأجنبيه^(٨) ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: «إنه غير متهم معه في تلك العقود» فليس كذلك، بل هو متهم معه في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها، ولهذا لو باعه في

= - (٣٨١) وهو حديث صحيح، صاحبه الحاكم ووافقه الذهبي، والبصيري في «مصابح الزجاجة»، وصححه ابن حبان حيث رواه في «صحيحة» (٦٥٦٢)، وله شواهد أخرى تجدها في «إرواء الغليل» (٣٣٢/٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق) بعدها: «شهادته».

(٣) في (ك): «هذه دعوى». (٤) في (ق): «يصنعه».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٦) في (ن) (ك): «لم يمكن».

(٧) في (د): «فجيئ! كذا بتقديم الجيم على الياء، والتصويب من باقي النسخ (ن)».

(٨) في (ق): «بأجنيبي».

مرض موته ولم يُحَايِه لم يبطل البيع، ولو حاباه بَطْلَانَ في قدر المحاباة، فعلى البطلان بالتهمة لا بمحظتها.

قالوا: وأما قوله [أنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ] ^(١): «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» ^(٢) فلا يمنع شهادة الابن لأبيه، فإن الأب ليس هو وماله لابنه، ولا يدل الحديث على [عدم] ^(٣) قبول شهادة أحدهما للآخر، والذي دل عليه الحديث أكثر منا زعينا لا يقولون به، بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكمًا، وأن الأب لا يتملك عليه منه شيئاً، والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه، والذي دل عليه لم تقولوا به، ونحن نتلقي أحاديث رسول الله ﷺ [كلها] ^(٤) بالقبول والتسليم، ونستعملها في وجوهها ^(٥)، ولو دل قوله: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» ^(٦) على أن لا تُقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكونَّا أول ذاهب إلى ذلك، ولما سبقتنا إليه، فain موضع الدلالة؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعاً، وأكثركم يقول: ولا للإباحة إذ لا يُباح مال الابن لأبيه؛ ولهذا فرق بعض السلف فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبي ^(٧) ونَصَّ عليه أحمد في رواية عنه ^(٨)، ومن يقول: هي للإباحة أَسْعَدَ بالحديث، وإن تعطلت فائدته ودلالته، ولا يلزم من إباحة أَخْذَوْ ما شاء من ماله [أن لا] ^(٩) تُقبل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) سبق تخرجه مطولاً قريراً.

(٣) ما بين المعقوفتين من (د) و(ق) و(ط) و(ك) وأشار إلى أنها في نسخة هكذا، وقال (ط): «في بعض الأصول التي في أيدينا بدون كلمة «عدم»، ولعل الصحيح: «ولا يدل الحديث على «عدم» قبول شهادة أحدهما للآخر» حتى يستقيم له الدليل». اهـ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ك): «على وجهها».

(٦) الذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٢) - دار الفكر عن الشعبي: أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ويجيز شهادة الرجل لابنه أبي عكس ما هو هنا، رواه عن ابن أبي زائدة عن أشعث عنه وأشعث أظنه ابن سوار فهو الذي يروي عن الشعبي وهو مُتكلّم فيه، والمصنف ينقل عن «المحلّي» (٩/٤١٥)، وانظر «موسوعة فقه الحسن» (٢/٥٦٥).

(٧) قال في «الكافي» (٤/٥٢٨): «وعنه [أي الإمام أحمد]: تقبل شهادة الولد لوالده؛ للدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه؛ لأن ماله كماله؛ لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» فكانت شهادته» اهـ.

(٨) ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: صاحب «المغني» (١٠/١٨٦)، و«الإنصاف» (١٢/٦٦)، وعنه روايات أخرى انظرها في «مسائل عبد الله» (٤٣٦/٤٧٩)، وفي «مسائل صالح» (١/٤٦٩، ٤٩٠)، وفي «مسائل ابن هانئ» (٢/٣٧)، والمصادر السابقة - أيضاً -.

(٩) في (ق): «ألا».

شهادته له بحال، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة، كما لو شهد له بنكاح أو حَدْ أو ما لا تلتحقه به تهمة.

قالوا: وأما كونه لا يُعطى من زكاته، ولا يُقاد به، ولا يحُدُّ به^(١)، ولا يثبُت له في ذمته دَيْن، ولا يُخسِّس به؛ فالاستدلال إنما يكون بما ثَبَّتَ بنص أو إجماع، وليس معكم شيء من ذلك، فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع، ولو سلم ثبوت^(٢) الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة؛ ولا تَلَازُم بين قبول الشهادة وجريدة القصاص وثبوت الدَّيْن له في ذمته لا عقلاً ولا شرعاً، فإن تلك الأحكام افتَّضَتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حَدْه به، وإنقادته منه، وحبسه بدَيْنه، فإن منصب الأبوة^(٣) يأبى ذلك، وقبحه مركوز في فطر الناس، وما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح، وأما الشهادة فهي خَبَر يعتمد الصدق والعدالة، فإذا كان المُخْبِرُ به صادقاً مبِرزاً في العدالة غير متهم في الأخبار^(٤) فليس قَبُولُ قوله قبيحاً عند المسلمين، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه.

قالوا: والشريعة مَبْنَاهَا على تصديق الصادق وقبول خبره، وتکذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم؛ فهي لا تَرُدُّ حقاً، ولا تَقْبِلُ باطلاً.

قالوا: وأما حديث عائشة^(٥) فلو ثبت لم يكن فيه دليل، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته أو ذي ولایة، و[نَحْن]^(٦) لا نقبل شهادته إذا ظهرت تَهْمَتَه، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث، فإنهم لا يرَدون شهادة كل قرابة، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، فألغيتم^(٧) وَضَفَّ التهمة، وَخَصَّصْتُم وصف القرابة بفرد منها؛ فكنا نحن أَسْعَدَ بالحديث منكم، وبِالله التوفيق.

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يُجيزون شهادة الأب والابن

(١) في (ق): «ولا يحد بقدرته». (٢) في (ق): «ثبوت».

(٣) في المطبوع: «أبوته». (٤) زاد هنا في (ك) و(ق): «به».

(٥) المتقدم، وهو: «لا يجوز شهادة خائن...».

(٦) ما بين المعقودتين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «فتنتم».

[والأخ^(١)] والزوج والزوجة على أنه وَكَلَ فلاناً، ولا يجيزون شهادتهم أن فلاناً وَكَلَهُ؛ لأن الذي يوْكِل لا يتهمان عليه في شيء^(٢).

[شهادة الأخ لأخيه]

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها، وهو الذي في «التهذيب» من رواية ابن القاسم^(٣) عن مالك، إلا أن يكون في عياله، وقال بعض المالكية: [لا تجوز إلا على شرط]^(٤)؛ ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزاً في العدالة، وقال بعضهم: إذا لم تَنْهِه صلته، وقال أشباه: تجوز^(٥) في البسيط دون الكثير، فإن كان مبرزاً جاز في الكثير وقال بعضهم: تقبل مطلقاً إلا فيما تتض�^(٦) فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكسب^(٧) به الشاهد شرفاً وجاهًا^(٨).

[الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه]

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، [ونص عليه أحمد^(٩)]؛ فعنـه في المسألة ثلاثة روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) العبارة بحروفها في «عقد الجوادر الشمية» (١٤٣ / ٣ - ١٤٢) وفيه: «يتهمون» بدل «يتهمان».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ٢١) دار الكتب العلمية أو (٤ / ٨٠ - ٨١ و ٥ / ١٥٤ - ١٥٥) ط دار صادر).

(٤) في (ق): «يجوز على شرط». (٥) في (ق): «يجوز».

(٦) في المطبوع: «تصح» والتوصيب من (ق) و(ن) و«عقد الجوادر».

(٧) في «عقد الجوادر»: «يكسب».

(٨) النقل السابق من «عقد الجوادر الشمية» لابن شاس (١٤٢ / ٣) بتصرف يسir.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٥ / ٧٤ - ٧٥) - بتحقيقـي: «تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه من دفع عار أو ما أشبه ذلك» وانظر: «المعونة» (٣ / ١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (٤٧١)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٦٣، ٢٨٢ - ٢٨٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٤١١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٨ - ١٦٩).

(٩) نقلـها عنه صاحب «المغني» (١٠ / ١٨٦، ٨٣٨٢)، ومـثلـ له بالنكاح والطلاق والقصاص، والمـال إذا كان مـستـغـنى عنه، وانـظـر: «الإنـصـاف» (١٢ / ٦٦).

أما صاحب «الكافـي» فإنه أطلق رواية القبول، فقالـ فيه (٤ / ٥٢٨): «وعـنه: تـقبلـ شـهـادـتـهـما؛ لأنـهـما عـدـلـانـ منـ رـجـالـنـا، فـيـدـخـلـانـ فـيـ عمـومـ الآـيـاتـ والأـخـبارـ» اـهـ.

فيه^(١)، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر^(٢) القبول كالأجنبي.

وأما شهادة أحدهما على الآخر فنص الإمام أحمد على قبولها^(٣)، وقد دل عليه القرآن في قوله [تعالى]^(٤): «كُونُوا فَوْمَيْنَ يَأْفِسْطُ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [النساء: ١٣٥].

وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية أنها لا تقبل؛ قال صاحب «المغني»: ولم أجده في «الجامع» - يعني «جامع الخلال» - خلافاً عن أحمد أنها تقبل^(٥)، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حدّ قذف، قال: لأنّه لا يُقتل بقتله، ولا يُحُدُّ بقذفه، وهذا قياس ضعيف جداً؛ فإن [الحد والقتل]^(٦) في صورة المنع لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي^(٧).

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع^(٨) قبول الشهادة أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرق التهمة السبية مثل تطرقها إلى [الوالد والولد]^(٩)، وكذلك شهادة البنين على أبيهما بطلاق ضرورة أمّهما جائزة، مع أنها شهادة للأم، ويتوفر حظها من الميراث، ويخلو لها وجّه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) قال في «الإقطاع» (٥٢٧/٢): «فكل مسلم قبله شهادة، فعليه القيام بها، وعلى الحاكم قبولها منه على ظاهر كتاب الله، وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده،...».

(٣) انظر: «المغني» (١٠/١٨٦ - ١٨٧ /٨٣٨٣)، و«الكافني» (٤/٥٢٨ - ٥٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) نصه في «المغني» (١٠/١٨٦ - ١٨٧ /٨٣٨٣): «وهذا [أي: القول بقبولها] قول عامة أهل العلم، ولم أجده عن أحمد في «الجامع» فيه خلافاً، ثم استدل بالآية السابقة، ثم قال: «فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنّها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه...».

(٦) في (ق): «القتل والحد».

قلت: أما الرواية التي نقلها ابن القيم - رحمه الله - عن الإمام أحمد أنها لا تقبل؛ فقد نسبها صاحب «المغني» حكاية عن القاضي في «المجرد»، ثم ردّها ابن قدامة - رحمه الله - فانظروا - إن شئت - في الموضع السابق.

(٧) وقول بعض الشافعية هذا ردّ ابن قدامة - أيضاً - في «المغني» فراجعه - إن شئت - . وانظر ما مضى (ص ٢٢٢).

(٨) في (ق): «تمعن». (٩) في (ق): «الولد والوالد».

الزوج، ولم تُرَدْ هذه الشهادة باحتمال التهمة؛ فشهادة الولد لوالده^(١) وعكسه بحيث^(٢) لا تُهَمَّة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي نَدِينُ الله به، وبإله التوفيق.

فصل

[شاهد الزور]

وقوله^(٣): «إِلَا مُجْرِيًّا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ» يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة، وقد فَرَنَ الله - سبحانه - في كتابه بين الإشراك وقول الزور، وقال تعالى: «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ عَنْ مُتَشَكِّنِ يَهُهُ» [الحج: ٣١]، وفي «الصحيحين» [- أيضًا -] عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قلنا: بلِي يا رسول الله، قال: الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين^(٤)»، وكان متكتأً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور^(٥)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٦)، وفي «الصحيحين»، [عن أنس] عن النبي ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإشراك بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُورِ أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُورِ»^(٧).

[الكذب في غير الشهادة من الكبائر]

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر، واختلَفَ الفقهاء في

(١) العبارة في (ق): «ولم يرد هذه الشهادة احتمال التهمة بشهادة الولد لوالده».

(٢) في (ق): «فحديث».

(٣) أي «قول عمر في كتاب القضاة الذي أرسله إلى أبي موسى» (و).

(٤) الآية في (ق): «فَلَمْ يَتَبَرَّأْ الْيَتَمَّ مِنَ الْأُوْلَئِنَ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ...».

(٥) في (ق): «وعقوق الوالدين» وما بين المعقوفتين قبلها سقط من (ق).

(٦) في (ق): «ألا وشهادة الزور» وسقطت: «لا وقول الزور» الثانية من (ك).

(٧) رواه البخاري (٢٦٥٤) في (الشهادات): باب ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (٨٧) في (الأيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي بكرة.

(٨) رواه البخاري (٢٦٥٣) في (الشهادات): باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٧) في (الأدب): باب عقوق الوالدين، و(٦٨٧١) في (الديات): باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَكَاهُ...»، ومسلم (٨٨) في (الإيمان): باب بيان الكبائر وأكبرها، وما بين المعقوفتين من (ق) وفي (ك) وفي (ق): «وفي الصحيحين أيضاً».

الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد، حكاهما أبو الحسين في «تمامه»^(١)، واحتج منْ جعله من الكبائر بأن الله [— سبحانه —]^(٢) جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علماً أهل النار وشِعَارَهُمْ، وجعل الصدق علماً أهل الجنة وشعاراتهم.

وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود [قال: قال رسول الله ﷺ]: «عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليضُدُّق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٣).

وفي «الصحابيين» مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائْتَمَنَ خان»^(٤)، وقال معمر، عن أيوب، عن [ابن]^(٥) أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة، فما تزال^(٦) في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة»^(٧)،

(١) هو «كتاب التمام» لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، وقد نقل الروایتين عن الإمام أحمد؛ فالأولى: أنه كبيرة، والثانية: أنه صغيرة، انظر: كتابه هذا (٤٢٥ - ٢٥٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «أن رسول الله ﷺ قال».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب): باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَكُلُّا مَعَ الظَّنَّادِقَ»، (٦٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة): باب قبح الكذب (٢٦٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان): باب علامة المنافق، (١/٨٩) / رقم (٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان): باب بيان خصال المنافق، (١/٧٨) / رقم (٥٩)، والترمذى في «الجامع» (باب الإيمان): باب ما جاء في علامة المنافق (رقم ٢٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإيمان): باب علامة المنافق، (٨/١١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وكـ. (٧) في (ق): «يزال».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٥)، ومن طريقه أحمد (٦/١٥٢)، والترمذى في (كتاب البر والصلة): باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٣)، وأبن حبان (٥٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦)، والبغوي (٣٥٧٦) عن معمر به؛ لكن عند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبي مليكة أو غيره» على الشك.

ورواه ابن عدي (٦/٢٢٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. ومحمد هذا متهم بوضع الحديث.

وقال مروان الطاطري^(١): ثنا محمد بن مسلم: ثنا أبى يوپ، عن [ابن]^(٢) أبى مليكة، عن عائشة قالت: «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جرّب على أحد كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة»^(٣).

حديث حسن، رواه الحاکم في «المستدرک» من طریق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أبى يوپ، عن ابن سیرین، عن عائشة - [٤] وروى [عبد الرزاق]^(٥)، عن مَعْمَر، عن موسى بن أبى شيبة^(٦) أن النبی ﷺ: «أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها»^(٧)، وهو مرسل، وقد احتاج به أبُو حمْد (في إحدى الروايتين عنه)، وقال قَيْسَ بْنُ أَبِي حَازِمَ: سمعت أبا بكر الصديق - [٨] يقول: «إياكم والكذب، فإن الكذب مُجَانِبُ الإيمان» يُروى موقوفاً ومرفوعاً^(٩)؛

(١) «مروان بن محمد بن حسان الأسدی الدمشقی، الطاطری - بفتح الطاءین - وثقه أبو حاتم، وقال البخاری: مات سنة عشر ومائتين» (د).
ووقد في (ق) (و) : «مروان الطاهری».

(٢) ما بين المعقوفین سقط من (ق) (و) .

(٣) رواه البیهقی (١٩٦/١٠) من طریق مروان به ثم قال: وأخرجه شیخنا (أبی الحاکم) فيما لم یُمل من کتاب «المستدرک» عن الأصم عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أبى يوپ عن محمد بن سیرین عن عائشة.

قلت: هو في «المستدرک» (٩٨/٤)، وصححه ووافقة الذهبی.

(٤) ما بين المعقوفین سقط من (ق). (٥) في (و): «عبد الرزاق».

(٦) قال في هامش (ق): «العله: عائشة».

(٧) رواه عبد الرزاق (برقم ٢٠١٩٧)، ومن طریقه العقیلی في «الضعفاء» (٤/١٦٣)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (١٩٦/١٠)، وموسى هذا هو ابن أبى شيبة، ويقال: ابن شيبة، قال فيه أبُو حمْد: «روى عنه مَعْمَر أحادیث مناکیر، وقال العقیلی: لا یعرف إلا به». هذه هي عبارته في «الضعفاء»، وفي «التهذیب ابن حجر» قال العقیلی: «لا یتابع عليه، ولا یعرف إلا به».

وموسى هذا له مرسل آخر في «المراسيل» لأبى داود (٣٠٧)، والعجیب أن الشیخ شعیب - حفظه الله - قال عن موسى هذا: مجھول؛ مع أن ترجمته في «التهذیب» واضحة وكذلك في «المیزان»، وفي «التهذیب» ترجمة لآخر قبله بنفس الاسم، وهو مجھول؛ فلعله حَصَلَ معه سبق نظر. قوله في آخر الحديث: «كذبها» لا توجد لا في «المصنف» ولا في «الضعفاء»، وقد وضع المحقق في «المصنف» فراغاً، وقال: في (ص) کلمة ممحوّة.

(٨) أما الموقف؛ فهو رواه وكیع في الزهد (٣٩٩)، ومن طریقه هناد في «الزهد» (١٣٦٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٥)، وأبُو حمْد في «مسنده» (٥/١)، وابن أبى الدنيا في «الصیمت» (٤٧٧)، والدارقطنی في «العله» (١/٢٥٨ - ٢٥٩)، والخرائطی في «مساوی الأخلاق» (رقم ١٣٣)، وابن أبى شيبة في «المصنف» (٨/٥٩٢)، والبیهقی في «سننه

وروى شعبة، عن سلامة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «الMuslim يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةِ غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذَبِ»^(١)، ويُرَوَى مرفوعاً [أيضاً]^(٢).

= الكبri» (١٠/١٩٦ - ١٩٧) و«الشعب» (رقم ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧) من طرق عن قيس بن أبي حازم به موقوفاً، وقد صصح الوقف الدارقطني، والبيهقي.

وانظر عن وهم من رفعه: «علل الدارقطني» (١/٢٥٨ - ٢٥٩). وهو - مرفوع - عند ابن عدي في «الكامل» (٤٣/١) والبيهقي في «الشعب» (٤٨٠٤ ، ٤٨٠٥).

وأفاد أن الموقوف رواه جماعة، وانظر «مسند أبي بكر الصديق» للمرزوقي (رقم ٩٢ ، ٩٥).

(١) رواه من طريق شعبة هكذا موقوفاً: ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٥ رقم ٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠).

ورواء - أيضاً - عن سلامة موقوفاً، سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥٩٢) و(٨/١١)، وفي (الإيمان) (٨١)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٣١).

قال الدارقطني في «العلل»: وقيل عن الثوري عن سلامة مرفوعاً ولا يثبت.

أقول: وقد روى مرفوعاً من حديث سعد؛ كما قال ابن القيم، وهذا المرفوع رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٤٤)، وفي «الصمت» (٤٧٤)، وأبو يعلى في

«مسنده» (رقم ٧٧١)، والبزار في «مسنده» (١١٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٩) و(٥٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠) و«الشعب» (رقم ٤٨١٠ ، ٤٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٧٥) من طريق

داود بن رشيد عن علي بن هاشم بن البريد عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه، ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)؛ دون ذكر أبي إسحاق؛ وقد أعلمه

بالوقف البزار، وأبو زرعة (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) والدارقطني في «علله» (٤/٣٣٠ - ٣٢٩)، والبيهقي، وابن الجوزي؛ حيث رواه كما قلنا من قبل سفيان وشعبة؛ فأوقفاه على سعد.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٨/١٠): «وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ وَذَكْرُ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «الْعُلُلِ» أَنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وجعل ابن الجوزي الوهم من علي بن هاشم وشَيْئَ عليه، مع أنه لم يُؤْخَذْ عليه إلا تشيعه فقط.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن عدي (٤/١٦٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥)، والقضاعي (٥٩٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٤٨١١)، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف جداً.

ومن حديث أبي أمامة، رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١) وهو منقطع.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في تعليقه على «السنة»: «وللحديث شواهد كلها واهية وبعضها أشد ضعفاً من بعض».

وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٣١٥): وهو مما يُحکم له بالرفع على الصحيح؛ لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (و): «إليه».

[أحاديث عن كبيرة شهادة الزور]

وفي «المسندي» من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليمُ الخاصة وفسحُ التجارة حتى تُعين المرأة زوجها^(٢) على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»^(٣)، وقال الحسن بن زياد

(١) رواه أحمد (٤/٣٢١ و ٣٢٢)، وأبو داود (٣٥٩٩) في (الأقضية): باب في شهادة الزور، والترمذى (٢٣٠٠) في (الشهادات): باب ما جاء في شهادة الزور، وابن ماجه (٢٣٧٢) في (الأحكام): باب شهادة الزور، والطبرانى في «الكبير» (٤٦٦٢)، والبيهقي (١٠/١٢١)، والطبرى (٩/١٤٤) - دار الكتب العلمية، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٧)، من طريق سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى، عن خريم بن فاتك به، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٠): إسناده مجهول.

أقول: زياد العصفري، وحبيب بن النعمان كلاهما مجهول.

ورواه العقيلي (٤٣٤/٣) من طريق غالب بن غالب عن أبيه عن جده عن جنديب عن خريم، وقال: إسناده مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

ورواه أحمد (٤/١٧٨) و البزار (٢٢٣) ، والترمذى (٢٢٩٩) ، والطبرى (٩/١٤٥ - ١٤٤) ، من طريق سفيان بن زيد عن فاتك بن فضالة ، عن أيمان بن خريم ، وقال الترمذى: هذا الحديث غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زيد ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زيد ، ولا نعرف لأيمان بن خريم سماعاً من النبي ﷺ .
وكان الذهبي يميل إلى تضعيف هذا الحديث فقال: وفي الآثار...
وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «سلم الخاصة سوء التجارة حتى تهيء المرأة زوجها» وفي (ك): «بني التجارة حتى تهتمن المرأة». رواه أحمد (٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) (باب من كره تسليم الخاصة)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨/٤، ٤٤٥ - ٤٤٦) والطحاوي في «المشكل» (٣٨٥/٤)، والبزار - كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٩/٧) - من طريق بشير بن سليمان (أبو إسماعيل)، عن سيّار أبي الحكم عن طارق عن ابن مسعود به مرفوعاً.

(٣) وقع في، «المسندي»: أبو شرّه أبو اسماعيل، وهو خطأ.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وطارق هو ابن شهاب الأحمسى رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، وانظر شاهد آخر له في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٦٧) ، وهو في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٠١ رقم ٨٠١) ، وانظر : [إنتحاف المهرة] (١٠/٢٦٧) وفاته العزول «الأدب المفرد» !

اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة قال: كُنَّا عند محارب بن دثار، فتقدمنا إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر مالاً، فجحده المدعى عليه، فسألته البينة، فجاء رجل فشهاد عليه، فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد عليَّ بحق، وما علمته إلا رجلاً صالحًا، غير هذه الزلة؛ فإنه فعلَ هذا لحقدِ كان في قلبه عليَّ، وكان محارب متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال: يا ذا الرُّجُلُ سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَ على الناس يوم تشيب فيه الولدان، وتضَعُ الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطير بأذنابها، وتضَعُ ما في بطونها من شدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها وإن شاهد الزور [لا يقار][١]» قدماه على الأرض حتى يُقْذَفَ به في النار[٢]؛ فإنْ كُنْتَ شهَدْتَ بحقِّ فاتِّقِ الله وأقم على شهادتك، وإنْ كُنْتَ شهَدْتَ بباطلِ فاتِّقِ الله وغطَّ رأسك، وأخْرُجْ من ذلك الباب[٣] [فقط] الرجل رأسه وخرج من ذلك الباب[٤].

وقال عبد الملك بن عمير: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه، حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بيضة؟ فقال: نعم، ادعْ فلاناً، فقال المدعى عليه: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، والله إن شَهَدَ عَلَيَّ لِيشهَدْ بزور، ولِئَنْ سأَلْتَنِي[٥] عنه لازِكِينَه؛ فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الطير لَتَضَرِّبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتَقْذِفُ مَا في حَوَالِصِلَهَا، وَتُحْرِكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا يَقْارِبُ [قدماه][٦] عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقْذَفَ بِهِ فِي النَّارِ»، ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت «أشهَدْتُ»[٧] على شهادة وقد أنسنتها، أرجع فائذَّگَرَهَا[٨]، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء[٩]، ورواه أبو يعلى المؤصل في «مسنده» فقال: ثنا محمد بن بَكَّار، ثنا زَافِر، عن أبي علي قال: كنت عند محارب بن دثار، فاختصم إليه رجلان، فشهاد على أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد على بزور، ولِئَنْ سُئِلْتَ عنه لازِكِينَه[١٠]، وكان محارب متكتئاً فجلس ثم

(١) في (د): «لا يقار»، وكلامها جائز لغة وفي (ك): «تقام».

(٢) سألي تخرجه قريباً. (٣) سألي تخرجه قريباً.

(٤) ما بين المعقوفين في (ك) و(ق). (٥) في (ق): «ولِئَنْ سأَلْتَنِي».

(٦) في (و): «قدماه». . . ! (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في (ق): «قال: ارجع فنذرها». (٩) سألي تخرجه قريباً.

(١٠) في المطبع و(ق): «لازِكِينِي».

قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول^(١) قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار»، وللحديث طرق إلى محارب^(٢).

(١) في (ق): «نزل».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٧٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٦٣)، والشجري في «أمالية» (٢/٢٣٨)، والمعافى في «الجليس الصالح» (٣/١٦٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/٣٤) من طريق هارون بن الجهم أبو الجهم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال العقيلي: «ليس له في حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار عن ابن عمر حدثاه الصائغ عن شابة عن محمد بن الفرات». وقال عنه الذهبي: منكر؛ انظر «السير» (٥/٢١٨)، و«الميزان» (٤/٢٨٢).

وحديث محمد بن الفرات هذا، رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/١٣٩)، وفي «الكبير» (٢/٢٠٨)، وابن ماجه في «الأحكام» (٢٢٣٧٣) بباب شهادة الزور، وأبو يعلى (٥٦٧٢)، وابن حبان في «المجرودين» (٢/٢٨١)، والعقيلي (٤/١٢٣)، وابن عدي (٦/٢١٤٩) وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (٤٠٣/٢)، والحاكم (٤/٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٤٩)، وفي «العلل المتناهية» (٢/٧٦١)، و«المقلق» (رقم ٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !!

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات كوفي ضعيف».

أقول: بل محمد بن الفرات أشد من هذا؛ فقد قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: شيخ كذاب، وذكره الذهبي في «الميزان»، ونقل أقوال العلماء فيه !.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم برويهما عن محارب غير محمد بن الفرات. قلت: بل رواهما غيره؛ فرواوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٦٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/٣٤)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٣/١٦٤) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، والحسن بن زياد اللؤلؤي ضعيف جداً بل كنبوه، وهو من هذا الطريق في «مسند أبي حنيفة» (٧/٢٦٤ - ٢٧٩ / ٢٨٨) جامع المسانيد). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٦١) من طريق محمد بن خليل، قال: حدثنا خلف بن خليفة قال: حدثنا مسمر، عن محارب عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: محمد بن خليل، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويستد الموقف لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، أقول: وخلف بن خليفة اخترط.

وانظر «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٠)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/٤٥٠)، و«النهاية البداية»، و«النهاية» لابن كثير (ص ١٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠).

فصل

[الحكمة في رد شهادة الكذاب]

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكاذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر؛ فإن اللسان الكذوب بمنزلة العُضو الذي [قد]^(١) تعطل نَفْعُه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لِسانٌ كَذُوبٌ؛ ولهذا يجعل الله [ـ سبحانه] ^(٢) شعار الكاذب عليه يوم القيمة، وشعار الكاذب على رسوله ^(٣) سَوَاد وجوههم، [والكاذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه بُرْقعاً من المقت يراه كُلُّ صادق؛ فسيما الكاذب في وجهه]^(٤) يُنادي عليه ^(٤) لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة^(٥)، فمن رآه هابه وأحبه، والكافر يرزقه إهانة^(٦) ومُقتاً، فمن رآه مُقتاً واحتقره، وبالله التوفيق، [وإليه نيب]^(٧).

فصل

[رد شهادة المجلود في حد القذف]

وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - في كتابه: «أو مجلوداً في حد» المراد به القاذف إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة^(٨)، والقرآن نص فيه^(٩).

[حكم شهادة القاذف بعد التوبة]

وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته، قولان مشهوران للعلماء: أحدهما لا تقبل،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «رسوله ﷺ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «ينادي عليهم». (٥) في (ق): «حلوة ومهابة».

(٦) في (ق): «يرزقه مهابة» وفي (ك): «يرزقه الله مهابة».

(٧) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(٨) في (ك): «بين الأئمة قبل التوبة» وانظر عقوبات القاذف في «زاد المعاد» ١١٣/٢ - ١١٥، (٣/٢١٠)، «الحدود والتغزيرات» (ص ٢٢٤ - ٢٤٤).

(٩) فقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانٍ شَهَدَهُ فَأَبْيَدُوهُ فَرَدَّنَاهُنَّ جَدَّةً وَلَا نَقْبَلُ مِنْ شَهَدَةِ أَبَدًا وَأَرْتَهُكُمُ الْقُنْيَقَةَ ﴿٤﴾» [النور: ٤].

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق^(١)، والثاني تقبل، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)؛ وقال ابن جريج، عن عطاء الخراصي، عن ابن عباس: شهادة الفاسق^(٥) لا تجوز وإن تاب^(٦). وقال القاضي إسماعيل: ثنا أبو الوليد: ثنا قيس، عن سالم، عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهده غيري، فإن المسلمين قد فسقوني. وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شرير^(٧).

(١) انظر «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «اللباب» (٤/٦٠) «المبسوط» (١٢٥/١٦)، «مختصر القدوسي» (١٠٧)، «روضة القضاة» (١/٢٥٨)، «شرح أدب القاضي» (٤٤٣/٤)، «أدب القضاة» (٣٢٩) للسروجي، «البنيان» (٧/١٦٤)، «أحكام القرآن» (٣/٢٧٣) للجصاص، «الكشف» (٣/٦٢)، «رؤوس المسائل» (٥٣٦) كلاماً للزمخشري، «جامع الأسرار» (٢/٣٢٧ - ٣٢٨) للكاكبي، «البحر الرائق» (٧/٨٦)، «تبين الحقائق» (٤/٢١٩)، «درر الحكام» (٢/٣٧٨).

(٢) «الإشراف» (٥٨/٥ - بتحقيق)، «المعونة» (٣/١٥٣٧)، كلاماً للقاضي عبد الوهاب، «تفسير القرطبي» (١٢/١٨١)، «المتنقي» (٥/٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٩٠)، «تبصرة الحكام» (١/٢٢٣)، «تفسير القرطبي» (١٢/١٨٠ - ١٨٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/١١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/٧٣).

(٣) «الأم» (٧/٨٩)، «المهذب» (٢/٣٣١)، «المنهج» (ص ١٥٣)، «مختصر الخلافيات» (٥/١٤٨ رقم ٣٥٧)، «معرفة السنن والأثار» (١٤/٢٦٤)، «السنن الكبرى» (١٠/١٥٢ - ١٥٤)، «أدب القاضي» (١/٣٠٣) لابن القاسم، «معنى المحتاج» (٤/٤٣٩)، «نهاية المحتاج» (٨/١٣٨)، «فتح الوهاب» (٢/١٢١) «حاشية البجيري على الخطيب» (٤/٣٨٥).

(٤) «التمهيد» للكلوذاني (٩١/٢)، «العدة» (٢/٦٧٨) لأبي يعلى، «روضة الناظر» (٢/١٨٥)، «الوصول» (١/٢٥١) لابن برهان، «المسودة» (٦/١٥٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٣١٢)، «مختصر الطوفى» (١١٢)، «مختصر البعلى» (١٢٠)، «قواعد ابن اللحام» (٧/٢٥٧).

(٥) في (ق): «شهادة القاذف».

(٦) روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن المنذر وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٩) عن ابن عباس «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ» ثم استثنى «إلاَّ الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ يَعْدِ ذَلِكَ وَأَتَسْكُنُوا»، فتاب الله عليهم من الفسوق، وأما الشهادة فلا تجوز، وذكر نحوه من رواية ابن مردويه، أفاده السيوطي في «ال الدر المثور» (٦/١٣٠) وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٣١): «روينا من طريق ابن جريج ...» به.

(٧) رواه البيهقي في «ستة» (١٠/١٥٢) من طريق قيس عن سالم بهذا الإسناد، لكن وقع عند البيهقي سعيد بن عاصم بدل قيس بن عاصم ولعل الصواب قيس حيث إنني لم أجده راوياً اسمه سعيد بن عاصم.

واحتاج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أَبَدَ المنع من قبول شهادتهم^(١) بقوله: «وَلَا تَقْبِلُوا لَمْ ثَهَدَةً أَبَدًا» [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده.

قالوا: وقد روى أبو جعفر الرَّازِي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة، ولا ذي عمرٍ^(٢) على أخيه» وله طرق إلى عمرو، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو، ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو^(٣)، قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة ترفعه: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا مجلود في حدٍ، ولا ذي عمر لأخيه، ولا مُجَرَّبٌ عليه [شهادة]^(٤) زور، ولا ظنين في ولاء أو

وسائل المذكور في الإسناد هو ابن عجلان الأفطس من الثقات مات سنة ١٣٢، ولم أجده في الرواية من اسمه قيس بن عاصم إلا صاحبها وسائل لم يدركه قطعاً وقياس المذكور هو قيس بن الريبع فيه كلام - وكأن البيهقي يميل إلى تضييف الأثر فقد قال بعده: «وهذا إن صح» ثم وجدت المصنف ينقل هذا الأثر عن ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) قال: «روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق به» وصرح بأن أبي داود هو الطيالسي. وسائل هو الأفطس.

وقول الحسن في عدم قبول شهادة القاذف: رواه عبد الرزاق (١٥٥٥٤ و ١٣٥٧٢)، عن معمر عن قتادة، أو غيره عن الحسن، وله طريق آخر، أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٣)، وابن جرير (٦٢/١٨)، ورواه أبو عبيد (رقم ٢٧٢) والبيهقي (١٥٦/١٠) من طريق يونس عن الحسن.

وقول شريح: رواه عبد الرزاق (١٣٥٧٤)، وابن عبيد في «الناسخ والمنسوخ»، (رقم ٢٧٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٨٤/٢)، وابن جرير في «التفسير» (٦٢ - ط المعرفة)، والبيهقي (١٥٦/١٠).

وقول الشعبي: رواه عبد الرزاق (برقم ١٥٥٥٢ و ١٣٥٧٦)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٥٣/١٠). وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩) عن المذكورين جميعاً.

(١) في (ن): «شهادة». (٢) «حقد وضعن» (و).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ و ٢٢٠)، وأبو داود (٣٦٠ و ٣٦١)، وعبد الرزاق (رقم ١٥٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وابن جمیع في «معجم الشیوخ» (ص ١٠٨)، وابن مردویہ فی «ثلاثة مجالس من أمالیه» (رقم ٢٨)، وابن عدی (٦/٢٢٠٩)، والدارقطنی (٤/٢٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥ و ٢٠٠ و ٢٠١)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقه كلها ضعيفة ولكن یقوی بعضها بعضاً، وانظر تعليقی على «الموافقات» للشاطبی (٤/٦٥ - ٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

قرابة^(١)، وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

قالوا: ولأن^(٢) المنع من قبول شهادته جُعلَ من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قَدْفَ ولم يُحَدْ لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده طُهْرَةً وخفَّفَ عنه إِثْمَ الْقَدْفِ أو رَقَعَهُ، فهو [بعد الحد خيرٌ منه قبله، ومع هذا فإنما تُرد شهادته بعد الحد]^(٣)، فرُدُّها من تمام عقوبته وحدهُ، وما كان من الحدود ولو ازماها فإنه لا يسقط بالتوبية، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع [توبته]^(٤) إقامة الحد عليه فكذلك شهادته، وقال سعيد بن جبير: تُقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تقبل شهادته. وقال شريح: لا تجوز شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه^(٥).

وسُرُّ المسألة أن ردَّ شهادته جُعل عقوبة لهذا الذنب؛ فلا يسقط^(٦) بالتوبية كالحد.

قال الآخرون، واللُّفْظُ للشافعي: والثُّنْيَا^(٧) في سياق الكلام على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهلُ الفقه إلا إن يُفْرَقَ بين [ذلك]^(٨) خبر، وأبناها ابن عبيدة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهلُ العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشهد لأَخْبَرَنِي^(٩) فلانُ أن عمر قال لأبي بكرة: ثُبْ أَقْبَلْ شهادتك، قال سفيان: نسيتُ اسمَ الذي حدث الزهرى، فلما قمنا سألاً مَنْ حضر، فقال لي

(١) رواه الترمذى (٢٢٩٨)، والدارقطنى (٤/٢٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧١٤) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢/١٥٣) - ومن طريقه البغوى في «التفسير» (١/٤١٠ - ط دار الفكر)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤١٦)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٨/٢٨٢ - ٢٨٣)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه». وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر».

وَضَعَفَهُ الدارقطنى والبيهقي؛ ولكن بعض طرقه حسنة، وقواه الحافظ في «التلخيص البهيجي» (٤/١٩٨)، وانظره في «الغيلانيات» (٥٩٩).

(٢) في (ق): «وكان».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «يعد بعض الحد».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) انظر «المحلى» (٩/٤٣١، ٤٣٢) وفي (ك): «وبني الله».

(٦) في (ق): «تسقط».

(٧) «الثُّنْيَا»: اسم من الاستثناء (ط).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٩) في (ك): «لأن خربني».

عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقلت لسفيان: فهل^(١) شَكَّتَ فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد غير شك^(٢).

قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدث فِيْسَمِي سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله، وأخبرني [به]^(٣) من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب، عن ابن^(٤) المسيب أن عمر لما جَلَّ الثالثة استتابهم، فرجع اثنان فقبل شهادتهما^(٥)، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته^(٦)، ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري^(٧)، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: مَنْ تاب منكم قُبِّلتْ شهادته^(٨)، وقال عبد الرزاق: ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تُقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته^(٩).

قالوا: والاستثناء عائد على جميع [ما تقدمه سوى الحد]^(١٠)، فإن المسلمين مجتمعون على أنه لا يُسقط عن القاذف بالتبية، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله^(١١). قال أبو عبيد في «كتاب القضاء»: وجماعة أهل

(١) في (ق): «هل».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٣٩٣) رقم ٦٤٤ - ٦٤٥ مع «شفاء العي»، والبيهقي في «السنن» (١٥٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٣)، وإننا له صحيح.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «عن سعيد بن المسيب».

(٥) في (ق): «شهادتهم».

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٣٩٤ - ٣٩٣) رقم ٦٤٦، وفي سنته مبهم، والقصة لها طرق عديدة، انظر: «الإرواء» (٨/٢٨ - ٢٠) رقم ٢٣٦١.

(٧) علقه ابن حزم في «المحلّي» (٩/٤٣١) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير به، وانظر الهاشم الآتي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (برقم: ١٥٥٥٠ و١٣٥٦٥) ثنا محمد بن مسلم به.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (٩/٤٣١) - ثنا ابن أبي مريم عن محمد بن مسلم به. وإننا له صحيح وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/١٠).

(٩) في (ن): «ما تقدم إلا الحد»، وفي (ق) و(ك): «ما تقدم سوى الحد».

(١٠) الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها استثناء، هل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، أم إلى كل الجمل؟ ذهب إلى الأول: أبو حنيفة، وجمهور أصحابه بشرط أن لا يقون دليلاً يفيد العميم، وذهب إلى الثاني: أصحاب الشافعي، قالوا: «ما لم يخصه دليل» عكس الأحناف، وذهب جماعة إلى الوقف، وجماعة أخرى إلى التفصيل فيها.

الحجاز ومكة على قبول شهادته؛ وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول^(١) لا تقبل أبداً، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع [من]^(٢) عند قوله: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا» [النور: ٤] ثم استأنف فقال: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة؛ وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقالوا^(٣): «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فانتظم الاستثناء كلَّ ما كان قبله.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به؛ لأن من قال به أكثر وهو أصح في النَّظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمين في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب^(٤).

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب^(٥)، وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا» ثم قال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل^(٦). وقال شريك، عن أبي حصين، عن الشعبي: يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته^(٧)؟! وقال مُطْرُف عنده: إذا فرغ من ضربه فأكذب

= انظرها في: «البرهان» (١/٢٨٨ - ٢٨٩)، و«الكوكب الدرني» (٣٩٣ - ٣٩٨)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٥٠ - ١٥٢، المسألة العاشرة)، وفي «الإحکام» (٢٧٨/٢ - ٢٨٠) للأمدي، «والاستثناء في حكم الاستثناء» (ص ٦٥٧)، وشرح تنقیح الفصول» (ص ٢٤٩) كلاماً للقرافي، «إحکام الفصول» (٢٧٧)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥٩/٥ وتعليقى عليه)، و«تفسير القرطبي» (١٢/١٨٠ - ١٨١).

(١) في (ق) بعدها: «أنه». (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذلك في (ق) و(ك) وفي سائر النسخ: «فقال».

(٤) نحو المذكور هنا عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» أيضاً (ص ١٥٣ - ١٥٤).

(٥) قبول ابن عباس لشهادته رواه البهقي (١٥٣/١٠) وابن حزم في «المحل» (٩/٤٣١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه وانظر ما بعده.

(٦) رواه ابن جرير الطبرى (١٨/٧٩ - ٨٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٥) والبهقي في «سننه الكبرى» (١٠/١٥٣)، وعزاه في «الدر المنشور» لابن المنذر (٦/١٣١)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي به، وعبد الله بن صالح، ومعاوية فيهما كلام، وعلى بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وله «صحيفة» عنه انظر هذا الخبر فيها (رقم ٩٠٧).

(٧) رواه البهقي (١٥٣/١٠) من هذا الطريق وستنه ضعيف، لضعف شريك وهو القاضي، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم من الثقات.

نفسه ورجم عن قوله قبلت شهادته^(١).

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويموها ففيها ضعف؛ فإن آدم بن فائد غير معروف، ورواته عن عمرو^(٢) قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحداً منهم: «أو مجلود في حد» وإنما ذكره الضعفاء كالمنتئ بن الصَّبَاح وأدم والحجاج^(٣)، وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٤)، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس^(٥)، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر [وقتل النفس]^(٦) وعقوق الوالدين [والزنا]^(٧)، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً؛ فالتأب من القذف أولى بالقبول.

قالوا: فأين جنائية قتله من قذفه؟ قالوا: والحد يذرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو ظهره له؛ فإن العحدود طهرة لأهلها، فكيف قبلت شهادته إذا لم يتظاهر بالحد وترد [إذا كان]^(٨) أظهر ما يكون؟ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر ظهراً^(٩) كاملاً.

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي^(١٠) الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو^(١١) سبب الرد؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

=
ورواه عبد الرزاق (١٣٥٧٦، ١٥٥٥٢)، من طريق الثوري، وأبو عبيد في «الناسخ» (رقم ٢٨١) من طريق يزيد بن هارون كلامها عن إسماعيل عن الشعبي، ورواته ثقات، إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد الأحمسي، نقة ثبت، أخرج له الجماعة. وأخرجه ابن جرير (١٨/٦٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٥٠/٣).

(١) رواه البيهقي (١٠/١٥٣).

(٢) كذا في (ق)، وهو الصواب، وفي غيرها: «عمر» !!

(٣) لكن روایتهم تقوی بعضها بعضاً، وقارن بـ«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٥٥).

(٤) سيأتي تخریجه.

(٥) قبول عمر لشهادته عند عبد الرزاق (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، وأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٦)، وابن حزم (٤٣١/٩)، والبيهقي (١٠/١٥٢)، وابن عباس عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٢٧٥) والبيهقي (١٠/١٥٣).

(٦) في (ق): «والقتل».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبع.

(٩) ضبطها في (ك) (و) (ق): «تطهير».

(١١) في (ق): «وهو».

(١٠) في (ق): «وهي».

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حُدًّا أو لم يحد، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟ .

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلًا يُتاب منه ويَبْقى أثُرُه المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله عليه السلام: «التأثيّب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)؟ وعندها فيقال: تَوبَتْه من القذف تُنزله منزلة من لم يقذف؛ فيجب قبول شهادته، [أو كما قالوا]^(٢) .

قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حَقِّ الله وحق الأدمي، وهو من أُovi الجرائم، فناسب تغليظ الضرر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الضرر^(٣) ، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عَزْل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجنائية، فإن الجنائية حصلت بلسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجنائية؛ ولا يُنتَقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدُها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناصل وإنقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جمیعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن^(٤) من اللذة المُحرّمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (رقم ٨٥)، - ومن طريقه ابن عساكر في «التوبة» (رقم ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤) عن ابن عباس رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه سُلَم بن سالم البلاخي، وسعيد الحمصي، وضعفه البيهقي؛ وقال الذهبي: «إسناده مظلم»، وانظر «تخریج الإحياء» (٥/٢٠٨٣).

وفي الباب عن ابن أبي سعيد الأننصاري، عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠٦)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠/٣٩٨)، وفيه مجاهيل، انظر «المجمع» (١٠/٢٠٠)، وعن أبي عتبة الخولاني عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤)، وإسناده ضعيف. وانظر - غير مأمور - تخریج «الإحياء» (٥/٢٠٨٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٦١٥، ٦١٦).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق) و(ك): «من أقوى أسبابه».

(٤) في (ق) و(ك): «اللسان».

الرابع: أن قطع هذا العضو مُفضٍ إلى ال�لاك، [وغير المحسن لا تستوجب جريمتُه ال�لاك]^(١)، والمُحسن إنما يُناسب^(٢) جريمتَه أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه؛ فافتراقا^(٣).

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحدّ وردها بعده، فلِمَا تقدم أن رد الشهادة جعلَ من تمام الحد وتكلمه؛ فهو كالصفة والتتمة للحد؛ فلا يتقدم عليه، ولأن إقامة الحد عليه يُنْقص حاله عند الناس، وتقلّ حرمته، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير متوكلاً^(٤).

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل، فإنما قبلنا شهادته؛ لأنَّ ردها كان نتيجة الفسق، وقد زال، بخلاف مسألتنا فإنما قد بینا أنَّ ردها من تتمة الحد، فافتراقا.

قال القائلون [بقبولها]^(٥): تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد، وإلا فلا تَطلُق نساؤه، ولا يُؤخذ ماله، ولا يُعزل عن مناصبه، ولا تسقط روايته؛ لأنه أغلظ [عليه]^(٦) في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة [رضي الله عنه]^(٧)؛ وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضبط، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره؛ وأيضاً فإن رد الشهادة لا ينجزر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينجزر أعيان الناس، وقلَّ أن يوجد القذف من أحدهم، وإنما يوجد غالباً من الرَّعاع والسَّقط ومن لا يالي برد شهادته وقبولها؛ وأيضاً فكم من قاذف انتقض عمره وما أدى شهادة عند حاكم، ومصلحة الزجر إنما تكون في منع النفوس مما هي^(٨) محتاجة إليه، وهو كثير الواقع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها؛ فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول؛ فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير؛ من عدل تائب^(٩) قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «تناسب».

(٣) انظر «اللداء والدواء» (ص ١٦٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٩٧ - ١٠٠).

(٤) في (ق): «منهكها». (٥) ما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «إنما تكون بمنع النفوس ما هي».

(٨) في (ك): «وتاب» ووقع في (ق): «عدل وتاب فقد أصلح».

مفاسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يُبطل حقاً قد شهد به عَدْلٌ رَّضِيَّ^(١) مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه روايةً وفتوىًّ؟

وأما قولكم: «إن العقوبة تكون في محل الجناية» فهذا غير لازم؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، [وإنما جعل عقوبة اللسان]^(٢) بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبه فلا وجه للعقوبة بعدها^(٣).

وأما قولكم: «إن رد الشهادة من تمام الحد» فليس كذلك؛ فإن الحد تم باستيفاء عَدَدِه، وسببه نفس القذف؛ وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهو ما حكمان^(٤) متغيران.

فصل

[رد الشهادة بالتهمة]

وقوله: «أو ظنيناً في ولاء أو قرابة» الظنين: المتهם، والشهادة تُرَدُّ بالتهمة، ودل هذا على أنها لا تُرَدُّ بالقرابة كما ترد^(٥) بالولاء، وإنما ترد [بتهمتها]^(٦)، وهذا هو الصواب كما تقدم؛ وقال أبو عبيد: ثنا حَجَاجٌ، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرَةَ، عن أبي الرَّنَادِ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا، لم يقل الله حين قال: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدًا وولدًا وأخًا^(٧)، هذا لفظه؛ وليس في ذلك عن عمر

(١) في المطبوع: «مرضي». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) انظر: «تهدیب السنن» (٣/٦٢ - ٦٣)، و«زاد المعاد» (٤/٤٠)، و«الطرق الحكيمية» (ص ٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع. (٥) في (ق): «كما لا ترد».

(٦) في المطبوع: «بتهمتها».

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧١) وابن حزم في «المحلى» (٤١٥/٩)، من طريق ابن أبي سبرة به، وابن أبي سبرة هذا ضعيف جداً وقد اتهم. وفي (ك): «لا والدًا...».

روایتان، بل إنما مَنْعَ من شهادة المتهم في قربته وولائه^(١)؛ وقال أبو عبيدة: حدثني يحيى بن بُكَيْرٍ، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده^(٢). وقال إسحاق بن راهويه^(٣): لم تزل قُضَاة الإسلام على هذا، وإنما قُبِلَ قولُ الشاهد لِظُنْنِ صدقه، فإذا كان مُتَّهِماً عارضت التَّهْمَةُ الظَّنَّ؛ فبقيت البراءة الأصلية [ليس لها]^(٤) معارض مقاوم.

فصل

[شهادة مستور الحال]

وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد^(٥) السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات» يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله [سبحانه]^(٦)، فإن الله [سبحانه]^(٧) لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها.

وقد احتاج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال^(٨)؛ فإنه قال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض» ثم قال: «فإن^(٩) الله [تعالى]^(٧) تَوَلَّ من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود» ولا يدلُّ كلامه على هذا المذهب، بل قد روى أبو عبيدة: ثنا الحجاج، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: [قال]^(٧) عمر بن الخطاب: لا

(١) في (ك) و(ق): «وولاته».

(٢) رواه ثقات لكن ابن لهيعة في روايته ضعف من غير رواية العبدلة عنه وهذه منها، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٧٥) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (٤١٦/٩) - عن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: «أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً».

(٣) انظر: «المحلّي» (٤١٦/٩) ووقع في (ق): «لم ينزل».

(٤) ما بين المعقوقتين من (ق) فقط. (٥) في (ن): «العبد».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (و) و(ق) و(ك).

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٨) انظر المجهول وأحكامه في البيوع وغيرها في «بدائع الفوائد» (٣/٢٠٩ و٤/٢٣، ٥١)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨).

(٩) في (ق): «إن».

يؤسر^(١) أحد في الإسلام بشهادة السوء؛ فإنه لا يقبل إلا العدول^(٢).

وثنا إسحاق بن علي، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب [صحيحة]^(٣): والله لا [يؤسرنَّ]^(٤) رجل في الإسلام بغير العدول^(٤).

وثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٥)، عن الجريري، عن^(٦) أبي نصرة، عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبَنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًا ظَنَّنَا بِهِ شَرًا وَأَبْغَضَنَا عَلَيْهِ^(٧).

[الحد والبيتنة]

وقوله: «وستر عليهم الحدود» يعني المحارم، وهي حدود الله التي نهى عن

(١) في (ك) و(د) و(ط): بدون همز الواو ووقع في (ق): «يُوسِرْنَ».

وقال (و): «أَيْ: لَا يَجْبَسُ»، وأصله الأسرة، القد، وهو قدر ما يشد به الأسير» اهـ.

(٢) إسناده ضعيف، المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، اختلط والحجاج بن محمد الأعور سمع منه بعد الاختلاط، وتتابعه وكيع، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»، (٣٩٤/٩)، والقاسم لم يسمع من عمر، وفي المطبوع: «فَإِنَّا لَا نَقْبِلُ إِلَّا عَدْوَنِ».

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٧٢٠/٢)، ورواه البيهقي في «الستن الكبرى» (١٦٦/١٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وإسناده ضعيف ربيعة هو المعروف بربيعة الرأي، لم يسمع من عمر بن الخطاب.

(٥) في (ق): «إسحاق بن إسماعيل بن إبراهيم».

(٦) في (ق) و(ك): «وَعْن».

(٧) أبو فراس هذا هو النهي، لا يُعرف، وقال الحافظ في التقريب: مقبول!. والجريري اختلط إلا أن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عليه سمع منه قبل الاختلاط، والأثر صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الشهادات: باب الشهادة العدول: (رقم ٢٦٤١) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٤/٩) - عن عبد الله بن عتبة [صحيحة] قال: «إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْسَبِهِ فِي سرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سرِيرَتِهِ حَسَنَةٌ، وَفَاتَ الْمَزِيِّ فِي «تحفة الأشراف»، وَذَكْرُهُ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥٢/٨) وقال: «وَأَغْفَلَهُ الْمَزِيِّ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْرَوَايَاتِ».

فُرِّبَانِها، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى^(١).

وقوله: «إلا البيٰنات^(٢) والأيمان» ي يريد بالبيٰنات الأدلة وال Shawahed، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل^(٣)، فهو بَيْنَة صادقة، بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بَيْنَة على شربها عند الصحابة وفقهاء [أهل] المدينة [وأكثر فقهاء الحديث]^(٤).

فصل

[الأيمان في كتاب عمر]

وقوله: «والأيمان» ي يريد بها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامـة، وهي قائمة مقام البـيـنة^(٥).

فصل

[القول في القياس]

وقوله: «ثم الفهم الفهم فيما أدلـي إلـيك مما^(٦) ورـدـ عليك مما ليس في قرآن ولا سـنة، ثم قـايس الأمـور عند ذـلك، واغـرف الأمـثال، [ثم اعـمد]^(٧) فيما تـرى [إلى]^(٨) أحـبـها إـلـى الله وأـشـبـهـها بـالـحـقـ» هذا أحد [الأـثـارـ]^(٩) ما اعـتمـدـ عليه الـقـيـاسـونـ فيـ الشـرـيـعـةـ^(١٠)، وـقـالـواـ: هذا كـتـابـ عمرـ إـلـى أبي مـوسـىـ، وـلـمـ يـنـكـرـهـ.

(١) انظر «الحدود والتعزيرات» (ص ٢١ - ٢٦)، للشيخ الفاضل الدكتور بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) في (ق): «بالبيٰنات». (٣) مضى تخریج ذلك.

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (٨/٣١٥ - ٨/٣١٦)، و«امصنف ابن أبي شيبة» (٦/٥٣٢ - دار الفكر) ومضى تخریج ذلك عنـهمـ، والحمد لله الذي بنعمته تـمـ الصالـحـاتـ. وما بين المعقوفين سقطـ منـ (ن).

(٥) في (ن): «وهي غـاـيةـ مقـامـ البـيـنةـ».

(٦) في (و): «بـماـ» وـسـقطـتـ «الفـهـمـ» الثـانـيـةـ منـ (كـ).

(٧) ما بين المعقوفين سقطـ منـ (كـ) وـ(نـ)، وـبـدـلهـ فيـ (قـ): «ـأـعـتـمـدـ».

(٨) ما بين المعقوفين سقطـ منـ (قـ) وـ(نـ) وـ(كـ).

(٩) كـذـاـ فيـ (كـ) وـ(قـ)، وـقـالـ فيـ هـامـشـ (قـ): «ـعـلـهـ: الأمـورـ» وـسـقطـ منـ المـطـبـوعـ، وـبـدـلـ «ـمـاـ» فيـ (كـ): «ـالـتـيـ».

(١٠) في القياس ومبـاحـهـ انـظـرـ: «ـجـلاءـ الأـفـهـامـ» (٣٨٨ بـتـحـقـيقـيـ)، وـ«ـالـصـوـاعـقـ العـرـسـلـةـ» (١١/١٣١ - ١٣٢، ١٣٢، ١٨٧) لـلـمـؤـلـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - . وـوـقـعـ فيـ (قـ): «ـالـتـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ».

أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنها فقيه.

[إشارات القرآن إلى القياس]

وقد أرشد الله تعالى [١] عباده إليه في غير موضع من كتابه، فcas [٢] النّشأة الثانية على النّشأة الأولى في الإمكان، وجعل النّشأة الأولى أصلًا والثانية فرعاً عليها؛ وcas حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنّبات؛ وcas الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض، وجعله من قياس الأولى [كما جعل قياس النّشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى؛ وcas [٣] الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النّوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقىسة عقلية يُنْبئُ بها عبادةً على أن حكم الشيء حُكْمُ مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم المُمثَّل من الممثل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

وقال تعالى: «وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَفَرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [العنكبوت: ٤٣]؛ فالقياس وضرب [٤] الأمثال من خاصة العقل، وقد رَكَّزَ الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.

[مدار الاستدلال]

قالوا: ومَدَارُ الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على عام، [أو بعام على معين] [٥]، فهذه الأربعة هي مَجَامِعُ ضروب الاستدلال.

(١) ما بين المعقودتين سقط من (ق). (٢) في (ق) بعدها: «سبحانه».

(٣) بدل ما بين المعقودتين في (ق): «وقياس»، وبدل «وقاس» في (ك): «وقياس».

(٤) في المطبوع: «في ضرب».

(٥) في المطبوع: «أو بعام على معين، أو بعام على عام، بتقديم وتأخير» وما بين المعقودتين سقط من (ق).

[الاستدلال بالمعين على المعين]

فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه، فإن كان التلازم من الجانبيں كان كلًّا منها دليلاً على الآخر ومدلولاً له، وهذا النوع ثلاثة أقسام: أحدها: الاستدلال بالمؤثر على الآثر. والثاني: الاستدلال بالأثر على المؤثر. والثالث: الاستدلال بأحد الآثرین^(١) على الآخر. فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق، والثاني كالاستدلال^(٢) بالحريق على النار، والثالث كالاستدلال^(٣) بالحريق على الدخان، ومدار^(٤) ذلك كله على التلازم، فالتسوية بين المتماثلين، هو الاستدلال بثبوت أحد الآثرین على الآخر، وقياس الفرق هو الاستدلال بانتفاء أحد الآثرین على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين؛ لانسَدَّت طرُق الاستدلال وغلقت أبوابه.

قالوا: وأما الاستدلال بالمعين على العام، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الأمر العام المشترك بين الأفراد^(٤)، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان أمره، على أن هذ الحكم عام شامل لكل^(٥) مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ واتَّصَفَ^(٦) بصفتهم، وهو سبحانه قد نَبَّهَ عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعذية هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وما حلّ بهم: «أَكَفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُوتَيْكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي أَرْتُرِي»؟ [القمر: ٤٣]، فهذا مَحْض تعذية الحكم إلى مَنْ عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا^(٧) فلو لم يكن حُكْمُ الشيء حُكْمَ مثله لما لزمت التعذية، ولا تمت الحجة؛ ومثل هذا قوله تعالى عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء فقالوا: «هَذَا عَارِضٌ مُهْتَرِنٌ» فقال [تعالى]^(٨): «بَلْ هُوَ مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ سَقَطَتْ مِنْ (ق.)». سقطت من (ق.)

(١) في (ن): «بِيَاحِدِي الْأَثْرِيْنِ». (٢) في (ق): «الاستدلال».

(٣) وقع قبلها في (ق): «وَعَلَى الدَّخَانِ بِالْحَرِيقِ».

(٤) في (ن): «مِنَ الْأَفْرَادِ». (٥) في المطبوع: «عَلَى».

(٦) في (ق): «أَوْ اتَّصَفَ».

(٧) سقط من (ك) وسقط من (ق): «وَإِلَّا» فقط.

(٨) سقطت من (ق.)

فيها عذاب أليم ثديم كل شئ يأمر ربهما فاصبحوا لا يرى إلا مسكنهم كذلك بجزي القوم المغرين ﴿٣﴾؛ ثم قال: «ولقد مكثتم فيما إن مكثتم فيه وجعلنا لهم سعما وأنصرا وأفشدنا فما أغنكم عنهم سمعهم ولا أصبرهم ولا أعيدهم من شئ إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاف بهم ما كانوا به يستهزرون» [الأحقاف: ٢٤، ٢٦]؛ فتأمل قوله: «ولقد مكثتم فيما إن مكثتم فيه» كيف تجد المعنى ^(١) أن حكمكم حكمهم ^(٢)، وأننا إذا كنا ^(٣) قد أهلكناهم بمعصية رسولنا ^(٣) ولم يدفع عنهم ما مكثوا فيه من أسباب العيش فأنت كذلك، تسوية بين المتماثلين، وأن هذا منحص عذر الله بين عباده.

ومن ذلك قوله تعالى: «﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنُهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِلْكَافِرِ أَثْلَاهُمْ﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أن حكم الشيء حكم مثله.

وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمهما وهو الضواب، فإنه يدل على الاعتبار والحذر أن يحل بالمحاطين ما حل بأولئك، ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأ بصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين، ولو لا أن حكم النظير حكم نظيره حتى [تعبر] ^(٤) العقول منه إليه لما حصل الاعتبار، وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: «﴿فَنَجِعُلُ الشَّيْءَيْنِ كَالْمُغْرِبَيْنِ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَخْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، فأخبر أن هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا يليق نسبته إليه سبحانه، وقال [تعالى] ^(٥): «﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْمَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْكِيمُهُمْ وَمَمْأُومُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال [تعالى] ^(٥): «﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُفْسِدِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص: ٣٨]، أفلأ تراه كيف ذكر العقول وبئه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ^(٦) ومحالفه في الحكم؟ وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه وزیره، فقال تعالى: «﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: «﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

(١) بدله في (ق) و(ك): بياض، وبعده «العقل».

(٢) في (ق): «حكمهم».

(٣) في (ق): «رسول الله».

(٤) في (ك): «المعين».

(٥) سقطت من (ق).

(٦) في (ك): «الشَّيْئَيْنِ».

لِيَقُومَ أَنْتَشِسْ بِالْقِسْطِ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال [تعالى]^(١): «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقَرْنَانَ» [الرحمن: ١، ٢]، فهذا الكتاب، ثم قال: «وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَهَا الْمِيزَانَ» [الرحمن: ٧]، و[الميزان]^(١) يُراد به العَدْلُ وَالْأَلْهَةُ^(٢) التي يُعرَفُ بها العَدْلُ وَمَا يُضَادُهُ.

[الأولى تسمية القياس بما سَمَّاه الله به]

والقياس الصحيح هو الميزان؛ فالأولى^(٣) تسميتُه بالاسم الذي سَمَّاه الله به، فإنه يدل على العَدْلُ، وهو اسم مَدْحُ واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مَدْحُه ولا ذَمَّهُ، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد؟ .
فالصحيح^(٤) هو الميزان الذي أنزله مع كتابه.

[أمثلة من القياس الفاسد أشار إليها القرآن]

وال fasid ما يضاده، كقياسِ الذين قاسُوا البيعَ على الربا بجامع^(٥) ما يشتراك فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياسِ الذين قاسوا المَيْتَةَ على المذَكَّى^(٦) في جَوَازِ أكلها بجامع ما يشتراك فيء من إزهاق الروح؛ هذا بسبب^(٧) من الأدرين وهذا بفعل الله؛ ولهذا تجد في كلام السلف ذمَّ القياس وأنه ليس من الدِّين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق [وهذا حق]^(٨) كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

[أنواع القياس]

والأشْفَقَةُ المستعملة في الاستدلال [ثلاثة]^(٩): قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبَّه، وقد وردت كلها في القرآن.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ن): «الدلائل».

(٣) في (ق): «والأولى».

(٤) في المطبع: «والصحيح».

(٥) في (ق): «مع».

(٦) في (ق): «الذكي».

(٧) في (ك) و(ق): «السبب»، وقال في هامش (ق): «علمه: بسبب».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

فاما قياس العلة؛ فقد جاء في كتاب الله [عز وجل]^(١) في مواضع، منها قوله تعالى^(٢): «إِنَّ مَنْ لَمْ يُعِسَنْ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثْلِ إِادَمَ خَلَقَهُ مِنْ رُّوْبِ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٣) [آل عمران: ٥٩]، فأخبر تعالى^(٤) أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود [سائر المخلوقات]، وهو مجدها طوعاً لمشيئته^(٥) وتكونيه، فكيف يستنكرون وجود عيسى من غير أبٍ من يقرُّ بوجود^(٦) آدم من غير أبٍ ولا أم؟ وجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى عليهما السلام نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق [به]^(٧)، ومنها قوله تعالى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ»^(٨) [آل عمران: ١٣٧]، أي: قد كان^(٩) من قبلكم أممٌ أمثالكم فانظروا إلى عاقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بأيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة: التكذيب، والحكم: الهلاك^(١٠).

ومنها قوله تعالى: «إِنْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ مَا لَهُ
ثُسْكِنٌ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مُتَرَدِّيًّا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَاهْلَكُنَّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ
وَأَشْأَنَّا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرَنًا مَاخِرِينَ» [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه ^(٨) إهلاك مَنْ قبلنا من
القرون، وبيَّنَ أن ذلك كان لمعنى القياس ^(٩)، وهو ذنبهم، فهم الأصل ونحن
الفرع، والذُّنُوبُ العِلْمُ الجامعة، والحكم الهلاك فهذا محض قياس العلة، وقد
أَكَّدَهُ سبحانه بضرِّيْبِ من الأُولى، وهو أن مَنْ قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم
قوتهم وشدُّthem ما حلَّ بهم، ومنه قوله تعالى: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ
مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمَعَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْمُهُمْ كَالَّذِي خَاصَّرَ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْنَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْخَدِيسُونَ» [التوبية: ٦٩].

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «فكان».

(٣) في (ن): «كمشيته»، وفي (ق): «بمشيته».

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (ك).

(٥) من هنا إلى قوله: «ولهذا كان» ص ٢٥٥ سقط من (ك).

(٦) في (ق) بعدها: «لكم». (٧) في (ن): «والحكم بالهلاك».

(٨) في (ن): «فيين سبحانه» ووقد في (ق): «إهلاك من كان قبلنا».

(٩) قال في هامش (ق): «للمعنى القياسي».

وقد اختلفَ في محل هذه الكاف^(١) وما يتعلّق بها، فقيل: هو رفع خبر مبتدأ محدوف، أي: أنت كالذين من قبلكم، وقيل: نصب بفعل محدوف، تقديره فعل تمكّفُ الذين من قبلكم، والتّشبّيّة على هذين القولين في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التّشبّيّة في العذاب، ثم قيل: العاملُ محدوف، أي لعنهم وعذابهم كما لعن الذين من قبل، وقيل: بل العاملُ ما تقدم، أي وعد الله المنافقين كوعذاب الذين من قبلكم، ولعنهم كلّعنهما، ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم.

والملحق أنّه سبحانه ألحّنَ بهم في الوعيد، وسُوئَ بينهم فيه كما تساوا في الأعمال، وكُونُهم كانوا أشدّ منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فرق غير مؤثر، فعلى الحكم بالوصف الجامع المؤثر، وألغي^(٢) الوصف الفارق، ثم تَبَّأَ [سبحانه]^(٣) على أن مشاركتهم في الأفعال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال: «فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُصْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» [التوبه: ٦٩]، فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع، قوله: «أَوْلَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَانُهُمْ» هو الحكم، والذين من قبل هم الأصل، والمخاطبون الفرع^(٤).

قال عبد الرزاق في «تفسيره»: ثنا معمر، عن الحسن في قوله: «فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ» قال: بدينهم^(٥). ويرى عن أبي هريرة^(٦).

وقال ابن عباس: استمتعوا بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا^(٧). وقال آخرون: بنصيبيهم من الدنيا^(٨).

(١) يقصد بها الكاف الدالّة على الاسم الموصول في قوله تعالى: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ... (ط)، وفي المطبوع: «هذا الكاف» ووقع في (ق): «وما تعلّق به».

(٢) في (ن): «والله». (٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في (ق): «والمخاطبون هم الفرع».

(٥) رواه عن الحسن عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٨٣ - مكتبة الرشد)، والطبرى في «تفسيره» (٦/١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٤)، وتصحّف في المطبوع «إلى بذنبهم»، والتّصويب من (ن) ومصادر التّخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٦)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المثبور» (٤/٢٣٣).

(٧) في «الدر المثبور» (٣/٤٥٨) عن ابن عباس قال: بذنبهم، عزاه ابن أبي حاتم - وهو في «تفسيره» (٤/١٨٣٥ رقم ١٠٥٠٩) - وأبو الشيخ.

(٨) انظر «تفسير الطبرى» (١٠/١٧٦)، وعزاه في «الدر المثبور» (٣/٤٥٨) لابن أبي حاتم - وهو في «تفسيره» (٤/١٨٣٤ رقم ١٠٥٠٥) - عن السدي.

[الخلاق]

وحقيقة الأمر أن الخلاق هو النصيب والحظ، كأنه الذي خلق للإنسان وقدّر له، كما يقال^(١): قسمه الذي قسم له، ونصبيه الذي نصب له، أي: أثبت، وقطّع الذي قطّ له، أي قطّع.

ومنه قوله [تعالى]^(٢): «وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ»، وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له [في الآخرة]»^(٣) والأية تتناول ما ذكره السلف كله، فإنه [سبحانه]^(٤) قال: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً» فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملا للدنيا والآخرة، وكذلك الأموال والأولاد، وتلك القوة والأموال والأولاد هي الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به، ولو أرادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاق في الآخرة، فتمتّعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة، وهذا حال من لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان [عمله من]^(٥) جنس العبادات أو غيرها، ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال: «فَاسْتَعْتَمْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَعْتَمْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ» فدلّ هذا على أن حكمهم حكمهم، وأنه ينالهم ما نالهم؛ لأن حكم النظير حكم نظيره.

ثم قال: «وَحَضَرْتُمْ كَلَّذِي حَاضِرُوا» فقيل: الذي صفة لمصدر محذوف، أي: كالخوض الذي خاضوا، وقيل: لموصوف محذوف، أي: كخوض القوم الذي خاضوا^(٦)، وهو فاعل الخوض، وقيل: «الذي» مصدرية [كما]^(٧)، أي: كخوضهم، وقيل: هي موضع الذين.

(١) في (ق): «تقول». (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٨٨٦) في (الجمعة): باب يلبس أحسن ما يجد، و(٩٤٨) في أول العيددين، و(٢١٠٤) في (البيوع): باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٢٦١٢) في (الهبة): باب هدية ما يكره لبسها، و(٣٠٥٤) في (الجهاد والسير): باب التجمل للwoffود، و(٥٨٤١) في (اللباس): باب الحرير للنساء، و(٦٠٨١) في (الأدب) باب من تجمل للwoffود، ومسلم (٢٠٦٨) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر، وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في (ق): «غبي».

(٥) في (ن): «أي الخوض الذي خاضوا»، وفي (ق): «أي كالفوج الذي خاضوا».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

[أصل كل شر البدع واتباع الهوى]

والمقصود أنه [سبحانه]^(١) جمع بين الاستمتاع بالخلق وبين الخوض بالباطل؛ لأنَّ فساد الدين، إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلق، فال الأول: البدع، والثاني: اتباع الهوى، وهذا هما أصل كل شر وفتنة [وبلاء]^(٢)، وبهما كُذبَت الرسل، وغُصِيَ الرب، ودخلت النار، وحُلت العقوبات، فال الأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان^(٣) السلف يقولون: [احذرُوا من الناس صنفين: صاحب هوى [فتنته]^(٤) هواء، وصاحب دنياه أعجبته دنياه.

وكانوا يقولون: [٤) احذروا فتنة العالم الفاجر والعبد الجاهل؛ فإن فتنتهم فتنَة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد [ـ رحمه الله^(٥)ـ]: عن الدنيا ما كان أصْبَرَه، وبالماضين ما كان أشْبَهَه، أتته الْبِدَعُ فنَفَاهَا، والدنيا فأبَاهَا. وهذه حال أئمة المتقيين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِنَّ كُلَّمَا صَرَرُوا وَكَانُوا إِنَّا نَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ٢٤] فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات، كما قال تعالى: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ» [العصر: ٣]، وقوله: «وَذَكَرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَعَقْوبَ أُولَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَبْصَرِ» [ص: ٤٥].

وفي بعض المراسيل: «إنَّ الله يحبُّ البصَرَ الناقد عند ورود الشبهات، ويُحِبُّ العَقْلَ الكاملَ عند حلولِ الشهوات»^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) من ص ٢٥٢ إلى هنا سقط من (ك).

(٣) في (و) و(د): «فتنته»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) قال ذلك أبو عمير بن النحاس الرملي، أفاده الذهبي في «السير» (١٩٨/١١)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) رواه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠ و ١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد» رقم ٩٥٢، وأبو مطیع في «أمالیه»، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني في «الأربعين» كما في «إتحاف السادة» (١٠٥/١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٦) من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا عمر بن حفص العبدى عن حوشب، ومطر الوراق، عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وفيه زيادة، قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص».

قلت: وضعفه الجمهور، قاله العراقي في «تخریج الاحیاء» (٤/٣٨٨)، وقال محقق =

فقوله تعالى: «فَاسْتَمْتَعْ بِمَا كُنْتَ تَعْمَلُ» إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصابة، قوله: «وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّتْكُمْ» إشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يُظْهَر في عمله^(١).

والمقصود أن الله أخبر أن في هذه الأمة مَنْ يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبلهم^(٢) بخلاقهم، ويغوض كخوضهم، وأنهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم، ثم حَضَّهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال: «أَمَّرْ يَأْتِيهِمْ بَأْلَذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوَرَوْ رُوحَ وَعَادُ وَتَمُودُ وَقَوْرَاءِ بَرَّاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدِينَ وَالْمُنْزَفِكَةِ الْمُنْقَمَةِ رُسْلَهُمْ بِإِلْبَيْنَتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْسَهُمْ يَظْلِمُونَ» [التوبية: ٧٠].

فتتأمل صحة هذا القياس وإفادته لمن عُلِقَ عليه من الحكم، وأن الأصل والفرع قد تساوا في المعنى الذي عُلِقَ به العقاب، وأكده كما تقدم بضربِ مِنَ الأوَّلِيَّ، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد، فإن^(٣) لم يتعدَّ على الله عقابُ الأقوى منهم بذنبه فكيف يتعدَّ عليه عقاب مَنْ هو دونه؟

ومنه قوله تعالى: «وَرَبُّكَ الْعَنْيَ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءْ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَنْفِتُ بِنِيْ بَعْدِكُمْ تَمَّا يَشَاءْ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ مَاخِرِينَ» [الأنعام: ١٢٣]، فهذا قياس جليٌّ، يقول سبحانه: إن شئت أذهبكم واستخلفت غيركم كما أذهبت مَنْ قبلكم^(٤) واستخلفتم.

[في الآية أركان القياس الأربع]

فذكر أركان القياس الأربع: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكماليها، والحكم، وهو إذهابه بهم^(٥) وإتيائه بغيرهم، والأصل، وهو مَنْ كان مِنْ قَبْلِ، والفرع، وهم المخاطبون.

= «الشهاب»: في إسناده عمر بن حفص العبدى، وهو متزوك، وفي هلال بن العلاء كلام، أقول: وفي سمع الحسن من عمران نظر. وانظر: «تنكرة الموضوعات» (١٨٨).

(١) ونحوه في «الكلام على مسألة السماع» (١٧٣)، و«الصواعق المرسلة» (٥١١/٢) كلاهما للمسنف.

(٢) في المطبوع: «قبله». (٣) في (ق): «فإذا».

(٤) في (ن): «كما أذهبتم غيركم من قبلكم» وفي (ق): «كما أهلكت من قبلكم».

(٥) في (ق): «لهم».

[عودة إلى أمثلة من القياس في القرآن]

ومنه قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَرَتْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الظَّالِمِينَ]»^(١) [يونس: ٣٩]، فأخبر أنَّ مَنْ قَبْلَ الْمُكَذِّبِينَ^(٢) أصلٌ يُعتبر به، والفرع نقوصهم، فإذا ساوموهم في المعنى ساوموهم في العاقبة.

ومنه قوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا [فَعَمِيَ فِرْعَوْنُ شَرْسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا]»^(٣) [١٦، ١٥] فأخبر [سبحانه]^(٤) أنه أرسل محمداً [سَلَّمَ إِلَيْنَا]^(٤) كما أرسل موسى إلى فرعون، وأن فرعون عصى رسوله فأخذه أخذًا وبيلًا، فهكذا مَنْ عصى منكم محمداً^(٥)، وهذا في القرآن كثير جدًا^(٦)، فقد فتح لك بابه.

فصل

[قياس الدلالة]

وأما قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزموها؛ ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ مَاءِنِيهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يَحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [فصلت: ٣٩]، فدلل [سبحانه]^(٧) عباده بما أراه من الإحياء الذي تحققوا وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته [سبحانه]^(٧)، وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة.

ومنه قوله تعالى: «يُنْجِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُنْجِي الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيَمْتَنِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَّلِكَ تُخْرِجُونَ» [الروم: ٦٩]، فدلل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الآية».

(٢) العبارة في (ق): «من قبل من المكذبين».

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٤) سقطت من (ق).

(٥) زاد بعده في (ن): «ومنه قوله: «يُنْجِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُنْجِي الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ»».

ووقع في (ق): «وأخذناه أخذًا وبيلًا».

(٦) في (ق): «وهذا كثير في القرآن جدًا». (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

الآخر جداً بلفظ الإخراج، أي يخرجون^(١) من الأرض أحياءً كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَيْسَبَ الْإِنْسُنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدَىٰ﴾ ﴿أَنَّ رَبَّكَ نُطْفَةٌ مِّنْ مَّنِ يَقْعُدُ﴾ [٣٧] [ثُمَّ كَانَ عَلَّقَ فَنَفَقَ فَسَوَىٰ﴾ ﴿فَكُلَّ مِنَ الْوَزَعِينَ الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾ [٣٩] [الْيَقْنُ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَىَّ أَنْ يُحْكِمَ الْمَوْقَنَ﴾ [القيامة: ٣٦ - ٤٠].

فيَّن سبحانه كيفيةُ الخلقِ واختلافُ أحوالِ الماء في الرحم إلى أن صارَ منه الزوجان الذكرُ والأُنثى، وذلكُ أمارة وجود صانع قادر على ما يشاء، ونبيه سبحانه^(٢) عباده بما أخذَه في النطفة المهيّنة الحقيقة من الأطوار، وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة إلى [مرتبة]^(٤) أعلى منها، حتى صارت بشراً سوياً في أحسن خلق^(٥) وتقويم - على أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سدىً مُهْمَلاً معطلاً لا يأمره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبوديته، وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة إلى أن صار بشراً سوياً، فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقاً بعد طبق، وحالاً بعد حال، إلى أن يصير جاره في داره، يتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلى وجهه، ويسمع^(٦) كلامه.

ومنه قوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَقَّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا فَتَلَأَ سُقْنَتَهُ لِيَلْكُرْ مَيْتَ [فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْتَّعَرَّتِ كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْقَنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٥٧] وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَنَائِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدَا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ﴾ [٧] [يَشْكُرُونَ] [الأعراف: ٥٧، ٥٨]، فأخبر سبحانه أنهم إحياءً، [وأن]^(٨) أحدهما معتبر بالآخر مقياس عليه، ثم ذكر قياساً آخر، أنَّ مِنَ الأرض ما يكون أرضاً طيبة فإذا أُنْزَل^(٩) عليها الماء أخرجت بناها بإذن ربها، ومنها ما تكون أرضاً خبيثة لا تخرج بناها إلا نكداً، أي: قليلاً غير مُنْتَفَعٍ به، فهذه إذا أُنْزَلَتْ عليها الماء لم تخرج ما أخرجت الأرض الطيبة، فشبهه سبحانه الْوَحْيَ الذي أُنْزلَهُ من السماء على القلوب بالماء الذي أُنْزلَهُ على الأرض

(١) في (ق): «تخرجون». (٢) في (ق): «إلى قوله».

(٣) في (ق): «تعالي».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «خلقه».

(٦) في (ق): «فيسمع».

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٨) في (ق): «او».

(٩) في المطبوع: «أَنْزَلَنَا» ووقع في (ق): «وَمِنَ الْأَرْضِ مَا تَكُونُ أَرْضًا».

بِحُصُولِ الْحَيَاةِ بِهَذَا وَهَذَا، وَشَبَهَ الْقُلُوبَ بِالْأَرْضِ إِذْ هِيَ مَحْلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ مَحْلُ النَّبَاتِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِالْوَحْيِ وَلَا يَزْكُو عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ كَالْأَرْضِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَطَرِ وَلَا تَخْرُجُ نَبَاتَهَا بِإِلَّا قَلِيلًا^(١) لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّ الْقَلْبَ الَّذِي آمَنَ بِالْوَحْيِ وَزَكَّا عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ كَالْأَرْضِ الَّتِي أَخْرَجَتْ نَبَاتَهَا بِالْمَطَرِ؛ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ وَعَقَلَهُ وَتَدَبَّرَهُ بَانَ أُثْرُهُ عَلَيْهِ، فَشَبَهَ بِالْبَلْدِ الطَّيْبِ الَّذِي يَمْرُغُ وَيَخْصُبُ وَيَحْسِنُ أُثْرَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ فَيُبَتِّ منْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، وَالْمَعْرِضُ عَنِ الْوَحْيِ عَكْسُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَتَقُرُّ فِي الْأَرْجَاءِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ مُسَئِّلِيْمَ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُنَا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ»^(٢) لِمَكْتَلَاهَا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا» [الحج: ٥]، يَقُولُ سَبَحَانَهُ: إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَلَتَرْتَابُونَ فِي أَنْكَمَ مَخْلُوقَوْنَ، وَلَسْتُمْ تَرْتَابُونَ فِي مِبْدَا خَلْقِكُمْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَى حِينِ الْمُرْتَ، وَالْبَعْثُ الَّذِي وُعِدْتُمْ بِهِ نَظِيرُ النَّشَاءِ الْأُولَى، فَهُمَا نَظِيرَانِ فِي الْإِمْكَانِ وَالْوَقْعَ، فَإِعَادَتُكُمْ [بَعْدِ الْمَوْتِ]^(٣) خَلْقًا جَدِيدًا كَالنَّشَاءِ الْأُولَى الَّتِي لَا تَرْتَابُونَ فِيهَا، فَكِيفَ تَنْكِرُونَ إِحْدَى النَّشَائِينَ مَعَ مَشَاهِدَتِكُمْ لِنَظِيرَاهَا؟

وَقَدْ أَعَادَ سَبَحَانَهُ^(٤) هَذَا الْمَعْنَى وَأَبْدَاهُ فِي كِتَابِهِ بِأَوْجَزِ الْعَبَارَاتِ، وَأَدَلَّهُ، وَأَفْصَحَهَا، وَأَقْطَعَهَا لِلْعُذْرِ، وَأَرْمَهَا لِلْحِجَةِ، كَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَمْنَوْنَ

٥٨

مَأْتَتُكُمْ خَلْقُونَهُ أَمْ نَحْنُ خَلْقُوكُمْ؟ [٥٩] [مَنْحُنُ فَدَرَنَا بِيَنْكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقَنَ] عَلَى أَنَّ بَيْنَكُمْ أَمْتَلَكُمْ وَبَنِشَّتُكُمْ فِي مَا لَا تَقْلُمُونَ

٦٠

[٦١] [وَلَقَدْ عَاهَمْتُمُ النَّشَاءَ الْأُولَى فَلَوْلَا نَذَرُوكُمْ] [٦٢]

الْوَاقِعَةُ: ٥٨ - ٦٢] فَدَلِلُهُمْ بِالنَّشَاءِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَأَنْهُمْ لَوْ تَذَكَّرُوا لَعْلَمُوا أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي تَعْلُقِ الْقَدْرَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةِ مِنْهُمَا، وَقَدْ جَمَعَ سَبَحَانَهُ بَيْنَ النَّشَائِينَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوَّاجِينَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى

٦٣

مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَنَقَّنَ

٦٤

وَأَنَّهُ عَيَّنَهُ النَّشَاءَ الْأُخْرَى» [النَّجْم: ٤٥ - ٤٧] وَفِي^(٥) قَوْلِهِ: «أَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيْتَهُ

٦٥

شَمَّ كَانَ عَلَقَةً

(١) فِي (ق): «يَخْرُجُ نَبَاتَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

(٢) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي (ق): «إِلَى قَوْلِهِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٤) زَادَ هَذَا فِي (ك): «ذَكْر»، وَالْعَبَارَةُ فِي (ق): «أَعَادَ سَبَحَانَهُ ذَكْرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ وَأَبْدَاهُ».

(٥) فِي (ق): «و».

فَخَلَقَ فَسَوَى (١) [إلى قوله: «أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقِدِيرُ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ» (الْمُؤْنَةُ)] [القيامة: ٣٧ - ٤٠]، وفي قوله: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسَاءَلَ خَلْقَهُ (فَأَلَّا مَنْ يُغَيِّرُ الْعَظَمَ وَهُوَ رَبُّهُ قُلْ يُحْكِيَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِ» (٧٦) [الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ تَارِكًا فَإِذَا أَتَمْتُهُ مِنْهُ تُوَقِّدُونَ (٧٧) أَوْلَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقِدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ (٧٨) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٧٩) قَسْبَحَنَ الَّذِي يَبْدُو مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ» (٢) [وَاللَّهُ تُرْبَعُونَ)] [يس: ٧٨ - ٨٣].

[تضمن الآيات عشرة أدلة]

فتضمنت هذه الآيات عشرة^(٣) أدلة: أحدها: قوله: «أَوَلَمْ يَرَ إِلَيْنَا أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ» فذَكَرَه مبدأ خلقه ليَدِه به على النشأة الثانية، ثم أخبر أن هذا الجاحد لو ذَكَرَ خلقه لما ضرب المثل، بل لَمَّا نسي خلقه ضرب المثل؛ فتحَت قوله: «وَتَسَاءَلَ خَلْقَهُ» ألطاف جواب وأبَيَّنَ دليلاً، وهذا كما تقول لمن جَحَدَكَ أن تكون قد أعطيته شيئاً: فلان جَحَدَنِي الإحسان إليه ونسى الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها؛ حيث لا يمكنه جَحْدُ أن يكون ذلك منك؛ ثم أجبَ عن سُؤَالِه بما يتضمن أبلغ الدليل على ثبوت ما جَحَدَه فقال: «فَلَمْ يُحْكِيَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً» فهذا جواب واستدلال قاطع، [ثم أكَدَ]^(٤) هذا المعنى [بالإخبار]^(٥)، بعموم عِلْمِه بجميع خلقه^(٦)، فإنَّ تعذر الإعادة عليه إنما يكون لقصور علمه أو قصور في قدرته، ولا قصور في علم مَنْ هو بكل خلق علِيم، ولا قدرة فوق قدرة^(٧) مَنْ خلق السموات والأرض، وإذا أراد شيئاً، قال^(٨) له: كُنْ فيكون وبِيده ملائكة كل شيء، فكيف تَعْجَزُ قدرُه وعلمه عن إحياءكم بعد مماتكم ولم تعجز^(٩) عن النشأة الأولى ولا عن خلق السموات والأرض؟ ثم أرشد عباده إلى دليل واضح [جلي]^(١٠) متضمن للجواب عن شُبُه المنكريين بألطاف الوجوه

(١) في (ق): «فَقَلَّ مِنَ الْمُؤْتَمِنِينَ الَّذِكَرُ وَالْأَنْتَقُ» إلى قوله.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وبدل ما بين الهلالين في (ق): «إِلَى آخر السورة».

(٣) انظر سبعة منها في «الصوات المرسلة» (٤/١٢٢٥ - ١٢٢٦) وفيه كلام مسهب رائع حولها أيضاً، انظره (٤٧٣/٢ - ٤٧٧).

(٤) في (ق): «فَأَكَدَ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «الخلق».

(٧) في (ق) و(ك): «وَلَا في قدرة».

(٨) في (ك): «أَنْ يَقُولَ لَهُ».

(٩) في (ق): «يَعْجَزُ».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق)

وأبینها وأقربها إلى العقل، فقال: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَشْرَقَتْ مِنْهُ تُوَقِّدُونَ» ^(١) فاذن هذا دليل على تمام قدرته وإخراج الأموات من قبورهم كما أخرج النار من [الشجرة الخضراء]^(٢)، وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد: الموت بارد يابس، والحياة طبعها الرطوبة والحرارة، فإذا حلَّ الموت بالجسم لم يمكن أن تحل فيه الحياة بعد ذلك لتضاد ما بينهما، وهذه شبهة تليق بعقل المكنبيين الذين لا سمع لهم ولا عقل؛ فإن الحياة لا تجامع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا، بل إذا أوجَدَ الله في الحياة وطبعها ارتفاع الموت وطبعه، وهذا الشجر الأخضر طبعه الرطوبة والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة، ثم ذكر ما هو أوضح للعقل من كل دليل، وهو خلق السموات والأرض مع عظمتها وسعتها وأنه لا نسبة للخلق الضعيف إليهما، و[من]^(٣) لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو أكبر من خلق الناس كيف تعجز عن إحيائهم بعد موتهم؟ ثم قرر هذا المعنى بذكر وصفين من أوصافه مُستلزمين لما أخبر به فقال: «بَلَّ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيُّ» فكونه خلاقاً عليماً يقتضي أنه ^(٤) يخلق ما يشاء، ولا يعجزه ما أراده من الخلق، ثم قرر هذا المعنى بأن عموم إرادته وكمالها لا يقصُّ عنه ^(٥) ولا عن شيء أبداً، فقال: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» ^(٦) فلا يمكنه الاستعفاء عليه، ولا يتذرع عليه، بل يأتي طائعاً منقاداً لمشيته وإرادته، ثم زاده تأكيداً وإيضاحاً [بقوله]^(٧): «فَسَبَحَنَ الَّذِي يَبِدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ» فنَزَّهَ نفسه بما يظن ^(٨) به أعداؤه المنكرون للمعاد [معظماً لها]^(٩) بأن ملوك كل شيء بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكة الذي لا يمكنه الامتناع عن أي تصرف شاءه فيه، ثم ختم السورة بقوله: «وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» كما أنهم ابتدأوا منه هو فكذلك مرجعهم إليه، فمنه المبدأ وإليه المَعَاد، وهو الأول والآخر: «وَإِنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى» [النجم: ٤٢].

(١) في (ق) و(ك): «فإن».

(٢) في (ك): «من الشجر الأخضر»، ووقع في (ق) بعدها: «أو في».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في المطبوع (ك): «أن».

(٥) في (ك) و(ق): «لا تقصُّ عن...»، ومكان النقط بياء، وقال في هامش (ق): «العله: إعادتهم، والله أعلم».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) في المطبوع: «نَطَقَ».

(٧) في (ق): «علماء».

ومنه قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ أَمَا مَا يَثْلِثُ لَسْوَفَ أَخْرَجَ حَيَا ۝ أَوْلَا
يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَمَا خَلَقَتْهُ مِنْ قَبْلُ وَلَرَ يُكَشِّفَنَا؟» [مريم: ٦٦، ٦٧]، فتأمل
تضمن^(١) هذه الكلمات - على اختصارها وإيجازها وبلاعتها - للأصل والفرع
والعلة والحكم.

ومنه قوله تعالى: «وَقَالُوا أَمَا كَانَ عَظِيلًا وَرَفَعْنَا أَمَّا لَبَعْثَوْنَ خَلْقًا جَدِيدًا؟»
[الإسراء: ٤٩]، فرد عليهم سبحانه رداً يتضمن الدليل القطع على قدرته على
إعدادتهم خلقاً جديداً فقال: «۞ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۞ أَوْ خَلْقًا مِنَ يَكْبُرُ
فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مِنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَى مَرَّةً» [الإسراء: ٥٠، ٥١]، فلما
استبعدوا أن يُعيدهم الله خلقاً جديداً بعد أن صاروا عظاماً ورفاتاً قيل لهم: «كُونُوا
حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِنَ يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ»، سواء كان الموت أو السماء أو
الأرض أو أي خلق [استعظمتموه وكبر في صدوركم]^(٢)؛ ومضمون الدليل أنكم
مَرْبُوبُون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم، وأنتم لا تقدرون على تغيير
أحوالكم من خلقة إلى خلقة لا تقبل الإضمحلال كالحجارة والحديد، ومع ذلك
فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحکامی فيکم وقدرتی
ومشيئتي، ولم تسقوني ولم تفوتوني، كما يقول القائل لمن هو في قبضته: اصعدْ
إلى السماء فإني لاجُنك، أي لو صعدت إلى السماء لحقتك، وعلى هذا فمعنى
الآية: لو كنتم حجارة أو حديداً أو أعظم خلقاً من ذلك؛ لما أعجزتموني ولما
فتقوني^(٣) وقيل: المعنى كونوا حجارة أو حديداً عند أنفسكم، أي صوروا أنفسكم
وقدروها [كذلك]^(٤) خلقاً لا يضمحل ولا ينحل، فإننا سنميّتكم ثم نحييكم
ونعيدهم خلقاً جديداً، وبين المعنيين فرقٌ لطيف، فإنَّ المعنى الأول يقتضي أنكم
لو قدرتم على نقل خلقتكم^(٥) من حالة إلى حالة هي أشد منها وأقوى لنفذت
أشيائنا وقدرتنا فيکم ولم تعجزونا، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك؟

والمعنى الثاني يقتضي أنكم صوروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة، ثم
انظروا أنفوتنا وتعجزونا أم قدرتنا ومشيئتنا محبطة بكم ولو كنتم كذلك؟ وهذا من

(١) سقطت من (ك) و(ق).

(٢) في (ق) و(ك): «استعظموه وكبر في صدورهم».

(٣) في (ق): «فوتني».

(٤)

ما بين المعقوفين من (ق).

(٥) في (ن): «خلقتكم».

أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتة، بل لا تجده العقولُ السليمة عن الإذعان والانقياد لها بُدًّا^(١)، فلما علم القومُ صحة هذا البرهان وأنه ضروري انتقلوا إلى المطالبة بمن يعيدهم فقالوا: مَنْ يعيدهنا؟ وهذا سوء كان سؤالاً منهم عن تعين المعيد أو إنكاراً منهم له فهو^(٢) من أقبح التعتن وأبئنه، ولهذا كان جوابه: «قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً» ولما علم القومُ أن هذا جواب قاطع انتقلوا إلى باب آخر من التعتن، وهو السؤال عن وَفْت هذه الإعادة، فأنبغضوا إليه رؤوسهم^(٣) وقالوا: متى هو؟ فقال تعالى: «قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا» فليتأمل اللبيب لُطفَ موضع^(٤) هذا الدليل، واستلزمـه لمدلولـه استلزمـاماً لا مَحِيدَ عنه، وما تضمنـه من السـؤالـات^(٥) والجوابـ عنها أبلغ جوابـ وأصحـه وأوضـحـه، فلله ما يفوتـ المـعـرضـينـ عن تـدـبـرـ القرآنـ المـتـعـوـضـينـ عنـ بـزـبـالـةـ الأـذـهـانـ وـنـخـالـةـ الأـفـكـارـ^(٦).

ومنه قوله تعالى: «وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطَتْ وَرَبَّتْ وَأَبْيَثَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ [ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَحْمِي الْمَوْقِدَ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] وَأَنَّ السَّاعَةَ مَاتِيَّةٌ لَا رَبَّ فِيهَا»^(٧) وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [الحج: ٥ - ٧]، وقوله [تعالى]^(٨): «وَمَنْ يَأْتِنِيهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطَ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِ الْمَوْقِدَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [فصلت: ٣٩]، جعل [الله]^(٨) سبحانه إحياء الأرض [بالنبات]^(٩) بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودللـ بالنظيرـ علىـ نظيرـهـ.

(١) وقع في (ق): «السليمة بدأـ عنـ الإـذـاعـانـ والـانـقـيـادـ لهاـ».

(٢) في (ن): «وهذا»، وقع في (ق): « فهو أقبح التعتن».

(٣) يقالـ: نغضـ رأسـهـ، منـ بـابـ نـصـرـ وـضـربـ، أيـ: تحـركـ، وـانـغـضـهـ هوـ، أيـ حرـكهـ كالـمـتـعـجـبـ منـ الشـيءـ، ومنـ قولـهـ تعالىـ: «فَسَيَقْتُلُونَ إِلَيْكَ رُؤُسُهُمْ» [الإـسـرـاءـ: ١٥]، (د)، وـنـحوـهـ فيـ (طـ)ـ وـ(حـ)ـ وـ(وـ).

(٤) فيـ المـطبـوعـ: «موقعـ».

(٥) وقعـ فيـ (وـ): «الـسـؤـلـانـ»، وفيـ (كـ): «تضـيمـتهـ منـ السـؤـالـاتـ».

(٦) فيـ (كـ): «ونـخـامـةـ الأـفـكـارـ»، وفيـ (قـ): «ونـحـانـةـ» وـانـظـرـ تـفسـيرـ الإمامـ ابنـ الـقيمـ لـهـذهـ الآـيـاتـ فيـ كـتابـ الـقـيمـ: «الـصـوـاعـقـ الـمرـسـلةـ» (٣ـ ـ ٤٧٨ـ ـ ٤٨٠ـ).

(٧) بـدلـ ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ فـيـ (قـ): «إـلـىـ قولـهـ».

(٨) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ سـقطـ منـ (قـ).

[في الآيتين دليل على خمسة مطالب]

وجعل ذلك آيةً ودليلًا على خمسة مطالب، أحدها: وجود الصانع، وأنه الحق المبين، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله. الثاني: أنه يحيي الموتى. الثالث: عموم قدرته على كل شيء. الرابع: إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها. الخامس: أنه يخرج الموتى من القبور كما يخرج^(١) النبات من الأرض.

[لِمَ تكرر الاستدلال بإخراج النبات من الأرض على إخراج الموتى؟]

وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مراراً؛ لصحة مقدماته، ووضوح دلالته، وقرب تناوله، وبُعده من كل معارضة وشبهة، وجعله تبصراً وذكرياً كما قال تعالى: «وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَثْبَتَنَا فِيهَا رَوَابِيَّ وَأَبْنَاتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَرَّعٍ بَهِيجٌ وَذَكَرَنَا لِكُلِّ عَبْرٍ ثَبِيرٍ» [٧، ٨].

[التذكر]

فالمنيب إلى ربِّه يتذكّر بذلك، فإذا تذكّر تبصّر به، فالذكراك قبل التبصّر، وإن قدّم^(٢) عليه في اللفظ كما قال [تعالى]^(٣): «إِنَّ الَّذِينَ آتَقْنَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلْبِيفَ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ» [الأعراف: ٢٠١]، والتذكر: تفعّل من الذّكر، وهو حصول^(٤) صورة من المذكور في القلب، فإذا استحضره القلب وشاهده على وجهه أوجّب له [البصيرة، فأبصّر]^(٥) ما جعل دليلاً عليه، فكان في حقه تبصّر وذكرياً، والهدى مداره على هذين الأصلين: التذكّر، والتّبصّر.

[دعوة الإنسان إلى النظر]

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى أن ينظر في مبدأ خلقه [ورزقه]^(٦)، ويستدل بذلك على معاده وصدق ما أخبرت به الرسل؛ فقال في الأول: «فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَاهُ يَمَّا

(١) في (د): «أخرج». (٢) زاد هنا في (ك): «فاضلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع: «صورة المذكور»، وله وجه.

(٥) في (ن) (وك): «الصبر، فالصبر»، وفي (ق): «البصر، فالبصر»، ولعل الصواب ما أثبتناه وهو من المطبوع.

ثُلَقَ مِنْ شَلَوْ دَافِقٌ (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَابِ) [١] [إِنَّهُ عَلَى رَجْبِهِ لَقَادِرٌ] **يَوْمَ** **يَبْلِي أَشْرَابِهِ** [٢] [الطارق: ٥ - ٩]، فالدافق على بابه، ليس فاعلاً بمعنى مفعول كما يُطْهِنُ بعضهم، بل هو بمنزلة ماء جاري، وواقيف، وساكن.

[الصلب والترائب والنطفة]

ولا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجل، واختلف في الترائب، فقيل: المراد بها ترائبها أيضاً، وهي عظام الصدر ما بين الثرقوة إلى الشندوة^(١)، وقيل: المراد ترائب المرأة، والأول أظهر؛ لأنه سبحانه قال^(٢): [«يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَابِ»] [الطارق: ٧]، ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المحليين^(٣)؛ كما قال في اللبن: يخرج **مِنْ بَيْنِ فَرِشَ وَدَرِّ** [النحل: ٦٦]، وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خلقه من نطفة في غير موضع، والنطفة هي ماء الرجل، كذلك قال أهل اللغة، قال الجوهرى^(٤): «النطفة الماء الصافي قل أو كثر، [والجمع: النطاف]^(٥)، والنطفة ماء الرجل، والجمع نطف؛ وأيضاً فإن الذي يُوصَفُ بالدَّفْقِ والنَّفْسَحَ^(٦) إنما هو ماء الرجل، ولا يُقال: نَضَحَتِ المرأة الماء ولا دَفَقَتِهِ، والذي أوجَبَ لأصحاب القول الآخر ذلك أنهما رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب مَوْضِعُ القلادة من الصدر^(٧)، قال الزجاج^(٨): أهل اللغة مُجْمِعون على ذلك، وأنشدوا لامرئ القيس:

(١) في (ك): إلى قوله: **فَتَأَلَّمَ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاهِرٍ** وبدل ما بين الهلالين في (ق): «إلى قوله: **فَتَأَلَّمَ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاهِرٍ**».

(٢) «الشندوة للرجل، الشدي للمرأة» (ط).

قلت: قال في «اللسان» (١/٥١٠): «الحم الشدي، وقال ابن السكري: هي الشندوة للحم الذي حول الشدي، غير مهموز» اهـ.

(٣) في (ق): «لأنه قال تعالى» وما بين المعقوفين بعدها سقط من (ق).

(٤) في المطبوع و(ك): «المختلفين».

(٥) انظر: «الصحاح» (٤/١٤٣٤ - ط: دار العلم للملايين)، وما بين المعقوفين منه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «والنفسخ».

(٨) انظر: «السان العرب» (١/٢٣٠) لابن منظور، و«تحفة المودود» للمصنف (٢٣٩)؛ فذكر نحو ما هنا.

(٩) في «معاني القرآن واعرابه» (٥/٣١٢).

مُهْفَهْفَةُ بَيْضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٌ تَرَائِبُهَا مَضْقُولَةٌ كَالسَّجْنَجَلٌ^(١)
 وهذا لا^(٢) يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يُطلق على الرجل والمرأة، قال الجوهرى: الترائب عظام الصدر ما بين الترقوة إلى الثندو^(٣).
 قوله: «إِنَّهُ عَلَى تَعْبِيهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾» الصحيح أن الضمير يرجع على الإنسان^(٤) أي: إن الله على رده [إليه قادر يوم القيمة]^(٥)، وهو اليوم الذي تُبلَى فيه السرائر، ومنْ قال: «إن الضمير يرجع إلى^(٦) الماء أي: إن الله على رجعه في الإحليل أو في الصدر أو حبسه عن الخروج قادر» فقد أبعد، وإن كان الله [سبحانه]^(٧) قادرًا على ذلك، ولكن السياق يأبه، وطريقه القرآن - وهي الاستدلال بالمبدا والنشأة الأولى على المعاد والرجوع إليه - وأيضاً فإنه قَدَّه بالظرف، وهو: «يوم تُبَلَى السرائر».

[عود إلى الدعوة إلى النظر]

والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أن ينظر في مبدأ خلقه ورزقه، فإن ذلك يدل دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه إلى ربه.

وقال تعالى: «فَلَيَظْرِي إِلَيْنَا إِنَّ طَعَامَنَا ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَّانَ اللَّهَ صَبَّاً فَمَ شَقَّنَا الْأَرْضَ

(١) قال (ط): «البيت رقم ٣١ من معلقة امرئ القيس».

قلت: انظر «شرح المعلقات السبع» (٢٧) لأبي عبد الله الحسين الزوزني، قال (و): «المهفهفة: اللطيفة الخصر، الضامرة البطن، و«المفاضة»: المرأة العظيمة البطن، المستrixية للرحم، و«الترائب»: جمع التربية: وهي موضع القلادة من الصدر، و«السفل والصفق»: إزالة الصدأ، والدنس وغيرهما، و«السجنجل»: المرأة لغة رومية، ضامرة العرب، وقيل: بل هو قطع الذهب والفضة، يقول: هي امرأة دقيقة الخصر، ضامرة البطن، وغير عظيمة البطن، ولا مستريخته، وصدرها براق اللون، متلائمة الصفا تلائمه المرأة، (الزوزني في شرح المعلقات)»، ونحوه في (د) و(ط) و(ح).

(٢) سقطت من (ك).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/٩١ - ط: دار العلم للملايين) للجوهرى، ووقع في (ق): «الترقوة والثندو».

(٤) أراض المصنف في كتابه: «التبیان فی أحكام القرآن» (١٠٨ - ١٠٠) فی تصویب هذا القول، وذكر عشرة أوجه تدل عليه.

(٥) في (ق) و(ك): «يوم القيمة إليه قادر». (٦) في المطبوع: «يرجع على».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «وطريقة القرآن هي».

شَفَّا [قالَتْنَا فِيهَا جَنَّا] وَعَنَّا وَقَضَيَا [وَزَيَّنُنَا وَخَلَّا] [٢٠] وَحَدَّأَيْنَ عَلَيْهَا [١١] وَقَرَّمَهَا [٢١] [٤٣ - ٤٤]؛ فجعل سبحانه نظره في إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجه هو منها بعد موته، استدلاً بالنظر على النظير.

ومن ذلك قوله سبحانه رداً^(٢) على الذين [قالوا]: «(وَقَالُوا)»^(٣) أَعْذَادًا كُنَّا عَظِيمًا وَرَفَقَنَا أَعْنَانَ الْمُبْعَثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا» [الإسْرَاء: ٤٩]، «أَولَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ» [الإسراء: ٩٩]، أي: مثل هؤلاء المكذبين، والمراد به النشأة [الثانية]^(٤)، وهي الخلق الجديد، وهي المثل المذكور في غير موضع، وهم [هم]^(٥) بأعيانهم، فلا تنافي في شيء من ذلك، [بل هو الحق]^(٦) الذي دل عليه التقليل والسماع، ومن لم يفهم ذلك حَقّ فهمه تخبط عليه أمر المعاد، ويقي منه في أمر مريح؛ والمقصود أنه دَلَّهُمْ [سبحانه]^(٧) بخلق السموات والأرض على الإعادة والبعث، وأكده هذا القياس بضرب من الأولى، وهو أن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس، فالقادر على خلق ما هو أكبر وأعظم منكم أقدر على خلقكم، وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادةه، فليس مع المكذبين بالقيامة إلا مجرد تكذيب الله ورسوله وتعجيز قدرته، ونسبة علمه إلى القصور، والقدح في حكمته؛ ولهذا يخبر [الله]^(٨) سبحانه عنمن أنكر ذلك بأنه كافر بربه^(٩)، جاحد له، لم يُقْرَرْ برب العالمين فاطر السموات والأرض^(١٠) كما قال تعالى: «وَإِنْ تَعْجَبْ قَوْلَهُمْ أَعْذَادًا كُنَّا تَرْبِيَ أَعْنَانَ لِفِي خَلْقِ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ» [الرعد: ٥]، وقال المؤمن للكافر الذي قال: «وَمَا أَطْنَنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُوَدْتُ إِلَيْكَ رَبِّي لَأَجِدَنَ حَيْرًا مِنْهَا»^(١١)؛ فقال له: «أَكَفَرْتَ بِاللَّهِ خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّلَكَ رَجْلًا» [الكهف: ٣٧]، فمنكر المعاد كافر برب العالمين وإن زعم أنه مُقر به.

ومنه قوله تعالى: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٢) في (ك): «راداً».

(٣) بياض في (ك) وفي الهاشم: «العله: أنكروا البعث» وما بين الهلالين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق) و(ك): «بالحق».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) في (ق): «به».

(٨) انظر: «بدائع التفسير» (٨٣ - ٨٢/٣).

(٩) منها: الضمير يعود على الجنة، وقرأ نافع والشامي وابن كثير «منهما» أي: من الجنتين (ط) و(ح).

الشَّاءُ الْآخِرَةُ [العنكبوت: ٢٠]، يقول تعالى: انظروا كيف بَدَأْتُ ^(١) الْخَلْقَ؛ فاعتبروا الإعادة بالابتداء، ومنه قوله [تعالى] ^(٢): «يَخْرُجُ الْعَيْنُ مِنَ الْبَيْتِ وَيَخْرُجُ الْبَيْتُ مِنَ الْعَيْنِ وَيَخْرُجُ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا [وَكَذَلِكَ يَخْرُجُونَ] [الروم: ١٩] ^(٣)، قوله تعالى: «فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا تَرَىٰ رَحْمَتُ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا ^(٤) إِنَّ ذَلِكَ لَمَّا يَرَى الْمُوْقَتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الروم: ٥٠].

وقوله: «وَزَرَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ مُبَرَّكًا فَأَنْجَبَنَا يُهُدِّيَ جَنَّاتَ وَحَبَّ الْمَصِيدِ ^(٥) [وَأَنْجَلَ بَاسْقَنَتِنَا لِمَا طَلَعَ نَضِيدُ ^(٦) رِزْقًا لِلْعِيَادِ وَأَحْيَنَا يُهُدِّيَ بَلَدَةً مَيَّتَنَا ^(٧) كَذَلِكَ الْمَرْجُ ^(٨) كَذَلِكَ الْمَرْجُ [ق: ٩ - ١١]، وقال [تعالى] ^(٩): «يَقُومُ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْنِي السِّجِيلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي تُعْيِدُهُ وَعَدَا عَيْتَنَاهُ ^(١٠) [الأنبياء: ١٠٤]، والسُّجْلُ: الورق المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب ^(١١)، واللام بمنزلة على، أي: نطوي السماء كطي الدرج ^(١٢) على ما فيه من السطور المكتوبة، ثم استدل على النظير بالنظير فقال: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي تُعْيِدُهُ وَعَدَا عَيْتَنَاهُ.

فصل

[قياس الشبه وأمثلة له]

وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصُّوَاعَ ^(١) في رَحْلِ أخيهم: «إِنَّ

(١) في (ق): «بدأ».

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - فيما يأتي: «فدل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلحظ الإخراج، أي: يخرجون من الأرض أحياء؛ كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي»، وانظر: «بدائع التفسير» (٣/٣٨٩) دار ابن الجوزي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٥) «الكتاب» هو المكتوب، وقد قرأ حمزة وحفص والكسائي: «للكتب» (ط) (وح). قلت: قال ابن الجزري - رحمه الله -: «واختلفوا في (السجل للكتاب)؛ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص (للكتب) بضم الكاف والتاء من غير ألف على الجمع، وقرأ الباقيون بكسر الكاف وفتح التاء مع الألف على الإفراد» اهـ. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٢٥) ط دار الكتب العلمية.

(٦) في (ك): «المكتوبات».

(٧) في (ك) و(ق): «السجل».

(٨) في (ق) و(ك): «المناع».

(٩) في (ق) و(ك): «المناع».

يَسِّرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخَّ لَهُ مِنْ قَبْلُ» [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقو أحدهما بالأخر من غير دليل جامع سوى مجرّد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينماهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة^(١) المجردة عن العلة المقتضية^(٢) للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كان^(٣) حقاً، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خالٍ عن العلة ودليلها.

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار [أنهم قالوا]^(٤): «مَا نَرَانَا إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا» فاعتبروا مجرد صورة^(٥) الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبيهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم، فإذاً تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلكم لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل^(٦) بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً^(٧)، وبعضه مرؤوساً وبعضه رئيساً، وبعضه ملكاً وبعضه سوقه، يبطل هذا القياس، كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ»^(٨) [الزخرف: ٣٢].

وأجاب الرسل عن هذا السؤال بقولهم: «إِنَّنَّا لَا نَسْرُ مِثْلَكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» [ابراهيم: ١١]، وأجاب الله [سبحانه]^(٩) عنه بقوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» [الأنعام: ٢٤]، وكذلك قوله [سبحانه]^(١٠): «وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مَنْ قَوْمُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَبَرُوا يَلْقَأُهُمُ الْآخِرَةُ وَلَرَفَعْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَلَشَرُبُ مِمَّا تَشَرُبُونَ ﴿٢٦﴾ وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِلَّا كُوْرِلَخَسِرُوكُمْ» [المؤمنون: ٣٣، ٣٤]، فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد^(١١) قياس شبه وجムع صوري، ونظير

(١) في (ق) و(ك): «بالضرورة». (٢) في (ن) و(ك): «المقتضية».

(٣) في (ق): «كانت».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في المطبوع: «صورة مجرد» بتقديم وتأخير، ووقع في (ق): «شبه المجانسة فيها».

(٦) في المطبوع: «وجعل». (٧) في (ن): «وضيعاً».

(٨) سقطت من (ك).

هذا قوله^(١): «ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ تَأْلِيمُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبْشِرْ بِهِدْوَنَا» [التغابن: ٦]. ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه قياسهم الميتة على الذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبه.

وبالجملة فلم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً، ومن ذلك قوله تعالى^(٢): «إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالَكُمْ فَأَذْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَّهُمَّ أَرْجُلْ يَمْسُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْنَ يَبْطَشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، فبين سبحانه^(٣) أن هذه الأصنام أشباه وصور خالية عن صفات الإلهية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دعيت لم تجب؛ فهي صور خالية عن أوصاف ومعانٍ تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريراً بقوله: «أَلَّهُمَّ أَرْجُلْ يَمْسُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْنَ يَبْطَشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٩٥]، أي أن جميع ما لهذه^(٤) الأصنام من الأعضاء التي تحتتها أيديكم إنما هي صور عاطلة عن حقيقتها وصفاتها؛ لأن المعنى المراد المختص بالرجل هو مُشَيْهُ، وهو معدوم في هذه الرجل؛ والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد؛ والمراد بالعين إيصالها وهو معدوم في هذه العين؛ ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها، والصور في ذلك كلها ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدتها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم، والله أعلم^(٥).

فصل

[ضرب الأمثال في القرآن والحكمة فيه]

ومن هذا ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون؛ فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه^(٦)، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالأخر، كقوله تعالى في حق المنافقين: «مَثَلُهُمْ كَثِيلُ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَأَهُمْ مَا حَوَلُمْ ذَهَبَ اللَّهُ بِتُورِهِمْ وَرَرَكُهُمْ فِي

(١) في (ق) بعدها: « تعالى ». (٢) ما بين المعقوقين سقط من (ق).

(٣) في (ق): « تعالى ». (٤) في (ق) (و) (ك): « جميع مثال هذه ».

(٥) انظر: «الصواعق المرسلة» (٣/٩١٥). (٦) في (ك): « حكمته ».

ظلمت لا يتصرون ﴿لَمْ يَكُنْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨، ١٧] ^(١) إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٠]، فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثيلين: مثلاً نارياً، ومثلاً مائياً، لما في النار والماء من الإضاءة ^(٢) والإشراق والحياة؛ فإن النار مادة النور، والماء مادة الحياة، وقد جعل الله الوحي الذي أنزله ^(٣) من السماء متضمناً لحياة القلوب واستئثارتها، ولهذا سماه روحًا ونورًا، وجعل قابليه أحيا في النور، ومن لم يرفع به رأساً أمواتاً في الظلمات، وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلى حظهم من الوحي أنهم ^(٤) بمنزلة من استوقد ناراً لتضيء له وينتفع بها، وهذا لأنهم دخلوا في الإسلام فاستضاؤاً به، وانتفعوا به، وأمنوا به، وخالطوا المسلمين ^(٥)، ولكن لما لم يكن لصحبتهم مادة من قلوبهم من نور الإسلام طفء عنهم، وذهب الله بنورهم، ولم يقل بنارهم؛ فإن النار فيها من الإضاءة والإحرق، فذهب الله بما فيها من الإضاءة، وأبقى عليهم ما فيها من الإحرق، وتركهم في ظلمات لا يبصرون، فهذا حال من أبصر ثم عمي، وعرف ثم أنكر، ودخل في الإسلام ثم فارقه بقلبه، فهو لا يرجع إليه؛ ولهذا قال: «فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي ^(٦)، فشبههم بأصحاب صيب - وهو المطر الذي يصوب، أي؛ ينزل من السماء - فيه ^(٧) ظلمات ورعد وبرق، فلضعف بصائرهم ^(٨)، وعقلهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده وأوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق، فحالهم كحال من أصحاب مطر فيه ظلمة ورعد وبرق، فلضعفه وخوره جعل أصبعيه في أذنيه، وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه ^(٩).

(١) وتنام الآيات: «وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَكَا أَشَاءَ لَهُمْ مَسْأَلَةٌ فِيهِ وَإِذَا أَنْطَلَ عَنْهُمْ فَأَمُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ» (ط)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ن): «من الإحياء». (٣) في (ق): «أنزل».

(٤) في المطبوع: « وأنهم».

(٥) في (ق) و(ن): «وَخَالَطُوا الْمُسْلِمِينَ». وقال في هامش (ق): «العله: وخالطوا» وقوله: «أَمْنَى بِهِ» سقطت من (ك) و(ق).

(٦) في (ك): «الثاني». (٧) في (ق): «وفيها».

(٨) في (ق) و(ك): «أَبْصَارَهُمْ».

(٩) انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - حول تفسير هذه الآيات بتوسيع أكثر من هذا في كتابه الفذ: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٢ - ١٦، الطبعة الهندية)، و«الوابل الصيب» (ص ٦٨ - ٧٢ تحقيق الأرناؤوط)، و«شفاء العليل» (ص ٩٦).

[مخانيث الجهمية والمبتدعة]

وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيراً من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة^(١) إذا سمعوا شيئاً من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيهم عنها معارضين. «كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُشَتَّفِرَةٌ فَرَأَتُ مِنْ قَسَوَةً» [المذر: ٥٠، ٥١] ويقول مختتهم^(٢): سُدُوا عنا هذا الباب، واقرؤوا شيئاً غير هذا، وترى قلوبهم مولية وهم يجمحون؛ لشلل معرفة الرب سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم^(٣)، وكذلك المشركون على اختلاف شركهم، إذا جُرِدَ لهم التوحيد وتُلْيَت عليهم النصوص^(٤) المُبْطَلَة لشركهم اشمأزت قلوبهم، وشلت عليهم^(٥)، ولو وجدوا السبيل إلى سد آذانهم لفعلوا، وكذلك^(٦) تجد أعداء أصحاب رسول الله ﷺ، إذا سمعوا نصوص الثناء [على الخلفاء]^(٧) الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ، ثقل ذلك عليهم جداً، وأنكرته قلوبهم؛ وهذا كله شَبَه ظاهر، ومَثَلٌ مُحَقَّقٌ من إخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضربه الله لهم [بالماء]^(٨) فإنهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم [نسأل الله العفو والعافية]^(٩).

(١) في (ن) و(ق): «تلاميذ دين الجهمية والمبتدعة»، وفي (ك): «دين تلاميذ...».

(٢) في (ق): «مجيبهم»، وفي (ك): «محسنهم».

(٣) قال (ط): «لقد حرص ابن القيم على إثبات أن الله صفات لا تحصى، وقد دفعه ذلك إلى التوسط، حتى قال بقيام الحوادث بذاته - تعالى -، انظر تفصيل ذلك في «مدارج السالكين»، وفي «ابن قيم الجوزية» للدكتور عبد العظيم شرف الدين اهـ.

قال أبو عبيدة: وكلام ابن القيم - وشيخه ابن تيمية من قبل - في مسائل الصفات هو مذهب السلف الصالح، وجزاهما الله خيراً، فإنهما نصرا الحق في هذا الباب، وكشفا اللثام عن شبه أهل الزيف والبدع والطغام، ولم يبق لمنصف بعدهما كلام، أما بالنسبة إلى قيام الحوادث بالذات، فانظر كتابنا «الردود والتعليق» (ص ٧٣ وما بعد)، و« موقف ابن تيمية من الأشعار» (١٠٥٣/٣).

وانظر: «الرد على المنطقين» (ص ٤٦٣ - ٤٦٤)، « الدرء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٧)، «مجموع الفتاوى» (٣٠٤/١٦) جميعها لابن تيمية، ووقع في (ق): «على قلوبهم وعقولهم».

(٤) في (ك) و(ق): «نصوصه».

(٥) في (ق) و(ن) و(ك): «وثقل عليهم».

(٦) في المطبوع: «ولذلك».

(٧) في (ن): «عليهم».

(٨) في (ق): «الذي ضرب الله لهم».

(٩) ما بين المعقوقين من (ق).

فصل

[المثل المائي والناري في حق المؤمنين]

وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد، ولكن في حق المؤمنين؛ فقال [تعالى]^(١): «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَتْ أُودِيَةً يَقْرَبُهَا فَاحْتَمَلَ أَسْئِيلَ زَيْدًا زَلَبِيًّا وَمَمَا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ» [آياته جلية أو متّع زيدٌ مثلك كذاك يضرّب الله الحق والنّاطل فاما زيدٌ فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فينكُ في الأرض]^(٢) كذاك يضرّب الله الأمثال» [الرعد: ١٧]، فشبه [سبحانه]^(٣) الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنّبات، وشبه القلوب بالأودية، فقلب كبير يسع علمًا عظيمًا كواكب يسع ماء كثيرة، وقلب صغير إنما يسع بحسبه كالوادي الصغير، فسألت أودية بقدرها، واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها؛ وكما أن السيل إذا خالط الأرض ومرّ عليها احتمل غثاء وزيدًا فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوب أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلّعها ويذهبها، كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاطه [فيتكلّر بها شاربه]^(٤)، وهي من تمام نفع الدواء، فإنه أثارها ليذهب بها، فإنه لا يجامعها ولا يساكنها^(٥)؛ وهكذا يضرّب الله الحق والنّاطل.

ثم ذكر المثل الناري فقال: «وَمَمَا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ آتِيَّةً جَلِيلَةً أَوْ مَتَعَ زَيْدٌ مثلك» وهو الخبر الذي يخرج عند سبك الذهب والفضة والنحاس وال الحديد فتخرّج النار وتميّزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فُرمي ويُطرح ويذهب جفاء؛ فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويغفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزيد والغثاء والخبر، ويستقر في قرار الوادي الماء الصافي الذي يستقي منه الناس ويزرعون ويسقون أنعامهم، كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الإيمان الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه ويتنفع به غيره؛ ومن لم

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (٢) بدلها في (ق): «إلى قوله».

(٣) في المطبوع: «شبه الوحي».

(٤) في (ن): «فسكرت بها مجاريه»، وفي (ق) و(ك): «فيتكلّر بها شاربه».

(٥) في المطبوع: «ولا يشاركتها».

يفقه هذين المثلين ولم يتذمّر بهما ويعرف ما يُراد منهما فليس من أهلهما، والله الموفق^(١).

فصل

[مثل الحياة الدنيا]

ومنها قوله: «إِنَّا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّلَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَطَ بِهِ نَبَاتَ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَدُ [حَتَّى إِذَا أَنْذَتِ الْأَرْضَ رُحْفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَرَّ أَهْلَهَا أَهْلَمْ فَلَدَرُوتَ عَلَيْهَا أَتَهَا أَمْرًا يَنْلَا أَوْ تَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَقْنَ بِالْأَمْسِ»^(٢) كذلك نُفَصِّلُ الْأَيْتَ لِقَوْرِ يَنْكَرُونَ [يونس: ٢٤]، شَيْءَ سِبْحَانِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا بِأَنَّهَا تَتَرَزِّينَ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ [فَتَرَوْقُهُ]^(٣) بِزِيَّتِهَا وَتُعْجِبَهُ فِيمَيلُ إِلَيْهَا وَيَهْوَاهَا اغْتَرَارًا مِنْهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مَالِكُ لَهَا قَادِرٌ عَلَيْهَا سَلَبَهَا بَغْتَةً أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَشَبَّهَهَا بِالْأَرْضِ الَّتِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ عَلَيْهَا فَتَعْشُبُ وَيَحْسُنُ نَبَاتُهَا وَيَرْوَقُ مَنْظَرُهَا لِلنَّاظِرِ، فَيَغْتَرُ بِهَا، وَيَظْنُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، مَالِكٌ لَهَا، فَيَأْتِيهَا أَمْرُ اللهِ فَتَدْرِكُ نَبَاتَهَا الْأَفْهَ بَغْتَةً، فَتَصْبِحُ كَانَ لَمْ تَكُنْ قَبْلًا، فَيَخِيبُ ظَنُّهُ، وَتَصْبِحُ يَدَاهُ صَفْرًا^(٤) مِنْهَا؛ فَهَكُذا حَالُ الدُّنْيَا وَالْوَاثِقُ بِهَا سَوَاءٌ؛ وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ التَّشْبِيهِ وَالْقِيَاسِ، وَلَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا عَرْضَةً لِهَذِهِ الْآفَاتِ، وَالْجَنَّةُ سَلِيمَةً [مِنْهَا]^(٥) قَالَ: «وَاللَّهِ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ» فَسَمِّاها هُنَا^(٦) دَارُ السَّلَامِ لِسَلَامِتِهَا مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الدُّنْيَا، فَعَمِّ بالدُّعَوَةِ إِلَيْهَا، وَخَصَّ بِالْهُدَى مَنْ يَشَاءُ، فَذَاكِ عَدْلُهُ وَهَذَا فَضْلُهُ.

(١) انظر تفسير الإمام ابن القيم - رحمه الله - لهذه الآية في «مفتاح دار السعادة» (ص ٦٦ - ٦٧)، و«الطريق الهجريتين» (ص ٩٨)، و«الوابل الصيب» (ص ٨٢ - ٧٨ - بتحقيق الأرناؤوط).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٣) في المطبوع: «في أنها»، وفي (ك) و(ق): «أنها».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ماضِه عليه في (ن).

(٥) في (ك): «صفراء».

(٦) في (ن): «والجنة مسلمة منها». وفي (ك): «والجنة سلِيمَة». وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في (ن) و(ق) و(ك): «هَنَا».

فصل

[مثل المؤمنين والكافرين]

ومنها قوله تعالى^(١): «مَثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثْلًا أَفَلَا نَذَرُونَ» [هود: ٢٤]؛ فإنه [سبحانه]^(٢) ذكر الكفار، ووصفهم بأنهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يتصورون، ثم ذكر المؤمنين، ووصفهم بالإيمان والعمل الصالح والإخبار^(٣) إلى ربهم، فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن، وجعل أحد الفريقين كالاعمى والأصم من حيث كان قلبه أعمى عن رؤية الحق أصم عن سماعه؛ فشبّه بمن بصره^(٤) أعمى عن رؤية الأشياء، وسمعه أصم عن سمع الأصوات، والفريق الآخر بصير القلب سميعه، ك بصير العين وسميع الأذن؛ فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين، ثم نفي التسوية عن الفريقين بقوله: «هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثْلًا».

[مثل الذين اتخذوا الأولياء]

ومنها قوله تعالى: «مَثْلُ الَّذِيْكَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَّاً كَمَثْلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَلَئَنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَيْتَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٤١] فذكر سبحانه أنهم ضعفاء، وأن الذين [اتخذوهم أولياء لهم]^(٥) أضعف منهم، فهم في ضعفهم وما قصدوا من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت اتخذ بيته، وهو أوهن البيوت وأضعفها؛ وتحت هذا المثل أن [هؤلاء]^(٦) المشركين أضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء إلا ضعفاً، كما قال تعالى: «وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُوْنُوا لَهُمْ عِزًا كُلَّاً سَيَّكُفُرُونَ بِعِيَادَتِهِمْ وَيَكُوْنُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًا» [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال [تعالى]^(٧): «وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ لَا يَسْتَطِعُونَ تَرَاهُمْ [وَهُمْ لَهُمْ جُنُدٌ مُحَصَّرُونَ]» [يس: ٧٤، ٧٥]، وقال بعد أن ذكر إهلاك الأمم المشركين: «وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَذِكْنَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) «الإخبار»: الخشوع (ط).

(٣) في (ن): «شبّه عن بصره».

(٤) بدل ما في المعقوفتين في (ك): «أتخذهم أولياء لهم» وفي (ق): «اتخذوهم أولياء».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) بدلها في (ق): «الآية».

ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ رَبُّكُمْ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ»^(١) [هود: ١٠١].

[من اتخذ أولياء من دون الله أشرك]

فهذه أربعة مواضع في القرآن تدل على أن من اتخذ من دون الله ولیاً يتعرّض به ويتكبر^(٢) به ويستنصر به لم يحصل له به إلا ضد مقصوده، وفي القرآن أكثر من ذلك، وهذا من أحسن الأمثال وأدلها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده.

فإن قيل: فهم يعلمون أن أوهن البيوت بيت العنكبوت، فكيف نفي عنهم علم ذلك بقوله: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»؟

فالجواب: أنه [سبحانه]^(٣) لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت، وإنما نفي عنهم علمهم بأن اتخاذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيته، فلو علموا ذلك لما فعلوه، ولكن ظنوا أن اتخاذهم الأولياء من دونه يفيدهم عزّاً وقوّة^(٤)، فكان الأمر بخلاف ما ظنوا، [ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم]^(٥).

فصل

[تمثيل أعمال الكافرين بالسراب]

ومنها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كُرُبَابٌ يَقِيعَةٌ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءٌ حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ لَرْ بِهِجْدَهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَنَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

١٩٦

أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرٍ لُجْنِي بَقْشَلَهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ [إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُ لَرْ يَكْدُ يَهَهَا وَنَ لَرْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَرْ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ]»^(٦)

[النور: ٣٩، ٤٠].

(١) «التتبّيب»: الخسران والهلاك (ط).

(٢) في (ك): «يتکثر» والعبارة في (ق): «يتعرّض به ويتكبر».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في المطبوع: «وقدرة» ووقع في (ق): «تفيدهم».

(٥) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك). (٦) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الأية».

[المعرضون عن الحق نوعان]

ذكر سبحانه^(١) للكافر مثيلين: مثلاً للسراب^(٢)، ومثلاً بالظلمات المتراءكة، وذلك لأن المعرضين عن [الهدى و]^(٣) الحق نوعان: أحدهما من يظن أنه على شيء ففيهن له^(٤) عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه، وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب [بقيعة]^(٥)، يُرى في عين الناظر [ماء]^(٦) ولا حقيقة له.

[الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره]

وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعة له وليس كذلك، وهذه الأعمال التي قال الله [عز وجل]^(٧) فيها: «وَقَدْمَا إِنَّمَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» [الفرقان: ٢٣]، وتأمل [تشبيه]^(٨) الله سبحانه^(٩) السراب بالقيقة - وهي الأرض القفر الخالية من [البناء والشجر والنبات]^(١٠)، والعالم - فمَحَل^(١١) السَّرَابُ أَرْضٌ قَفْرٌ لا شَيْءٌ بِهَا، والسراب لا حقيقة له، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أفترت من الإيمان والهدى. وتأمل ما تحت قوله: «يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً»^(١٢)، والظمان الذي قد اشتَدَّ عطشه، فرأى السراب فظننه ماء فتبعد فلم يجده شيئاً، بل خانه أحوج ما كان إليه^(١٣)، فكذلك هؤلاء، لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول^(١٤)، ولغير الله، جعلت كالسراب، فرفعت لهم أظماء ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئاً، ووجدوا الله [سبحانه ثم]^(١٥); فجازاهم بأعمالهم ووفقاً لهم حسابهم.

وفي «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث التجلي يوم القيمة: «ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمْ تُعَرَّضُ كَأْنَهَا السَّرَابُ، فَيُقَالُ لِلَّهُ يَهُودُ: مَا كُتِّمَ

(١) في (ق): «تعالي». (٢) في (ق) (ك): «بالسراب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ق) (ك): «فيهن له».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (ك). (٦) في المطبع: «جعل».

(٧) في (ق): «البناء والنبات والشجر». (٨) في (ق): « محل».

(٩) في (و) (ق) (ك): «بل جاء ربه أحوج ما كان إليه».

(١٠) في (ن) (ق) (ك): «الرسول». (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن الله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، لم يكن الله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال لهم: اشربوا، فيتساقطون^(١) وذكر الحديث.

وهذه حال كل صاحب باطل، فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه، فإن الباطل لا حقيقة له، وهو كاسمه باطل؛ فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلًا؛ وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة - كالعمل لغير الله، وعلى^(٢) غير أمره - بطل العمل ببطلان غايته، وتضرر عامله ببطلانه، وبحصول ضدّ [ما كان يأمله، فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار مُعذبًا بفوات نفعه، وبحصول ضدّ]^(٣) النفع، ولهذا قال [تعالى]^(٣): «وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَنَهُ حِسَابٌ وَلَلَّهُ سَيِّئُ الْحَسَابِ» [النور: ٣٩] فهذا مثل الضلال الذي يحسب أنه على هدى.

فصل

[أصحاب مثل الظلمات المتراءكة]

النوع الثاني: أصحاب [مثل]^(٤) الظلمات [المتراءكة]^(٤)، وهم الذين عرروا الحق والهدى، وأثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل، حيث لم يعملا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغي والهوى، فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له، وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج، ومن فوقه سحاب مظلم، فهو في ظلمة البحر

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب التفسير): باب «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ وَمِنْهُ دَرَرٌ»، (٤٥٨١)، و(كتاب التوحيد): باب قول الله تعالى: «وَجْهٌ يُهْمِلُ ثَانِيَةً إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ» (٧٤٣٧)، ومسلم في «ال صحيح» (كتاب الإيمان): باب معرفة طريق الرؤية، (رقم ١٨٣) عن أبي سعيد.

(٢) في المطبوع: «أو على».

(٣) في (ك): «هذا»، وقال في الهاشم: «العله: ضد». وبدل ما بين المعقوفين في (ك): «هذا».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

وظلمة الموج وظلمة السحاب، وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها إلى نور الإيمان، وهذا المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهما^(١) الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين، وهما^(٢) المثل المائي والمثل الناري، وجعل حظ المؤمنين منهم الحياة والإشراق، وحظ المنافقين منهم الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة؛ فكذلك الكفار في هذين المثلين، حظهم من الماء السراب الذي يُغْرِي الناظر ولا حقيقة له، وحظهم^(٣) الظلمات المتراكمة، وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار، وأنهم عدمو مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي؛ فيكون المثلان^(٤) صفتين لموصوف واحد؛ ويجوز^(٥) أن يكون المراد به تنوع أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأئلـافـ، فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالـةـ على الهـدىـ، وأثروا الباطلـ علىـ الحقـ، وعـمـواـ عـنـ بـعـدـ أـنـ أـبـصـرـوهـ، وجـحدـوهـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـوهـ، فـهـذاـ^(٦) حالـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـ، والأـولـ^(٧) حالـ الصـالـيـنـ؛ـ وـحالـ الطـائـفـيـنـ مـخـالـفـ لـحالـ المـنـعـمـ عـلـيـهـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ قولـهـ [تعـالـىـ]^(٨): ﴿اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورِهِ كَيْشَكُورٌ فِيهَا مِضَبَّعٌ﴾^(٩) إـلـىـ قولـهـ: ﴿إِنَّجِزَّهُمُ اللَّهُ أَحَسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرِيقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١٠) [النور: ٣٨، ٣٩] فـتـضـمـنـتـ الآـيـاتـ أـوـصـافـ الـفـرـقـ الـثـلـاثـةـ:ـ الـمـنـعـمـ عـلـيـهـ وـهـمـ أـهـلـ النـورـ،ـ وـالـضـالـيـنـ وـهـمـ أصحابـ السـرـابـ،ـ وـالـمـغـضـوبـ عـلـيـهـ وـهـمـ أـهـلـ الـظـلـمـاتـ الـمـتـرـاكـمـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[أصحاب مثلي السراب والظلمات]

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب [العلوم والنظر والأبحاث الذي لا ينفع^(١٠)، فأولئك أصحاب

-
- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) في المطبوع (ق): «وهو». | (٢) في المطبوع (ق): «وهو». |
| (٣) في (ق) بعدها: «من النور» | (٤) في (ق) و(ك): «المثل». |
| (٥) في (ق): «ويتحمل». | (٦) في (ق): «فهذه». |
| (٧) في (ق): «عليهم والأولى». | (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق). |
| (٩) بدلها في (ق): «﴿وَاللَّهُ يَكْثُلُ شَيْءاً عَلَيْهِ﴾». | |
| (١٠) في (ق): «تنفع». | |

العمل الباطل، وهؤلاء أصحاب[(١)] العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدي ودين الحق، ولهذا مثل حال الفريق الثاني في [(٢)] تلاميذ أمواج [الشكوك] و[(٣)] الشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم، وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سُحبُ الغَيِّ والهُوَى والباطل، فليتذرَّب اللبيبُ أحوالَ الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثلين، يعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه تزيل من حكيم حميد.

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نوراً، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور؛ [فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا بخرجهم من الظلمات إلى النور][٤]، وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلقَ خلقَه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه [من][٥] ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ»[٦] فلذلك أقول: جَفَّ القلم على علم الله، فالله [سبحانه][٤] خلقَ الخلقَ في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نوراً وجودياً يُحيي به قلبه وروحه، كما يحيي بدنه بالروح التي ينفحها فيه، فهما حياتهان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور، ولهذا سُمِّي سبحانه الوحي روحًا لتوقف الحياة الحقيقة عليه، كما قال تعالى: «يَنْزِلُ الْمَلِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» [النحل: ٢]، [وقال]: «يُلْقِي الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ك).

(٢) في (ق): «العمل» وأشار إلى أنه في نسخة «الباطل».

(٣) في (ق): «و». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) (ك).

(٦) رواه أحمد (٢/١٧٦ و١٩٧) والطیالسی (٥٧ - المنحة أو رقم ٢٩١)، والترمذی (٢٦٤٢) في (الإيمان): باب ما جاء في افارق هذه الأمة، وابن أبي عاصم (٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤)، والأجري في «الشريعة» (ص ١٧٥ ط الفقي أو ٢/٧٥٧ رقم ٣٣٧، ٣٣٨ - ط الدمیج)، وابن حبان (٦١٦٩ و٦١٧٠)، واللالکائی (١٠٧٧ و١٠٧٩)، والحاکم (١/٣٠) والفریابی في «القدر» (رقم ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/١٣٤ رقم ١٣٥)، والبیهقی في «الأسماء والصفات» (١/٢٠٣ رقم ٢٢٩)، و«السنن الكبرى» (٤/٩) من طرق عن عبد الله بن الدیلمی، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذھبی، وقال البیشی (٧/١٩٣ - ١٩٤): ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

رواہ البزار (٢١٤٥) من طریق یحیی بن أبي عمرو السیانی، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. ووَقَعَ فِی (ك) و(ق): «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ».

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» [غافر: ١٥]^(١)، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا [مَا كُنْتَ تَنْدِيرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا]»^(٢) [الشورى: ٥٢]؛ فجعل وحيه روحًا ونورًا، فمن لم يُحْيِيهِ بهذا^(٣) الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نورًا فهو في الظلمات ما له من نور^(٤).

فصل

[تمثيل الكفار بالأنعام]

ومنها قوله: «أَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَمْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الفرقان: ٤٤]؛ ف شبَّه أكثر الناس بالأنعام، والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد له، وجعل الأكثرين أضل سبيلاً من الأنعام؛ لأن البهيمة يهديها سائقوها فتهدي وتتبع الطريق، فلا تحيد عنها يميناً ولا شماليًا ، والأكثرُون يدعوهُم الرسُول^(٥) ويهدُونَهُم السُّبُلَ فلا يستجيبون ولا يهتدُون ولا يفرقون بين ما يضرُّهم وبين ما ينفعهم، والأنعام تُفرَّقُ بين ما يضرُّها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره، والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوبًا تعقل بها، ولا السنة تنطق بها، وأعطي الله ذلك لهؤلاء، ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأسماع والأبصار، فهم أضلُّ من البهائم، فإنَّ من لا يهتدِي^(٦) إلى الرُّشْدِ وإلى الطريق - مع الدليل إليه - أضلُّ وأسوأ حالاً من لا يهتدِي حيث لا دليل معه.

فصل

[ضرب لكم مثلاً من أنفسكم]

ومنها قوله تعالى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ك). (٢) بدل ما بين المعقوقتين في (ق): «الآية».

(٣) في (ك): «هذه».

(٤) أسلوب ابن القيم - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات هنا، وكذلك في كتابه الفذ «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٦ - ١٢) فراجعه؛ وانظر له - أيضاً - «الجواب الكافي» (ص ٢٦٩)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٥٩). ووقع في (ق): «وَمَنْ لَرَأَ يَحْكُمُ اللَّهُ لَهُ نُورًا»

(٥) في (ن) و(ق) و(ك): «يدعونَهُم الرسُول».

(٦) في (ق): «فَلَمْ منْ لَمْ يَهُتَّد».

مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ [فَأَسْأَمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَجِيفَتُكُمْ أَنْفَسَكُمْ]^(١) كَذَلِكَ تُقْصِلُ الْآيَاتِ لِقُوْمٍ يَقْلُوْكُمْ^(٢) [الروم: ٢٨]، وهذا دليل قياس^(٣) احتاج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عباده ومُلْكِه شركاء، فأقام عليهم حُجة يعرفون صحتها من نفوسهم، لا^(٤) يحتاجون فيها إلى غيرهم، ومن أبلغ الحِجاج أن يُؤْخَذ^(٥) الإنسان من نفسه، ويُحتج عليه بما هو في نفسه، مُقْرَرٌ عندها، معلوم لها، فقال: هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبادكم وإيمائكم شركاء في المال والأهل؟ أي: هل يُشارِكُمْ عبادُكُمْ في أموالكم وأهليكم فأنتم وهم في ذلك سواء تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطرونكم إليها، ويستأثرون بعضها عليكم، كما يخافُ الشَّرِيكُ شَرِيكَه؟ وقال^(٦) ابن عباس: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً^(٧)، والمعنى هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله وأهله حتى يساووه في التصرف في ذلك فهو^(٨) يخاف أن ينفرد في ماله بأمرٍ يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء الأحرار؟ فإذا لم ترضوا ذلك لأنفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك لي؟ فإن كان هذا الحكم باطلًا في فطركم وعقولكم - مع أنه جائز عليكم ممن في حكمكم؛ إذ ليس عبادكم ملكاً لكم حقيقة، وإنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، وأنتم وهم عباد لي^(٩) - فكيف تستجيبون مثل هذا الحكم في حقي، مع أنَّ من جعلتموه^(١٠) لي شركاء عبادي ومُلْكِي وخَلْقِي؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول^(١١).

(١) بدلها في (ق): «إلى قوله».

(٢) في (ق): «دليل قياسي» وسقطت لفظة « سبحانه » من (ق).

(٣) في (ك) و(ق): «ولا». (٤) في المطبوع (ك): «يأخذ».

(٥) في (ق): «قال».

(٦) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٢١/٣٩)، قال: حَدَّثَنَا عَنْ حَاجَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ وَفِيهِ رَأْوٌ مَبْهَمٌ. وَلَمْ يَعْزِزْ فِي «الدر المنشور» (٦/٤٩٢) إِلَّا لَأَبْنَ جَرِيجَ.

(٧) في (ق): «فهل».

(٨) في (ك): «عبادي».

(٩) في (ق): «جعلتموه».

(١٠) انظر تفسير ابن القيم - رحمه الله - لهذه الآيات - أيضًا - في «الجواب الكافي» (ص ٢٠٧)، و«مدارج السالكين» (١/٢٤٠).

فصل

[مثل من قياس العكس (التمثيل بالعبد المملوك)]

ومنها قوله تعالى: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِنَ الْعَمَدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَانَهُ أَيْسَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ [١] وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [النحل: ٧٥، ٧٦]^(٢) هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفي الحكم لففي علته وموجهه، فإن القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبت علة الأصل فيه؛ وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه؛ فالمثل الأول [ما]^(٣) ضربه الله سبحانه لنفسه ولالأوثان، فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبيده سراً وجهرأً وليلاً ونهاراً، يمينه ملأى لا يغيبها نفقة سحاء^(٤) الليل والنهار، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء، فكيف يجعلونها [شركاء لي]^(٥) وتعبدونها من دوني مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين؟ وهذا قول مجاهد وغيره^(٦)؛ وقال ابن عباس: هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، ومثل المؤمن في الخير الذي عنده [بمن]^(٧) رزقه منه رزقاً حسناً فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سراً وجهرأً، والكافر بمنزلة عبد مملوك [عاجز]^(٨) لا يقدر على شيء؛ لأنه لا خير عنده، فهل يستوي الرجلان عند أحد من العقلاه؟^(٩) والقول الأول أشبه بالمراد، فإنه^(١٠)

(١) في (ق) بدلها: «إلى قوله».

(٢) انظر تفسيره لهذه الآيات من سورة النحل في «الصواتق المرسلة» (٣/١٠٣٠ - ١٠٣٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٤١٣ - ٤١٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) «السَّعْ»: الصب والسيلان من فوق (ط).

(٥) في (ق): «شركائي».

(٦) انظر: «تفسير الطبرى» (١٤/١٥١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٩٣)، «والدر المثور» (٥/١٤٩ - ١٥١).

(٧) في المطبوع (ك): «ثم».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) عند الطبرى (١٤٩/١٤) كلام لابن عباس غير هذا، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٩٣، ٢٢٩٢)، و«الدر المثور» (٥/١٤٩).

(١٠) في (ق): «لأنه».

أظهر في بطلان الشرك، وأوضح عند المخاطب، وأعظم في إقامة الحجة، وأقرب نسبياً بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَشْتَطِئُونَ ﴾^(١) فَلَا تَصْرِيبُوا يَهُوَ الْأَمْثَالُ [إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُونَ]^(٢)﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤]؛ ثم قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحّد كمن رزقه منه رزقاً حسناً، و[الكافر]^(٣) المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء، فهذا مما نبه عليه المثل وأرشد إليه، فذكره ابن عباس مُنبهاً [بـه]^(٤) على إرادته لا^(٤) أن الآية اختصت [بـه]^(١)، فتأمله فإنك تجده كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظان أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله^(٥).

فصل

[مثـل ضـرـبـه اللـه لـنـفـسـه]

وأما المثل الثاني فهو مثل ضربه الله [سبحانه وتعالى] لنفسه ولما يُعبد^(٦) من دونه أيضاً، فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب [واللسان]^(٧)، قد عدم النطق القلبي واللساني، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شيء البتة، ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضى لك حاجة، والله سبحانه هي قادر متكلم، يأمر بالعدل، وهو على صراط مستقيم، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإن أمره بالعدل - وهو الحق - يتضمن أنه سبحانه عالم به، معلم به^(٨)، راض به، أمر لعباده به، محب لأهله، لا يأمر بسواء، [بل تنزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل، بل أمره]^(٩) وشرعه عدل كله، وأهل العدل هم أولياؤه وأحبابه، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور^(١٠)،

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوقين سقط من (ن).

(٣) سقطت من المطبع. (٤) في (ك): «لأن».

(٥) انظر في هذا «المواقفات» (٥١٤ / ٣) للشاطبي.

(٦) في (ن): «يعبدون». وفي (ك): «يعبدون هم». وما بين المعقوقين قبلها سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوقين سقط من (ق). (٨) في (ق): «له».

(٩) ما بين المعقوقين سقط من (ق) و(ك).

(١٠) يشير المصطف إلى قوله عليه السلام: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلَّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا لَوْلَا».

وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القدري الكوني، وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما، كما في الحديث الصحيح: «اللهم إني عبدك [ابن عبدك]^(١) ابن أمتك، ناصيتي بيده، ماضٍ في حكمك، عَدْلٌ في قضاوتك»^(٢) فقضاؤه هو أمره الكوني، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، فلا يأمر إلا بحث وعدل، وقضاؤه وقدره^(٣) القائم به حق وعدل، وإن كان في المقتضي المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقتضي، والقدر غير المقدر.

[إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]

ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم، وهذا نظير قول رسوله هود^(٤): «إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ إِنَّ رَبَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [هود: ٥٦]؛ فقوله: «مَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ إِنَّ رَبَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» نظير قوله: «ناصيتي بيده»^(٥) وقوله: «إِنَّ رَبَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، نظير قوله: «عدل في قضاؤك»^(٦)؛ فالأول ملكه، والثاني حمده، وهو سبحانه له الملك ولله الحمد، وكونه [سبحانه]^(٧) على صراط مستقيم يقتضي أنه لا يقول إلا الحق، ولا يأمر إلا

= أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» (رقم ٢٠) لأبي نعيم الأصبهاني.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) (وـ(ك)).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/٣٩١ و٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم في «مستدركه» (٥٠٩/١) من طريق فضيل بن مزروق، أخبرنا أبو سلمة الجهي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه».

قلت: سمعاه من أبيه أثبته غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري وابن معين والبخاري وأبو حاتم.

وقد وقع خلاف في أبي سلمة هذا، حقق أمره شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩) فراجعه فإنه هام.

ورواه البزار (٣١٢٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي، وهو ضعيف ثم هو مقطع.

في (ق): «وقدره وقضاؤه». (٤) في المطبع: «شعيب»!.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

بالعدل، ولا يفعل إلا ما هو مصلحة [ورحمة]^(١) وحكمة وعدل؛ فهو على الحق في أقواله وأفعاله؛ فلا يقضى على العبد بما يكون ظالماً له به، ولا يأخذه بغير ذنبه، ولا ينقصه من حسناته شيئاً، ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها ولم يتسبب^(٢) إليها شيئاً، ولا يؤخذ أحداً بذنب غيره، ولا يفعل قط ما لا يُحمد عليه، ويُننى به عليه، ويكون له فيه العواقب الحميدة، والغايات المطلوبة، فإن كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله.

قال محمد بن جرير الطبرى^(٣) : قوله: «إِنَّ رَّبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» يقول: إن ربى على طريق الحق، يُجازى المحسن من خلقه بإحسانه، والمسيء بإساءته، لا يظلم أحداً منهم شيئاً، ولا يقبل منهم إلا الإسلام له، والإيمان به. ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل [عن]^(٤) ابن أبي نجح عنه: «إِنَّ رَّبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» قال: الحق^(٥) ، وكذلك رواه ابن جرير عن عنه.

وقالت فرقة: هي مثل قوله: «إِنَّ رَّبَّكَ لِيَأْمِرُ صَادِ» [الفجر: ١٤] ، وهذا اختلاف عبارة، فإن كونه بالمرصاد هو مجازة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره: إن ربى يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه؛ وهو لاءٌ إن أرادوا أن هذا معنى الآية التي أريد بها فليس كما زعموا، ولا دليل على هذا المُقدَّر، وقد فرق [الله]^(٦) سبحانه بين كونه أمراً بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم؛ وإن أرادوا أن حَتَّه على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد أصابوا.

وقالت فرقة أخرى: معنى كونه على صراط مستقيم أن مرد العباد والأمور كلها إلى الله لا يفوته شيء منها، وهو لاءٌ إن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك، وإن أرادوا أن هذا من لوازمه كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه فهو حق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (و.ك) (و.ق).

(٢) في (ك): «ينسب». (٣) في «التفسير» (٦٠/١٢).

(٤) زيادة «عن» من تفسير الطبرى (و). وهي في (ق).

(٥) رواه الطبرى (٦١/٦١) من طرق عن ابن أبي نجح عن مجاهد، وهو في «تفسير مجاهد» (١/٣٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (و.ك).

وقالت فرقة أخرى: معناه كل شيء تحت قدرته وقهره وفي ملكه وقبضته، وهذا وإن كان حقاً فليس هو معنى الآية، وقد فرق [عليه السلام]^(١) بين قوله: «مَا مِنْ ذَبَابٍ إِلَّا هُوَ مَا خَدَّ بِتَاصِيْنَاهُ» وبين قوله: «إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» فهما معنيان مستقلان.

فالقول قول مجاهد: وهو قول أئمة التفسير^(٢)، ولا تحتمل العربية غيره إلا على استكراه؛ وقال^(٣) جرير يمدح عمر بن عبد العزيز: أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم^(٤) وقد قال تعالى: «مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَنْهَا يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [الأنعام: ٣٦].

وإذا كان سبحانه هو الذي جعل رسلاه وأتباعهم على الصراط [المستقيم]^(٥) في أقوالهم وأفعالهم؛ فهو [سبحانه]^(٦) أحق بأن يكون على صراط مستقيم في قوله و فعله، [إن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره؛ فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يتفضيه حمده وكماله ومجلده من قول الحق و فعله]^(٧)، وبالله التوفيق.

فصل

وفي الآية قول ثان مثل الآية الأولى، سواء أنه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، وقد تقدم ما في هذا القول، (وبالله التوفيق)^(٨).

فصل

[في تشبيه من أعرض عن كلام الله وتدبّره]

ومنها قوله تعالى في تشبيه مَنْ أعرض عن كلامه وتدبّره: «فَمَا لَهُمْ عَنِ الْذِكْرِ

(١) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع: «شعبـ»، وفي (ك): «وقد فرق... عليه السلام» وفي الهاشم: «العلـ هود».

(٢) في (ك): «المفسـين». (٣) في (ق): «قال».

(٤) هو في «ديوان جرير» (٢١٨/١) شرح محمد بن حبيب، من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك، وليس عمر بن عبد العزيز.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «أن».

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) (وـ).

(٨) في (ك) (وـ): «والله الموفق» ووقف في (ق): «قول ثانـ».

مُعَرِّضِينَ ﴿٤٩﴾ كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَفِرَةٌ فَرَأَتِ الْقَرْآنَ [بِحُمْرٍ رأتِ الأَسَدَ أو الرِّمَاءَ] [الإنش: ٤٩ - ٥١]، شَبَهُوهُمْ فِي إِعْرَاضِهِمْ وَنَفُورِهِمْ عَنِ الْقَرْآنَ [بِحُمْرٍ رأتِ الأَسَدَ أو الرِّمَاءَ] ^(١) فَقَرَرَتْ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْقِيَاسِ التَّمْثِيلِيِّ ^(٢)، فَإِنَّ الْقَوْمَ فِي جَهْلِهِمْ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَالْحُمُرُ، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ شَيْئًا، فَإِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْأَسَدِ أَوِ الرَّامِي نَفَرَتْ مِنْهُ أَشَدَ النَّفُورَ، وَهَذَا غَايَةُ الدُّمْ لِهُؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ نَفَرُوا عَنِ الْهَدِيَّ الَّذِي فِيهِ سَعَادُهُمْ وَحَيَاةُهُمْ كَنَفُورِ الْحُمُرِ عَمَّا يَهْلِكُهَا وَيَعْقِرُهَا، وَتَحْتَ الْمُسْتَفِرَةِ مَعْنَى أَبْلَغُ مِنِ النَّافِرَةِ؛ فَإِنَّهَا لِشَدَّةِ نَفُورِهَا قَدْ اسْتَنْفَرَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَحَضَّهُ عَلَى النَّفُورَ، فَإِنَّ فِي (الْإِسْتَفْعَالِ) مِنِ الْطَّلْبِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْفَعْلِ الْمُجَرَّدِ، فَكَانَهَا تَوَاصَتْ بِالنَّفُورِ، وَتَوَاطَّأَتْ عَلَيْهِ، وَمِنْ قِرَأَهَا بِفَتْحِ الْفَاءِ ^(٣)، فَالْمَعْنَى أَنَّ الْقُسْوَةَ اسْتَنْفَرَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى النَّفُورِ بِيَأسِهِ وَشَدَّدَتْهُ.

فصل

[مَثَلُ الَّذِي حَمَلَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ]

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْتُورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [يَسُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] ^(٤) [الْجُمُوعَةَ: ٥]؛ فَقَاسَ مِنْ حَمَلَهُ [سَبْحَانَهُ] ^(٥) كِتَابَهُ لِيُؤْمِنَ بِهِ وَيَتَدَبَّرَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا عَلَى ظَهُورِ قَلْبِهِ، فَقَرَأَتْهُ بَغْيَرِ تَدْبِيرٍ وَلَا تَفْهُمٍ وَلَا اتِّبَاعٍ لَهِ وَلَا تَحْكِيمٍ لَهِ ^(٦) وَعَمِلَ بِمَوْجَبِهِ، كَحِمَارٍ عَلَى ظَهُورِهِ زَامِلًا أَسْفَارًا لَا يَدْرِي مَا فِيهَا، وَحَظَّهُ مِنْهَا حَمْلُهَا عَلَى ظَهُورِهِ لِيُسَمِّ إِلَّا؛ فَحَظَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَحَظَّ هَذَا الْحِمَارِ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي عَلَى ظَهُورِهِ؛ فَهَذَا الْمَثَلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ضُرِبَ لِلْيَهُودِ فَهُوَ مُتَنَاؤِلٌ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى لِمَنْ حَمَلَ الْقَرْآنَ فَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُؤْدِ حَقَّهُ، وَلَمْ يَرْعِهِ حَقًّا رَعَايَتِهِ ^(٧).

(١) فِي (ق): «بِالْحُمْرِ إِذَا رَأَيْتِ الْأَسَدَ وَالرِّمَاءَ».

(٢) فِي الْمُطَبَّعِ: «الْقِيَاسُ وَالْتَّمْثِيلُ» وَفِي (ق): «مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ التَّمْثِيلِيِّ».

(٣) «أَيُّ عَلَى صِيَغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ» (ط). (٤) فِي (ق) بَدِلَهَا: «الْآيَةُ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ق). (٦) فِي (ق): «وَتَحْكِيمُ لَهُ».

(٧) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ الْقَيْمِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٦)، وَ«هَدَايَةِ الْحِيَارِيِّ» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

فصل

[مثُل من انسلاخ من آيات الله]

ومنها: قوله تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي مَاءَتِنَاهُ مَاءِيَنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَبْعَدَهُ أَشَنِطَنُ فَكَانَ مِنَ النَّاُورِنَ» ^(١) [وَلَوْ شِئْنَا لَرْفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيْنَاهُ فَقَتَلَهُ كَمَنَلِ الْكَلَبِ إِنْ تَحْمِلُ عَيْنَاهُ يَلْهَتْ أَوْ تَرْمَشَهُ يَلْهَتْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِإِيمَانِنَا فَأَقْصِصْنَا الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ [١٧٥] يَنْفَكُرُونَ» ^(٢) [الأعراف: ١٧٦] ^(٣)

فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم ^(٤) الذي [منعه] ^(٤) غيره، فترك العمل به، واتبع هواه، [وأثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق] ^(٥) بالكلب الذي هو من أخبث الحيوانات، وأوضاعها قذراً، وأخسها ^(٦) نفسها، وهمت لا تتعذر بطنه، وأشدتها شرها ^(٧) وحرضاً، ومن حرصه أنه لا يمشي إلا وخطمه في الأرض يتشمُّمُ ويستروح ^(٨) حرضاً وشرهاً، ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزاءه، وإذا رميته إليه بحجر رجع إليه ليغضه من فرط نهمته ^(٩) وهو من أمهن الحيوانات، وأحملها للهوان، وأرضها بالدنيا، والجيف القدرة المروحة ^(١٠) أحب إليه من اللحم الطري، والعذرة أحب إليه من الحلوي ^(١١) ، وإذا ظفر بمعية تكفي منه كلب لم يدع كلباً واحداً ^(١٢) يتناول [معه] ^(١٣) [منها شيئاً] ^(١٣)

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٢٨/٩)؛ فقد ذكر هناك أكثر الأقوال الواردة هنا.

(٣) في (ق) و(ك): «وعلمه العظيم». (٤) في (و): «منه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ك) و(ق): «وأخبثها».

(٧) في (ن): «شراً»، والصواب ما أثبتناه.

والشَّرَّة: أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص، كما في «لسان العرب» (١٣/٥٠٦) - دار الفكر).

(٨) في (ن): «ويروح»، وفي (ق): «ويتروح».

(٩) قال (ح): «النَّهَم» - بالتحريك -: إفراط الشهوة في الطعام، و«النَّهَمَة»: بلوغ الهمة والشهوة في الشيء. اهـ.

وقال (د): «نَهَمَتْهُ شَهُورَتِهِ الْبَالِغَةِ إِلَى الطَّعَامِ» ونحوه في (ط).

(١٠) «راح الشيء»، وأروح: «أنز، (و)، نحوه باختصار في (ط).

(١١) في (ن) و(ق): «الحلو». (١٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

إلا هرّ عليه^(١) [وَقَهْرٌ]^(٢)، لحرصه وبخله وشرّه، ومن عجيب أمره وحرصه أنه إذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنّية وحال رزية تَبَحَّه وحمل عليه، كأنه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته، وإذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالأرض، وَخَضَعَ له، ولم يرفع إليه رأسه.

[سر بديع في تشبيه من آثر الدنيا بالكلب]

وفي^(٣) تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة - مع وفور علمه - بالكلب في حال لھفه^(٤) سرّ بديع، وهو أن هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه؛ إنما كان لشدة لھفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة، فهو شديد اللھف عليها، ولھفه نظير لھف الكلب الدائم^(٥) في حال إزعاجه وتركه، واللھف واللھث شقيقان وأخوان^(٦) في اللفظ والمعنى، قال ابن جُريج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له، [إن تحمل عليه يلهث أو^(٧) تركه يلهث، فهو مثل الذي يترك الھدى]، لا فؤاد له^(٨) إنما فؤاده منقطع^(٩). قلت: مراده بانقطاع فؤاده أنه ليس له فؤاد يتحمله على الصبر وترك اللھث؛ وهكذا الذي انسلاخ من آيات الله، لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللھف عليها، فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عنها، وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء، فالكلب من أقل الحيوانات صبراً عن الماء، وإذا عطش أكل الشرى من العطش، وإن كان فيه صبر على^(١٠) الجوع؛ وعلى كل حال فهو من أشد الحيوانات لهناً، يلهث قائماً وقاعدًا وماشياً [وواقفاً]^(١١)، وذلك لشدة حرصه؛ فحرارة الحرص في كيده [توجب له دوام اللھث]^(٨)، فهكذا مُسَبِّهُ شدة الحرص

(١) قال (د): «هر عليه»: نبحه، وفي (ط): «صوت عليه»، وهو صوت دون النباح».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) وفي (ك): «ونهره». وفي بعض النسخ: « شيئاً إلا عن غلبة وقهراً».

(٣) في (ن): «وفي»!

(٤) في المطبوع: «لھثه».

(٥) في (ن): «القائم».

(٦) في (ق): «وأخوان» وبياض على قدر حرف (و).

(٧) في (ن): « وإن».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) رواه الطبرى (١٢٩/٩) بعد أن روى من طريق ابن جريج عن مجاهد، قال: قال ابن جريج.

(١٠) في (ق): «عن».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك).

وحراة الشهوة^(١) في قلبه توجب له دوام اللھف، فإن حملت عليه بالمؤعة^(٢) والنصيحة فهو يلهف، [وإن تركته ولم تعظه فهو يلهف،]^(٣) قال مجاهد: وذلك مثل^(٤) الذي أُوتى الكتاب ولم يعمل به^(٥)، وقال ابن عباس: إن تحمل علىك الحکمة لم يحملها، وإن تركته لم يهتد إلى خير، كالكلب إن كان رابضاً لهث، وإن طرد لهث^(٦)، وقال الحسن: «هو المنافق لا يثبت على الحق، دعي أو لم يدع، وعظ أو لم يوعظ، كالكلب يلهث طرداً أو ترك^(٧)» وقال عطاء: ينبع إن حملت عليه أو لم تحمل عليه، وقال أبو محمد بن قتيبة: «كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعباء أو عَطش [أو علة]^(٨) [إلا]^(٩) الكلب فإنه يلهث في حال الكَلَال^(١٠) وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض [وحال الري]^(١١) والعطش.

فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته، وقال^(١٢): إن عظه فهو ضال، وإن تركته فهو ضال كالكلب إن طرده [وزجرته، فسعى] لهث وإن تركته على حاله لهث، ونظيره قوله [سبحانه]^(١٣): «وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْهُمْ أَمْ

(١) في (ق): «فهكذا مشبهه لشدة حرارة الشهوة» وفي (ك): «فهكذا أشبهه لشدة حرارة الشهوة».

(٢) في المطبوع: «المؤعة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ن) و(ق) و(ك): «مثال».

(٥) أخرجه الطبری في «التفسیر» (١٢٨/٩ - ١٢٩)، وابن أبي حاتم في «التفسیر» (٥/١٦٢٠ - ١٦٢١ رقم ٨٥٧٠) من طريقين عن مجاهد قال: هو مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يعمل به. وانظر «تفسير مجاهد» (١/٢٥١)، وعزاه في «الدر المنشور» (٦١١/٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه الطبری في «التفسیر» (١٢٩/٩)، وابن أبي حاتم في «التفسیر» (٥/١٦٢٠ رقم ٨٥٦٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعلى لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير، وانظر «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٥٠٩)، وعزاه في «الدر المنشور» (٦٠٨/٣) لابن المنذر أيضاً.

وفي (ك): «وأن طرده لهث».

(٧) في «تفسير الطبری» (١٢٩/٩): «كان الحسن يقول: هو المنافق».

(٨) ما بين المعقوفين من «تأویل مشکل القرآن» (ص ٣٦٩) لابن قتيبة.

(٩) بدل ما بين المعقوفين في «تأویل مشکل القرآن»: «خلا».

(١٠) في (ك) و(ق): «الضلال» وقال في هامش (ق): «العله: الكلال».

(١١) ما بين المعقوفين ليس في «المشكل» ولا في (ك) ولا في (ق).

(١٢) زاد في (ك) بعدها: «ابن عطية!! وهو خطأ، فالكلام ما زال لابن قتيبة.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

أَتَتْهُ صَمِّيْرُونَ»^(١) [الأعراف: ١٦٣].

[إيتاوه الآيات والانسلاخ]

وتتأمل ما في هذا المثل من الحكم والمعانى^(٢): فمنها قوله: «أَتَيْتَنَا» فأخبر سبحانه أنه هو الذي أتاه آياته، فإنها نعمة، والله هو الذي أنعم بها عليه، فأضافها إلى نفسه، ثم قال: «فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا» أي خرج منها كما تنسليخ الحياة من جلدتها، وفارقتها فراق الجلد يُنسليخ عن اللحم، ولم يقل: فسلخناه منها، لأنه هو الذي تسبّب إلى انسلاخه [منها]^(٣) باتباع هواه، ومنها قوله [سبحانه]^(٤): «فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَنُ» أي: لحقه وأدركه؛ كما قال [تعالى] في فرعون و[^(٥)] قوم فرعون: «فَاتَّبَعُوهُمْ شَرِّيْبِكُمْ» [الشعراء: ٦٠]، وكان^(٦) محفوظاً محروساً بآيات الله، مُخْمِي الجانب بها من الشيطان، لا ينال منه شيئاً إلا على غرّة [وخطفة]^(٧)، فلما انسليخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الأسد بفريسته، فكان من الغاوين العاملين بخلاف عِلْمِه^(٨)، الذين يعرفون الحق، ويعملون بخلافه، كعلماء السوء.

[رفعناد بها]

ومنها: أنه [سبحانه]^(٩) قال: «وَلَوْ شِئْنَا لَرْفَقَتَهُ إِبَّا» فأخبر سبحانه أن الرّفعة عنده ليست بمجرد العلم، فإن هذا كان من العلماء، وإنما هي باتباع الحق وإيثاره وقصد مرضاة الله، فإن هذا كان من أعلم أهل زمانه، ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به، فننحو بالله من علم لا ينفع، وأخبر سبحانه أنه هو الذي يرفع عبده إذا

(١) انظر: «تأويل مشكل القرآن» (ص ٣٦٩) لابن قتيبة.
ونقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٩٧/٣)، والدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٣١٠/٢) وما بين المعقوقتين قبلها سقط من (ق).

(٢) في المطبع و(ك): «والمعنى». (٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).
ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٤) بدل ما بين المعقوقتين في المطبع: «في»، وسقط «قوم فرعون» من (ك) ووقع في (ق): «في فرعون وقومه».

ما بين المعقوقتين سقط من (ق)، وفي (ك): «وحفظه» وفرقها «كذا».

(٦) في (ق): «فكان». (٧) في ط الجيل: «خلاف الذين عِلْمُهُمْ».

شاء بما آتاه من العلم، وإن لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحدٌ به رأساً^(١)، فإنَّ^(١) الخافض الرافع سبحانه^(٢) خفَّضَه ولم يرفعه^(٣)، والمعنى: لو^(٤) شئنا فضلناه وشرَّفناه ورفَّقناه قدره و منزلته بـالآيات التي آتيناه، قال ابن عباس: ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها^(٥)، وقالت طائفه: الضمير في قوله: «لرَفْقَتُه» عائد على الكفر، والمَعْنَى: لو شئنا لرفعناه عنه الكُفُرَ بما معه من آياتنا، قال مجاهد وعطاء: لرفعناه عنه الكفر بالإيمان وغضمناه^(٦)؛ وهذا المعنى حق، والأول هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد، وقد تقدم أن السلف كثيراً ما ينبهون على لازم معنى الآية فيظنون أنَّ ذلك هو المراد منها.

[أخلد إلى الأرض]

وقوله: «وَلِكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» قال سعيد بن جبير: رَكَنَ إِلَى الأرض^(٧) وقال مجاهد: سكن^(٨)، وقال مقاتل: رَضِيَ بالدنيا وقال أبو عبيدة: لزمها وأبطأ، والمخلد^(٩) من الرجال هو: الذي يُبْطِئ^(١٠) مشيته، ومن الدواب:

(١) في (ق): «رأسه» ووقع بعدها: «فإن الله الخافض».

(٢) في (ق): «فالله».

(٣) انظر لفتة بدعة للمصنف في شرح حديث «إن حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» يفضل فيه هذا المعنى في كتابه «الفروسيّة» (ص ٩٠ - ٩١ - بتحقيقه).

(٤) في (ق): «ولو».

(٥) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٦/١٢٧) عن ابن حُريج قال ابن عباس: «لرفعه الله بعلمه» وابن حُريج لم يدرك ابن عباس بينهما مفاوز، وعزاه في «الدر المنشور» (٣/٦١٠) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبى الشيخ، ووقع في المطبوع: «لرفعناه بعلمه بها»، واستظهره في هامش (ق).

(٦) الذي وجدته عن مجاهد في «جامع البيان» (٦/١٢٧)، وفي «الدر المنشور» (٣/٦١٠) قال: «لرفعناه عنه بها».

(٧) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٦/١٢٧)، من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد، وسفيان ضعيف، ورواه ابن حُريج (٦/١٢٧)، وابن أبي حاتم (٥/١٦١٩) رقم (٨٥٦٠) من طريق شريك عن سالم عن سعيد، وشريك هو القاضي سي، الحفظ، وعزاه في «الدر المنشور» (٣/٦١١) لعبد بن حميد أيضاً.

(٨) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٦/١٢٧) من طريق عيسى عن ابن أبي نجح عنه، ووقع في (ن): «رَكَنَ» بدل: «سَكَنَ».

(٩) في (ك) (و) (ق): «وأما المخلد»، وقال في هامش (ق): «العله لأن...».

(١٠) في (ق): «ابطئ».

التي^(١) تبقى ثنایاً إلى أن تخرج رَبِّاعيَتِه^(٢)، وقال الزجاج: خلد وأخلد، وأصله من الخلود وهو الدوام والبقاء^(٣)، ويقال: أخلد فلان بالمكان: إذا أقام به، قال مالك بن نُويرة^(٤):

بأنباء حَيٍّ من قَبَائِلِ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنِ يَرْبُوعِ أَقَامُوا فَأَخْلَدُوا^(٥)
 قلت: ومنه قوله [تعالى]^(٦): «يَطْرُفُ عَنْهُمْ وَلَذِكْنُ مُخْلَدُونَ» [الواقعة: ١٧]؛ أي قد خلقوا للبقاء؛ [لذلك]^(٧) لا يتغيرون ولا يكبرون، وهم على سن واحد [أبداً]^(٨)،
 وقيل: هم المَقْرَطُونَ في آذانهم والمسَوْرُونَ في أيديهم، وأصحاب هذا القول فَسَرُوا اللفظة ببعض لوازمهَا، وذلك أمارة التخليد^(٩) على ذلك السن، فلا تنافي بين القولين.

[تابع هواء]

وقوله: «وَاتَّبَعَ هَوَاهُ» قال الكلبي: اتبع مسافلَ الأمور وترك معاليها، وقال أبو روق^(٩): اختار الدنيا على الآخرة، وقال عطاء: أراد الدنيا وأطاع شيطانه،

(١) في (ق): «الذي».

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (١/٢٢٣) لأبي عبيدة، فيه نحوه.

(٣) قول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/٣٩١): «ومعناه: ولكنه سكن إلى الدنيا، يقال: أخلد فلان إلى كذا وكذا، وخلد إلى كذا وكذا، وأخلد أكثر في اللغة، والمعنى أنه سكن إلى لذات الأرض»، ونقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/١٩٧).

وفي (ق) و(ك): «تَخْلُدُ وَأَخْلُدُ» وقع بعدها «ويقال».

(٤) في (ق) زيادة كلمة «شعرًا».

(٥) البيت لمالك بن نويرة من قصيدة عدتها ٢٦ بيتاً في «الأصميات» (١/٢٥) وقبله في أولها:

فَقَدْ حَبَّ الرُّكْبَانُ مَا أَتَوْدُ
 أَتَانِي بَنَفْرُ الْحُبْرِ مَا قَذَلَبِثُ
 يُهِلُّونَ عُمَارًا إِذَا مَا تَغَوَّرُوا
 وَلَا قَوْا قُرِيشًا حَبَّرُوهَا فَأَنْجَدُوا

والشاهد في قوله: «فَأَخْلَدُوا» أي: أقاموا، كالشاهد قبله.

ووقع في (ق) و(ك): «وَأَخْلَدُوا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وفي (ق) و(ك): «كذلك».

(٨) في (ق) و(ك): «وَذَلِكَ إِشارة إلى التخليد».

(٩) هو الإمام المحدث المفسر عطيه بن الحارث (ت ١٠٥ هـ)، روى عن الضحاك بن مزاحم، وعكرمة وغيرهما، وروى له أصحاب السنن الأربعية، عدا الترمذى، انظر =

وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم^(١)، يعني: الذين حاربوا موسى وقومه، وقال يمان: اتبع أمرأته^(٢) لأنها هي التي حملته على ما فعل.

[تفسير الاستدلال في الآية]

فإن قيل: لكن للاستدراك؛ فيقتضي أن يثبت بعدها نفي ما قبلها، أو نفي ما أثبت^(٣)، كما تقول: لو شئت لأعطيته لكنني لم أعطيه، ولو شئت لما فعلت كذا لكنني فعلته؛ فالاستدراك يقتضي: ولو شئنا لرفعناه بها [ولكننا لم نشأ أو لم نرُفِّعْ] فكيف استدرك بقوله^(٤): «وَلَكِنَّهُمْ أَخْلَدُوا إِلَى الْأَرْضِ» بعد قوله: «وَلَوْ شَاءَا لَرَفَقْتُهُمْ؟

قيل: هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مُرَاعاة الألفاظ إلى المعاني، وذلك أن مضمون قوله: «وَلَوْ شَاءَا لَرَفَقْتُهُمْ يَهُمْ» أنه لم يتَعَاطَ الأسباب التي تقتضي رفعه^(٥) بالأيات من إثارة الله ومراضاته على هواه، ولكنه أثر الدنيا وأخلد إلى الأرض واتَّبع هواه.

وقال الزمخشري: «المعنى ولو لَزِمَ [العمل بالأيات ولم ينسليخ منها]^(٦) لرفعناه بها، [وذلك أن مشيئة الله تعالى رفعه تابعة للزومه الآيات، فذكرت]^(٧) المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومسببة^(٨) عنه، كأنه [قيل: ولو لزمها لرفعناه

= ترجمته في: «الطبقات» (٣٦٩/٦) لابن سعد، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٢٤) لابن حجر العسقلاني.

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٦/١٢٨) و«زاد المسير» (٣/١٩٧)؛ ووقع في المطبوع: «ابن دريد» !!.

(٢) في (ق) و(ك): «وقال هامان مع امرأته»، وقال في الهاشم: «في نسخة يمان»، وقال: «كذا من كان هواه».

(٣) في المطبوع و(ك): «فإن قيل: الاستدراك بل لكن يقتضي أن يثبت بعدها ما نفي قبلها، أو ينفي ما أثبت».

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ك).

(٥) في (ن): «رفقته»، ووقع في (ق): «لم يتَعَاطِي».

(٦) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع (ق) و(ك): «آياتنا»، ووقع في (ق): «قال الزمخشري».

(٧) بدل ما بين المعقوقتين في المطبوع (ق) و(ك): «فذكر».

(٨) في (ك): «ومشيَّة» وفي الهاشم: «ومسببة».

بها^(١)، قال: ألا ترى إلى قوله: «وَلَكُمْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ»^(٢) فاستدرك المشيئة بإخلاده الذي هو فعله، فوجب أن يكون «وَلَوْ شِئْنَا» في معنى ما هو فعله، ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال: لو شئنا لرفعناه، ولكننا لم نشا^(٣).

فهذا منه شُيُّشنة نعرفها من قَدْرِي [نافي للمشيئة العامة، مُبْعد للنجعة]^(٤) في جعل كلام الله معتزلياً قدرياً، فأين قوله: «وَلَوْ شِئْنَا» من قوله: «ولو لزمها» ثم إذا كان الملزم لها^(٥) موقوفاً على مشيئة الله وهو الحق بطل أصله، وقوله: «إن مشيئة الله تابعة للزموم الآيات» مِنْ أَفْسَدِ الكلام وأبْطَلِه، بل لزومه لآياته تابع^(٦) لمشيئة الله، فمشيئة الله سبحانه متبوعة، لا تابعة، وسبب لا مسبب، وموجب مقتضٍ لا مقتضى، فما شاء الله وجب وجوده، وما لم يشاً امتنع وجوده^(٧).

فصل

[مثل من القياس التمثيلي (مثل المفتاح)]

منها^(٨) قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا [وَلَا] يَحْسَسُوا وَلَا يَقْتَبِسُونَ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَهْدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَبِّيْم» [الحجرات: ١٢]، وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبَّه تمزيق عِرْضِ الأخ بتمزيق لحمه، ولما كان المُعْتَابُ يمزق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) وكذلك «كانه» سقطت من (ق).

(٢) سقط من «الكشف».

(٣) إلى هنا انتهى كلام الزمخشري من تفسيره: «الكشف» (٢/١٠٤ - ط دار المعرفة بيروت).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بأن المشبهة العاملة» ووقع بعدها في (ق): «فإن المشيئة العاملة».

(٥) في المطبوع (ن): «اللزوم لها»، وقال في الهاشم (ن): «عله: الملزم لها»، وما بعدها مذكور في (ن) بعد قوله: «وهو الحق»، وفي (ك) و(ق): «الملزم» دون «لها».

(٦) في (ك): «تابعة».

(٧) انظر تفسير ابن القيم لهذه الآيات بشيء من التفصيل في كتابه القيم «القواعد» فقد أفاد وأجاد.

ولم يتعقب ابن المنير في كتاب «الانتصار» الزمخشري في هذا الموطن، ولذا فات الدكتور الشيخ صالح الغامدي في كتابه القيم «المسائل الاعتزالية في تفسير الكشف للزمخشري».

(٨) في (ق): «ومنها». (٩) بدلها في (ق): «إلى قوله».

عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه، ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصُل والتناصر فعلى المغتاب ضدّ مقتضاه من الذم والعَيْب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم^(١) أخيه، والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذبّ عنه، ولما كان المغتاب [ممتلكاً بعرض أخيه]^(٢) متفكه بِغيبته^(٣) وذمه متھلاً بذلك شُبُه [بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه، ولما كان المغتاب محباً لذلك مُعجِجاً به شُبُه]^(٤) بمن يُحب أكل لحم أخيه ميتاً، ومحبته لذلك قدْر زائد على مجرد أكله، كما أن أكله قدْر زائد على تمزيقه^(٥).

فتتأمل هذا التشبيه والتلميل وحسن موقعه ومطابقته المعقول فيه المحسوس، وتتأمل إخباره عنهم بكرابهه أكل لحم الأخ ميتاً، ووضفهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم في أولها أن يُحبّ^(٦) أحدهم ذلك، فكما أن هذا مكره في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره؟ فاحتاج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه، وشَبَهَ لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم، وهو أشدّ شيء نفرة عنه؛ فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشدّ شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه، وبالله التوفيق.

فصل

[مثل بطلان أعمال الكفار]

ومنها قوله تعالى^(٧): «مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْنَلُهُمْ كُرْمَادٌ آشَدَتْ يَدُ الْيَمِّ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقِدِّرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَلُ الْأَبْيَدُ» [إبراهيم: ١٨]؛ فشبه تعالى^(٨) أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرث عليه ريح شديدة في يوم عاصف، فشبَّه [سبحانه]^(٩) أعمالهم - في خبوطها

(١) في ط الجيل: «تقطيعه للحم». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ن): «بعيده».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) وبدلها في ط الجيل: «تقطيعه للحم».

(٥) في (ق): «على مجرد تمزيقه». (٦) في (ق): «أيحب».

(٧) سقطت من (ك). (٨) في (ق): «سبحانه».

(٩) سقطت من (ق).

وذهبها باطلًا كالهباء المنثور لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان، وكُونها لغير الله [عز وجل]^(١) وعلى غير أمره - برماد ظيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبها على شيء منه وقت شدة حاجته إليه؛ فلذلك قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ مَا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾، لا يقدرون يوم القيمة مما كسبوا من أعمالهم على شيء، فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة نافعة، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه.

[أنواع الأعمال]

والأعمال أربعة، فواحدٌ مقبول وثلاثة مردودة؛ فالمحبوب: الخالص الصواب، فالخالص أن يكون لله لا لغيره، والصواب أن يكون مما شرعه [الله]^(٢) على لسان رسوله، والثلاثة المردودة ما خالف ذلك.

[في تشبيه الأعمال المردودة سرّ بديع]

وفي تشبيهها [بالرماد سرّ بديع]، وذلك للتتشابه الذي بين أعمالهم وبين الرماد^(٣) في إحراق النار وإذهابها لأصل هذا وهذا، فكانت الأفعال التي لغير الله وعلى غير مُراده طعمَةً للنار، وبها تسُعَ النار على أصحابها، ويُنشِئُ الله [سبحانه]^(٤) لهم من أعمالهم الباطلة ناراً وعدباً، كما ينشيء لأهل الأعمال المكافحة لأمره [ونهيه]^(٥) التي هي خالصة لوجهه من أعمالهم نعيمًا ورُوحًا^(٦)، فأثَرَت النار في أعمال أولئك حتى جعلتها رماداً، فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار.

فصل

[مثل الكلمة الطيبة]

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكُلِّمَةٍ طَيِّبَةً كَشَجَرَقَ طَيِّبَةً [أَصْلُهَا ثَابَتْ وَقَوْعُهَا فِي الْكَسَاءِ]﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ فشبَّه سبحانه [وتعالى]^(٧)

(١) سقطت من (ق).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق) و(ك): «برماد».

(٣) في (ك): «وزوجات».

(٤) في (ك) و(ق) إلى قوله: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَنْثَالَ لِلثَّابِنَ لَتَأْمَنَ يَتَكَبَّرُونَ».

الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة؛ لأن الكلمة الطيبة تُثمر العمل الصالح، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع.

[مفهوم الكلمة الطيبة والأصل الثابت والفرع الذي في السماء]

وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: «الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنها تُثمر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، وكل عمل صالح مَرْضِيٌّ لله ثمرة هذه الكلمة، وفي «تفسير علي بن أبي طلحة»، عن ابن عباس قال: «كلمة طيبة: شهادة أن لا إله إلا الله، كشجرة طيبة وهو المؤمن، أصلها ثابت: قول لا إله إلا الله، في قلب المؤمن، وفرعها في السماء، يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء»^(١). وقال الربيع بن أنس: «كلمة طيبة هذا مثل الإيمان؛ فالإيمان^(٢): الشجرة الطيبة، وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه، وفرعه في السماء: خشية الله»^(٣) والتشبيه على هذا القول أصلح وأظهر وأحسن؛ فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصل الباسقة الفرع في السماء علوًا، التي لا تزال تُوتّي ثمرتها كل حين، وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقًا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب، التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء.

[أثر التوحيد في عبادة الإنسان وسلوكه وخلقه]

ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقةها، وقيامه بحقوقها^(٤)، ومُراعاتها حق رعايتها، فمن رَسَخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقةها التي هي

(١) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٢٠٣/١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٢٤١)، والببهىقى في «الأسماء والصفات» (ص ١٣٥ أو ١/٢٦٦ رقم ١٩٩ - ط الحاشدى)، والطبرانى في «الدعا» (١٥٢٧/٣)، من طريق علي بن طلحة عنه وعلي لم يسمع من ابن عباس أخذ من مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، وله عنه «صحيفة»، وعزاه في «الدر المثور» (٤/١٤٢) لابن المنذر، وابن مردوه.

(٢) في (ق): «والإيمان».

(٣) أخرجه الطبرى في «التفسير» (١٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٢٤٢ رقم ٢٢٥١)، من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) في (ن) (ك): «بحقها» وفي (ق): «معرفته بحقيقةها وقيامه بحقوقها».

حقيقةها واتصف قلبه بها وانصيبح بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها، فعرف حقيقة الإلهية التي يُثبتها^(١) قلبه الله ويشهد بها^(٢) لسانه وتتصدقها جوارحه، ونَفَى تلك الحقيقة ولوازمتها عن كل ما سوى الله، وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد^(٣) له بالوحدانية طائعةً سالكةً سبل ربه دُللاً غير ناكبة عنها ولا باغية سوها بدلًا ، كما لا يتغير القلبُ سوى معبوده الحق بدلًا ؛ فلا ريب أنَّ هذه الكلمة منْ هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تُؤتي ثمرها^(٤) من العمل الصالح الصاعد [إلى الله كل وقت؛ فهذه]^(٥) الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح الصاعد^(٦) إلى الرب^(٧) [تعالى]^(٨) ، وهذه الكلمة الطيبة تُثمر كُلِّمَا^(٩) كثيراً طيباً يقارنه^(٩) عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب، كما قال تعالى : «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَرُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفَعُ مُهَمَّةً» [فاطر: ١٠] ؛ فأخبر سبحانه^(٩) أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وأخبر أن الكلمة الطيبة تُثمر لقائلها عملاً صالحًا كل وقت.

[أثر كلمة التوحيد]

والمقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها^(١٠) وحقيقةتها نفياً وإثباتاً مُتصفًا بموجبها قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته، فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل^(١١) من هذا الشاهد، أصلها ثابت راسخ في قلبه، وفروعها مُتصلة بالسماء، وهي مخرجة لثمرتها كل وقت.

[الشجرة الطيبة]

ومن السلف من قال: إن الشجرة الطيبة هي النخلة، ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح^(١٢) ، ومنهم من قال: هي المؤمن نفسه، كما قال محمد بن سعد:

(١) في (ك): «يبنها». (٢) في (ك) و(ق): «ويشهدها».

(٣) في (ق): «يشهد». (٤) في المطبوع و(ك): «ثمرتها».

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (و): «إلى الرب تعالى ، وهذه» ..

(٦) سقطت من (ك). (٧) سقطت من (ق).

(٨) في (ق): «كثيراً طيباً كلما يقارنه عمل».

(٩) في (ق): «تعالى». (١٠) في (ق): «المعناها».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(١٢) أخرجه البخاري في «صحبيه» (كتاب العلم): باب الحياة في العلم (١/٢٢٩).

حدثني أبي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَقَ طَيْبَةً» يعني بالشجرة الطيبة المؤمن، ويعني بالأصل الثابت في الأرض والفرع في السماء، يكون المؤمن يعمل في الأرض ويتكلّم فيبلغ عمله قوله السماء وهو في الأرض^(١)، وقال عطيه العوفي في قوله: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَقَ طَيْبَةً» قال: ذلك مثل المؤمن، لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد إلى الله^(٢)، وقال الريبع بن أنس: «أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرْعَهَا فِي السَّمَاءِ» قال: ذلك المؤمن، ضرب مثله في الإخلاص لله وحده وعبادته وحده لا شريك له، أصلها ثابت، قال: أصل عمله ثابت في الأرض، وفرعها في السماء، قال: ذكره في السماء^(٣)، ولا اختلاف^(٤) بين القولين.

[من المقصود بالمثل؟ وأسرار المثل]

فإن المقصود^(٥) بالمثل المؤمن، والنخلة مُشبَّهة به وهو مُشبَّه بها، وإذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المتشبه بها أولى أن يكون كذلك، ومن قال من السلف: إنها شجرة في الجنة، فالنخلة من أشرف أشجار الجنة.

[بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة]

وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به، ويقتضيه علمُ الذي تكلم به وحكمته.

= رقم (١٣١)، و(كتاب الأدب): باب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين، (١٠/٥٢٣ - ٥٢٤ / رقم ٦١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المتفاقفين): باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٤/٢١٦٤ - ٢١٦٥ / ٢٨١١)، وأحمد في «المسند» (٢/٣١، ٦١، ١١٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) أخرجه الطبراني في «التفسير» (١٣/٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٢٤٢)، رقم (١٢٢٥) بهذا الإسناد، ومحمد بن سعد هذا هو ابن محمد بن الحسن بن عطيه العوفي فيكون الإسناد هكذا: محمد يروي عن أبيه سعد بن محمد وسعد يرويه عن عميه الحسن بن الحسن بن عطيه العوفي والحسن يرويه عن أبيه الحسن بن عطيه والحسن يرويه عن أبيه عطيه العوفي وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل!، وعزاه لهما في « الدر المثمر » (٤/١٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «التفسير» (١٣/٢٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «التفسير» (١٣/٢٠٤) من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) في (ك) (و) (ق): «خلاف».

(٥) في المطبوع: «والمقصود» وفي (ك) (و) (ق): «فالمقصود».

فمن ذلك أن الشجرة لا بد لها من عروق [وساقٍ وفروعٍ]^(١) وورق وثمر، فكذلك شجرة الإيمان والإسلام؛ ليطابق المُشَبَّه به؛ فعروقها العلم والمعرفة واليقين، وساقها الإخلاص، وفروعها الأعمال، وثمرتها ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدودة والأخلاق الزكية والسمة الصالحة والهدي والدليل المرضي، فيُستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور، فإذا كان العلم صحيحاً مطابقاً لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به، والاعتقاد مطابقاً لما أخبر به عن نفسه وأخبرت به عنه رسوله، والإخلاص قائم في القلب، والأعمال موافقة للأمر، والهدي والدليل والسمة مشابه لهذه الأصول مناسبة^(٢) لها، علِم أن شجرة الإيمان في القلب أصلها ثابت وفرعها في السماء، وإذا كان الأمر بالعكس علِم أن القائم بالقلب إنما هو الشجرة الخبيثة التي اجْتَثَت من فوق الأرض ما لها من قرار.

ومنها: أن الشجرة لا تبقى حية إلا بمادة تُسقيها وتُتميها، فإذا قُطع^(٣) عنها السقي أو شُك^(٤) أن تيبس، فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كلَّ وقت بالعلم النافع^(٥) والعمل الصالح والوعود بالتذكرة على التفكير والتذكرة على التذكرة، إلا أوشك^(٤) أن تيبس، وفي «مستند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان يَخْلُقُ في القلب كما يَخْلُقُ الثوبُ، فَجَدُّوا إيمانكم»^(٦)، وبالجملة فالغرس إن لم يتعاهده صاحبه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ك) و(ق): «مناسب».

(٣) في (ن): «انقطع». (٤) لعلها أوشك.

(٥) في (ق): «بالذكير على التفكير والتذكرة على التفكير وإلا أوشك أن تيبس».

(٦) رواه الحاكم في «مستدركه» (١/٤) من طريق ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي هاني الخولاني حميد بن هاني عن أبي عبد الرحمن عن الجibli عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال: رواه مصريون ثقات، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٥): «رجاله كلهم رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن ميسرة... لم يوثقه أحد غير الحاكم كما رأيت، ولكن روى عنه جماعة غير ابن وهب، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً عفيفاً. فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٢)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وإنسانه حسن».

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «جددوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله! كيف نجدد إيماناً؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله.

رواه أحمد (٢/٣٥٩)، وعبد بن حميد (٢٤٢٢) - «الم منتخب»، وابن عدي =

أوشك أن يهلك، ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظفها عليهم^(١)، وجعلها مادة لسقٍ غراس التوحيد الذي عَرَسَه في قلوبهم.

ومنها: أن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله [سبحانه]^(٢) العادة [أنه]^(٢) لا بد أن يُخالطه دَغْل ونبتٌ غريب ليس من جنسه، فإن تعااهده ربه ونقاوه وقلعه كمل^(٣) الغرس والزرع، واستوى، وتَمَّ نباته، وكان أَوْفَرَ لثمرته، وأطيب وأذكي، وإن تركه أوشك أن يغلب على الغرس والزرع، ويكون الحكم له، أو يضعف الأصل و يجعل الثمرة ذميمة^(٤) ناقصة بحسب كثرته وقلنته، ومن لم يكن له فقهٌ نفسٌ في هذا ومعرفة به، فاته^(٥) ريحٌ كبيرٌ^(٦) وهو لا يشعر؛ فالمؤمن دائمًا سعيه في شيئين: سقٍ هذه الشجرة، وتنقية ما حولها، [فسقيها تبقى]^(٧) وتدوم، [وبتنقية ما حولها]^(٨) تكمل^(٩) وتم، والله المستعان وعليه التكلان. [ولا حول ولا قوة إلا به]^(١٠).

فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الأسرار والحكم، ولعلها

(٤/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٧/٢) والحاكم (٤/٣٥٦)، وابن البناء في «فضل التهليل» (رقم ٢١) من طريق صدقة بن موسى: حدثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عنه به مرفوعاً، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله: «صدقة ضعفوه».

أما الهيثمي فقال في «المجمع» (١/٥٢): «رواه أحمد وإسناده جيد، وفيه سمير بن نهار، وثقة ابن حبان [٤/٣٤٦، ٢٣٧]!! وقال: في موضع آخر (١٠) «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات»!!.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رفعه: «جددوا إيمانكم، بقول: لا إله إلا الله، فإنها تطفئ غضب الرب» أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٧٧ - ٢٧٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن حمران، قال أبو نعيم: «فيه ضعف»، وساق له خبراً باطلًا.

(١) في المطبوع: «عليها»!! ووقع في (ق) بعدها: «مادة تسقي غراس».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في (ق): «ونقاوه وقلعه محمل». (٤) في (ن) و(ق): «دميمة» بالدال المهملة.

(٥) في المطبوع: «فإنها يفوته». (٦) في (ق) و(ك): «كثير».

(٧) في (ق): «لتبقى».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «وتنقية ما حولها».

(٩) في (ق): «وتكمل». (١٠) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

فَطْرَةٌ مِّنْ بَحْرٍ بِحسبِ أَذْهانِنَا الواقفةُ، وَقُلوبُنَا الْمُخْبِطَةُ^(١)، وَعِلْمُنَا الْقَاصِرَةُ، وَأَعْمَالُنَا الَّتِي تَوْجِبُ التَّوْبَةَ وَالاسْتغْفارَ، إِلَّا فَلَوْ ظَهَرَتْ مِنَ الْقُلُوبِ، وَصَفَتْ الْأَذْهَانُ، وَزَكَّتِ النُّفُوسُ، وَخَلَصَتِ الْأَعْمَالُ، وَتَجَرَّدَتِ الْهِمَمُ لِلتَّلَقِّي عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِشَاهَدْنَا مِنْ مَعْانِي كَلَامِ اللَّهِ وَأَسْرَارِهِ وَجِئْمَهُ مَا تَضَمِّنَ حُلُّ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَتَتَلاشِي عَنْهُ مَعَارِفُ الْحَقِّ، وَبِهَذَا تَعْرُفُ^(٢) قَدْرَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَمَعْرَفَتِهِمْ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]^(٣)، وَأَنَّ التَّفَاوتَ الَّذِي بَيْنَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ مَنْ بَعْدِهِمْ كَالتَّفَاوتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَإِنَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ مَوْاقِعَ فَضْلِهِ، وَمَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ.

فصل

[مثل الكافر: مثل الكلمة الخبيثة]

ثُمَّ ذُكْرٌ [سَبَحَانَهُ]^(٤) مِثْلُ الْكَلْمَةِ الْخَبِيثَةِ^(٥) فَشَبَهَهَا بِالشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ [مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ]^(٦)، فَلَا عِرْقٌ ثَابِتٌ، وَلَا فَرْعٌ عَالٌ، وَلَا ثَمَرَةٌ زَاكِيَّةٌ، وَلَا ظَلٌّ، وَلَا جَنَّى، وَلَا سَاقٌ قَائِمٌ، وَلَا عَرْقٌ فِي الْأَرْضِ ثَابِتٌ، فَلَا أَسْفَلَهَا مُعْدِقٌ، وَلَا أَعْلَاهَا مُؤْنِقٌ، وَلَا جَنَّى لَهَا، وَلَا تَعْلُو بَلْ تَعْلَى.

وَإِذَا تَأْمَلُ الْلَّبِيبُ [أَكْثَرُ]^(٧) كَلَامَ هَذَا الْخَلْقِ فِي خَطَابِهِمْ وَكُتُبِهِمْ^(٨) وَجَدَهُ كَذَلِكَ؛ فَالْخَسْرَانُ [كُلُّ الْخَسْرَان]^(٩) الْوَقُوفُ مَعَهُ وَالاشْتَغَالُ بِهِ عَنِ الْأَنْفَعِ الْكَلَامِ وَأَنْفَعِهِ.

قَالَ الصَّاحِبُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلْكَافِرِ بِشَجَرَةِ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ، وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ، وَلَا فِيهَا مَنْفَعَةٌ^(١٠)، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَيْسَ يَعْمَلُ^(١١) خَيْرًا وَلَا يَقُولُهُ، وَلَا يَجْعَلُ اللَّهَ فِيهِ بُرْكَةً وَلَا مَنْفَعَةً^(١٢).

(١) كَذَا فِي (ق)، وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: «الْمُخْطَطَةُ».

(٢) فِي (ق): «يَعْرِفُ». (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٤) «وَمَنَّعَ كَلْمَةً خَبِيثَةً كَشَجَرَةَ خَبِيثَةٍ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» [إِيْرَاهِيمٌ: ٢٥] (و).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقطَ مِنْ (ن). (٦) فِي (ن) وَالْمُطَبَّعُ: «وَكَسَبُهُمْ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقطَ مِنْ الْمُطَبَّعِ.

(٨) فِي (ن): «وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ فِيهَا مَنْفَعَةٌ».

(٩) فِي الْمُطَبَّعِ: «لَا يَعْمَلُ».

(١٠) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٢١٣)، وَقَالَ فِي أَوْلَهُ: «حَدَّثْنَا...».

وقال ابن عباس: ومثلُ كَلْمَةٍ خَبِيَّةٍ - وَهِيَ الشَّرْكُ - كَشْجَرَةٌ خَبِيَّةٌ، يَعْنِي: الْكَافِرُ، [قَالَ]: «أَجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَوْارِبٍ»، يَقُولُ: الشَّرْكُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَأْخُذُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا بِرْهَانٌ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ مَعَ الشَّرْكِ عَمَلاً^(١)، فَلَا يَقْبِلُ عَمَلُ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فَرعٌ فِي السَّمَاوَاتِ؛ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي [الْدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ]^(٢).

وقال الربيع بن أنس: مثل الشجرة الخبيثة مثلُ الْكَافِرِ، لَيْسَ لِقُولِهِ وَلَا لِعَمْلِهِ أَصْلٌ وَلَا فَرعٌ، [وَلَا يَسْتَقِرُ قُولُهُ وَلَا عَمْلُهُ عَلَى الْأَرْضِ] وَلَا يَصْعُدُ إِلَى السَّمَاوَاتِ^(٣).

وقال سعيد، عن قتادة في هذه الآية: إن رجلاً لَقِيَ رجلاً من أهل العلم فقال له: ما تقول في الكلمة الخبيثة؟ قال: لا أعلم لها في الأرض مستقراً، ولا في السماء مَضْعِداً، إلا أن تلزم عُنْقَ صاحبها حتى يوافي [بها] يوم القيمة^(٤).

وقوله: «أَجْتَثَتْ» أي: اسْتُؤْصِلَتْ من فوق الأرض، ثم أخبر سبحانه عن فضلِهِ وعَدْلِهِ في الفريقيْنِ، أصحابِ الْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْكَلْمَةِ الْخَبِيَّةِ، فأَخْبَرَ أَنَّهُ يُثْبِتُ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَانِهِمْ بِالْقُولِ الثَّابِتِ أَخْوَاجَ مَا يَكُونُونَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ الظَّالِمِينَ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْقُولِ الثَّابِتِ، فَأَفْضَلُ هُؤُلَاءِ - بَعْدَ عَدْلِهِ - لَظُلْمِهِمْ^(٥)، وَثَبَّتَ الْمُؤْمِنِينَ - بِفَضْلِهِ - لِإِيمَانِهِمْ.

(١) كلام ابن عباس إلى هنا آخرجه الطبرى في «التفسیر» (٢١٣/١٣) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي عن ابن عباس وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس أخذ مجاهد أو عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، وما بين المعقوقتين منه.

(٢) من قوله: «فَلَا يَقْبِلُ عَمَلُ الْمُشْرِكِ» إلى هنا آخرجه - أيضاً - الطبرى في «التفسیر» (١٣/٢١٢) قال: حدثني محمد بن سعد: قال: حدثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهو إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاليل كما تقدم. قلت: وبدل ما بين المعقوقتين في (د) و(ج) و(ط): «السماء ولا في الأرض»، وفي (ق) و(ك): «السماء ولا في الآخرة».

(٣) رواه الطبرى (٢١٣/١٣) من طريق أبي جعفر عنه.

ويبدل ما بين المعقوقتين في «جامع البيان»: «وَلَا قُولُهُ وَلَا عَمْلُهُ يَسْتَقِرُ عَلَى الْأَرْضِ».

(٤) آخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٢١٣/١٣) من طريق سعيد عنه.

ويبدل ما بين المعقوقتين في (و): «بِهَا الْقَامَةُ!».

(٥) في (ق): «بَظْلَمَهُمْ».

[يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، وما فيه من أسرار]

وتحت قوله: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» كنز عظيم مَنْ وَفَقَ^(١) لمظنته وأحسن استخراجَه واقتناه وأنفق منه فقد عَيْنَ، ومن حُرِّمه فقد حُرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن ثبيت الله له طرفة عَيْنٍ، فإن لم يثبته وإن زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما، وقد قال تعالى لأكرم خلقه عليه عبده ورسوله: «وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَ لَكُمْ كِتَابٌ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [الإسراء: ٧٤]، وقال [تعالى لأكرم خلقه]^(٢): «إِذَا يُؤْمِنُ رَبُّكَ إِلَى الْمَلِكِكَةِ أَفَمَعْكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا» [الأنفال: ١٢]، وفي «الصحيحين» من حديث التَّجْلِي^(٣): قال: «وَهُوَ يَسْأَلُهُمْ وَيُشَبِّهُمْ»^(٤) وقال تعالى لرسوله: «وَكُلُّ نَفْسٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْرِّشْدِ مَا تُشَبِّهُ بِهِ فَوْادِكَ» [هود: ١٢]؛ فالخلق^(٥) كلهم قسمان: مُوَفَّقٌ بالثبيت، ومَخْذُولٌ بترك الثبيت، ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أُمِرَ به العبد، فيما يُبَيِّنُ اللَّهُ عبده، وكل من كان^(٦) أثبتَ قولًا وأحسنَ فعلًاً كان أعظمَ ثبيتاً؛ قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْنًَا» [النساء: ٦٦]؛ فأثبتَ الناس قلباً أثبتُهم قولًا ، والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت لهحقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبتَ القول كلمة التوحيد ولوازها، فهي أعظم ما يثبت الله بها عباده^(٧) في الدنيا والآخرة؛ ولهذا ترى الصادقَ من أثبت الناس وأشجعهم قلباً، والكافرَ منْ أمنَ الناس وأجبنَهم^(٨) وأكرهَهم تلُوناً وأقلَهم ثباتاً، وأهلُ الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار^(٩)، وشجاعته

(١) في (ق) و(ك): «من وقف عليه». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ق) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «البجلي».

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) في (الأذان) بباب فضل السجود، و(٦٥٧٣)، في (الرفاق) بباب الصراط جسر جهنم، و(٧٤٣٧) في (التوحيد): بباب قول الله تعالى «وَلَوْلَا يُؤْمِنُوا»، ومسلم (١٨٢) في (الإيمان): بباب معرفة طريق الرؤبة، من حديث أبي هريرة، وفيه التجلي، وليس فيه: «وَهُوَ يَسْأَلُهُمْ وَيُشَبِّهُمْ». وعند أحمد (٣٦٨/٢) والترمذى (٢٥٥٧) في الحديث نفسه: «وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُشَبِّهُمْ»، وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٢٣/١٠).

(٥) في (ق): «والخلق».

(٦) في (ن): «فكملما كان».

(٧) في المطبوع: «عبدة».

(٨) في المطبوع (ق) و(ك): «وأحببهم»!!

(٩) في المطبوع: «الإخبار»!

ومَهَابِتِهِ، وَيُعْرِفُونَ كَذَبَ الْكَاذِبَ بِضَدِّ ذَلِكَ؛ وَلَا يَخْفِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ضَعِيفِ الْبَصِيرَةِ.

وَسَلَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَلَامِ سَمِعَهُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَهَمْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ لِكَلَامِهِ صَوْلَةً لَيْسَ بِصَوْلَةٍ مُبِطِلٍ، فَمَا مُنْعَنِّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَفْضَلَ مِنْ مِنْحَةِ الْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَيَجِدُ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّابِتِ ثُمَرَتَهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُونَ إِلَيْهِ فِي قَبُورِهِمْ وَيَوْمِ مَعَادِهِمْ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ^(١) نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

[سؤال القبر والثبيت فيه]

وَقَدْ جَاءَ [هَذَا]^(٣) مُبَيَّنًا فِي أَحَادِيثِ صَحَاحٍ؛ فَمِنْهَا مَا فِي «الْمَسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبَيَّنُ^(٤) فِي قَبُورِهَا، فَإِذَا إِنْسَانٌ دُفِنَ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهِ جَاءَهُ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ، فَيُقَوْلُ لَهُ: صَدِقْتَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ فَيُقَوْلُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذَا آمَنْتَ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ لَهُ، فَيُقَوْلُ لَهُ: اسْكُنْ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ؛ فَيُقَوْلُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيُقَوْلُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَوْلُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَوْلُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذَا كَفَرْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمِعُهُ الْمَلَكُ بِالْمِطْرَاقِ قَمْعًا يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الشَّقِيقَيْنِ، قَالَ^(٥) بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا

(١) فِي (ك) و(ق): «الآيات»، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ (ق) إِلَى أَنَّهُ فِي نسخَةِ مَا أَثَبَنَا.

(٢) هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا): بَابُ عَرْضِ مَقْعِدِ الْمَيِّتِ مِنْ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، (٥/٧٢٢ - ٧٢٣ / ٢٨٧١)، وَرَاجِعٌ «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (كِتَابُ الْجَنَّاتِ): بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، (٣/٢٧٤).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (ق) و(ك).

(٤) فِي (ك): «نَفَنَ».

(٥) فِي (ق): «قَالَ قَالَ» بِالْتَّكْرَارِ.

هيل^(١) عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»^(٢).

وفي «المسندي» نحوه من حديث البراء بن عازب، وروى المنهال بن عمرو، عن رَأْدَانَ، عن البراء قال: «قال رسول الله ﷺ وَذَكَرَ قَبْضَ رُوحِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ^(٣): يأتِيهِ أَبِي - يعني في قبره - فيقول: مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟ فيقول: ربِّي اللَّهُ، وَالإِسْلَامُ دِينِي^(٤)، وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَيَتَهَرُّ^(٥) فَيَقُولُ: مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَهِيَ فِي آخِرِ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى^(٦): «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»، فَيَقُولُ: ربِّي اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٍ^(٧)، فَيَقُولُ لَهُ: صَدِقتَ! وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(٨).

(١) «أصحاب الخوف والرعب» (و). وأشار في (ق): إلى أنه في نسخة: «هيل».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٤)، - ومن طريقه البهقي في «إثبات عذاب القبر»

(٤) ، - والبزار (٨٧٢) كشف الأستار، وابن جرير في «التفسير» (٥٩١/١٦) رقم

(٥) ٢٠٧٦٢ - ط شاكر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٥) من طريق عباد بن راشد عن

داود بن أبي هند به، وعزاه في «الدر المنشور» (٣٠/٥) لابن مردويه وابن أبي الدنيا في

(الموت) ، - وهو فيه برقم (٢٧٠) - بتجمعي - وصحح إسناده في «الدر» و«شرح

الصدور» (١٣٣) - ط المعرفة) وصححه أيضًا الصناعي في «جمع الشتبت» (١٢٦)،

وأحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبرى» (٥٩٢/١٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٣): «ورجاله رجال الصحيح».

أقول: عباد بن راشد، وإن روى له البخاري مقووناً، ففي حديثه شيء.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) في (ق): «وديني الإسلام» وقع فيها: «عليه السلام».

(٥) في (ق): «فيهرا». (٦) في المطبيع (و) (ك) (و) (ق): «ما!

(٧) في المطبيع: «فذلك حيث يقول الله». (٨) في (ق): «محمد عليه السلام».

(٩) حديث البراء بن عازب، رواه مطولاً ومختصرأ، الطيالسي (٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧)

و(٤/٢٩٦ و٢٩٥)، وعبد الرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٠ - ٣٨٢)، وهناد

في «الزهد» (٣٣٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢/٢)

(٩٦٣)، و«الروح والنفس» - كما في «الروح» لابن القيم (٦٥) - وأبو داود في «السنة

(٤٧٥٤) باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، والنسائي (٤/٧٨) وفي

(الكتابي) كما في «التحفة» (٤٦٧/٢)، وابن ماجه (١٥٤٨)، وعبد الله بن أحمد

في «السنة» (١٣٦٥ و١٣٧١)، والطبرى في «التفسير» (١٣/٢١٧ و٢١٨ أو ٥٨٩/١٦) -

= ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥ ط شاكر)، و«تهذيب الآثار» (١/٢٤٨٠ - ٢٤٨٥)، والأجرى

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِي أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ [وَيُعَصِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ]»^(١) قال: إذا قيل له في القبر: مَنْ رَبُّك؟ وما دينك؟ فيقول: ربِّي اللهُ، ودينِي الإسلامُ، ونبيِّي محمدُ، جاءَنَا بالبيانات [والهدي]^(٢) من عند الله، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ، فيقال له: صَدَقْتَ: عَلَى هَذَا عَشَّتْ، وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تَبَعَّثْ»^(٣) وقال الأعمش، عن المنهال بن عمرو، وعن زادان، عن البراء بن عازب قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر قبضَ روح المؤمن، قال: فترجعُ روحه في جسده، ويُبَعَّثُ إِلَيْهِ ملكان شديداً الانتهار، فيجلسانه ويَتَهَرَّانه»^(٤) ويقولان^(٥): مَنْ رَبُّك؟ فيقول: اللهُ، وَمَا دينك؟ فيقول: الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرجل أو النبي الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله، فيقولان^(٦) له: وما يُدْرِيك؟ قال: فيقول^(٧): قرأت كتاب الله فَأَمَنتُ بِهِ وَصَدَقْتُ، فَذَلِكَ^(٨) قول الله تبارك وتعالى: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِي أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ

= في «الشريعة» (ص ٣٦٧ - ٣٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠ - ٣٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠ - ٤٤)، و«المدخل» (رقم ٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٩)، والرافعي في «التدوين» (١/٦٤ - ٦٢، ٣/٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، وواقفه الذهبي، وقال ابن منده: «هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء»، وقال البيهقي في «إثبات عذاب القبر»: «هذا حديث كبير، وصحيح الإسناد رواه جماعة الأئمة الثقات عن الأعمش»، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/٢٩٠): «وهو حديث حسن ثابت».

وذكره القرطبي في «التذكرة» وقال: «وهو حديث صحيح له طرق كثيرة تهمم بتخريج طرقه علي بن عبد».

وقال المصنف في كتابه «الروح» (٦٥): «الحديث صحيح لا شك فيه، رواه عن البراء جماعة» وأفاد أن الدارقطني جمع طرقه في جزء مفرد.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «محمد عليه السلام».

(٣) رواه من هذا الطريق: أي طريق حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، الطبراني في «تفسيره» (١٣/٢١٥)، وإسناده حسن، لحال محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وزاه السيوطي في « الدر المثور » (٥/٣٢) لابن مردويه وانظر ما سأليتي بعد.

(٤) في (ق): «شديدان الانتهار»، ووقع في (ق) (وـك): «وينهارانه».

(٥) في (ق): «فيقولان». (٦) في (ق): «فيقولان وما دينك».

(٧) في (ق) قبلها: «قال». (٨) في (ق): «يقول».

(٩) في (ق): «وذلك».

الذئناً وَفِي الْآخِرَةِ رواه ابن حبان في «صححه»^(١)، والإمام أحمد، وفي «صححه» أيضاً من حديث أبي هريرة يرفعه، قال: «إن الميت ليسمع حفظ نعاليه حين يُولون عنه مُدبرين، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصيام^(٢) عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجلية، فيؤتى من عند رأسه؛ فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، فيؤتى عن يساره فتقول الصيام: ما قبلي مدخل، فيؤتى من عند رجلية، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس، فيجلس قد مثلت [له]^(٣) الشمس قد دنت للغروب، فيقال له: أخبرنا عن ما نسألك عنه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقال: إنك ستفعل، فأخبرنا عما نسألك، فيقول: وعم تسألوني؟ فيقال له:رأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: محمد^(٤)؟ فيقال^(٥): نعم، فيقول: أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالبيانات من عند الله فصدقناه، فيقال له: على ذلك حيَّت، وعلى ذلك ميت، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: انظر إلى ما أعد الله لك فيها^(٦)، فيزداد غبطة وسروراً، ثم تجعل نسمته في النسم^(٧) الطيب، وهي طير خضر تعلق بشجر الجنة، ويعاد الجسد إلى ما بدأ منه من التراب، وذلك قول الله تعالى: **«يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ»**^(٨).

(١) حديث البراء بن عازب لم يروه ابن حبان في «صححه» بل قال: (٧/٣٨٧): «خبر الأعمش عن المنهاج بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة عن المنهاج بن عمرو، وزاذان لم يسمعه من البراء؛ فلذلك لم أخرجه. أقول: بل ثبت سمع الأعمش من المنهاج في طرق؛ كما هو في مصادر التخريج من قبل.

(٢) في المطبوع: «وكان الصيام». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق): «فيفقول». (٥) في (ق): «بها».

(٦) في (ق): «ثم يجعل نسمة في النسم الطيب».

(٧) رواه هناد في «الزهد» (٣٣٨)، والطبراني في «السنة» (١٤٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم وعبد الله بن أحمد في «الإسناد» (٢١٥ - ٢١٦)، وابن حبان (٣١١٣)، (١/٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨٠ - ٣٨١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠ - ٢٢٢)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة =

ولا تستطِلُّ هذا الفصل المعتبر في المفتى والشاهد والحاكم، [بل]^(١) وكل مسلم أشد ضرورة إليه من الطعام والشراب والنفس، وبالله التوفيق، [وإليه الملجأ]^(٢).

فصل

[مثُل المُشَرِّك]

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنَبُوا الْيَقْسِتَ مِنَ الْأَوْذَنِ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْرُّورِ حَفَّةً لِلَّهِ عَزَّزَ مُشَرِّكِينَ يَعْمَلُونَ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانُوا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقِ﴾ [الحج: ٢١]، فتأمل هذا المثل ومطابقتَه لحال من أشرك بالله وتعلق بغيره، ويجوز لك في هذا التشبيه أمراً:

أحدهما: أن يجعله تشبيهاً مرتكباً، ويكون قد شبه من أشرك بالله، وعَبَدَ معه غيره [برجل]^(٣) قد تسبَّبَ إلى هلاك نفسه هلاكاً لا يُرجَى معه نجاًة، فصَوَرَ حاله بصورة حال من خَرَّ من السماء فاختطفته الطيُّرُ في الهوى فتمزَّقَ مزعاً^(٤) في حوالتها، أو عَصَفَتْ به الريح حتى هَوَتْ به^(٥) في بعض المطارات البعيدة، وعلى هذا لا تنظر^(٦) إلى كل فرد من أفراد المشبهة ومُقاَبِلِه^(٧) من المشبه به.

والثاني: أن يكون من التشبيه المُفَرَّقِ، فيقابلُ كُلُّ واحدٍ من أجزاء الممثل بالممثل به، وعلى هذا فيكون قد شبَّه الإيمان والتَّوْحِيدَ في عُلوِّهِ وسُعْتِه [وَشَرَفِه]^(٨) بالسماء التي هي مضلعه ومهبطه، فمنها يهبط إلى الأرض، وإليها يصعد منها، وشبَّه تارك الإيمان والتَّوْحِيدَ بالساقط من السماء إلى أسفل سافلين من حيث الضيق^(٩) الشديدُ والألام المتراكمة والطيُّرُ التي تخطف^(١٠) أعضاءه وتمزقُه كُلَّ ممزقٍ بالشياطين التي يُرسِلُها الله سبحانه [وتعالى]^(١١) عليه وتؤزُّه أَزَّاً

= مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن رواه عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٣ - ٣٨٤) من طريق جعفر بن سليمان، ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به موقوفاً على أبي هريرة، ومثل هذا له حكم الرفع.
ورواه أحمد (٤٤٥/٢) وغيره من طريق السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، بالقسم الأول منه فقط.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (٢) ما بين المعقوفين من (ك).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن). (٤) في المطبع: «فتمزق مزقاً».

(٥) في (ن): «أو عصف به حتى هوى به». (٦) في (ق): «ينظر».

(٧) في (ق): «مقابله» وفي الهاشم: «العله مقابل».

(٨) في المطبع: «التضيق». (٩) في المطبع: «والطيير الذي تخطف».

وتزعجه [وتقلقه]^(١) إلى مَظَانٌ هلاكه^(٢)؛ فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مزعة من لحمه وأعضائه، والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هَوَاهُ الَّذِي يحمله على إلقاء نفسه في أَسْفَلِ مَكَانٍ وأَبْعَدَهُ مِنَ السَّمَاءِ.

فصل

[قدرة الذين يدعوهם المشركون من دون الله]

ومنها قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ صُرِبَ مَثَلُ فَأَسْتَعِمُو لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ[١] وَإِنْ يَسْلِبُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِدُهُ مِنْهُ مَغْفِكُ الظَّالِمِ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرِيَّةً»^(٣) إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيُّ عَزِيزٌ» [الحج: ٧٣ - ٧٤]، حقيقة على كل عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل، ويتدبره حقًّا تدبره، فإنه يقطع موارد^(٤) الشرك من قلبه، وذلك أن المعبد أول درجاته أن يقدر على إيجاد ما ينفع عابده وإعدام ما يضره، والآلهة التي يعبدوها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق الذباب^(٥) ولو اجتمعوا كلهم لخلقه، فكيف ما هو أكبر [منه]^(٦)؟ ولا يقدرون على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذه منه، فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو من أضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم^(٧) إيه، فلا أعجز من هذه الآلهة، ولا أضعف منها، فكيف يستحسن عاقلٌ عبادتها من دون الله؟ وهذا المثل من أبلغ ما أنزل الله [سبحانه في بُطْلَانِ الشَّرْكِ]^(٨)، وتتجهيل أهله، وتقبيح عقولهم، والشهادة على أن الشيطان قد تلاعب بهم أعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث أغطوا الإلهية التي من بعض لوازمهها القدرة على جميع المقدورات، والإحاطة بجميع المعلومات، والغنى عن جميع المخلوقات، وأن يُضْمَدَ^(٩) إلى الرب في جميع الحاجات، وتفریج الگُرُبات، وإغاثة اللهفات،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق) و(ك): «تؤزه أزاً وتزعجه وتقله».

(٢) في (ن): «مهالكه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٤) في (ق): «مواد». (٥) في (ق): «ذباب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ك) و(ق): «يسلبهم».

(٨) في (ق): «أنزل الله في بُطْلَانِ الشَّرْكِ» (٩) في (ق) و(ك): «تعتمد».

وإجابة الدعوات، فأعطوا صوراً وتماثيل يمتنع عليها^(١) القدرة على أقل مخلوقات الإله^(٢) الحق وأذلها وأضغرها وأحرقها، ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه.

وأدل من ذلك على عجزهم وانتفاء [إلا هم] ^(٣) أن هذا الخلق الأقل الأذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئاً واستلبه فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك، ولم يقدروا عليه، ثم سُرّى بين العابد والمعبد في الضعف والعجز قوله: «ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالظَّلُوبُ» قيل: الطالب العابد، والمطلوب المعبد، فهو عاجز متعلق بعجز، وقيل: هو تسوية بين السالب والمسلوب، وهو تسوية بين الآلهة^(٤) والذباب في الضعف والعجز؛ وعلى هذا فقيل: الطالب: الإله الباطل، والمطلوب: الذباب يطلب منه ما استلب منه^(٥)، وقيل: الطالب الذباب، والمطلوب الإله؛ فالذباب يطلب منه ما يأخذه مما عليه، والصحيح أن اللفظ يتناول الجميع، ضعف العابد والمعبد، والمستلب والمستلوب^(٦)؛ فمن جعل هذا إليها مع القوي العزيز فما قدره حق^(٧) قدره، ولا عرفه حق معرفته، ولا عظمه حق تعظيمه^(٨).

فصل

[مثل المقلدين والمقلددين]

ومنها قوله تعالى: «وَمَئَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْلَ الَّذِي يَتَعَنَّ يَا لَا يَسْمَعُ لَأَلَا دُعَاءَ وَنِدَاءَهُ صُمٌّ بِكُمْ عُمٌّ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ» [آل عمران: ١٧١]، فتضمن هذا المثل ناعقاً، أي: مصوتاً بالغنم وغيرها، ومنعوها به وهو الدواب، فقيل: الناعق العابد، وهو الداعي للصنم، والصنم هو المتعلق به المدعى، وإن حال الكافر في دعائه كحال من يتعناً بما لا يسمعه، هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره^(٩).

(١) في (ق): «عليه».

(٢) في (و): «إلا هم».

(٣) في (ن) (و) (ق): «ما استنقذه منه»، واستظهر في هامش (ق) ما أثبناه.

(٤) سقطت من (ك) (و) (ق).

(٥) في المطبوع: «الآلهة».

(٦) في المطبوع (و) (ق) (و) (ك): «الإله».

(٧) انظر تفسير ابن القيم - رحمة الله - لهذه الآية بشيء من التفصيل في «الصواعق المرسلة»

(٨) ٤٦٦ - ٤٦٧ و ١٣٦٣ / ٤٠ - ١٣٦٤.

(٩) انظر: «جامع البيان» (٢/٧٩ - ٨١) للطبراني.

واستشكل صاحب «الكشاف» وجماعة معه هذا القول، وقالوا: قوله: «إلا دعاء ونداء» لا يساعد عليه؛ لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء^(١).

وقد أجب عن هذا الاستشكال^(٢) بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن «إلا» زائدة، والمعنى بما لا يسمع دعاء ونداء، قالوا: وقد ذكر ذلك الأصمعي في قول الشاعر:

حراجيحة ما تفك إلا مُناخة^(٣)

أي: ما تفك مُناخة، وهذا جواب فاسد، فإن «إلا» لا تزاد في الكلام.

الجواب الثاني: أن التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو.

الجواب الثالث: [أن المعنى]^(٤) أن مثل هؤلاء في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بعنه، فلا ينتفع من نعيقه^(٥) بشيء، غير أنه هو في دعاء ونداء. وكذلك^(٦) المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء.

وقيل: المعنى: ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه مما^(٧) يقول الراعي أكثر من الصوت؛ فالراعي هو داعي الكُفَّار، والكفار هم البهائم المُنْعَوْقَ بها.

[قال سيبويه: [المعنى]^(٨): ومثلك يا محمد ومثل [الذين كفروا]^(٩) كمثل الناعق والمنعوق به]^(١٠)؛ وعلى قوله فيكون [المعنى]^(٨): ومثل الذين كفروا وداعيه كمثل الغنم والناعق بها.

(١) انظر: «الكشاف» (١٠٧/١) للزمخشري.

(٢) في (ق): «الإشكال».

(٣) «هذا صدر بيت لذى الرمة يصف إبلًا، وعجزه قوله: «على الخسف أو نرمي بها بلداً قفرا» (د)، ونحوه في (و)، ونحو الشطر الأول في (ط).

قلت: والشعر في «ديوان ذي الرمة» (٣/١٤١٩)، ونسبة له سيبويه في «كتابه» (٣/٤٨) وغيره. ووقع في (ن) و(ك): «حرابي» بدلاً من «حراجيحة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «بنعيقه».

(٦) في (ق): «وكذا».

(٧) في (ق): «ما».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ق): «الكافر».

(١٠) قال سيبويه في «الكتاب» (١/٢١٢) ما نصه: «فلم يشبهوا بما يُنْعَقُ، وإنما شُبُّهُوا بالمنعوق به. وإنما المعنى: مثلكم ومثل الذين كفروا، كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع، ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز؛ لعلم المخاطب بالمعنى». وقول سيبويه هذا كله سقط من (ك).

ولك أن تجعلـ هذا من التشبيه المركبـ وأن تجعلـه من التشبيه المفرـقـ، فإنـ جعلـة من المركـبـ كانـ تشـبيـهاـ لـلكـفـارـ فيـ عـدـمـ فـهمـهـ^(١) وـانـتفـاعـهـمـ - بالـغـنـمـ التـيـ يـتـعـقـ بـهاـ الرـاعـيـ فـلاـ تـفـقـهـ مـنـ قـوـلـهـ شـيـناـ غـيرـ الصـوتـ المـجـرـدـ الـذـيـ هوـ الدـعـاءـ وـالـنـداءـ^(٢)ـ، وـإـنـ جـعـلـةـ منـ التـشـبـيـهـ المـفـرـقـ، فـالـذـينـ كـفـرـواـ بـمـنـزـلـةـ الـبـهـائـمـ، [وـدـعـاءـ دـاعـيـهـمـ إـلـىـ الطـرـيقـ وـالـهـدـىـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـ يـنـعـقـ بـهـاـ]^(٣)ـ وـدـعـاؤـهـمـ إـلـىـ الطـرـيقـ وـالـهـدـىـ بـمـنـزـلـةـ النـعـقـ^(٤)ـ، وـإـدـراـكـهـمـ مـجـرـدـ الدـعـاءـ وـالـنـداءـ كـإـدـرـاكـ الـبـهـائـمـ مـجـرـدـ صـوتـ النـاعـقـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٥)ـ.

فصل

[مثل المتفقين في سبيل الله]

وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـثـلـ الـذـينـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـثـرـ حـبـةـ أـنـبـأـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ سـبـيلـ مـائـةـ حـبـةـ وـالـلـهـ يـعـنـعـقـ لـمـنـ يـسـأـءـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـهـ»^(٦)ـ [الـبـقـرةـ: ٢٦١ـ]ـ؛ شـبـهـ سـبـحـانـهـ الـمـنـفـقـ فـيـ سـبـيلـهـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـجـهـادـ، أـوـ جـمـيعـ سـبـلـ الـخـيـرـ مـنـ كـلـ بـرـ، بـمـنـ بـذـرـ بـذـرـاـ فـأـنـبـأـتـ كـلـ حـبـةـ مـنـهـ سـبـعـ سـنـابـلـ، اـشـتـملـتـ كـلـ سـنـبـةـ عـلـىـ مـئـةـ حـبـةـ، وـالـلـهـ يـضـاعـفـ [لـمـنـ يـشـاءـ فـوـقـ]^(٧)ـ ذـلـكـ بـحـسـبـ حـالـ الـمـنـفـقـ وـإـيمـانـهـ وـإـخـلـاصـهـ وـإـحـسـانـهـ وـنـفـقـتـهـ وـقـدـرـهـاـ وـوـقـوعـهـاـ مـوـقـعـهـاـ؛ـ إـنـ

ثـوـابـ الـإـنـفـاقـ يـتـفـاـوـتـ بـحـسـبـ ماـ يـقـومـ بـالـقـلـبـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـإـلـاـصـ وـالـشـيـبـتـ عـنـدـ الـنـفـقـةـ،ـ وـهـوـ إـخـرـاجـ الـمـالـ بـقـلـبـ ثـابـتـ قدـ اـنـشـرـحـ صـدـرـهـ بـإـخـرـاجـهـ،ـ وـسـمـحـتـ بـهـ نـفـسـهـ،ـ وـخـرـجـ مـنـ قـلـبـهـ قـبـلـ خـرـوجـهـ مـنـ يـدـهـ،ـ فـهـوـ ثـابـتـ^(٨)ـ الـقـلـبـ عـنـدـ إـخـرـاجـهـ،ـ غـيرـ جـزـعـ وـلـأـ هـلـعـ وـلـأـ مـتـبـعـهـ نـفـسـهـ تـرـجـعـ يـدـهـ وـفـوـادـهـ،ـ وـيـتـفـاـوـتـ بـحـسـبـ نـفـعـ الـإـنـفـاقـ وـمـصـارـفـهـ بـمـوـاقـعـهـ^(٩)ـ،ـ وـبـحـسـبـ طـيـبـ الـمـنـفـقـ وـزـكـاتـهـ^(١٠)ـ.

(١) في (ن): «فهمـهـ».

(٢) «وهـذاـ هوـ حالـ الـمـقـلـدـينـ وـالـمـقـلـدـيـنـ» (و).

(٣) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ سـقطـ مـنـ (قـ) وـ(كـ).

(٤) فيـ الـمـطـبـوـعـ: «وـدـعـاؤـهـمـ إـلـىـ الـهـدـىـ بـمـنـزـلـةـ النـعـقـ».

(٥) انـظـرـ «مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـ» (صـ ٨٦ـ) لـلـمـؤـلـفـ.

(٦) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ سـقطـ مـنـ (قـ) وـ(كـ). (٧) فيـ (قـ): «ثـابـتـ».

(٨) فيـ (قـ) وـ(كـ): «وـمـصـارـفـهـ فـيـ الـمـوـاقـعـ» وـفـيـ طـ الـجـيلـ: «لـمـوـاقـعـهـ».

(٩) فيـ (قـ): «وـزـكـائـهـ».

وتحت هذا المثل من الفقه أنه سبحانه شَبَّه الإنفاق بالبذر، فالمنفق ماله الطيّب لا لغيره باذر ماله في أرض زكية، فمَعْلُومٌ بحسب بذره وطيب أرضه وتعاهد البذر بالسقي ونفي^(١) الدَّغْل والنبات الغريب عنه، فإذا اجتمعت هذه الأمور ولم تحرق^(٢) الزرع نارً ولا لحقته جائحة جاء أمثال الجبال، وكان مثله كمثل جنة بريوة، وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فتتربي^(٣) الأشجارُ هناك أتم تربية فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر مُتَّابِع فروها ونَمَّاها فاتت أكلها ضعفي ما يؤتى به^(٤) غيرها بسبب ذلك الوابل، فإن لم يُصْبِها وابلٌ فظلٌ: مطر صغير القطر، يكفيها لكرم مَنْبتها، تزكى على الطل وتنمو عليه، مع أن في ذكر نوعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق الكبير والقليل.

[مثـلـ الـمـنـفـقـ مـالـهـ لـغـيرـ اللهـ]

فمن الناس من يكون [إنفاقه]^(٥) وابلًا ، ومنهم من يكون إنفاقه ظلًا ، والله لا يضيع مثقال ذرة، فإن عرَض لهذا العامل ما يغرق أعماله ويُبَطِّل حسناته كان بمنزلة رجل «لَمْ جَنَّةٌ مِّنْ نَخْلٍ وَّأَنْتَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِيَهَا الْأَنْهَرُ لَمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ أَثْمَرٍ وَّأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَمْ دُرْيَةٌ ضُعْفَاهُ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ» [البقرة: ٢٦٦] ، فإذا كان يوم استيفاء الأعمال وإحراز الأجرور وجَدَ هذا العاملُ عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة، فحسْرَتُه حينئذٍ أشدُّ من حسرة هذا على جنته؛ فهذا مثل ضربه الله [سبحانه]^(٦) في الحسرة لسلب النعمة عند شدة الحاجة إليها مع عِظِيم قدرِها ومَنْفَعِتها ، والذِي ذهبت عنه قد أصابه الكبرُ والضعفُ فهو أَخْوَجُ ما كان إلى نعمته^(٧) ، ومع هذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرون على تفهُّم القيام بمصالحه، بل هم في عياله، فحاجَتُه إلى جنته^(٨) حينئذٍ أشدُّ ما كانت لضعفه وضعف ذريته، فكيف يكون^(٩) حالُ هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر؟ وسلطان ثمرة أَجْلُ الفواكه [وأَجْلُها]^(١٠) وأنفعها، وهو ثمر

(١) في (ق): «ويتعاهد البذر بالسقي ونفي».

(٢) في (ق): «ويحرق». (٣) في (ق): «فتربي».

(٤) في (ن): «ما يؤتى». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) في (ق): «جنته».

(٨) في المطبوع (و(ك)): «نعمته». (٩) في (ق): «لتكون».

(١٠) ما بين المعقوفين من (ق)، ووقع بعدها: «وهو ثمرة النخيل».

النخيل والأعناب، فمغلّه يقوم بكتابته وكفاية ذريته، فأصبح يوماً وقد وجده محترقاً كله كالصَّرِيم، فما هي حسرة أعظم من حسرته؟

قال ابن عباس: هذا مثلُ الذي يُختَم له بالفساد في آخر عمره^(١). وقال مجاهد: هذا مثلُ المفترط في طاعة الله حتى يموت^(٢). وقال السُّعْدي: هذا مثلُ المُرَائِي في نفقة الذي يُتَفَقَّلُ لغير الله، ينقطع عنه نفعها أحوج ما يكون إليه^(٣)، وسأل عمر بن الخطاب^(٤) الصحابة يوماً عن هذه الآية، فقالوا: الله أعلم، فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال: قل يا ابن أخي، ولا تحرّك نفسك، قال: ضُرب مثلاً لعمل^(٥)، قال: لأي عمل؟ قال: لرجل غني يعمل بالحسنات^(٦) ثم بعث الله له شيطاناً فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كُلَّها^(٧)، قال الحسن: هذا مثلُ قلَّ والله مَنْ يعقله من الناس، شيخ [كبير]^(٨) ضَعُفَ جَسْمُه، وكثُرَ صَبْيَانَه، أفقَرَ ما كان إلى جنته، وإن أَحَدَكُمْ والله أَفْقَرُ ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا^(٩).

فصل

[آفة الإنفاق الرياء، والمن، والأذى، يبطل الأعمال]

فإنْ عَرَضَ لهذه الأعمال من الصدقات ما يُطْلِها من المَنُّ والأذى والرياء؛ فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب، والمنُ والأذى يُبطل الثواب [الذي كانت سبباً

(١) نحوه في «تفسير الطبرى» (٧٥/٣).

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٧٥/٣) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرج الطبرى في «تفسيره» (٧٥/٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٣/٢) رقم ٢٧٧٥ نحوه عنه.

(٤) في (ق) بعدها: «رضي الله عنه». (٥) في (ن): «عمل»، والصواب ما أثبتناه. (٦) في (ق): «الحسنات».

(٧) رواه البخارى (٤٥٣٨) في «التفسير»: باب «أَيُّوْدَ أَهْدَكُمْ أَنْ تَكُونُ لَمْ جَنَّةً» - إلى قوله - «تَنْفَلُوكَ»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٢ - ٥٢٣) رقم ٢٧٧٥.

(٨) والذي يظهر من عبارة ابن القيم أن ابن عباس هو الذي فَسَرَ العمل؛ لكن الذي في «الصحيح»، فقال عمر: لرجل غني... .

(٩) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(١٠) رواه الطبرى في «جامع البيان» (٧٦/٣ و٧٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١٠٨/٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٤/٢) رقم ٢٧٨٢ بنسخه.

له^(١)، فمثلُ صاحبها ويطلان عمله كمثل صَفْوان - وهو الحجر الأَمْلَسُ - عليه تراب فأصابه وابلٌ - وهو المطر الشديد - فتركه صَلْداً لا شيء عليه، وتأمل أجزاء هذا المثل [البليلغ]^(٢)، وانطباقها على أجزاء الممثل به، تعرف عظمة القرآن وجلاله، فإنَّ الحجرَ في مقابلة قلب هذا المرائي والمأنِّ والمؤذن؛ فقلبه في قسوَتَه عن الإيمان والإخلاص [والإحسان]^(٣) بمنزلة الحجر، والعملُ الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر؛ فقوسَة ما تحته وصلابته تمنعه من الشبات والنَّبات عند نزول الوابل؛ فليس له مادَّة متصلة بالرَّي^(٤) تقبل [الماء]^(٣) وتنبت الكلأ، وكذلك قلب المرائي ليس له ثباتٌ عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر، فإذا نزل عليه وابل الْوَحْيِ انكشف عنه ذلك الترابُ اليسيرُ الذي كان عليه، فبرز ما تحته حجراً صَلْداً لا نبات فيه؛ وهذا مثلٌ ضربه الله [سبحانه]^(٣) لعمل المُرَأَيِّ ونفقته، لا يقدر يوم القيمة على ثوابٍ شيء منه أَخْوَجَ ما كان إليه، وبِاللهِ التوفيق^(٥) [ولا حول ولا قوة إلا به]^(٣).

فصل

[من ينفق ماله في غير طاعة الله ورضوانه]

ومنها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تَفْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١١ مِثْلُ مَا يُنْفَقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّلَ رِيحَ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَهُمْ [وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ] ٦٧ [آل عمران: ١١٦ - ١١٧]»، هذا مثلٌ ضربه الله [تعالى]^(٣) لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبَّه سبحانه ما يُنفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاحر وكسب الثناء وحُسْن الذكر لا يتبعون به وجه الله، وما ينفقونه ليُصْدِّوا به عن سبيل الله واتباع رسليه، بالزرع الذي زرعه صاحبُه يرجو نفعه وخيره

(١) في (ق): «الذي كان له». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) تحرفت في المطبوع إلى: «بالذِّي»، ووقع في (ق): «تتصل».

(٥) انظر تفسير ابن القيم لهذه الآية في «طريق الهرجتين» (ص: ٣٣٩ - ٣٤٠)، و«مدارج السالكين» (١٢٤١ - ٢٤٢).

وما بين المعقوفتين من (ك) وحدتها.

(٦) بدلها في (ق): «الآية».

فأصابته ريح شديدة البرد جداً، يحرق بردها ما يمر^(١) عليه من الزرع والشمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيسته.

وأختلف في الصر؛ فقيل: البرد الشديد، وقيل: النار، قاله ابن عباس^(٢). قال ابن الأباري: وإنما وُصفت النار بأنها^(٣) صر لتصريبتها عند الالتهاب. وقيل: الصر: الصوت الذي يصحب الريح من شدة هبوبها، فالأقوال الثلاثة متلازمة؛ فهو برد شديد محرق بيسيه^(٤) للحرث كما تحرقه النار، وفيه صوت شديد.

وفي قوله: «أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَاهْلَكَتْهُ» تنبية على أن سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم؛ فهو الذي سلط عليهم الريح المذكورة حتى أهلكت زرعهم وأيسته، فظلمهم هو الريح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها، [والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به]^(٥).

فصل

[مثل الموحد والمشرك]

ومنها قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُشَنَّكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٢٩]، هذا مثل ضربه الله [سبحانه]^(٦) للمشرك والموحد؛ فالبشر يمثلون عبد يملكه^(٧) جماعة متنازعون مختلفون متشاركون، والرجل الشكـس^(٨): الضيق الحلق، فالبشر [لـما] كان يعبد آلـهـة شـتـى شـبـهـ بـعـدـ يـمـلـكـهـ جـمـاعـةـ مـتـنـافـسـونـ]^(٩) في خدمته، لا يمكنه أن يصلـ رـضاـهـمـ أـجـمـعـينـ، وـالـمـوـحـدـ لـمـاـ كـانـ يـعـبـدـ اللهـ وـحـدـهـ فـمـثـلـهـ كـمـثـلـ عـبـدـ لـرـجـلـ

(١) في (ق): «تمر».

(٢) لم أعثر في « الدر المثور »، ولا في « جامع البيان »، ولا في غيرهما على تفسير ابن عباس أن الصر: النار، وإنما ورد عنه أنه البرد الشديد؛ فانظر تفسير ابن أبي حاتم /٢٢٤٥٢٤ ، و« جامع البيان » /٤٤٥٩ - ٦٠)، و« الدر المثور » (٢٩٩/٢).

(٣) في (ق): «أنها».

(٤) في (ن): «ميسيه»، وسقطت من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «تملكه».

(٨) في المطبع: «متشاركون، والرجل المتشاشس».

(٩) في (ن): «متشنكون» وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

واحد^(١)، قد سَلَمَ^(٢) له، وعلم مَقاصِدِه، وعرفَ الطَّرِيقَ إِلَى رِضَاهُ، فَهُوَ فِي رَاحَةٍ مِنْ تَشَاحُنِ الْخَلَاطَاءِ فِيهِ، بَلْ هُوَ سَالِمٌ لِمَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ فِيهِ، مَعَ رَأْفَةِ مَالِكِهِ بِهِ، وَرَحْمَتِهِ لَهُ، وَشَفَقَتْ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانَهِ إِلَيْهِ، وَتَوْلِيهِ^(٣) لِمَصَالِحِهِ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ هَذَانِ الْعَبْدَانِ؟

وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَمْثَالِ: إِنَّ الْخَالِصَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ يَسْتَحْقُ^(٤) مِنْ مَعْونَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَالتَّفَاتِهِ^(٥) إِلَيْهِ وَقِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ مَا لَا يَسْتَحْقُ صَاحِبُ الْشَّرِكَاءِ [الْمُتَشَاكِسِينَ]^(٦) الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٧).

فصل

[مَثَلُ لِلْكُفَّارِ وَمَثَلُانُ لِلْمُؤْمِنِينَ]

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٍ نُوَجَّ وَأَمْرَاتٍ لُوطَرَ [كَاتَنَّا تَحْتَ عَبَدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَبَاهُنِّ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ أَذْخَلَاهُنَا أَثَارَ مَعَ الْأَذْطَلِيَنَّ^(٨)»^(٩) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ [إِذْ قَاتَ رَبِّ أَبْنَ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَجَنَحَيِّ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَجَنَحَيِّ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَجَنَحَيِّ أَبْنَتْ عِمْرَكَ الْتَّيْ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ يُكَلِّمَتْ رَبِّهَا وَكَتِيمَهُ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ^(٩)»^(١٠) [الْتَّحْرِيمُ: ١٠ - ١٢]، فَاشْتَملَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ: مَثَلُ لِلْكُفَّارِ، وَمَثَلُانُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

[مَثَلُ الْكَافِرِ]

فَتَضَمَّنَ مَثَلُ الْكُفَّارِ: أَنَّ الْكَافِرَ يُعَاقَبُ عَلَى كُفْرِهِ وَعَدَاوَتِهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ كُفْرِهِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ لُحْمَةٍ نَسْبَ أوْ وُضْلَةٍ^(١٠) صِهْرَ أوْ سَبَبَ مِنْ أَسْبَابِ الاتِّصالِ؛ إِنَّ الْأَسْبَابَ كُلُّهَا تَنْقَطِعُ يَوْمَ

(١) فِي (ن): «كَمِيلُ عَبْدُ لَوَاحِدٍ». (٢) فِي (ك) و(ق): «أَسْلَمٌ».

(٣) فِي (ن): «وَتَوْلِيهِ». (٤) فِي (ق): «مَسْتَحْقٌ».

(٥) فِي (ك): «وَ . . . بِهِ» بَدْلُ «وَالْتَّفَاتِهِ» وَسَقَطَتْ «الْتَّفَاتِهِ» مِنْ (ق).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ن).

(٧) انْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/٢٤٠)، و«مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (ص ٤١٠)؛ حِيثُ تَفْسِيرُ ابْنِ القِيمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِهَذِهِ الْآيَةِ.

(٨) بَدَلَهَا فِي (ق): «إِلَى قَوْلِهِ». (٩) بَدَلَهَا فِي (ق): «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

(١٠) فِي (ك) و(ق): «صِلَةٌ».

القيامة إلا ما كان منها متصلةً بالله وحده على أيدي^(١) رس勒ه، فلو نفعت وُصلَةُ القرابة والمصاهرة^(٢) أو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوُصلَةُ التي كانت بين نوح ولوط وامرأتهما، [فلما لم]^(٣) يُعْنِيَا عنهما من الله شيئاً، قيل^(٤) لهما: ﴿أَذْخِلَا أَنَّارَ مَعَ الْمُذْخَلِينَ﴾^(٥) قطعت الآيةُ حينئذ طمع من ارتكب^(٦) معصية الله وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال، فلا اتصال فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، فلم يُعْنِي نوح عن ابنه، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولا لوط عن امرأتهما من الله شيئاً، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنْفَعُكُمْ أَرْجَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣]، وقال [تعالى]^(٧): ﴿إِنَّمَا يَنْفَعُكُمُ الْمُتَّقُونَ شَيْئًا﴾ [الأنفطار: ١٩]، وقال [تعالى]^(٨): ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسًا عَنْ تَنْفِيسِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال: ﴿وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ وَالَّذِي عَنْ وَالَّذِي هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّذِي شَيْئًا﴾ [إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ]^(٧) [لقمان: ٣٣]، وهذا كله تكذيب لأطماع المشركين الباطلة أنَّ مَنْ تعلَّقَ به من دون الله من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم^(٨) يوم القيمة، أو يُجِيرُهم من عذاب الله، أو [هو يُشفع]^(٩) لهم عند الله، وهذا أضل ضلال بني آدم وشريكِهم، وهو الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الذي بعث الله جميع رسليه وأنزل جميع كتبه بإبطاله ومحاربة أهله ومعاداتهم.

فصل

[مَثَلًا المؤمنين]

وأما المثلان اللذان للمؤمنين:

فأحدهما: امرأة فرعون، ووجه المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً إذا فارقه في كفره وعمله، فمعصية العاصي^(١٠) لا تضر [المؤمن]^(٧) المطبع

(١) في (ق): «يدى». (٢) في (ق): «أو المصاهرة».

(٣) في (ك) و(ق): «فلم». (٤) في (ك) و(ق): «وقيل».

(٥) قال ابن القيم في «روضة المحبين» (ص ٧٥): «كأن الكون كله نطق بذلك وقاله لهم» اهـ.

(٦) في المطبع: «ركب»، ووقع في (ق): «قطعت الآية».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «تنفعهم».

(٩) في (ق) بدلها: «تشفع».

(١٠) في (ن): «العادى»، وفي المطبع: «الغير».

شيئاً في الآخرة، وإن تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله فتاتي عامة؛ فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به وهو من أكفر الكافرين، ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما وهم رحمة رب العالمين.

المثل الثاني للمؤمنين: مريم التي لا زوج لها، لا مؤمن ولا كافر، فذكر ثلاثة أصناف [من]^(١) النساء: المرأة الكافرة التي لها وُصلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التي لها وُصلة بالرجل الكافر، والمرأة العزبة^(٢) التي لا وُصلة بينها وبين أحد. فالأولى: لا تنفعها وصلتها وسبها، والثانية: لا تضرها^(٣) وصلتها وسبها، والثالثة: لا يضرها عدم الوصلة [شيئاً]^(٤).

[في هذه الأمثال أسرار بدعة]

ثم في هذه الأمثال من الأسرار البدعة ما يناسب سياق السورة؛ فإنها سيَّقَتْ في ذكر أزواج النبي ﷺ، والتحذير من تظاهرهنَّ عليه^(٥)، وأنهن إن لم يُطِّعنَ الله ورسوله ويرذَّنَ الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما، ولهذا إنما ضرب الله في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة.

قال يحيى بن سلَّام: ضرب الله المثل الأولى يحذر عائشة وحفصة، ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرّضهما على التمسك بالطاعة^(٦).

وفي ضرب المثل للمؤمنين [بمريم]^(٧) أيضاً اعتبار آخر، وهو أنها لم يضرها عند الله شيئاً قَدْفُ أعداء الله اليهود لها، ونسبتهم إليها وابنها إلى ما بَرَأَهما الله عنه، مع كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين؛ فلا يضرُّ الرجل الصالح قَدْحُ^(٨) الفجار والفساق فيه، وفي هذا تسلية لعائشة أم المؤمنين^(٩) إن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في المطبوع: «العزب».

(٣) في (ق): «يضرها». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) راجع تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآية (٤٠/٤).

(٦) يحيى هذا له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٣٩٦ - ٣٩٧)، وقال: سكن إفريقيا دهراً، وسمعوا منه «تفسيره» الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار وطبع مختصره في المغرب، ولم أظفر به مع تبعي له.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ن) و(ق) و(ك): «قذف».

(٩) في (ق) بعدها: «رضي الله عنها».

كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك^(١)، أو توطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون إنْ كانت قبلها^(٢)، [كما في]^(٣) ذكر التمثيل بأمرأة نوح ولوط تحذير لـها وللحصنة مما اعتمدتا في حق النبي ﷺ؛ فتضمنت هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد، والتسلية وتوطين النفس لمن أوذى منهن وُكِّذب عليه. وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون.

قالوا: فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعانٍ، وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلاً.

[السر في ضرب الأمثال]

قالوا: قد^(٤) ضرب الله [سبحانه] الأمثال وصرفها قدرًا وشرعًا ويقظة ومناماً، ودلل عباده على الاعتبار بذلك، وعبورهم من الشيء إلى نظيره، واستدلالهم بالنظير على النظير.

[أصل عبارة الرؤيا]

بل هذا أصل^(٥) عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوعٌ من أنواع الوحي؛ فإنها مبنية على القياس والتتمثل، واعتبار المعقول بالمحسوس، ألا تر أن الشياب في التأويل كالقمص^(٦) تدل على الدين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين، كما أولَ النبي ﷺ القمص^(٧) بالدين والعلم^(٨)،

(١) السورة نزلت بعد الإفك بمدة طويلة، وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي الضحى عن ابن عباس ما يرشد إلى ذلك» اهـ.

(٢) قال (ط): «لم تنزل السورة قبل قصة الإفك، بل نزلت بعدها بمدة طويلة، وفي «صحيح البخاري» من رواية أبي الضحى عن ابن عباس ما يرشد إلى ذلك» اهـ.

(٣) في (ق): «وفي»، وفي (ك): «وفي ذلك».

(٤) في (ق): «وقد»، وما بين المعقوقتين بعدها سقط من (ق).

(٥) في (د) و(ط): «أهل!» (٦) في (ق): «القميص».

(٧) في المطبوع و(ك) و(ق): «القميص».

(٨) رواه البخاري (٢٣) في (الإيمان): باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٣٦٩١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب عمر بن الخطاب، (٧٠٠٨) في (التعبير): باب القمص في المنام، (٧٠٠٩) باب جر القميص في المنام، ومسلم (٢٣٩٠) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل عمر، من حديث أبي سعيد الخدري؛ لكن في الحديث فسره بالدين وحده.

والقدر المشترك بينهما أن كلاًّ منها يستر صاحبه ويُجمله بين الناس، فالقميص يستر بدنـه، والعلم والدين يستر روحـه وقلـبه، ويُجملـه بين الناس.

[الرؤيا الحلمية وتأويلها]

ومن هذا تأوـيل اللـبن بالفطـرة لما في كلـ منـهما من التـغذـية المـوجـبة للـحياة وكمـال النـشـاء، وأنـ الطـفل إـذا خـلـي وفـطـرـتـه لمـ يـعـدـ عنـ الـلـبـن؛ فـهـوـ مـفـطـورـ عـلـىـ إـيـاثـارـهـ عـلـىـ مـاـ سـواـهـ، وـكـذـلـكـ فـطـرـةـ الإـسـلـامـ الـتـيـ فـطـرـ اللهـ عـلـيـهـ النـاسـ.

ومن هذا تأـوـيلـ البـقـرـ [بـأـهـلـ الـدـيـنـ وـالـخـيـرـ الـذـيـ بـهـمـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ كـمـاـ أـنـ الـبـقـرـ]^(١) كـذـلـكـ معـ دـعـمـ شـرـهـ وـكـثـرـةـ خـيـرـهـ وـحـاجـةـ الـأـرـضـ وـأـهـلـهـ إـلـيـهـ؛ وـلـهـذـاـ لـمـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺ بـقـرـاـ تـنـحرـ كـانـ ذـلـكـ نـحـراـ فـيـ أـصـحـابـهـ^(٢).

ومن ذلك تأـوـيلـ الزـرـعـ وـالـحـرـثـ بـالـعـمـلـ؛ لـأـنـ الـعـاـمـلـ زـارـعـ لـلـخـيـرـ وـالـشـرـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـخـرـجـ لـهـ مـاـ بـذـرـهـ كـمـاـ يـخـرـجـ لـلـبـاـذـرـ زـرـعـ مـاـ بـذـرـهـ؛ فـالـدـنـيـاـ مـزـرـعـةـ، وـالـأـعـمـالـ الـبـذـارـ^(٣)، وـيـوـمـ الـقيـامـةـ يـوـمـ طـلـوعـ الـزـرـعـ [لـلـبـاـذـرـ]^(٤) وـحـصـادـهـ.

ومن ذلك تأـوـيلـ الـخـشـبـ المـقـطـوـعـ الـمـتـسـانـدـ بـالـمـنـافـقـينـ، وـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ الـمـنـافـقـ لـأـرـوـحـ فـيـهـ وـلـاـ ظـلـ وـلـاـ ثـمـرـ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـخـشـبـ الـذـيـ هـوـ كـذـلـكـ؛ وـلـهـذـاـ شـبـهـ [الـلـهـ تـعـالـىـ]^(٥) الـمـنـافـقـينـ بـالـخـشـبـ الـمـسـنـدـةـ؛ لـأـنـهـمـ أـجـسـامـ خـالـيـةـ عـنـ الـإـيمـانـ وـالـخـيـرـ، وـفـيـ كـوـنـهـمـاـ مـسـنـدـةـ نـكـتـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ أـنـ الـخـشـبـ إـذاـ اـنـتـفـعـ بـهـ جـعـلـ فـيـ سـقـفـ أوـ جـدـارـ أوـ غـيرـهـمـاـ مـنـ مـظـانـ الـاـنـتـفـاعـ، وـمـاـ دـامـ مـتـرـوـكـاـ فـارـغاـ غـيرـ مـسـتـقـعـ بـهـ جـعـلـ مـسـنـدـاـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ، فـشـبـهـ الـمـنـافـقـينـ بـالـخـشـبـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـاـ يـنـتـفـعـ [فـيـهـ بـهـ]^(٦).

ومن ذلك تأـوـيلـ النـارـ بـالـفـتـنـةـ لـإـفـسـادـ كـلـ منـهـمـاـ مـاـ يـمـرـ عـلـيـهـ وـيـتـصـلـ بـهـ، فـهـذـهـ تـنـحرـ الأـثـاثـ وـالـمـتـاعـ وـالـأـبـدـانـ، وـهـذـهـ تـحرـقـ الـقـلـوبـ وـالـأـدـيـانـ [وـالـإـيمـانـ]^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٢) في (المناقب): علامات النبوة، و(٤٠٨١) في (المغازي): في من قتل من المسلمين يوم أحد، و(٧٠٣٥) في (كتاب التعبير): باب إذا رأى بقرًا تنحر، ومسلم (٢٢٧٢) (كتاب الرؤيا): باب رؤيا النبي ﷺ، من حديث أبي موسى الأشعري، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد (٢٧١/١) وغيره.

(٣) في (ق) و(ك): «فالدنيا مزرعة الأعمال».

(٤) في (ق) بدلها: «سبحانه». (٥) في (ق): «بها فيها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ومن ذلك تأويل النجوم بالعلماء والأسراف؛ لحصول هداية أهل الأرض بكل منها، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم.

ومن ذلك تأويل الغيث^(١) بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس.

ومن ذلك خروج الدم في التأويل يدل على خروج المال، والقدر المشترك أن قيام البدن بكل واحد منها.

ومن ذلك الحدث في التأويل يدل على الحدث في الدين؛ فالحدث الأصغر ذئب صغير، والأكبر ذنب كبير.

ومن ذلك أن اليهودية والنصرانية [في التأويل]^(٢) بدعة في الدين؛ فاليهودية تدل على فساد القصد وأتباع غير الحق، والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال.

ومن ذلك الحديـد في التأويل وأنواع السلاح يدلـ على القوة والنصرة بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته.

ومن ذلك الرائحة الطيبة تدلـ على الثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس، والميزان يدلـ على العدل، والجراد يدلـ على الجنود والعساكر والغوغاء^(٣) الذي يموج بعضـهم في بعضـ، والتحـلـ يدلـ على مـن يأكل طيبـاً ويـعمل صالحـاً، والديك رجلـ عاليـ الهمـة بعيدـ الصـيتـ، والـحـيـة عـدوـ أو صـاحـبـ بدـعـةـ يـهـلـكـ بـسـمـهـ، والـحـشـراتـ أوـغـادـ^(٤) النـاسـ، والـخـلـدـ^(٥) رـجـلـ أـعـمـى يـتـكـفـفـ النـاسـ بـالـسـؤـالـ، وـالـذـئـبـ رـجـلـ غـشـومـ^(٦) ظـلـومـ غـادرـ فـاجـرـ، وـالـثـعـلـبـ رـجـلـ

(١) في (ق) و(ك) «العنـ». (٢) ما بين المعقوقين سقط من (ق).

(٣) «الغوغاء»: الجراد بعد أن ينبت جناحـهـ، أو إذا انسـلـخـ من الألوان وصارـ إلى الحـمـرةـ، [وهو] شيء يـشـبهـ الـبعـوضـ [الـهاـموـشـ]. [وهو] لا يـعـضـ؛ لـضـعـفـهـ، وبـهـ سـمـيـ الغـوغـاءـ منـ النـاسـ. اـهـ منـ (حـ) وـ(طـ)، وـنـحوـهـ فيـ (وـ) باختـصارـ.

(٤) «جمع وـغـدـ»: «الـرـجـلـ الـأـحـمـقـ الـدـنـيـ الرـذـلـ» (وـ)، وـنـحوـهـ فيـ (طـ)، وـيـنـصـهـ فيـ (حـ)، وزـادـ: «الـذـيـ يـخـدـمـ بـطـعـامـ بـدـنهـ».

(٥) «الـخـلـدـ - بالـضمـ»: الفـأـرـةـ العـمـيـاءـ، وـيـفـتـحـ: أو دـابـةـ عـمـيـاءـ تـحـتـ الـأـرـضـ تحـبـ رـائـحةـ الـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ، فـإـنـ وـضـعـ عـلـىـ حـجـرـهـ خـرـجـ لـهـ، فـاصـطـبـدـ. (حـ)، وـنـحوـهـ فيـ (طـ)، أماـ (وـ)؛ فـاقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: «الـغـبـرـةـ وـالـفـأـرـةـ العـمـيـاءـ».

(٦) «الـذـيـ يـخـبـطـ النـاسـ، وـيـأـخـذـ كـلـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ» (وـ).

غادر محتال مَكَار مراوغ عن الحق، والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر في كلامه وسبابه، أو رجلٌ مبتدع متبع هَوَاه مُؤْثِر له على دينه، والسُّنْتُورُ العبد والخادم الذي يطوف على أهل الدار، والفأرة امرأة سوء فاسقة فاجرة، والأسد رجل قاهر مسلط، والكبش الرجل المنبع المتبع.

[من كليات التعبير]

ومن كليات التعبير أن كل ما كان وعاءً للماء فهو دال على الأثاث، وكل ما كان وعاءً للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب، وكل مدخولٌ بعضه في بعض وممتزج ومحتلط فدالٌ على الاشتراك والتعاون أو النكاح، وكل سقوط وخُرُور من علوٍ إلى سفل فمذموم، وكل صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة [وكان من]^(١) يليق به، وكل ما أحرقته النار فجائحة وليس يُرجى صلاحُه ولا حياؤه، وكذلك ما انكسر من الأوعية التي لا ينتسب^(٢) مثلها؛ وكل ما خُطفَ وسرقَ من حيث لا يُرى خاطفُه ولا سارقه فإنه ضائع لا يُرجى، وما عُرفَ خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يُرجى عودُه، وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير، وكل زيادة متتجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشرٌّ وفضيحة، وكل ما رُؤي^(٣) من اللباس في غير موضعه المختص به فمكرورة، كالعمامة في الرجل، والخف في الرأس، والعقد في الساق، وكل من استقضى أو استخلف أو أمر أو استوزر أو خطَبَ ممن لا يليق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشرٌّ وفضيحة وشهوة قبيحة^(٤)، وكل ما كان مكروراً من^(٥) الملابس فخِلْقُهُ أهونٌ على لابسه من جديده، والجُوز مالٌ مكنوز، فإن تفَقَّ^(٦) كان قبيحاً وشراً، ومنْ صار له ريش أو جناح صار له مال، فإن طار سافر، وخروجُ المريض من داره ساكتاً يدلُّ على موته، ومتكلماً يدل على حياته، والخروجُ من الأبواب الضيقة يدل على النجاة

(١) في (ق): «وكلما».

(٢) في (ق): «يتشعب».

(٣) في المطبع: «رأى».

(٤) في (ط) (و): «وفضيحة وشهوة شهرة قبيحة».

(٥) في (ق): «في».

(٦) قال (ح): «أي اضطراب وتحرك»، وفي (و): «يس، فصلب».

والسلامة من شرّ [وضيق]^(١) هو فيه وعلى توبه، ولا سيما إنْ كان الخروج إلى فضاء وسعة فهو خيرٌ محض، والسفرُ والنقلةُ من مكان إلى مكان انتقالٌ من حال إلى حال بحسب حال المكانين، ومن عاد في المنام إلى حال كان فيها في اليقظة عاد إليه ما فارقه من خير أو شر، وموت الرجل ربما دلَّ على توبته ورجوعه إلى الله، لأنَّ الموت رجوع إلى الله، قال تعالى: «إِنَّمَا دُرِّدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمُ الْحَقُّ» [الأنعام: ٦٢]، والمرهون مأسور بدينِه، أو بحقِّ عليه الله أو لعبيده^(٢)، ووَدَاعَ المريض أهله أو توديعهم له دالٌّ على موته.

[أمثال القرآن أصول وقواعد لعلم التعبير]

وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها، وكذلك مَنْ فهم القرآن فإنه تُعبِّر به الرؤيا أحسن تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن^(٣)، فالسفينة تعبير بالنجاة، لقوله تعالى: «فَأَبْيَثْتُهُ وَأَصْبَحَ الْسَّفِينَةُ» [العنكبوت: ١٥]، وتعبر بالتجارة، والخشب بالمنافقين، والحجارة بقساوة القلب^(٤)، والبياض بالنساء، واللباس أيضاً بهنَّ، وشرب الماء بالفتنة، وأكل لحم الرجل بغيته، والمفاتيح بالكسب، والخزائن والأموال، والفتح يُعبِّر مرة بالدعاء ومرة بالنصر، وكالملك^(٥) يُرى في محلَّة لا عادة له بدخولها يعبر بإذلال أهلها وفسادها، والحبيل يُعبِّر بالعهد والحق والعديد^(٦)، والنعاس قد يعبر بالأمن، والبقل والبصل والثوم والعدس يُعبِّر لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة أو دار، والمرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الرياء^(٧)، والطفل الرضيع يعبر بالعدو، لقوله تعالى: «فَأَنْقَطْتُهُ مَالٍ فَرَغَوْنَكَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَّنًا» [القصص:

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «العبدة».

(٣) الأصول السابقة واللاحقة في التعبير تجدها عند البغوي في «شرح السنة» (١٢/٢١٤) وما بعد والمصنف في «زاد المعاد» (٢/٣٣٦ و٣/٦١٤ - ٦١٦)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٣٣٧)، و«الأداب الشرعية» (٣/٤٣٣ - ط شعيب)، و«أبجد العلوم» (٢/١٧٠) وما يخص الحيوانات في «حياة الحيوان الكبri» للدميري في حروف أسمائها، وهو مرتب على حروف المعجم.

(٤) في (ق): «القلوب».

(٥) في (ق): «وكالملحة»، وأشار في الهاشم إلى ما أثبتناه.

(٦) في (ق): «والقصد». (٧) في (ق) و(ك): «وشهوة الزنا».

[٨]، والنعاج بالنساء^(١)، والرماد بالعمل الباطل؛ لقوله [تعالى]^(٢): «مَثُلُ الْذِيْرَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْنَلَهُمْ كَرَمًا أَشْتَدَّتْ يَهُ الرَّبِيعُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ» [إبراهيم: ٨]، والنور يُعبّر بالهدى، والظلمة بالضلال، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب^(٣) لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء، فقال له: يا أمير المؤمنين! أني رأيت الشمس والقمر يقتلان، والنجوم بينهما نصفين، فقال عمر: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس، قال: كنت مع الآية الممحوّة، اذهب فلست تعمل لي عملاً، ولا تُقتل إلا في لَبَسِ من الأمر، فقتل يوم صفين^(٤). وقيل لعاiper: رأيت الشمس والقمر دخلا في جوفي، فقال: تموت، واحتاج بقوله [تعالى]^(٥): «فَإِنَّا بِرَبِّ الْجَمَرِ وَخَسَفَ الْقَمَرِ وَجِيعَ النَّمَاءِ وَالْقَمَرِ» [٦] [٧] [٩] [يُؤْكِلُ الْإِنْسَانُ بِمَا يَرِيدُ أَنَّ الْمَفَرِّ] [٦] [القيمة: ٧] - [١٠] وقال رجل لابن سيرين: رأيت معي أربعة أرغفة حين طلعت الشمس^(٧)، فقال: تموت إلى أربعة أيام، ثم قرأ قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ

(١) في المطبوع: «والنكاح بالبناء»، وفي (ق): «والنكاح بالنساء».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق). (٣) في (ق) بعدها: «رضي الله عنه».

(٤) حكاہ أبو سعد الوااعظ في كتابه «تفسير الأحلام الكبير» (٢٦٢)، وأفاد صاحبه أن القصة وقعت لقاضي حمص مع عمر، وفي آخرها: «وصرفة عن عمل حمص؛ فقضى أنه خرج مع معاوية إلى صفين؛ فقتل»، ثم ظفرت به مستنداً؛ فعزاه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢٥٤٨/٢) إلى أبي يعلى، قال: حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار عن عمر به؛ ثم ظفرت به من طريق حماد عند ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم ٢٥٥).

ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن إسناده ضعيف، حماد سمع من عطاء قبل اختلاطه وبعده، ولم يتميز حديثه فترك، وفي سماع محارب من عمر نظر، انظر ترجمة (محارب) في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٥٥)، وتتابع حماداً ابن فضيل، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٤١ - ط دار الفكر)، ولكن فيه: «عن عطاء؛ قال: حدثني غير واحد أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب؛ فقال...» وذكر نحوه، ولم يزره في «كتنز العمال» (١١/٣٤٩ / ٩٠٢١) إلا له.

فائدة: طبع كتاب «تفسير الأحلام الكبير» منسوباً لابن سيرين وهو خطأ، وصوابه أنه لأبي سعد الوااعظ، وكانت نفيت صحة نسبته لابن سيرين في كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (٢/٢٧٥ وما بعدها)، وسردت أدلة على ذلك، ووقفت فيما بعد على اسم مؤلفه، وهو من يروي عن ابن جُمِيع الصيداوي وطبعته.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٦) انظر «تفسير الأحلام الكبير» (٢٦٢) لأبي سعد الوااعظ، وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «أربعة أرغفة خبز، فطلعت الشمس».

قَبْضَتْهُ إِلَيْنَا فَبَضَّا يَسِيرًا» [الفرقان: ٤٥، ٤٦]، وأخذ هذا التأويل أنه حَمَل رزقه^(١) أربعة أيام، وقال له آخر: رأيت كيس مملوء أرضاً، فقال: أنت ميت، ثم قرأ: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمَ عَلَى مَوْتِي إِلَّا دَائِثُ الْأَرْضِ» [سبأ: ١٤]، والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة، والحنظلة على ضد ذلك، والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع، والبستان يدل على العمل، واحترافه يدل على حبوطه؛ لما تقدم في أمثل القرآن، ومن رأى أنه ينقض غزلًا أو ثوباً ليعده^(٢) مرة ثانية فإنه ينقض عهداً وينكثه، والمشي سُوياً في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم، والأخذ في بُنَيَّاتِ الطريقي يدل على عُدُولِه عنه إلى ما خالفة، وإذا عُرض له طريقان ذات يمين وذات شمال، فسلك أحدهما فإنه من أهلها، وظهورُ عورة الإنسان له ذنب يرتكبه ويُفْتَضَحُ به، وهروبه^(٣) وفاراره من شيء نجاة وَظَفَرٌ، وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه، وتعلقه بحبيل بين السماء والأرض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبيل، فإن انقطع به فارق العصمة إلا أن يكون ولِيًّا أمراً فإنه قد يقتل أو يموت^(٤).

[عن الرؤيا وتعبيرها]

فالرؤيا أمثال مஸروبة يضربها المَلَكُ الذي قد وَكَلَهُ الله بالرؤيا، ليستدلُّ الرائي بما ضُرب له من المثل على نظيره، ويَغْيِر منه إلى شبهه، ولهذا سُمي تأويلاً لها تعبيراً، وهو تفعيلٌ من العُبُور، كما أنَّ الاتعاظ يُسمَّى اعتباراً وعبرة للممتعظ^(٥) من النظير إلى نظيره، ولو لا أن حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظير حكم نظيره، لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وجد إليه سبيل.

[قيمة المثل في القرآن]

وقد أخبر الله [سبحانه]^(٦) أنه ضرب الأمثال لعباده في غير موضع من

(١) في (ق): «رزق».

(٢) في المطبوع: «العيده».

(٣) في (ق): «وهربه».

(٤) قال (ط): «انظر في ذلك «تعبير الرؤيا» لابن سيرين».

قلت: الكتاب لم تصح نسبته إلى ابن سيرين على التحقيق، وإنما هو لأبي سعد الراعظ، وانظر كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (٢٧٥/٢) فما بعد.

(٥) في (ق): «سمى الله». (٦) في المطبوع: «وعبرة لعبور المتعظ».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

كتابه^(١)، وأمر باستماع أمثاله، ودعا عباده إلى تعقلها، والتفكير فيها، والاعتبار بها، وهذا هو المقصود بها.

[التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية]

وأما أحكامه الأممية الشرعية فكلُّها هكذا، تجدها مشتملةً على التسوية بين المتماثلين، وإلحاد النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالأخر^(٢)، وشرعنته سبحانه مُنْزَهةً أن تنهى^(٣) عن شيء لمفسدة فيه تُبيح^(٤) ما هو مشتملٌ على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جَوَّز ذلك على الشريعة فما عرفها حَقّ معرفتها؛ ولا قدرها حَقّ قدرها. وكيف يُطَئِّن بالشَّرِيعَةُ أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إياحته أظهر، وهذا من أَمْحَلِ المحال.

[لا يشرع الله الحيل التي تبيح الواجب وتسقط المحرم]

ولذلك كان من المستحبيل أن يُشرَعَ الله ورسوله من الحيل ما يُسْقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حَرَّمه، ولعَنْ فاعله، وأذنه بحربه وحرب رسوله، وشدَّد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان مُعيناً على نفسه، ساعياً في ضرره، وعَدَ سفيهاً مفرطاً.

[أحكام فطرية في النفس]

وقد فطر الله سبحانه عباده على أنَّ حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، [وعلى إنكار]^(٥) الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله شرعاً وقدراً يأبى ذلك.

[الجزاء من جنس العمل]

ولذلك^(٦) كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، «فمن ستر

(١) في (ق): «كتاب الله».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٥٢/٣)، و«شفاء العليل» (١٤٨ - ٤٢٠) للمؤلف - رحمة الله - .

(٣) في (ق): «ينهى». (٤) في (ق): «ثم يبيح».

(٥) ما بين المعقوقين سقط من (ق). (٦) في (ق): «وكذلك».

مسلمًا ستره الله، ومن يَسَرَ على مُعسر يَسِّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نَفَسَ عن مؤمن كربة من كُربَ الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيمة^(١)، «وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ [يَوْمُ الْقِيَامَةِ]»^(٢)، و«مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»^(٤)، و«مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقًّا لِلَّهِ [عَلَيْهِ]»^(٥)، و«مَنْ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ فِي هَذَلِهِ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ فِيهِ»^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) في (المظالم): باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) في (البر والصلة): باب تحريم الظلم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر فيه: «وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ...». وهو وارد في حديث أبي هريرة، رواه مسلم (٢٦٩٩) في (الذكر والدعاة): باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وفيه: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً... وَمَنْ يَسَرَ... وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا...».

(٢) في (ق): «أَقَالَ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجة (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٤٥/٦)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٩٨/٨)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (٢٧/٦) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وقوله: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» سقط من (ك) و(ق).

(٤) هذا لفظ أبي يعلى (١٦٧٥)، وأبي نعيم في «الدلائل» (٣٥٦) ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٩٣/٨). وعند أحمد (٤٢١/٤)، من حديث أبي بزرة الأسلمي، رفعه: «يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرَأْتُمْ مَنْ أَمْنَى بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِيمَانَهُ... وَلَا تَتَبَعُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَنْ يَتَبَعُ عُورَاتِهِمْ يَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ» وأخرجه أبو داود (٤٨٨٠) في (الأدب): باب في الغيبة، والروياني (١٣١٢) وأبو يعلى (٤١٩/١٣)، والبیهقی (١٠/٤١٩) وإسناده قوي، وانظر: «العلل» (٦/٣٠٩) للدارقطني، والحديث سقط من (ك).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذی (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والطبراني في «الکبیر» (٢٢/رقم ٨٢٩، ٨٣٠)، والدولابی في «الکنی» (١/٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنی» (٢١٦٩)، والخرائطي في «مساوی الأخلاق» (٤١، ٦٢٣) والبیهقی (٦/٧٠) والمزي في «تهذیب الکمال» (٣٥/٣٥٠) من حديث أبي صرمة، والحديث حسن بشواهدہ، قال الترمذی: «هذا حديث حسن غریب»، وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٦) أخرج أحمد (٣٠/٤)، والبخاری في «التاریخ الکبیر» (١/٣٤٧)، وأبو داود (٤٨٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٤٢)، والبیهقی في الشعب (رقم ٧٦٣) من حديث جابر وأبی طلحة بن سهل رفعاه: «مَا مَنْ امْرَىءٌ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْهَكُ فِيهِ حِرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مَنْ عَرَضَهُ، إِلَّا خَذَلَهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».

وتصحف «يُحِبُّ» في الموطنين عند المصتف في جميع طبعات الكتاب إلى «يُجِبُ».

و«من سمع سمع الله به»^(١)، و«الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٢)، و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣)، و«من أُنفق أُنفق عليه»^(٤)، و«من أوعى أُوعي عليه»^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) في (الرقاق) باب الرياء والسمعة، ومسلم؛ (٢٩٨٦) في (الزهد والرقة): باب من أشرك في عمله غير الله، من حديث جذب، وتحريف «سمع» في الموصين في جميع الطبعات (ق) إلى «سمع» و«به» إلى «له»!! وسقط لفظ الجلالة (الله) من (ك).

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع» (أبواب البر والصلة)، باب ما جاء في رحمة المسلمين، /٤ ٣٢٣ - ٣٢٤ / رقم ١٩٢٤، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب)، باب في الرحمة، /٤ ٢٨٥ / رقم ٤٩٤١، وأحمد في «المسندة» (١٦٠/٢)، والحميدى في «المسندة» (رقم ٥٩١)، والبخاري في «التاريخ» (٦٤/٩)، وعثمان الدارمى في «الرد على الجهمية» (٦٩)، والرامهرمزى في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩/٤)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ٤٢٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢٦٠/٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٢٦/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه ابن حجر في كتابه «الإمتناع» (ص ٦٣)، وذكر تصحیح الترمذى وعلق عليه بقوله: «وكانه صاحب باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا؛ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، ولا يعرف اسمه، ولم يوثقه أحدٌ من المقلدين».

قلت: وأقوى هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد)، باب قول الله تبارك وتعالى: «قَلْ آدُّوَ اللَّهَ أَوْ آدُّوَ الْجَهَنَّمَ» /٣٥٨/١٣ رقم ٧٣٧٦، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل)، باب رحمته عليها الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، /٤ ١٨٠٩ / رقم ٢٣١٩ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم الناس؛ لا يرحمه الله عز وجل».

وما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب)، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، /١٠ ٤٢٦ / رقم ٥٩٩٧، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٣١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يرحم؛ لا يُرحم». وانظر: «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» لابن طولون، والحديث الآتى.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤) في (الجنايز): باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم (٩٢٣) في (الجنايز): باب البكاء على الميت، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأطراقه عند البخاري (٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).

(٤) أخرج البخاري (٤٦٨٤) في (التفسير): باب «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى النَّاءِ»، ومسلم (٩٩٣) في (الزكاة): باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكُ، ...».

(٥) أخرج البخاري (١٤٣٣) في (الزكاة): باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها من حديث أسماء قالت: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُؤْكِي فِيُوكِي عَلَيْكُ».

وأخرج البخاري (١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩) من حديثها: «وَلَا تُوعِي فِيُوعِي الله عَلَيْكُ».

و«من عفا عن حقه عفا الله له عن حقه»، و«من تجاوز تجاوز الله عنه»^(١)، و«من استقصى استقصى الله عليه»^(٢).

[أصل الشرع الحاق النظير بالنظير والقرآن يعلل الأحكام]

فهذا شرع الله وقدره، ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاد النظير بالنظير، واعتبار المثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعانوي المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية^(٣) ليدلّ بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلّفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويُوجّب تخلّف آثارها عنها، قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاءُوا لَمْ يَرَوْهُمْ وَرَسُولُهُمْ» [الأنفال: ١٣]، قوله: «ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ كَفَرُتُمْ وَإِنْ يُشْرِكُ بِهِمْ تُؤْمِنُوا» [غافر: ١٢]، «ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَخْذَתُمْ مَا إِنْتُمْ هُنَّا» [الجاثية: ٣٥]، «ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْمُقْرَبِ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ» [غافر: ٧٥]، «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَشْبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْنَلَهُمْ» [محمد: ٢٨]، «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَكَ اللَّهُ سُنْطِيعُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ» [محمد: ٢٦]، «وَذَلِكُمْ»^(٤) ظَلَّمُوكُمُ الَّذِي طَنَّشَ إِبْرِيَّكُمْ أَزْدِيَّكُمْ» [فصلت: ٢٣].

[الحروف التي يجيء بها التعلييل في القرآن]

وقد جاء التعلييل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأيُّ تارة، وبمجموعها^(٥) تارة، [ويكفي تارة]^(٦)، ومن أجل تارة، وترتيب [الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب]^(٧) الحكم على الوصف المُقتضي له تارة، وبلما^(٨) تارة، وبأنَّ المشدد تارة، وبلعل تارة، وبالمفوعول

(١) ورد معناه في حديث، أخرجه مسلم (١٥٦٠) في (المسافة) بباب فضل إنتظار المعسر، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) يعني عنه حديث أسماء قبل السابق، وفي بعض ألفاظه: «ولَا تُحصِّي فِي حُصْنِي اللَّهُ عَلَيْكِ».

(٣) في (ك) و(ق): «والجزئية» واستظهر في هامش (ق) ما أثبتناه.

(٤) في (ق): «وذلكم». (٥) في المطبوع: «وبمجموعهما».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق): «ورتب الجزاء».

(٧) في (ك): «وبلا».

[له]^(١) تارة^(٢)؛ فالاول كما تقدم [من قوله: «ذَلِكُمْ إِنَّكُمْ أَخْذَتُمْ مَا إِنْتُمُ الَّهُ هُنَّا»] «ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ» وأشباهه،^(٣) واللام كقوله: «ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٩٧]، وأنّ قوله: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابًا عَلَى طَالِيفَتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا» [الأنعام: ١٥٦]؛ ثم قيل: التقدير لشلا يقولوا، وقيل: كراهة أن يقولوا، [وأن]^(٤) واللام كقوله: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، غالباً ما يكون هذا النوع في النفي فتأمله، [وكي كقوله]^(٥): «كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً» [الحضر: ٧] والشرط والجزاء كقوله: «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُّهُمْ شَيْئًا» [آل عمران: ١٢٠]، والفاء كقوله: «فَكَذَبُوهُ فَأَهْلَكُنَّهُمْ» [الشعراء: ١٣٩] «فَعَصَمُوا رَسُولُ رَبِّهِمْ فَلَخَذَهُمْ أَخْذَةَ رَبِّيَّهُ» [الحاقة: ١٠]، «فَعَصَمَ فَرَعَوْتُ الرَّسُولَ فَلَخَذَنَهُ أَخْذَهَا وَيَلَّا» [المزمول: ١٦]، وترتيب الحكم على الوصف كقوله: «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَيَّعَ رَضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ» [المائدة: ١٦]، قوله: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ درَجَتٍ» [المجادلة: ١١]، قوله: «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» [الأعراف: ١٧٠]، «وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٥٦]، «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَذَّ الْخَاطِئِينَ» [يوسف: ٥٢]، ولما ك قوله: «فَلَمَّا ظَاهَرُوا أَنْنَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٥٥]، «فَلَمَّا عَتَّوا عَنْ مَا هُنُّوا عَنَّهُ قُلْنَا لَمَّا كُونُوا فَرَدَّهُ خَيْرِيْنَ» [الأعراف: ١٦٦] وإن المشدة كقوله: «إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءًا فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ» [الأنبياء: ٧٧]، «إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءًا فَدَسِقْنَاهُمْ» [الأنبياء: ٧٤]، ولعل ك قوله: «الْعَلَمُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤]، «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^(٦) «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٧)، والمفعول له كقوله: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُمْ مِنْ يَغْنِمُ بَحْرَى»^(٨) إِلَّا أَيْنَاءَ وَجْهِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ٣٩٦ - ٤١٨)، «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦ - ٣٨)، «بدائع الفوائد» (١/٤٤ - ٤٤/٢٠٥، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٥/٦٠ - ٦٠)، «الداء والدواء» (ص ٦، ٨، ٣٥٠ - ٣٥١، ٤٢٧، ٤٢٧، ٣٧٣ مهم)، «حادي الأرواح» (ص ٨١ - ٨٢)، «مدارج السالكين» (١/٩٤ و ٩٤/١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤ و ٣٩٥/٣ - ٤١٠، ٤٩٥ مهم).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبع (ق) (و) (ك).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) (و) (ك) (ق).

(٥) في (ق): «وفي قوله». (٦) في (ق): «و».

(٧) في يوسف والنور والزخرف والحديد «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»، (رقم ٢، ٦١، ٣، ١٧) (و).

(٨) في الأعراف، والنحل، والنور، مرتين، وفي الذاريات «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (٧، ٥٧، ١، ٩٠، ٤٩، ٢٧) (و).

رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْفَعُهُ» [الليل: ١٩ - ٢١]، أي: لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، إنما^(١) فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى، ومن أجل قوله: **«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ»** [المائدة: ٣٢].

[ما ورد في السنة من تعليل الأحكام]

وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلّ على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدي أو صافتها وعللها، كقوله في نبيذ التمر: «تَمَرَّةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢).

(١) في (ق): « وإنما».

(٢) في (ق) بعدها: «أنه من قتل نفساً بغير حق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٤)، والطبراني (٩٩٦٢)، وابن عدي (٢٧٤٦)، والبيهقي (٩/١)، والخلافيات (١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (رقم ١٧٣)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٨، ٨٢٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٧٢٧) عن سفيان، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٦٤ - بتحقيقه) - ومن طريقه ابن عدي (٧) - وعبد الرزاق (٦٩٣)، وأحمد (٤٥٠/٤٠٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٣٥٥/١)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٨) عن إسرائيل بن يونس، وابن عدي (٢٧٤٧/٧) عن ليث بن أبي سليم، والطبراني (١٠/٩٩٦٢)، والبيهقي (١٠ - ٩/١) عن قيس بن الربيع، وابن ماجه (رقم ٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٩ - ٣٨/١)، وأبو يعلى (٩/٥٣٠١)، والطبراني (١٠/٩٩٦٧) عن الجراح بن مليح، وأبو داود (رقم ٨٤)، والترمذى (٨٨)، وأبو يعلى (٨/٥٠٤٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٩٤)، والطبراني (١٠/٩٩٦٤)، ومن طريقه المزى في «تهذيب الكمال» (٣٣٣/٣٣)، والهيثم الشاشي في «المسند» (رقم ٨٢٢) عن شريك النخعي جميعهم عن أبي فزاره العبسي حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حرث عن عبد الله بن مسعود رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، وفيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي زيد، قال أبو زرعة: «حديث أبي فزاره ليس بصحيح» أبو زيد مجهول، يعني: في «الوضوء بالنبيذ» كما في «العلل» (١٧/١) و«الجرح والتعديل» (١/٤٨٥)، وبجهالته أعمله البخاري والترمذى وابن عدي وجماعة.

الثانية: إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن، وورد ذلك في هذا الحديث، وانظر: «نصب الرأية» (١٤١ - ١٤٣، ١٣٩) ، و«الهداية» للغماري (رقم ٥٩).

الثالثة: التردد في أبي فزاره هل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، وقيل: هما رجلان، وأن هذا ليس براشد وإنما هو مجهول: حكاه ابن الجوزي في «الواهيات» (٣٥٧/١)، و«التحقيق» وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنبيح» (٢٣٣/١).

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١)، وقوله: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»^(٢)، وقوله في الهرة: «لَيْسْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ»^(٣).

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٤): «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيقه» وحكي شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤٢٥/٣) تضعيقه عن الجمهور. وضعفه البيهقي في «المعرفة» (١/٤٠ - ١٤١)، وأبو عبد في «الظهور» (ص ٣١٥ - بتحقيقه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٦٢)، - وحكاه عن جماعة -، وابن حزم في «المحل» (١/٢٥٤). وانظر - لزاماً - «الخلافيات» (مسألة ٢) فقد استوعبت طرقه جميعاً، وكلام الحفاظ فيها.

(١) رواه البخاري (٥٩٢٤) في (اللباس): باب الامتناط، و(٦٢٤١) في (الاستذان): باب الاستذان من أجل البصر، و(٦٩٠١) في (الديات): باب من اطلع في بيت قوم ففقروا عليه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦) في (الأداب): باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحة» (كتاب الأضاحي): باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته إلى متى شاء، (١٦٥١/٣) رقم (١٩٧١) بسنده إلى عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات، قال: عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره؛ فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ أهل البايدية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلثاً، ثم تصدقوا بما يقى»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخلون الأسبة من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلات، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

قال (و): «في حديث لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم عنها من أجل الدافة التي دفت. الدافة: القوم يسرون جماعة، سيراً ليس بالشديد وقوم من الأعراب يريدون المصير: يريد أنهم قدمو المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها [النهاية] اهـ. ونحوه باختصار في (ط)، وأكثر منه اختصاراً في (د) وزاد (ك) بعد الدافة: «بكم».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢ - ٢٣)، والشافعي في «مسنده» (١/٢٢)، وعبد الرزاق (٣٥٢ و ٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/٣١)، وأحمد (٥/٣٠٣)، والحميدي (٤٣٠)، والدارمي (١/١٨٧ - ١٨٨)، والترمذى (٩٢)، والنسائي (١/٥٥) في «الظهور»: باب سؤر الهرة، و(١/١٧٨) في (المياه): باب سور الهرة، وابن ماجة (٣٦٧) في (الظهور): باب الوضوء بسور الهرة، وابن خزيمة (١٠٤)، وأبو داود (٧٥) في (الظهور): باب سور الهرة، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١/١٦٠)، وابن حبان (١/١٢٩٩)، والدارقطني

ونهيه عن تعطية رأس المحرم الذي وقضته^(١) ناقته وتقريره الطيب، وقوله: «فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢)، وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣) ذكره تعليلًا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

[أخذ النبي ﷺ ذلك عن القرآن]

وقوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢]، قوله في الخمر والميسر: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ دِيْرَ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ» [المائدة: ٩١].

[عود إلى الحديث]

وقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيْنُنْصُرُ الرَّطْبَ إِذَا جَفَّ؟ قالوا: نعم، فَنَهَى عَنْهُ»^(٤)، قوله: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ الثَّالِثِ إِنَّ ذَلِكَ

= (١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/١)، وابن سعد (٤٧٨/٨)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبد، عن كبشة بنت كعب أن أبا قاتدة... .

وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.. وصححه البخارى والعقيلي والدارقطنى؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤١/١)، وقد اعترض بأن حميدة لم يوثقها إلا ابن حبان، وكبشة قيل: إنها صحابية وهو على الاحتمال... ويظهر أن تصحيح من صححه إنما اعتمد على إخراج مالك له في «الموطأ» ولو طرق وشواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص» فلتتظر.

وانظر «الخلافيات» (٨٥/٣)، وتعليقى عليه.

(١) «كسرت عنقه» (و).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) في (الجناز)؛ باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) في (الحنوط للسميت)، و(١٢٦٧ و١٢٦٨)، باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٣٩) في (جزاء الصيد): باب ما ينهى عن الطيب للمحرم، و(١٨٤٩ و١٨٥٠): باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس، ووقع في (ق): «إنه يبعث».

(٣) سيأتي تخرجه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٦٢٤/٢)، ومن طريقه الشافعى في «مسند» (١٥٩/٢)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطیالسي (٩٤)، وأحمد (١٧٥ و١٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩) في (البيوع): باب في التمر بالتمر، والترمذى (١٢٢٥) في (البيوع): باب النهى عن المحاقلة والمزاينة، والنمسائى (٧/٢٦٩) في (البيوع): باب اشتراء التمر

يُخْزِنُهُ^(١)، قوله: «إذا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ»^(٢)، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء»^(٣)، قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس»^(٤)، قوله وقد سئل عن مَسْ الذكر هل ينقض الموضوع؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»^(٥)، قوله في ابنته

= بالرطب، وابن ماجه (٢٢٤٦) في (التجارات) باب بيع الرطب بالتمر، والحميدي (٧٥)، وابن أبي شيبة (١٨٢/٦ و١٤٠/٢٠٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢ و٧١٣ و٨٢٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن حبان (٤٩٩٧ و٥٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، والبغوي (٢٠٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذى، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامية مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة».

وزيد أبو عياش هو ابن عياش المدني، وثقة الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذى وابن حزيمة وابن حبان حديثه؛ كما في «تهذيب التهذيب».

(١) رواه البخارى في (الاستذان) (٦٢٩٠): باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساورة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤) في (السلام): باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديث ابن مسعود.

(٢) «اغمسوه فيه» (و).

(٣) رواه البخارى (٣٣٢٠) في (بدء الخلق): باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٥٧٨٢) في (الطب): باب إذا وقع الذباب في الإناء، من حديث أبي هريرة. ويظهر أن ابن القيم دمج الحديثين في حديث، إذ أن لفظة: «امقلوه» واردة في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وغيره.

(٤) رواه البخارى (٢٩٩١) في (الجهاد): باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في (النبايحة): باب لحوم الحمر الأنسيّة، ومسلم (١٩٤٠) في (الصيد): باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسيّة، من حديث أنس بن مالك.

زاد مسلم: «فإنها رجس أو نجس».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، وأبو داود (١٨٣ و١٨٢) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، والترمذى (٨٥) في (الطهارة): باب ما جاء في الموضوع من مَسْ الذكر، وابن ماجه (٤٨٣) في (الطهارة): باب الرخصة في ذلك، والنمساني (١٠١/١) في (الطهارة): باب ترك الموضوع من ذلك، وأحمد في «مسنده» (٢٢/٤ و٢٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن الجارود (٢٠ و٢١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١ و٧٥)، وابن حبان (١١١٩ - ١١٢١)، والطبرانى في «الكتاب» (٨٢٣٣ و٨٢٣٤)، والدارقطنى (١/١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (١/١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٥٢)، وأبو داود

حمزة: «إنها لا تحلُّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١)، وقوله في الصدقة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

وقد قَرَبَ النبي ﷺ الأحكام لأمته^(٣) بذكر نظائرها وأسبابها، وضرَبَ لها الأمثال، فقال له عمر: يا رسول الله صَنَعْتُ اليم يوماً عظيماً^(٤)؛ فَبَلَّتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمَضِمتَ بماء وأنت صائم؟ فقلت^(٥): لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فَصُمْ^(٦) ولو لا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شُرُبِه، فكما أن هذا الأمر

= الطيالسي (٢٠٤ - منحة)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (١٦٧٥) من طريق قيس بن طلق عن أبيه.

والحديث صحيحه عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم؛ كما في «التلخيص» (١٢٥/١)، وتتكلم فيه غير واحد - أيضاً - وانظر «الخلافيات» للبيهقي (٣٠٦/٢)، وتعليقي عليه.

(١) رواه أحمد (١١٤/٨٢ و ١٢٦ و ١٥٨)، ومسلم (١٤٤٦) في (الرضاع): باب تحرير ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث علي - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري (٤٢٥١) في (المغازي): باب عمرة القضاء، من حديث البراء، وفيه قصة.

(٢) رواه مسلم في «ال الصحيح» (كتاب الزكاة): باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢) من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٣) في المطبوع (و) (ك): «إلى أمته»، وفي (ك): «وقد فرق»!.

(٤) في المطبوع (و) (ك): «صنعت اليم يا رسول الله أمراً عظيماً» كذا بتقديم وتأخير.

(٥) في (ق): «فقال».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦١/٣)، وأحمد (٥٢، ٢١/١)، والدارمي (٢/١٣)، وأبو داود (٢٣٨٥) في (الصوم): باب القبلة للصائم، والنمساني في «الكتبى» (٤٨/٣٠٤)، وابن حبان (٣٥٤)، والحاكم (١/٤٣١)، والبيهقي (٤/٢١٨ و ٢٦١)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢/٨٩) من طريق الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله أن عمر قال... .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! لكن عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم فقط.

وقوله: «فصم» وقتت في (ك) و(ق): «نعم».

لا يضر فكذلك الآخر^(١)، وقد [قال ﷺ للرجل الذي]^(٢) سأله فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّاحلِ، والحجُّ مكتوب عليه، فأفْحَجْ عنه؟ قال^(٣): «أَنْتَ أَكْبَرُ ولدَه؟» قال: نعم، قال: أرأيْت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فَجُحْ عنه»^(٤) فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله [سبحانه]^(٥) في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الأدمي، وألحق النظير بالنظير، وأكَّد هذا المعنى بضرب من الأولى، وهو قوله: «اَفْصُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٦) ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في (ق): «فكذلك نظيره»، وفي (ك): «فكذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين في (ك): «قال لرجل النبي»، وفي (ق): «قال النبي ﷺ لرجل».

(٣) في (ق): «فقال».

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (٤/٥)، والدارمي (٤١/٢) في (الحج): باب الحج عن الميت، والنمسائي في (الحج) (٥/١١٧) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والبيهقي (٤/٣٢٩) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير.

قال البيهقي: اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة، وأرسله الشوري عن منصور فقال: عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلاً، والصحيح عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، كذلك قاله البخاري.

أقول: رواية عبد الله بن الزبير عن سودة: رواها أحمد (٤٢٩/٦)، والدارمي (٢/٤)، وأبو يعلى (٦٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠١/٢٤)، والبيهقي (٤٢٩/٤).

ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لكن يبقى النظر في حال يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، إذ أنه روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكافش»: «وثيق»، وذكر حديثه هذا في «الميزان» (٤/٤٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٢): رجال ثقات.

على كل حال يوسف هذا حديث يرتقي إلى الحسن في أحسن أحواله.

وشاهده عند البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد): باب الحج عن لا يستطيع التثبت على الراحلة: (٤/٦٦ رقم ١٨٥٣، ١٨٥٤)، وفي (باب الحج والنذور عن الميت): (٤/٦٤ رقم ١٨٥٢) من نفس الكتاب، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج): باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) رواه البخاري في (جزاء الصيد) (١٨٥٢): باب الحج والنذور عن الميت، و(٦٦٩٩) في =

«وفي بُضْع أَحَدْكُم صَدْقَة، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي أَحَدُنَا شَهُوَتِهِ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حِرَامِ أَكَانَ يَكُونُ^(١) عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ الْجَلَلِيِّ^(٣)، وَهُوَ إِثْبَاتٌ نَفْقِيْضٌ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لِثَبَوتِ ضَدِّ عُلْتَهِ فِيهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَّ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرَ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا لُؤْرُقًا، قَالَ: فَأَنِّي تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرْقٌ نَّرَعَهُ، قَالَ: وَلَعِلَّ هَذَا عَرْقٌ نَّرَعَهُ»^(٤)، وَلَمْ يَرَخُضْ لَهُ فِي الْأَنْتِفَاءِ مِنْهُ، وَمِنْ تَرَاجُمِ الْبَخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ «بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمُ السَّائِلُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ^ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَمَا تَرَى قَبْلَ أَنْ تَحْجُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجْجَيْهُ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: اقْضُوا اللَّهُ[٥] أَحْقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٦).

= (الأيمان والندور): باب من مات وعليه نذر، و(٧٣١٥) في (الاعتصام): باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مُبِينٍ، من حديث ابن عباس.

ولفظ الحديث في الموطن الأول والثالث: «فإن الله أحق بالوفاء».

(١) في (ق): «يكون».

(٢) آخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/٦٩٧ / رقم ١٠٠٦) من حديث أبي ذر. ووقد في (ك): «قال نعم، قال أرأيت».

وفي الحديث ثَبَّتْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْأَجْرُ لَوْضَعِ الشَّهُوَةِ فِي حَلَالٍ مَقَارِنًا لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ بِثَبُوتِ الْوَزْرِ بِوَضْعِهَا فِي حِرَامٍ، وَهَذَا مَا يَسْمِيهِ الْأَصْوَلِيُّونَ قِيَاسَ الْعَكْسِ، وَهُوَ الْاسْتِدَالَلُّ بِنَفْقِيْضِ الْعَلَةِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ أَضْعَافِ مِنْ قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ بِتَفْصِيلِ الْحُكْمِ، وَمِنْ الْجَائزَ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُ الْأَجْرِ لَوْضَعِ الشَّهُوَةِ فِي الْحَلَالِ مُتَلَقِّيًّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَتَكُونُ مَقَارِنَتُهُ بِوَضْعِهَا فِي حِرَامٍ، وَارْدَةً لِغَرْضٍ آخَرَ كَتْقِرِيبِ الْمَعْنَى إِلَى فَهْمِ الْمَخَاطِبِ، لَا لِتَنْبِيَهٍ عَلَى دُخُولِ هَذَا النَّوْعِ فِي الْمَقَايِسِ الْمُعْتَدَلَّ بِهَا فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ.

(٣) في (ق): «المُبِين».

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥) في (الطلاق): باب إذا عَرَضَ بِنْفِي الْوَلَدِ، و(٦٨٤٧) في (الحدود): باب ما جاء في التعریض، و(٧٣١٤) في (الاعتصام): باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مُبِينٍ، ومسلم (١٥٠٠) في (اللعن)، من حديث أبي هريرة.

(٥) بدلها في (ق): «فَاللهُ».

(٦) رواه البخاري (١٨٥٢) في (جزاء الصيد): باب الحج و النذور عن الميت، و(٦٦٩٩) في =

[ذكر البخاري فصل النزاع في القياس]

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فَضْلُ النِّزَاعِ فِي الْقِيَاسِ، لا كما يقوله المفروطون فيه ولا المفترطون؛ فإن الناس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين ممن ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة^(١)، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساوين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله [سبحانه]^(٢) شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها ظرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيء ويبعث^(٣) نظيره من كل وجه، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشينة المجردة عن الحكمة والمصلحة، وبإباء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسعوا جداً، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنه^(٤) جامع من شيء أو ظرداً أو وصفٍ يتخيّلونه علةً يمكن أن يكون علته و[يمكن]^(٥) أن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظنّ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي إن شاء الله [تعالى]^(٦).

والمقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها ظرداً وعكساً؛ كقوله للمستحاضنة التي سأله: هل تَنَعَّمُ الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(٧) فأمرها أن تصلي مع هذا الدم، وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.

= (الأيمان والنور): باب من مات وعليه نذر، و(٧٣١٥) في (الاعتصام): باب من شيء أصلاً معلوماً بأصل مبين، وفي (٦٦٩٩) قال: إن اختي.

(١) انظر عن هؤلاء ومناقشتهم نقاشاً طويلاً قوياً مع دحض حجتهم «المواقف» للشاطبي (٥/٢٢٩ - ٢٣١)، وتعليقي عليه.

(٢) ما بين المعقودتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «ويدع».

(٤) في (ن): «بأدنه».

(٥) ما بين المعقودتين سقط من المطبع و(ك)، ووقع في (ق): «أن يكون علة وألا يكون».

(٦) رواه البخاري (٢٢٨) في (الوضوء): باب غسل الدم، و(٣٠٦) في (الحيض): باب الاستحاضة، و(٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلث حيضات، و(٣٣١) باب إذارات المستحاضة الظهر، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) في (الحيض): باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من حديث عائشة.

[قد تغنى العلة عن ذكر الأصل]

فإذن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث؟ .

قيل: هذا من حُسْن الاختصار، [والاستغناء]^(١) بالوصف الذي يستلزم ذكر الأصل [المقيس عليه]^(٢)؛ فإن المتكلّم قد يُعلل بعلةٍ يعني ذكرها عن ذكر الأصل، ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة؛ فلا يُشكّل عليه، ورسول الله ﷺ حين علل عدم وجوب^(٣) الصلاة مع هذا الدم بأنه عرّق صار الأصل الذي يُردّ إليه هذا الكلام معلوماً، فإنَّ كل سامع سمع هذا يفهم منه أن دم العرق لا يوجب ترك الصلاة، [ولو قال: «هو عرق فلا يوجب ترك الصلاة»^(٤) كسائر دم العروق]؛ لكان عيّناً، وعُدّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقاً بفصاحته، وإنما يليق هذا بعجّرة المتأخرین وتکلّفهم وتطویلهم .

ونظيرٌ هذا قوله [ﷺ]^(٥) لمن سأله عن مَسْ ذكره: «هلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٦) فاستغنى بهذا عن تكليف قوله: كسائر البضعات.

ومن ذلك قوله [ﷺ]^(٧) للمرأة التي سأله: «هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم، فقالت أم سليم: أو تحتمل المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٨) فبَيْنَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ شَقِيقَانَ

(١) في (د): «والاستغناء»، ووقع في (ق): «من أحسن».

(٢) ما بين المعقوفيتين سقط من (ق) و(ك). (٣) قال في هامش (ق): «العلة: عدم ترك».

(٤) ما بين المعقوفيتين سقط من (ق) و(ك) وقال الناسخ في الهامش: «العلة: ولو قال».

(٥) ما بين المعقوفيتين سقط من (ق). (٦) تقدم تحريرجه قريباً.

(٧) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٢٥٦)، وأبو دود (٢٣٦) في (الطهارة): باب في الرجل يجد البيلة في منامه، والترمذى (١١٣) في (الطهارة): باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلالاً، ولا يذكر احتماماً، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/١٦٨)، والدارقطني (١/١٣٣)، كلهم من طريق عبد الله العمري، عن أخيه عبد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة به، وقال الترمذى: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

أقول: وقد ضعفه غير واحد، لكن يقبل حديثه في المتابعات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الدارمي (١/١٩٥)، وأبو عوانة (١/٢٩٠)، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبزار - ولم أجده في «كشف الأستار»، ولا «المجمع الزوائد» وساق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧١) إسناده ولفظه - من طريق محمد بن كثير، عن =

ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطرتهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان [ذلك]^(١) تعليلًا منه بقوله للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرینين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر.

فصل

[حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن]

وقد أقر^(٢) النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه [نصًا]^(٣) عن الله ورسوله^(٤)، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ [عن معاذ]^(٥) أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال^(٦): كيف تصنع إن عرَضَ لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبستنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي، لا آلو^(٧)، قال: فضرَبَ رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله ﷺ^(٨) فهذا حديث وإن كان [عن]^(٩)

الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير أن محمد بن كثير صدوق، كثير الخطأ. وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٩٢/١) وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيمان» (٢٢٩/٥ و٢٧١/٥) لكن وجدته في «مسند أحمد» (٣٧٧/٦) من طريق المغيرة عن الأوزاعي. حدثني إسحاق عن جدته أم سليم: قال الهيثمي (٢٦٨/١): وإسحاق لم يسمع من أم سليم، أقول: وهذا لا يعل الطريق السابق لثقة رجاله والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ن): «أمر».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٤) في (ق) بعدها: «ﷺ».

(٥) في (ق): «فقال».

(٦) «لا آلو: لا أقصر ولا أدخر وسعاً» (٩) ونحوه في (ط) وقد سقطت من (ق).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب

الأقضية): باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤ - ١٩/١٨) رقم (٣٥٩٢)، والترمذني في

«الجامع» (أبواب الأحكام): باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) رقم

(١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة): باب الفتيا وما فيه من الشدة، (٦٠/١)،

والطبياسي في «المسند» (١/٢٨٦ - منحة المعبد)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»

(٢/٣٤٧، ٥٨٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١٤٥ - ١٨٨، ١٥٥)،

= وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢/٥٥ - ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠/١١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/١٧٣ - ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٢٠٥ - ٢٠٦)، وابن العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢١٥)، وعبد بن حميد في «المتخب» (١٢٤)، وابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» (٦/٢٦، ٣٥ و٧/١١٢ - ١١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٦٦ - ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: ... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناد الحديث ثقات إلا الحارث بن عمرو؛ فأبُو عون اسمه محمد بن عبد الله الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة؛ كما في «القریب» (٢/١٨٧)، و«التهذيب» (٩/٣٢٢). ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذی عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». فتحریر حاله، وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم رووه عن معاذ، ومن هو الذي رفعه؟ هذه الأمور هي الفيصل في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روی عن أصحاب معاذ عن معاذ، روی عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو، وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتعمن في هذا النقل يتأنّد له ما قاله الترمذی من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، وووجدت الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «التاريخ الكبير» (٢/١٧٧، ٢٧٥)، يقول في الحارث وحديثه هذا: «ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢١٥) وارتضاه بسكته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢).

ووجه الحارث بن عمرو جماعةً من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجھول...»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، وأعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجده له طریقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجھول». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٦٨): «والحارث هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال ولا يدرى، روی عنه غير أبي عون: محمد بن عبد الله الثقفي».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص العظيم» (٤/١٨٣)؛ فقال: «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر، =

سألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجده له غير طرفيين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح».

ثم أفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا، لكان كافيًّا في صحة الحديث. انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل: أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجدد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.

و هنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وهي غير صحيحة؛ كما قال ابن طاهر، للإيهام الذي فيها، ولضعف رواثتها.

والثانية: طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وتفرد بها عبادة بن نُسَيْ - بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة -، وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (١١٣/٥).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نُسَيْ محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازى» له؛ كما في «النكت الظراف» (٤٢٢/٨) لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فoccus إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نُسَيْ به.

ولكن وقع التصريح به في «ستن ابن ماجه» (١٢/١ رقم ٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١٠٨/١ - ١٠٩ /١٠٢ رقم)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٠)؛ فرواوه من طريق الحسن بن حماد سجادة - صدوق -، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره المؤلف - رحمه الله - في «التهذيب السنن» (٢١٣/٥)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى.

قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبيه أو تكتب إلى فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابةه؛ كما تقدم ليبيان بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصحاب الجورقاني، ولا ابن القيم في قولهم: إن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه: «محمد بن سعيد بن حسان»: وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «غازية» =

=
بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبين أنه المذكور؛ فقال: «فتبيّنا بهذا أن الرجل الذي لم يُسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥/ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٢٢/١): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نُسَيْ، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٦/٣١٠) من طريق سليمان الشاذكوني: نا الهيثم بن عبد الغفار، عن سبیرة بن معبد، عن عبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذه الطريق كالماء، لا تشد شيئاً.

فالخلاصة: أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٩٦/٣): «لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ق ٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل التقليل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغية والرد على المعتمدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي»: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحة».

عودة إلى العارث بن عمرو:

اضطراب الإمام الذهبي في الحكم على العارث بن عمرو؛ فقال في ترجمته في «الميزان» (٤٣٩/١): «ما روى عن العارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورد في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره: العارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله». كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فانظر إلى هذا الاضطراب^(١).

ولم يذكر لنا الجماعة الذين رروا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهة؛ - كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص ٦٠ - ٦١) - بمجرد قول شعبة: «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده، بل اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهة العين إلى جهة الحال، قال الخطيب في «الكتفافية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول: «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

=

(١) ووُجِدَتْ لَهْ فِي «السِّير» (٧٢/١٨) فِي ترجمةِ الْجُوَيْنِيِّ اضطربَاباً آخِرَ، إِذْ قَالَ: «... بِلْ مَدَارِه عَلَى العَارِثَ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، عَنْ أَهْلِ حَمْصَةِ عَنْ مَعَاذَ، فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ» فَجَعَلَ إِسْنَادَهُ صَالِحًا هُنَا، مَعْ تَصْرِيفَهُ بِجَهَالَةِ العَارِثَ.

أصحاب معاذ:

ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، قلت: أي طريق الحارث: ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نقل قول البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»، وكذا قال ابن الجوزي في «الواهيات».

وأعله الحافظ العراقي في «تخریج أحادیث البيضاوی» (ص ٨٧ - بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ - أيضاً -، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

ورد المصنف هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» الآتي: «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسميين؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق، بالمحل الذي لا يخفى...»^(١)، وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (٦/٧٢ - ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١/١٨٩).

قلت: وكلامهم متين وقوى، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يعل بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يعل بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقول في كون هذه العلة قاصرة غير صالحها: أخرج البخاري - الذي شرطه الصحة - حديث عروة البارقي: سمعت العي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في «القسام»: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهرى: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب، وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة أبداً، مع أن كلامه يفيد تضعيه للحديث.

تبنيه: قال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال - أي ابن الجوزي - : وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد بحمد الله ضعيف لا سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرتين: إما سلية لهذا وهم من الذهبي - رحمة الله -، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ؛ حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعى يجوز أن يكون ضعيفاً، إما خطأ من النسخ، =

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٥٥٩) بعد أن نقل رد ابن القيم لعلة جهالة أصحاب معاذ: «قلت: الكلام كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فيه عندي كلام».

= والصواب (أصحاب معاذ) ، وهذا الظاهر؛ فحينئذ يتوافق ما قلناه مع ما عنده ، مع ملاحظة أن التابع يجوز أن يكون ضعيفاً .
الكلام على وصله وإرساله :

وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في « العلل » (م ٤٨ / ٢ ب ، و ٤٩ / ١ - مخطوط) ؛ فقال : « رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي : موصولاً) ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح ، قال أبو داود (أي : الطيالسي) : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ وقال مرة : عن معاذ انتهى .

وقال الترمذى في الحديث : « ليس إسناده عندي بمتصلاً » ، قال ابن حجر في « موافقة الخبر الخبر » ، (١١٨ / ١) : « وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته ، وهو أحد القولين في حكم العبيه » .

وأعل العراقي الحديث في « تخریج أحادیث البيضاوي » بعلل ثلاث : الأولى : الإرسال هذا ، والثانية : جهة أصحاب معاذ ، والثالثة : جهة الحارث بن عمرو .

مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث :

ضعف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة أهل الحديث ، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري ، وتلميذه الترمذى ، والدارقطنى ، والعقيلي ، وابن طاهر القيسانى ، والجورقانى - بالراء المهملة وليس بالمعجمة ، ذاك الجوزجاني صاحب « أحوال الرجال » - ، وابن حزم ، والعرaci ، وابن الجوزي ، وابن كثير ، وابن حجر ، وغيرهم من الأقدمين ، واضطرب فيه الذهبي كما بينا .

مسرد بأسماء من صحيح الحديث :

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرazi ، وابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذى » ، والخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية ، وغيرهم من المتأخرين .

ملحظ من صححه ومن ضعفه :

نظر مصححه إلى عدم كون جهة أصحاب معاذ علة قادحة فيه ، وتناسوا الإرسال ، وجهالة الحارث بن عمرو ، أما من ضعفه ؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة - على ما بيناه - ، وهما علنا الإرسال ، وجهالة الحارث ، كالحافظ ابن كثير في « تخریج أحادیث متنه ابن الحاجب » ، وبعضهم زاد علة غير قادحة - على ما حققناه - ، وهي جهة أصحاب معاذ ، ونحو بعضهم منحى آخر ؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه ، وأنه لا يوجد له إسناد قائم : « لكن اشتهره بين الناس وتلقיהם له بالقبول مما يقوى أمره » ؛ كا فعل عبد الله الغماري في « تخریج أحادیث اللمع في أصول الفقه » (ص ٢٩٩) ، وسبقه أبو العباس ابن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٨٣) ، وقال الغزالى في « المستصفى » (٢ / ٢٥٤) : « وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا ، وما كان كذلك ؟ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا ، بل لا يجب البحث عن إسناده » ، وأطلق صحة الحديث جماعة من الفقهاء - أيضًا - كالباقلاني ، وأبي الطيب الطبرى ؛ لشهرته وتلقى =

العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الأباطيل» (١٠٦/١): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوا في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقة، والخلف قد نفيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألبتة»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢٧٢/٢): «وهذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلاف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفي صحة معناه؛ فنفيه لصحة مبناه من باب أولى؛ ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكانه صحيحه لشواهده، واعتدل الآخرون فنفوا صحته من حيث الشبه، وأثبتوها من حيث الدلاله، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام ما سيتبين معك - إن شاء الله تعالى - .

فمن صحق معنى الحديث، وانبنى عليه تصحيحه لمبناه: الإمام الذهبي؛ فقال في «اختصار العلل»: «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر».

فتحسنه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال، وجهالة الحارث؛ ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢٧٢/٢)، وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن، وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منها، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا الفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب التنظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقييد مطلقه، وتخصص عمومه؛ كما هو معلوم، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٨١).

الخلاصة والتبشيرات:

وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعلم بثلاث علل، لم تسلم إلا واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنان، وهما جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونخت الكلام على هذا الحديث بملخصتين:

الأولى: أفاد ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤) أن بعضهم موه وادعى فيه التواتر!! قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما =

غير مُسَمِّينَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنَّه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حَدَّثَ به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّيَ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي؟ ولا يُعرف في أصحابه مُتهم وكذاب^(١) ولا مجروح، [بل أصحابه]^(٢) من أفضَل المسلمين وخيارهم، لا يشكُّ أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث^(٣)؟ وقد قال بعض أئمَّة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدُّ يديك به، قال أبو بكر الخطيب^(٤): «وقد قيل إنْ عُبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن عُنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أنَّ أهل العلم قد نقلوه^(٥) واحتاجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٦) قوله في البحر: «هُوَ

احتَجَّ بِأَحَدٍ مِّنَ الْمُتَقْدِمِينَ»، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٨٣).
والأخيرة: قال ابن طاهر القيسرياني: «وأَتَبَعَ مَا رأَيْتُ فِيهِ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ «أَصْوَلِ الْفَقَهِ»: وَالْعَمَدةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ مَعاذًا! قَالَ: وَهَذَا زَلَّةٌ مِّنْهُ، وَلَوْ كَانَ عَالَمًا بِالنَّقْلِ لَمَا ارْتَكَبْ هَذِهِ الْجَهَالَةِ».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٣)؛ فقال: «قلتُ: أساء الأدب على إمام الحرميين، وكان يمكنه أن يعبر بآلين من هذه العبارة، مع أنَّ كلام إمام الحرميين أشد مما نقله عنه؛ فإنه قال: والحديث مدون في الصحيح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال - رحمه الله -».

اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل مثنا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ والخلل والزلل.

(١) في (ق): «ولا كذاب». (٢) في (ك) و(ق): «وأصحابه».

(٣) نحوه عند القاضي أبي يعلى في «العدة» (٤/١٢٩٢ - ١٢٩٣).

(٤) في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٧٢ - ٤٧٣ - ٥١٥). - تحقيق عادل العزاوي.

(٥) في (ن): «تقبلوه».

(٦) ورد الحديث عن عشرة من الصحابة: أمثلها حديث أبي أمامة الباهلي.

رواہ أَحْمَد (٥/٢٦٧)، وَالطِّبَالِسِي (١١٢٧)، وَأَبُو دَاوُد (٣٥٦٥) فِي (البَيْعِ): بَابٌ فِي تضمين العارية، وَ(٢٨٧٠) فِي (الوصَايَا): بَابٌ مَا جاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلوارثِ، وَابْنِ ماجِهِ (٢٧١٣) فِي (الوصَايَا): بَابٌ لَا وصِيَّةً لِوارثِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَنِهِ» (٤٢٨)، وَالْطَّبرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٣١) وَ(٧٦١٥) وَ(٧٦٢١)، وَالترمذِي (٢١٢٠) وَ(٢١٢١) فِي (الوصَايَا): بَابٌ لَا وصِيَّةً لِوارثِ، وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٢٧٧) وَ(١٦٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١١/٤١)، وَالْدَّارِقَنِي (٣/١٤٩)، وَالْبَهْقِي (٦/٢٤٤) وَ(٢٦٤)، =

الظَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مِيَتِهِ^(١) وقوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانَ فِي الثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةً

= وابن عدي (١/٢٩٠) من طريقين عن أبي أمامة أحدهما حسن، والآخر صحيح. وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وانظر أحاديث الصحابة مفصولة في «نصب الراية» (٤/٤٠٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/٩٢)، و«إرواء الغليل» (٦/٨٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة): باب الظهور لل موضوع، (١/٢٢٢ / رقم ١٢) - ومن طريقه الشافعى في «الأم» (١١/١٦) و«المستند» (٨/٣٣٥ - مع الأم)، وأبو عبيد فى «الظهور» (رقم ٢٣١)، ومحمد بن الحسن فى «الموطأ» (رقم ٤٦) -، وابن أبي شيبة فى «المصنف» (١/١٣١)، و«المستند» - كما فى «نصب الراية» (١/٩٦) -، وأحمد فى «المستند» (٢/٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣)، والنمساني فى «المجتبى» (كتاب الطهارة؛ باب الموضوع بماء البحر، ١٧٦/١)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميّة البحر، (٢٠٧/٧)، و«السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذى فى «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء فى ماء البحر أنه ظهور، ١٠١/١ - ١٠٠/١)، وأبو داود فى «السنن» (كتاب الطهارة، باب الموضوع من ماء البحر، ٦٤/١ - ٦٥/٨٣)، والدارمى فى «السنن» (كتاب الطهارة، باب الموضوع من ماء البحر، ١٨٦/١)، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر (٢/٩١)، وابن ماجه فى «السنن» (كتاب الطهارة، باب الموضوع بماء البحر) (١/١٣٦ - رقم ٣٨٦)، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١ - رقم ٣٢٤٦)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨)، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومى، وابن حبان فى «الصحيح» (رقم ١١٩ - موارد الظمآن)، وابن خزيمة فى «الصحيح» (١/٥٩ - رقم ١١١)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٣/١)، والدارقطنى فى «السنن» (١/٣٦)، والحاكم فى «المستدرك» (١/١٤٠ - ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (١/٨٧)، والبيهقي فى «السنن الكبرى» (١/٣١)، و«السنن الصغرى» (١/٦٣ - رقم ١٥٥)، وابن المنذر فى «الأوسط» (١/٢٤٧)، والبغوي فى «شرح السنة» (٢/٥٥ - ٥٦ / رقم ٢٨١)، والجورقانى فى «الأباطيل والمناكير» (١/٣٤٦)، وقال: «إسناده متصل ثابت»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخارى تصحيحة لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن المنذر، والخطابى، والطحاوى، وابن منه، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الأثير، وابن الملقن، والزيلعى، وابن حجر، والنورى، والشكانى، والصنعاني، وأحمد شاكر، والأبانى.

انظر: «نصب الراية» (١/٩٥)، «البدر المنير» (٥/٢)، و«التلخيص الحبير» (١/٩)، و«المجموع» (١/٨٢)، و«خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و«تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و«البنيانة فى شرح الهدایة» (١/٢٩٧)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذى» (١/١٠١)، و«نيل الأوطار» (١/١٧)، و«سبل السلام» (١/١٥)، و«إرواء الغليل» (١/٤٢).

وقال الإمام الشافعى فى هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة» انظر «المجموع» (١/٨٤)، وانظر لزاماً: «الظهور» لأبي عبيد (رقم ٢٣١ - ٢٤٠)، مع تعليقى عليه. وفي تعظيم شأن الماء انظر: «زاد المعاد» (٣/١٩٢ - ١٩٠)، و«بدائع الفوائد» (٢/٤٧).

تحالفاً وتراداً البيع»^(١) قوله: «الدِّيَةُ عَلَى»

(١) الحديث حديث ابن مسعود، وله عنه طرق، وفيها اختلاف.

فقد أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧)، وابن الجارود (٦٢٥)، والحاكم (٤٥/٢)، والبغوي (٢١٢٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، وابن عبد البر (٢٤/٢٩١ - ٢٩٢). من طريق أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود رفعه - وفيه قصة -: «إذا اختلف البياعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتناكران، وإن سناه ضعيف، عبد الرحمن بن قيس مجاهول، وكذا أبوه، وفيه انقطاع».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢٦ - ٥٢٥):
«وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجاهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أنه أشهرهم». قال: «فاما روايته عن ابن مسعود، فمقطعة» ورد عليه الذهبي بقوله: «هو كبير، ولقيه ممكناً».

(تنبيه) تحرف (أبو الأعمش) في مطبوع «التمهيد» إلى «الأعمش»! فليصحح وانظر: «نصب الراية» (٤/١٠٥)، «والتلخيص العجيز» (٣١/٣). وأخرجه الدارمي في (٢٥٠/٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، والدارقطني: (٢٠/٣)، وأبو داود (٣٥١٢/٥)، وابن عبد البر (٢٩٢/٢٤)، والبغوي (٨/١٧٠ - ١٧١) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رفعه - وفيه قصة -: «إذا اختلف البياعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» لفظ ابن ماجه. ولفظ الدارمي والبغوي: «والبيع قائم بعينه» وفي لفظ للدارقطني: «والسلعة كما هي لم تستهلك» وفي لفظ: «والبيع مستهلك» وإن سناه ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وتتابع ابن أبي ليلى: عمر بن قيس الماصر، عند الدارقطني (٣/٢٠) وابن عبد البر (٢٩٣/٢٤)، والحسن بن عمارة - وهو متوفى -. عند الدارقطني (٢٠/٣) وخالفهم جمع، فأسقطوا (عن أبيه)، كما تراه عند الطيالسي (٣٩٩) وأحمد (١/١٦٦) وعبد الرزاق (٨/٢٧١) وأبو يعلى (١٧٨/٥) وابن عبد البر (٢٩٣/٢٤). وأخرجه النسائي: (٧/٣٠٣) وأحمد (١/٤٤٦) والدارقطني (٣/١٩) والبيهقي (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٢٧)، والترمذى (١٢٧٠)، وأحمد (١/٤٦٦)، والبيهقي (٥/٣٣٢) من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود رفعه: «إذا اختلف البياعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» وسننه ضعيف، لانقطاعه، قال الترمذى: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود».

وقال المنذري في «مختصره لأبي داود»: فقد روی هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا ثبت وقد وقع في بعضها: «... والسلعة قائمة»، وهو لا يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٥٦١ - مع «التنقح»): «في هذه الأحاديث مقال فإنها مراسيل وضعاف».

العاقلة»^(١) و[إن]^(٢) كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد^(٣)، لكن لما تلقتها^(٤) الكافة عن الكافة غُنِوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غُنِوا عن طلب الإسناد له» انتهى كلامه.

وقد جَوَّز النبي ﷺ^(٥) للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه^(٦).

فصل

[كان أصحاب النبي يجتهدون ويقيسون]

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النَّوَازِلْ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النَّظِيرَ بالنظير.

قال أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن زُبيد اليمامي^(٧)، عن طلحة بن

أما محمد بن عبد الهادي فقال في «التقريع» (٥٦١/٢): «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف». وصححه ابن السكن - كما في «التلخيص الحبير» (٣١/٣) - وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٠/٢٤).

وقواه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٦/٥).

وقوله في الحديث: «تحالفا أو ترada»؛ فذكر التحالف فيه لا أصل له؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣١/٣)، وانظر تعليقي على «الإشراف» (٥٣٤ - ٥٣٢/٢) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٨١٦ - ٢٨٢٨).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٥٧٥٨) و٥٧٥٩ و٥٧٦٠ و٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠، ومسلم (١٦٨١) بعد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٦٩٠٥) و٦٩٠٦ و٦٩٠٧ و٦٩٠٨ و٧٣١٧ و٧٣١٨، ومسلم (١٦٨٢) بعد ٣٧ و٣٨ من حديث المغيرة بن شعبة. وفي ذلك: «فقضى على عاقلتها بالدية».

و«العاقلة» هي العصبة والأقارب من الأب الذين يعطون دية قبيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. (و).

(٢) ما بين المعقودتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ثبت بعضها، ولبعضها شواهد في «الصحيحين»؛ كما قدمناه، والله الموفق.

(٤) في (ك): «نقلها» وفي (ق): «نقلتها». (٥) ما بين المعقودتين سقط من (ق).

(٦) ورد في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ؛ فله أجر».

آخرجه البخاري (برقم ٧٣٥٢)، ومسلم (رقم ١٧١٦).

(٧) يقال: الإيمامي - أيضاً -؛ كما في «خلاصة التذبيب»، و«باب الأنساب» (و).

مُصْرِفٌ^(١)، عن مُرَّةٍ [الطَّيْب]^(٢)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «كُلُّ قومٍ على بينةٍ [من أمرهم] ومصلحةٍ من أنفسهم يُزُرون^(٤) على مَنْ سواهم، ويُعرفُ الحق بالمقاييس عند ذوي الألباب»^(٥)، وقد رَوَاه الخطيبُ وغيره مرفوعاً، ورفعه غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فيبني قريظة^(٦)، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يُرِدْ منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخْرُوْهَا إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نَظَرُوا إلى اللفظ، وأولئك^(٧) سَلَفُ أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس^(٨).

ولمَّا كان علي - رضي الله عنه - [باليمن أناه ثلاثة نفرين يختصمان في غلامٍ، فقال

(١) في (ق) و(ك): «مطرف».

(٢) وقع في النسخ المطبوعة: «الطيب»، وهو خطأ، والتوصيب من (ن) و(ك) و(ق)، واسمها: «مرة بن شرحبيل الهمданى الطيب»؛ كما في كتب الرجال.

(٣) ساقطه في (ك) و(ق) بدلها في (د): «كرم الله وجهه في الجنة».

(٤) «يُزُرون»: أي: يحملون، والمراد: يقيسون، وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «يعرفون»، وفي (ك): «يرون»، وما بين المعقوفين سقط في (ك) و(ق).

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩١) من طريق الأزدي، عن علي بن إبراهيم بن الهيثم، عن أحمد بن محمد الكندي، عن أسد بن موسى، عن شعبة، عن زيد اليامي، عن طلحة بن مُصْرِفٍ، عن مرة، عن علي مرفوعاً به.

أقول: فيه علي بن الهيثم ترجمة الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٨/١١)، ثم ذكر له حديثاً وقال: «هذا الحديث منكر جداً ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي»، (وهو علي هذا)، لذلك قال الذهبي في «الميزان»: إنهم الخطيب. ولم أجده موقوفاً.

(٦) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخوف): باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٤٣٦/٢، ٩٤٦)، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٤٠٧/٧ - ٤٠٨ / ٤١١٩، ومسلم في «صححه» (كتاب الجهاد والسير): باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٣٩١/٣، رقم ١٧٧٠)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولفظ مسلم: «أن لا يصلين أحداً الظهر...».

وانظر في فقه الحديث تعليقنا على «الموافقات» (٣/٤٠٧ - ٤٠٩)، فإنه هام.

(٧) في (ك) و(ق): «وهؤلاء».

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٢/٧٢ - ٧٣)، و«مدارج السالكين» (١/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

كلُّ منهم: هو ابني، فأقرع عليَّ بينهم، فجعل الولد للقارع^(١)، وجعل عليه للرجلين ثلثي الديه، فبَيَّنَ النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نوَاجِذه من قضاء عليٍّ [صحيحه]^(٢).

واجتهد سعد بن معاذ في بني قُرْيظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوَّبه النبي ﷺ، وقال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»^(٣).

واجتهد الصحابة في اللذان خَرَجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوَّبَهما النبي ﷺ، وقال للذى لم يعد: «أَصَبَّتِ السَّنَةَ، وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ» وقال للأخر: «لَكَ الأَجْرُ مرتين»^(٤).

(١) «القارع»: أصله الذي غالب في المقارعة، وأراد الذي خرجت له القرعة. (د)، ونحوه باختصار في (ط).

(٢) سيأتي تعریجه، وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) في (الجهاد): باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٨٠٤) في (مناقب الأنصار): باب مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، و(٤١٢١) في (المغازي): باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في (الاستذان): باب قول النبي ﷺ: «فَوْمَا إِلَيْكُمْ سِدْرُكُمْ»، ومسلم (١٧٦٨) في (الجهاد): باب جواز قتال من نقض العهد، من حديث أبي سعيد الخدري.

قال (و): «الذى يوازن بين حكم سعد وبين ما في (الإصلاح المتمم العشرين) من (سفر التثنية) أحد أسفار اليهود، أو العهد القديم، أو كما يقولون: التوراة، يجد حكم سعد مطابقاً كل المطابقة له، أفكان سعد - رضي الله عنه - على بيته منه؟ يجوز؛ فقد كان - رضي الله عنه - يعلم شرعاً في الحرب، فحكم بنفس ما كانوا يدينون ويحكمون به في شرعاً، وتصويب الرسول ﷺ لسعد في حكمه يدل على أن ذلك كان حكم الله في شريعةبني إسرائيل، فلتراجع من أول الفقرة (١٠ إلى ٢٠) من الإصلاح المتمم العشرين) من (سفر التثنية)، ولقد أشرت إلى هذا في تعليقاتي على «الروض الأنف» الذي أخرجته دار الكتب الحديثة» اهـ.

قلت: والكلام المشار إليه في التوراة - آنفاً - هو في كتابهم «الكتاب المقدس» (ص ٢١٥ - ط: المطبعة الأميركيانية في بيروت سنة ١٩١٣)، ونصه الآتي: «حين تقترب من مدينة كي تحاربها فاستدعاها إلى الصلح، فإن أجبتكم إلى الصلح، وفتحت لكم؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون لكم للتسخير ويُستعبد لكم، إن لم تساملكم، بل عملت معكم حرباً؛ فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها؛ فتفتنها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاكم الرب إليك، هكذا ن فعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا».

(٤) رواه الدارمي (١٩٠/١)، وأبو داود (٣٣٨) في (الطهارة): باب في المتبسم يجد الماء =

بعدما يصلى في الوقت، والنسائي في (الغسل): باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١)، والدارقطني (١٨٩/١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨/١)، والبيهقي في «سنن الكبرى» (٢٢١/١) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لذلك قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين فإن عبد الله بن نافع ثقة.

لكن أعله غير واحد؛ فقال أبو داود بعد إخراجه: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلاً.

وقد أعله - أيضاً - النسائي، والدارقطني حيث قال بعد روايته: وخالقه ابن المبارك وغيره؛ ثم رواه من طريق ابن المبارك عن ليث عن بكر عن عطاء مرسلاً.

أقول: والطريق الذي ذكره أبو داود رواه الحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٣١/١) من طريق يحيى بن بكر عن الليث بن سعد.

ويحيى بن بكر هذا من ثقات أصحاب الليث، وأما عبد الله بن نافع الذي عليه مدار الحديث فهو عبد الله بن نافع الصائغ، وقد تكلم في حفظه غير واحد منهم أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، وابن حبان، وقد خالفه فيما وقنا عليه اثنان يحيى بن بكر، وابن المبارك، وهما أوثق منه بدرجات.

ثم وجدت ابن القطان يفدي في «الوهم والإيهام» (٤٣٢/٢ - ٤٣٤/٤٤٠) أن الذي أستنه أسقط في الإسناد رجلاً، وهو عميرة فiscir منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن عمرو بن العارث، وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد... قال: فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن العارث وهو ثقة. وقد ذكر نحو كلامه هذا الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٠/١) وابن حجر في «التلخيص» (١٥٥/١).

أقول: لكن رواه النسائي في «سننه» (٢١٣/١) من طريق سعيد بن نصر (وهو راوية ابن المبارك) عن ابن المبارك عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلاً!

وعميرة بن أبي ناجية هذا ليس مجهولاً؛ كما قال ابن القطان بل وثقة النسائي وابن حبان؛ لكن رجع الحديث إلى الإرسال؛ فينظر في رواية ابن السكن تلك.

قال البيهقي: وفيه اختلاف ثالث؛ ثم رواه من طريق أبي داود، وهذا في «سننه» (٣٣٩) عن القعنبي عن ابن لهيعة عن بكر بن لهيعة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٤/٢) بعد هذا الطريق: «أليس هذا يعطي انقطاعاً آخر فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟ قلنا: هذا لا يلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة».

ولما قاس مُجزَّز المدلجي وقاف^(١)، وحكم بقياسه وقيافته على أنَّ أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق^(٢)، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فللحق هذا القائـف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق [قطنجه] في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»^(٣) فلما استُحْلِفَ عمر قال: «إني لاستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر»^(٤) وقال الشعبي، عن شريح قال: قال لي عمر: أقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح^(٥). وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال: أقول فيها برأيي^(٦)، ووفقه الله للصواب، وقال سفيان، عن^(٧) عبد الرحمن الأصبhani، عن عكرمة

(١) «القائـف»: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال: قاف فلان يقوف. (و).

(٢) سأطى تخريرجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٠٤ رقم ١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (١١/٤١٥ - ٤١٦) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢/٣٦٥)، وسعيد بن منصور (٣/١١٨٥ رقم ٥٩١)، والبيهقي (٦/٢٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٨٣، ٢٨٤) من طريق عاصم بن سليمان الأحوال عن الشعبي به.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩١١ رقم ١٧١٢) عن ابن مسعود، ولم يستند، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) قاله في تفسير أبي بكر للكلالة الذي تقدم: رواه الدارمي في «سننه» (٢/٣٦٥)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٨٤).

(٥) وجدت قريباً من هذا اللفظ ما رواه النسائي (٨/٢٣١)، وابن أبي شيبة (٧/٢٤٠)، والدارمي (١/٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩٩)، وابن عبد البر (١٥٩٥/١٥٩٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/١٨٩ - ١٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٥)، وابن حزم في «الإحـكام» (٥/٢٠٦) من طرق عن الشعبي به، وإنـاده صحيح. ووقع في (ك): «كل قضاء رسول الله ﷺ».

(٦) سبق تخريرجه. (٧) في (ق) (ك): «بن».

قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو قوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضل أمّا على أب^(١).

[اجتهاد الصحابة بالقياس]

وقايس [علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت في المكاتب^(٢)، وقايسه في الجد والإخوة^(٣)، وقادس]^(٤) ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها^(٥).

[ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس]

قال المزن尼: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا [بأن]^(٦) نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأن التشبيه بالأمور والتمثيل عليها^(٧).

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه^(٨): ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب^(٩) من الجوارح قياساً على الكلاب، لقوله^(١٠): «وَمَا عَلِمْتُمْ فِنَانِيَ الْجَوَارِحَ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤].

وقال [عز وجل]^(١١): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَحَصِّنَاتِ» [النور: ٤]، فدخل في ذلك المحسنون قياساً، وكذلك قوله في الإمام: «فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِهِ مَنْ تَحْشِئُ فَلَمْ يَهُنَّ»

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣٢٧ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة به. وإسناده صحيح.

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) مضى تخريرجه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٥) مضى تخريرجه.

(٦) في «الجامع»: «أن» بدون الباء.

(٧) نقله عنه ابن عبد البر - كما ذكر المؤلف - في «الجامع» (٢/٨٧٢ - ٨٧٣ / ١٦٤٨ - دار ابن الجوزي).

(٨) في «الجامع»: (٢/٨٧٣ - ٨٧٤ / ١٦٤٩).

(٩) في «الجامع»: «الكلاب!»، وفي (ن) و(ك) و(ق): «الكلب».

(١٠) في «المطبع» (ق): «بقوله».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك)، وبدله في «الجامع»: «تعالى».

يُنفَصِّلُ مَا عَلَى الْمُعْقَوْفَتَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ^(١) [النساء: ٢٥]، فدخل في ذلك العبد^(٢) قياساً عند الجمهور، إلا من شدَّ^(٣) ممن لا يكاد يُؤْدِي [قوله]^(٤) خلافاً؛ وقال في جزاء الصيد المقتول في الحرم^(٥): «وَمَنْ قَاتَلَهُ وَنَكْمَ مُتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥]؛ فدخل فيه قتل الخطأ^(٦) قياساً عند الجمهور إلا من شدَّ^(٧)؛ لأنَّه أتلف ما لا يملك قياساً على مال غيره إذا أتلفه عمداً أو خطأ^(٨)، وقال: «يَاتَاكُمُ الَّذِينَ أَمَّاَتُمْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ إِنْ قَبْلَ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذِيْلُهُنَّ هُنَّ مُنْذَنُوهُنَّ»^(٩) [الأحزاب: ٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً [فكُلُّ من تزوج كتابية وطلقها قبل الميسِّ؛ لم يكن عليها عدة، والخطاب قد ورد بالمؤمنات]^(١٠)، وقال في الشهادة في المداينات: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَيْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»^(١١) [البقرة: ٢٨٢]، فدخل في معنى [قوله]^(١٢) «إِذَا تَدَانَتُمْ بِمَا يَدْعُونَ إِلَيْكُمْ مُسْكِنَ»^(١٣) [البقرة: ٢٨٢] قياساً [على الدين]^(١٤)؛ المواريث^(١٥) والودائع والغُصُوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلاثين قياساً على الأخرين [وهذا كثير جداً]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة «الإعلام» على «الجامع».

(٢) في (ن): «العيَد».

(٣) هذا القول منسوب لداود، انظر: «المغني» (١٧٤/٨)، و«الميزان» للشغراني (١٥٥/٢)، و«الإشراف» (٤/٢٣٠ - بتحقيقِي)، و«فقه داود» (٦٦٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الجامع». (٥) في المطبوع (ق) و(ك): «الإحرام».

(٦) نسبة ابن حجر في «الفتح» (٤/٢١)؛ لأهل الظاهر وأبي ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، قال: «وتمسكوا بقوله تعالى: «مُتَعَمِّدًا» فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه» قال: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنفقة بالعمد، وعنهمما: يجب الجزاء على العاَمِد أول مرَّة! فإن عاد كان أعظم لإثمِه وعليه النفقة لا الجزاء».

وانظر: «المغني» (٥/٣٩٥)، «الإنصاف» (٣٩٧/٣)، «كشاف القناع» (٤٥٨/٢).

ومذهب داود التفرقة بين الناسي والمتعمد، انظر: «المحل» (٣٢٣/٧)، و«التحقيق» (٤٤١/٢ - مع «التنقح»)، و«المغني» (٣٩٨/٢)، و«الإشراف» (٥٠٥/٣ - بتحقيقِي)، و«رحمة الأمة» (١٣٥/١)، و«فقه داود» (٥٨٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه وسقط من المطبوع (ق).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة «الإعلام» على «الجامع».

(١٠) ما بين المعقوفتين من إحدى نسختي «الجامع» كما قال محققه، وسقط من (ق): «قياساً على الدين».

(١١) في (ق): «الموارث».

يطول الكتاب بذكره^(١)، وقال عَمَّن^(٢) أَغْسَرَ بما بقي عليه من الربا: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَقَ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مَيْسَرْقَ» [البقرة: ٢٨٠] فدخل في ذلك كلُّ مُغْسِرٍ بِدَيْنٍ [حلال]^(٣)، وثبت ذلك قياساً [والله أعلم]^(٤).

ومن هذا الباب توريث الذَّكَرِ ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: «يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]، وقال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١٦٧]، ومن هذا الباب أيضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، [لأن العلة أن يكون المتظاهر بها رحمةً محrama]^(٥)، وقياس الرقبة في الظهور على الرقبة في القتل بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأخرين وسائر القرابات من الإمام على الحرائر في الجمع [بينهن]^(٦) في التَّسْرِي [والنَّكَاح]^(٧)، قال^(٨): وهذا لو تَقَصَّيْتُه^(٩) لطال به الكتاب [والله الموفق للصواب]^(١٠).

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف.

[جواب نفاة القياس، ورده]

وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللغوية؛ فأدخل قذف الرجال في قذف المحسنات، وجعل المحسنات صفة لفروج لا للنساء، وأدخل صيد الجووارح كلها في قوله: [«وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ»] [المائدة: ٤]، قوله: [١١] «مُكَلِّيْنِ» وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مُغْرِيْنَ لها

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) في «الجامع»: «فِيمَنْ». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفين من «الجامع»، وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٩٤).

(٥) ما بين المعقوفين في إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه.

(٦) ما بين المعقوفين في إحدى نسختي «الجامع»؛ كما قال محققه.

(٧) ما بين المعقوفين من «الجامع».

(٨) أي: ابن عبد البر - رحمه الله -، ووقع في (ق): «وقال».

(٩) في «الجامع»: «تقضيـانـه».

(١٠) ما بين المعقوفين من «جامع بيان العلم» وإلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

على الصيد، قاله مجاهد والحسن، وهو روایة عن ابن عباس^(١)، وقال أبو سليمان الدمشقي : مكليبن معناه معلمین ، وإنما قيل لهم مكليبن لأنّ الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب .

وهؤلاء وإنْ أمكنهم ذلك ، في بعض المسائل ، كما جزموا بتحريم [أجزاء]^(٢) الخنزير لدخوله في قوله : «فَإِنَّمَا يُجْزَئُ» [المائدة: ٤] ، وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه [دون المضاف]^(٣) ، فلا يمكنهم ذلك في كثير من الموضع ، وهم مضطرون فيها - ولا بد - إلى القياس ، أو القول بما لم يَقُلْ به غيرُهم ممن تقدّمهم ، فلا نعلم أحداً من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ وقد سُئل عن فأرة وقعت في سُمْنٍ : «أَلْقُوهَا وَمَا حُولَهَا وَكُلُّهُ»^(٤) إن ذلك مختصٌ بالسُّمْنِ دون سائر الأَدَهَانِ والمَاءَعَاتِ ، هذا مما يقطع بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتابعِينَ وَائِمَّةَ الْفَتَوْىِ^(٥) لا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ السُّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالشَّيرِجِ وَالدَّبْسِ^(٦) كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك^(٧) ، وكذلك نَهَى النبي ﷺ عن بيع الرُّطب بالتمر^(٨) ، لا

(١) نقله المصنف عن ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٤٢/٢) ، وتحرف في مطبوعه «مغرين» إلى «مغرين» !! فلتتصوب ، وعند ابن الجوزي أيضاً كلام أبي سليمان الدمشقي الآتي .
وانظر كلاماً لابن عباس في الآية عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٥/٩) ،
و«صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٢٩١) ، و«تفسير ابن عباس» (١/٣١٦ - ٣١٨)
للدكتور عبد العزيز الحميدي .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) . وانظر : «تفسير القرطبي» (٢٢٢/٢) ، و«أحكام القرآن» (١/٥٤) لابن العربي و«الموافقات» (٤/٤٢ - بتحقيقى) ، و«الاعتصام» (١/٣٠٢) - بتحقيقى) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق) .

(٤) رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦) في (الوضوء) : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، و (٥٥٣٨ و ٥٥٤٠) في (الذبائح والصيد) : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، من حديث ميمونة بنت الحارث .

(٥) في المطبوع : «الفتيا» .

(٦) «الدبس - [بالكسر وبالكسرين] بوزن حمل وإبل - : عسل التمر ، وعسل النحل ، ويصنع أحياناً - الآن - في بلاد الشام] من زبيب العنب» ، كذا في (د) ، وما بين المعقوفتين زيادة من (ح) على (د) ، وفي (ط) نحو ما في (د) ، ووقع في (ق) : «لا يفرقون» .

(٧) انظر : «تهذيب السنن» (٥/٣٣٦ - ٣٤١) .

(٨) رواه مالك في «الموطأ» (٦٢٤/٢) ، والطیالسي (٢١٤) ، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)
و (١٤١٨٦) ، والحمیدي (٧٥) ، وأحمد (١٧٩) ، وأبو داود (٣٣٥٩) في (البيوع) : باب
في التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) في (البيوع) : باب في النهي عن المحاقلة والمزاينة ، =

يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنبر بالزبيب.

ومن هذا أن الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثة: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تُحْلِمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَكَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي فإن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، والمراد به تجديد العقد، وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط، بل متى تفارقا بموت أو خُلُم أو فَسْخ أو طلاق حلّت للأول، قياساً على الطلاق.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحفتها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١)، قوله: «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢) وهذا التحرير لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع؛ فلا يحل له أن يغسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يذهبن فيها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم^(٣).

ومن ذلك نهي النبي ﷺ المُحْمِر عن لبس القميص والسرافيل والعمامة

= والنسياني (٧/٢٦٩) في (البيوع): باب اشتراء الرطب بالتمر، وابن ماجه (٢٢٨٤) في التجارات بباب بيع الرطب بالتمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦)، والدارقطني (٣/٤٩)، والحاكم (٤٣/٣٨)، والبيهقي (٥/٢٩٤) من طريق زيد بن عياش أبو عياش عن سعد.

وزيد هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الدارقطني.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح للجماع أئمة النقل على إمامية مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة.

وانظر: «تهذيب السنن» (٥/٣٣ - ٣٢) لابن القيم.

(١) رواه البخاري (٤٢٦) في (الأطعمة): باب الأكل في إماء مفضض، (٥٦٣٢) في (الأشربة): باب الشرب في آنية الذهب، (٥٦٣٣) في الشرب في آنية الفضة، (٥٨٣١) في (اللباس): باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣٧) في باب افتراض الحرير، ومسلم (٢٠٦٧) في (اللباس والزينة): باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤) في (الأشربة): باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) في (اللباس والزينة): باب استعمال أواني الذهب والفضة، من حديث أم سلمة، وانظر تخريراً مسهباً له في تعليقي على «الخلافيات» (رقم ١٠١، ١٠٠)، وهو عند البخاري دون ذكر الذهب.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٨٤)، و«المغني» (١/٧٧ - ٧٨)، و«الكافي» (١/٨٢ - ٨١)، و«الإنصاف» (١/٨١ - ١٨).

والخفين^(١)، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجباب والدلوق والمُبَطَّنات والقراجي والأقية والعرقشينات^(٢)، وإلى [القبع]^(٣) والطاقية والكوفية والكلوته والطيلسان والقلنسوة، وإلى الجوزَيْن والجُرمُوقَيْن والزربول ذي الساق، وإلى التَّبَان ونحوه^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٤) في (العلم): باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٦٦) في (الصلوة): باب الصلاة في القميص، و(١٥٤٢) في (الحج): باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما يُنهى من الطيب للمحرم، و(١٨٤٢) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في (اللباس): باب لبس القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السراويل، و(٥٨٠٦) باب العمائم، ومسلم (١١٧٧) في (الحج): باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، من حديث ابن عمر، ووقع في (ق): «عن لبس المحرم القميص».

(٢) في (ق): «بالسين المهملة». (٣) في (ق): «القناع».

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (٢/٣٤٤ - ٣٥٢) لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

وهذا تعريف بأهم الملابس المذكورة عند المصنف:

- (الجباب) جمع (جُبَّة)، وهي رداء مفتوح، يوضع فوق الرداء الأول، وهو (القططان)، وردنا الجبة قصیران بالنسبة لردنی (القططان)، وتبطن الجبة في الشتاء، ببطانة من الفرو، انظر: «معجم بأسماء ملابس العرب» (٩٤) لدوزي.

- (المُبَطَّنات) جمع (مبطنة) وهو لباس للرجال، وهو عبارة عن ضرب من الأردية يلبس فوق الثياب له بطانة قوية ثخينة.

- (الدلوق) جبة فراء طويلة الكمرين.

- (القراجي) جمع (فرجية) نوع من الأقية، التي تتألف من ثوب واسع له كمان، وفيه شق من خلفه، وهي بهذا تختلف عن (القباء) نفسه، حيث أن الأخير تكون فتحته من الأمام.

و(العرقشينات) هي شبه كلوته يلبسها البدو، وهي نفس (العرقية السورية)، ولكن (المعرقة) معمولة من وبر الجمل، أفاده صاحب «رحلات في كردستان وبلاد ما بين النهرين» (١/٢٢٨) بواسطة «تكميلة المعاجم العربية» (١٩٣/٧)، وانظر بشأن ما سبق «الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي من المصادر التاريخية والأثرية» (ص ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٨٠) للدكتور صلاح العيدي.

وأما ملابس الرأس، فهذا تعريف بها أيضاً:

(القلنسوة) لباس الرأس المشتركة بين الرجال والنساء، وهي: ما يلAth على الرأس تكبيراً، كما في «المخصص» (٤/٩٢).

(الطاقية) نوع من القلانس، اكتسبتها من شكلها العام الذي يشبه (الطاقي).

و(الكوفية) لباس يرتدي للرأس، وصفها دوزي في «معجمها» (٣١٥) بقوله: «إنها منديل مربع، يلبس فوق الرأس، وله من الطول ذراع ومثله من العرض، وهو من ألوان مختلفة، =

ومن هذا قول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار»^(١) فلو ذهب معه بخرقة وتنظف^(٢) أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خرز أو نحو ذلك جاز، وليس للشارع عرض في غير التنظيف^(٣) والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز [بل]^(٤) أولى؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ

= ولو نه أحمر غامق، أو ضارب إلى الدكنا، أو من اللون الأخضر الزاهي، ومن الأصفر أحياناً ترقيطات واسعة، وأحياناً ضيقه وعلى طول النهايتين المتقابلين لها أهداب كثيرة مؤلفة من شرائط» وزاد: «وتتطوى هذه الطرحة - أي المنديل - بصورة منحرفة وتتووضع على الطاقية بهيئة تندلى منها على الظهر الزاويتان المثنیتان، والزاويتان الآخريتان على الجهة الأخرى، وهناك قطعة من الصوف أو عمامة (قلت: هي العقال) تلف على العموم حول الطرحة» والظاهر أن اسمها اتخذ نسبة إلى مدينة (الكرفة).

انظر: «الملابس العربية» (١٣٦، ١٤٧، ١٥٣)، «ألبسة على مشجب التراث» (٤٢، ٩٣).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٦ و ١٣٣/١)، والدارمي (١/١٧١ - ١٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٧١)، وأبو داود (٤٠) في «الطهارة»: باب الاستنجاء بالحجارة، والنمساني (١/٤١ - ٤٢) في «الطهارة»: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وفي «الكبرى» (١٣/١) رقم (٤٢)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/١)، والدارقطني (٥٤/١ - ٥٥)، والبيهقي (١٠٣/١)، و«الخلافيات» (رقم ٣٥٩ - ٣٥٩ - بتحقيقى)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٢، ٣١٠، ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٢٧) من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة به.

قال الدارقطني في «السنن»: إسناده صحيح، وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» و«التهذيب» (١٢٢/١٠) من كتابه (العلل)، لكن محقق «سنن الدارقطني» نقل العبارة عنه: «إسناده حسن».

ونقلها التوسي في «المجموع» (٢/٩٣، ٩٦) عنه هكذا: «إسناده حسن صحيح». أقول: في تحسين هذا الإسناد نظر، لأن مسلم بن قرط هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٤٧)، وقال: يخطيء، قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/١٢١ - ١٢٢): هو مقل جدأ. وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقال الذهبي في «الكافش» (٥٥١٧): نكرة، وفي «الميزان» (رقم ٨٥٣): لا يعرف. وانظر «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٢٧).

وهذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/١) لابن ماجه، وليس هو فيه، وفي الباب عن سلمان، رواه مسلم (٢٦٢) في «الطهارة»: باب الاستطابة وفيه: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، وانظر مفصلاً: «نصب الراية» (١/٢١٤ - ٢١٦) و«الخلافيات» (مسألة رقم ١٥).

(٢) في (ق): «تنظف». (٣) في (ق): «التنظف».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «و».

نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته^(١)، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقةها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه في آية التيمم: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَمْدًا مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْأَسَاءَةَ ثُمَّ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦]، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط؛ والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه أو على اللمس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام بلامسة النساء، وألحقت واحد ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توঁضاً بالعادم؛ فجوازت له التيمم وهو واحد للماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء^(٢) بالمريض في العدول عنه إلى البدل؛ وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قضي عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست بحرية^(٣) الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها؛ فمن الناس من يتبنّى لهذا، ومنهم من يتبنّى لهذا، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣]، وقادت الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدلّ على ذلك بأنَّ النبي ﷺ رهن درعه في الحضر^(٤)؛ فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من

(١) ستأتي تخریجه.

(٢) انظر في المسألة «الخلافيات» (٤٧٧/٢) رقم ٣١ وتعليقي عليه.

(٣) أشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة: «تجربة»، وهي كذا في (ك) وسقطت: «لها» من (ك) و(ق)!!

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٩) في (البيوع): باب شراء النبي ﷺ بالنسبيّة، و(٢٥٠٨) في (الرهن): باب في الرهن في الحضر، من حديث أنس بن مالك.

ورواه البخاري (٢٠٦٨) في (البيوع): باب شراء النبي ﷺ بالنسبيّة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٥٢) في (السلم): باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦)=

يهودي، فلا بدّ من القياس إما على الآية وإما على السنة؛ ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمرًا أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا^(١) وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢) وهذا محض القياس من عمر [رضي الله عنه]^(٣)؛ فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك أن الصحابة [- رضي الله عنه -]^(٤) جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة، قياساً على ما نصّ الله عليه من قوله: «فَإِذَا أُخْسِنَ إِلَيْنَاهُ يَتَحَسَّنُ فَلَئِنْ هُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُعْصَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) قال: ينكح العبد ثنتين^(٥).

وقال عبد الرزاق: أربأنا سفيان الثوري وابن جريج قالا: ثنا جعفر بن

في الاستقرار: باب من اشتري بالذين، وليس عنده ثمنه، و(٩) في (الرهن) باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٣٠ بعد ١٦٣) في (المسافة): باب الرهن وجوازه في السفر والحضور، من حديث عائشة.

(١) «أذابوها» (و).

(٢) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع): باب بيع الميتة والأصنام (٤/٤٢٤ / رقم ٢٢٣٦)، و(كتاب التفسير): «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفَرٍ» (٨/٢٩٥ رقم ٤٦٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المسافة): باب تحريم بيع الخمر والميتة والختن والأنثنة (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . وحديث عمر، آخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢).

وفي الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

آخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة، (٣/٣ رقم ٣٤٨٨)، وأحمد في «المسندي» (١/٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٢٨٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١١/٣١٣ رقم ٤٩٣٨ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبري» (٦/١٣ - ١٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٢٨١ و٧/١٣١٣٤) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (٩/٤٤٤) -، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٥ و١٥٨) وإسناده صحيح.

محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه في الجنة]^(١) قال: ينكح العبد اثنتين^(٢).

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال: سأله عمر بن الخطاب الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال^(٣) عبد الرحمن بن عوف: «اثنتين، وطلاقه ثنتان»^(٤)، وهذا كان بمَخْضَر من الصحابة فلم ينكح أحد.

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى^(٥): حدثنا محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن محمد^(٦) المحاربى، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين^(٧).

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت^(٨) أن أجعل عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً ونصفاً لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً، فسكت^(٩).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٣٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤) - ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) - الفكري والبيهقي (١٥٨/٧) من طريقين عن جعفر به. وإن ساده ضعيف محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً.

في (ق): «قال».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب، وليس فيه: «وطلاقه ثنتان».

وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٨٥)، والبيهقي (١٥٨/٧) من طريقين عن ابن سيرين عن عمر... قال: ققام إليه رجل... هكذا مبهم وابن سيرين لم يدرك عمر.

ووقع في (ق): «وطلاقه ثنتين».

(٥) قال في هامش (ق): «هو من رهط أبي ثعلبة الخشنى».

في (ق) و(ك): «مخلداً».

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤) من طريق قاسم بن أصبح في «مصنفه» قال: نا محمد بن عبد السلام الخشنى به، وعنده «من» بدل «بين»، وهذا الأثر وما قبله المصنف من ابن حزم.

وروى هذا الإجماع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٨) عن الليث عن الحكم. وليث بن أبي سليم ضعيف، ووقع في (ك) اسمه: «ليث بن أبي سليمان».

في المطبوع: «أستطيع».

(٩) رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف عن عمر.

وقال عبد الله بن عتبة، عن^(١) عمر: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحْضُ شَهْرَانْ كَعْدَتْهَا إِذَا حَاضَتْ حِيْضَتِينَ^(٢).

وروى ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة عن عمر: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيسن فشهرتين أو شهراً ونصفاً^(٣). وقال علي^(٤): عِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيْضَتَانَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيسِنْ فَشَهْرٌ وَنَصْفٌ^(٥). والمقصود أن الصحابة نصفوا ذلك قياساً على تنسيف الله [سبحانه]^(٦) الحَدَّ على الأمة.

[صور من قياس الصحابة]

ومن ذلك أن الصحابة قَدَّمُوا الصَّدِيقَ فِي الْخِلَافَةِ وَقَالُوا: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)

ورواه ابن أبي شيبة (٤/١٢٠) - دار الفكر) من طريق ابن عيينة (كذا عن عمرو بن أوس وأظنه سقط عمرو بن دينار) عن رجل من ثقيف عن عمر، وكذا رواه الشافعي في «مسند» (٢/٥٧) بإثبات عمرو بن دينار، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل من ثقيف، ورواه البيهقي (٧/٤٢٦) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس عن عمر دون ذكر الرجل من ثقيف، وأخشى أن يكون فيه سقط!! وعلى كل حال فعمرو بن أوس لم يدرك عمر، ونقله المصنف عن ابن حزم من «المحلّي» (١٠/٣٠٦) إذا علقه عن الحجاج بن منهال نا حماد بن زيد به.

(١) في هامش (ق): «العله جعل».

(٢) رواه بهذا اللفظ: البيهقي (٧/٤٢٥)، ورواه الشافعي في «المسند» (٢/٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٢٥ و١٥٨)، وعبد الرزاق (٢٨٧٢). - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي» (١٠/٣٠٦) - عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال.. تعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض شهرتين أو قال: شهر ونصف، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» (٢/٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/١٥٨ و٤٢٥)، ورواه عبد الرزاق (٢٨٧٢)، ومن طريقه ابن حزم (١٠/٣٠٦) من طريق ابن عيينة به وإسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) في (ق): «علي رضي الله عنه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٢٠) - دار الفكر) من طريق حبيب المعلم عن الحسن عن علي. وذكره البيهقي في «سننه» (٧/٤٢٦) دون سند، والحسن البصري مدلس وقد عنون، وفي سماعه من علي نظر، ووقع في (ق): «إِنْ لَمْ تَكُنْ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

لديتنا، أفلأ نرضاه لدُنْيَا؟^(١) فقاوسوا الإمامة الكبرى على إماماة الصلاة، وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه، وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد^(٢)، وكذلك مَنْعُ عمر وعلي من

(١) أخرج ابن سعد (١٨٣/٣) - ومن طريقه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/٥٥٨)، وصن ٤٠ - أخبار الشيوخين - والتميمي في «الحججة» (ق ٢٠٣/ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٦٦٣) من طريقين عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لما قبض رسول الله ﷺ؛ نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبو بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا، ما رضيه رسول الله ﷺ لدِّيننا، فقدمنا أبو بكر.

وإسناده ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي، اخارجي، متوك، وفي سماع الحسن من علي كلام، والصواب عدم تحققه.

وانظر: «الاستيعاب» (٩٧١/٣)، «أسد الغابة» (٢٢١/٣)، «الصفوة» (٢٥٧/١)، «نهاية الأربع» (٢٧/١٩).

(٢) أخرج البخاري (٤٩٨٦) في (فضائل القرآن): باب جمع القرآن عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبي بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أثاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالموطن، فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرني لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أ neckline علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرني للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتبتعد القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبه مع أبي خزيمة الأنباري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى تفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

وأخرج أيضاً (٤٩٨٧) بسنده أن أنس بن مالك قال إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرميئية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسل إلينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلا =

بيع أمهات الأولاد برأيهما^(١)، وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه^(٢)، وتفضيل عمر برأيه^(٣)، وكذلك إلحاقي عمر حدّ الخمر بحد القدر برأيه^(٤) وأقرّه الصحابة^(٥)، وكذلك توريث عثمان بن عفان [رضي الله عنه]^(٦) المبتوطة في مرض الموت برأيه^(٧)، وواافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ

= حتى إذا نسخوا الصحف في المصايف رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

(١) الثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرمة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس أنهم يجيزون بيعها وبه قال الظاهرية.

وأخرج اختلاف علي وعمر في ذلك: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٩١ - ٢٩٢) رقم (١٣٢٢٤) بإسناد صحيح.

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٤ - ١٥)، و«الموافقات» (٥/١٦٢) وتعليق عليه.

(٢) ثبت ذلك عنه في «الأموال» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) لأبي عبيد، و«الخرجاج» (٥٠) لأبي يوسف، و«السنن الكبرى» (٦/٣٤٨) للبيهقي، وانظر «كتز العمال» (٣/٧١٤، ٤/٥٢١)، و«الحنفية» (٥٥٢ و٥٩٣)، و«المحلى» (٧/٣٣٢).

(٣) أخرج ذلك عنه البخاري في «صححه» (كتاب المغازي): باب منه (رقم ٤٠٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل من إسماعيل عن قيس قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، وقال عمر: «الأفضل لهم على من بعدهم».

وانظر: «الخرجاج» لأبي يوسف (٥٠)، و«الأموال» (٢٦٤، ٢٢٦) لأبي عبيد، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٣٤٩، ٣٥١)، و«المعنى» (٦/٤١٦).

(٤) سيأتي تخرجه.

(٥) انظر: (عقوبة شارب الخمر) في: «زاد المعاد» (٢/٦٦، ٢١١، ٢١٠/٣ و٩٨)، و«الطرق الحكمية» (٤٠، ٤٠/٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٣١)، و«الحنفية» (٣١٢، ٣٠٨)، و«الخرجاج» (٢٠ - ١٠)، و«تهذيب السنن» (٦/٢٣٧ - ٢٣٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٢٥ - ٢٩٢).

(٦) ما بين المعقودتين سقط من (ق).

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/١٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٧/٣٦٢) عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف (ووقع في مسند الشافعي طلحة بن عبد الرحمن بن عوف).

قال الشافعي: «هذا منقطع؟ ولا أدرى لماذا؟ فليس في إسناده من لم يسمع من الآخر. نعم أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، لكن طلحة بن عبد الله سمع من عمه عبد الرحمن ومن عثمان.

= ورواه كذلك الشافعي في «مسنده» (٢/١٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٦٢)،

عن بيع الطعام قبل قبضه^(١)، قال: أخْسِبْ كل شيء بمثابة الطعام^(٢)، وكذلك عمر وزيد لما وَرَثَا الأمْ ثُلَّتْ ما بقي [في مسألة زوج وأبوبن وأمرأة وأبوبن قاساً وجود الزوج على [ما إذا لم يكن زوج]^(٣)؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعفي ما للأم]^(٤)، فقدراً أن [يكون]^(٥) الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال^(٦)، وهذا من أحسن

= عبد الرزاق (١٢١٩٢) من طريق ابن جريج: قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق أمراته...
وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى في «سنن البيهقي» (٣٦٢/٧).

(١) رواه البخاري (٢١٣٢) في (البيوع): باب ما يذكر في بيع الطعام والمحمرة، و(٢١٣٥) في (البيوع): باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥) في (البيوع): باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس. وفي الباب عن ابن عمر رواه البخاري (٢١٤٤) في (البيوع): باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٦٦) باب (الكيل على البائع والمعطى)، و(٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٦) في (البيوع): باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وانظر: «تهذيب السنن» (٥٦/٤ - ١٣٧)، و«بدائع الفوائد» (٥٦/٥ - ١٣٠).

(٢) هو تابع لما قبله. (٣) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «عدمه».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «في مسألة: زوج وأم وأب، فإنه حينئذ يكون للأم ضعف ما للأب»، وكذلك في (ك) إلا أن «ضعفي» منها، وفي غيرها «ضعف». (٥) ما بين المعقوفين من (ن).

(٦) أما رواية عمر في امرأة وأبوبن: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٣)، وابن أبي شيبة (١١/١١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٠ أو ٧/٣٢٦ - ٣٢٧ ط دار الفكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦، ٧، ٨)، والدارمي (٢/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٢٢٧ - ٢٢٨)، وسنده صحيح.

وأما رواية عمر في زوج وأبوبن فرواها الدارمي (٢/٣٤٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك بنا طريق وجدها سهلاً فإنه قال في زوج وأبوبن... وشريك هو القاضي ضعيف وأصحاب الأعمش رووه بهذا الإسناد فجعلوه في مسألة امرأة وأبوبن كما سبق.

وأما رواية زيد في امرأة وأبوبن: فرواها عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢/٣٤٥) من طريق الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت. وعيسى هذا أظنه الخياط أو الحناظ المتروك، وفي طبقته عيسى بن أبي عزة صدوق، وتوبع، تابعه ابن أبي ليلى عند سعيد بن منصور (١٢/٣٨ رقم)، والشعبي ينظر في سماعه من زيد فإنه لم يسمع من جماعة من مات بعد زيد. ورواها البيهقي (٦/٢٢٨) من طريق همام بن يحيى عن يزيد الرشك عن سعيد بن المسيب عنه ورواته ثقات لكن سعيد لم يسمع من زيد كما قال مالك.

القياس؛ فإنَّ قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا [اجتمعا وكانا]^(١) في درجة واحدة فإذا أخذ الذكر ضعف ما تأخذه^(٢) الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإنما أن تساويه كولد الأم، وإنما أنَّ الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في الدرجة^(٣) فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله، وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعُول^(٤) وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مالُ المُفليس عن توفيقهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٥) وهذا مخصوص العدل، على أنَّ تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيقه بعضهم بأخذ نصيه ليس^(٦) من العدل.

[قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف]

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هَذِي، وإذا هذى افترى، فاجعله حد

وأما رواية زيد في زوج وأبوبين: فرواها عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، ومن طريقه ابن حزم (٢٦٠/٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٧/٧) - دار الفكر، والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبhani عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت... وإنستاده صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٧) من طريق الأعمش عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد، ورواه الدارمي (٣٤٦/٢) من طريق الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «اجتمعا وكانوا».

(٢) في (ق): «تأخذ». (٣) في المطبوع (ك): «في درجته».

(٤) انظر في ذلك: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢/١١)، و«سنن سعيد بن منصور» (٤٣/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٥٨/١٠)، و«سنن الدارمي» (٢٨٢/١٠) وما بعد مع (فتح المتنان)، و«سنن البيهقي» (٢٥٣/٦)، و«التهذيب في الفرائض» (٢٧٥) للكلوذاني، و«نهاية الهدایة إلى تحرير الكفاية» (٤٨/٢) وما بعد لذكرها الأننصاري.

(٥) رواه أحمد (٣٦ و٥٨)، ومسلم (١٥٥٦) في (المسافة): باب استحباب الوضع عن المدين، وأبو داود (٣٤٦٩) في (البيوع): باب وضع الجائحة، والترمذى (٦٥٥) في (الزكاة): باب ما جاء فيه من تحل له الصدقة، والنمسائي (٧/٢٦٥) في (البيوع): باب وضع الجوائع، و(٧/٣١٢) باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٦) في (الأحكام): باب تفليس المعدم والبيع عليه لغمامته، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في (ق): «فليس».

الفرية، فجعله عمر حد الفريدة ثمانين^(١).

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدِّيلِي^(٢) أن عمر شاور الناس^(٣)، ورواه وكيع: حدثنا ابن أبي خالد^(٤)، عن الشعبي قال: استشارهم عمر، فذكره، ولم ينفرد علي بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة؛ قال الزهرى: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الصلتى قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده على وطحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف مُتَكثِّنون في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انبسطوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك، ما قالوا، فضرب خالد ثمانين، وضرب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٧٨ رقم ١٣٥٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٤٢)، ومن طريقه الشافعى في «المسنن» (٢/٩٠ - ترتيب السندي)، وإسناده منقطع عكرمة لم يدرك عمر ووصله النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٥/١١٨) - والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٧٥)، وفي صحته نظر؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٤/٧٥)، وعلل ذلك من وجهين:
الأول: الانقطاع؛ فإن ثوراً لم يدرك عمر.

الثاني: ما ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلىي؛ فلو كان هو المشير بالثمانين؛ ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها؛ لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده. وانظر في تقرير ضعفه: «المحلى» (١٠/٢١١).

(٢) في (ك) (و): «الأيلي»، وقال (و) معلقاً: «الصواب: الدليلي؛ كما في «التقريب»، و«الخلاصة التذهب»» أهـ.

وأثبتها (ح): «الأيلي»، وقال معلقاً: «كذا في الأصل، وفي «التقريب»: «الدليلي»، والله أعلم» أهـ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الأشارة): باب الحد في الخمر، (٢/٨٤٢). وثور لم يدرك عمر.

(٤) في (ق) (ك): «حدثنا أبو خالد».

عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك^(١) في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كانت منه الزلة^(٢) الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين^(٣)، وهذه مراسيل ومُسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها ببعضًا، وشهرتها تغنى عن إسنادها.

[قياس الصحابة في الجد مع الإخوة]

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان الثوري، عن عيسى بن أبي عيسى الحَيَّاط، عن الشعبي قال: كره عمر^(٤) الكلام في الجد حتى صار جداً، وقال: إنه كان من [رأي]^(٥) أبي بكر أن الجد أولى من الأخ، وذكر الحديث، وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلاً بشجرة خرجت ولها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثُّلُث، [قال الثوري]^(٦): وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نَبَتَتْ، فانشَعَبَ منها غُصْنٌ، فانشَعَبَ من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سأله عليه، فضرب له مثلاً وادياً سال [فيه سيل]^(٧)، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السُّدُس، وبلغني أن علياً [كرم الله وجهه]^(٨) حين سأله عمر جعله سِيَلاً، قال: فانشَعَبَ منه شُعْبة، ثم انشَعَبَتْ^(٩) شعبتان، فقال: أرأيت لو أنَّ هذه الشعبة الوسطى تبَسَّى^(٨) أما

(١) في المطبوع «المتهك» وفي (ك): «المنهك»، وسقطت «القوى» من (ق).

(٢) «الزلة» - بفتح الزاي وسكون اللام - التحير. أهـ.

قلت: وانظر: «السان العرب» (١٣/٤٩٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢/١٥٧)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٠) و«معرفة السنن والآثار» (١٣/٤٩) رقم (٤٢١)، و«الخلافيات» (٣/٣٥١)، وفيه وبرة ويقال: ابن وبرة، جهله ابن حزم كما ذكر الحافظ في «السان».

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي !!

وانظر في ذلك: «المحلى» (١١/٢٣٢، ٣٦٥)، و«كتنز العمال» (٥/٤٧٣، ٤٨٢)، و«المغني» (٧/١١٥).

(٤) قال (ط): في نسخة: «عثمان»، انظر: «إعلام الموقعين» المطبوع بمطبعة فرج الله زكي الكردي (١/٣٥٥)، ونحو الشطر الأول في (د).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٧) في (ق): «انشَعَبَ».

(٨) في (ك) (ق): «تبَسَّى»، وقال في هامش (ق): لعله «يَبْسَتْ»، والذي بعدها في (ك): «ما كان»، والذي بعدها في (ق): «ما كان يَرْجِعُ».

كانت ترجع إلى الشعبيين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان^(١) زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاهم الثالث، وكان على يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السادس، فإن زادوا [على ستة]^(٢) أعطاهم السادس، وصار ما بقي بينهم^(٣).

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي أوس: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي^(٤) [يومئذ] أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى^(٥) [يومئذ] أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاروة شديدة، فضررت له في ذلك مثلاً ، قلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان^(٦) ذلك الغصن يجمع الخوطتين دون الأصل ويغدوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطتين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أغذر وأضرب له هذه الأمثل، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة، ويقول: والله لو أنني قضيت اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلني لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه: لو أن سينلا سائ ف الخليج^(٧) منه خليج، [ثم خليج من]^(٨) ذلك الخليج شعبتان^(٩).

(١) في (ق): «وكان». (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٢) - ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧) من طريقين عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر... ، والشعبي لم يدرك زمن عمر، وعيسى الخياط متوفى، وضعفه ابن حزم (٩/٢٩٣).

(٤) قال في هامش (ق): «العله: رأي عمر».

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ك) وسقطت «بن الخطاب» من (ق).

(٦) «الخوط» - بالضم - الغصن الناعم لسعنه، أو كل قضيب. كذا في (د) و(ط) و(ح)، ونحوه في (و). وانظر: - إن شئت - : «السان العرب» (٢/١٢٩٠).

(٧) في (ق): «وفلج». (٨) في (ق) و(ك): «ومن».

(٩) علقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به، ومنه ينقل المصنف، ورواه البيهقي في «سته» (٦/٢٤٧) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كراءء... من زيد بن ثابت.

ورأيُ الصديق^(١) أولى من هذا الرأي وأصح في القياس، لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها.

والجواب عن هذه الأمثلة: أنَّ المقصود أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباء والظواهر، ولا يُلتفت إلى مَنْ^(٢) يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار، فهذه في تَعَدُّدِهَا^(٣) واختلاف وجهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي، الذي لا يشك فيه، وإنْ لم يثبت كل فرد من الأخبار به^(٤)، وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جرير [قال]^(٥): أخبرني عمرو، قال: أخبرني حبي^(٦) بن يعلى بن أمية أنه سمع أبيه يقول، وذكر قصة الذي قتله امرأة أبيه وخليلها^(٧)، أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] كتب إلى أنْ اقتلُهُما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلُهُم^(٨)، قال ابن جرير: فأخبرني

= أقول: في هذه الرسالة رواية بالوجادة، ثم عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام طويل. ولها سياق آخر رواه الدارقطني (٩٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧)، و«الخلافيات» (٣/١٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢١٦)، وإسناده قوي.

(١) في (ق): «الصديق رضي الله عنه».

(٢) يشير إلى ابن حزم، فإنه صنع ذلك في «المحل» (٩/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) في (ك): «تعدادها».

(٤) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٤ - ٥٠٥): «فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين؛ والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله».

(٥) سقطت من (ق).

(٦) في (ق) (وـك): «حسين». وفي النسخ المطبوعة: «عمر، وقال: أخبرني حبي...!! وفي مطبوع: «المصنف» (٩/٤٧٥): «أُخْبِرْنِي عَمْرُ أَنَّ! فَلِيصُوبُ.

(٧) في (ق): «امرأة ابنه وخليلها»، وما بين المعقوفين بعدهما سقط من (ق).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٠/١٨٠٧٧)، والبخاري في «الصحيح» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم؟ (١٢/٢٢٧/٦٨٩٦) بسته عن نافع عن ابن عمر؛ أن غلاماً قتل غيلاً، فقال عمر: «لو اشترك فيهم أهل صنعاء لقتلُهُم»، ثم قال: «وقد مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً؛ فقال عمر... مثله».

- وأخرجه الخطابي في «الغريب» (٢/٨٤ - ٨٣)، ومالك (٢/١٩٢)، والبيهقي (٨/٤٠)، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٢٥٢)، و«تحفة الطالب» (ص ٤٣٥)، و«المعتبر»

عبد الكريم وأبو بكر قالا جمِيعاً: إن عمر كان يشك^(١) فيها حتى قال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين، أرأيْت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جَرْزُور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعَهُم؟ قال: نعم، قال: وذلك حين استخرج له الرأي^(٢).

[بين ابن عباس والخوارج]

وقال عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج عَمْن حديثه عن ابن عباس قال: أرسلني عليٌّ إلى الحرورية^(٣) لأكلَّمهم، فلما^(٤) قالوا: «لا حَكْمٌ إِلَّا لِللهِ» قلت: أجل، صدَقْتُ^(٤)، لا حَكْمٌ إِلَّا لِللهِ، وأنَّ الله قد حَكَمَ في رجل وامرأته، وحَكَمَ في قتل الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأته، والصيد أفضَلُ أَمِّ الْحُكْمِ في الأُمَّةِ يرجع بها، ويَحْقِن دماءها، ويُلْمِ شعْتها^(٥).

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا عكرمة بن عامر: ثنا سِمَاك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عليٌّ: لا تُقاتلُوهُم حتى يخرجوا، فإنَّهم سيخرجون، قال: قلت: يا أمير المؤمنين أَبِرِد بالصلوة، فإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْهِمْ فَأَسْمِعَهُمْ كلامَهُمْ وأَكْلَمَهُمْ، فقال عليٌّ: أَخْشَى عَلَيْكَ مِنْهُمْ، قال: وَكَنْتُ^(٦) رجلاً حسِنَ الْخُلُقَ لَا أُوذِي أَحَدًا، قال: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْيَمِنِيَّةِ، وَتَرَجَّلْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَاتِلُونَ، فَقَالُوا [لِي]^(٧): مَا هَذَا الْلِبَاسُ؟ فَتَلَوَّثُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَادِهِ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يلبِسُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْيَمِنِيَّةِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسُ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَلَّتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَخَتَّنَهُ]^(٨)،

= (ص ٢١٨ - ٢١٩)، و«موافقة الخبر الخبر» (٤١٩/٢ - ٤٢١)، و«فتح الباري» (١٢/٢٢٧)، - (٢٢٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٦٢٣ - ٦٢٤ - ط ابن عفان)، وسقطت «كلهم» من (ق).

(١) في (ق): «شك» ووقع في (ق) بعدها: «قال عليٌّ».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٧٨)، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٦٣) للمؤلف - رحمه الله - وانظر: «أحكام الجنائية» (١٠٣ - ١٢٣) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٣) «الذين خرجوا على عليٍّ، نسبة إلى حرر راء، وتضييق بفتح الراء الأولى، فيكون النسب كما أثبتت، وتضييق بضم الراء فتضييق الراء في النسب إليها» (و).

(٤) سقطت من (ك) (ق) ووقع في (ق): «قال أجل».

(٥) انظر التخريج الآتي. (٦) في (ق): «وقال: كنت».

(٧) ما بين المعقوتين سقط من (ق). (٨) في (ق) (ك): «وجبيه».

وأصحابُ رسول الله ﷺ أعلمُ بالوحى منكم، وعليهم نزل^(١) القرآنُ، أبلغُكم عنهم وأبلغهم عنكم، فما الذي نقمت؟ فقال بعضهم: إنْ قرِيشاً قومَ خَصِّمُونَ قال الله [عز وجل]^(٢): «بَلْ هُرُوْمَ خَصِّمُونَ» [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: كلامه، فانتحى لي رجالٌ منهم أو ثلاثة، فقالوا: إنْ شئتَ تكلَّمتَ، وإنْ شئتَ تكلَّمنَا، فقلتُ: بل تكلَّموا، فقالوا: ثلَاث نَقْمَنَاهُنَّ عَلَيْهِ، جعلَ الحُكْمَ إِلَى الرِّجَالِ، وقال الله [عز وجل]^(٣): «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [الأعراف: ٥٧]، فقلتُ: قد جعلَ الله الحُكْمَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى الرِّجَالِ فِي رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي الْأَرْبَابِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: «فَبَأْتَعْثَرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا» [النساء: ٣٥]، أَفْخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ، قالوا: وَآخَرِي مَحَا نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمِيرُ الْكَافِرِينَ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ [مِنْ]^(٤) كِتَابِ اللهِ عَلَيْكُمْ وَجَتَّبْتُكُمْ بِهِ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتْرَجَعُونَ؟ قالوا: نَعَمْ، قُلْتُ: قد سمعْتُمْ أَرْأَاهُ قَدْ بَلَّغْتُكُمْ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحِدْيَةِ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٥) ﷺ لِعَلِيٍّ: أَكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَقْاتِلُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُ يَا عَلِيٌّ»، أَفْخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُكُمْ: قَتَلَ وَلَمْ يَسْبُ وَلَمْ يَغْنِمْ، أَفَتَسْبُونَ أَمَّكُمْ وَتَسْتَحْلُونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحْلُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قَلْتُمْ: نَعَمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتِيْنِ، وَكُلُّمَا جَعَثْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقُولُ: أَفْخَرَجْتُ مِنْهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانَ وَبَقِيَ سَتُّ أَلْفَ^(٦)، وَلَهُ طَرْقٌ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَقِيَاسُهُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَحْسَنِ الْقِيَاسِ وَأَوْضَحِهِ.

وقد أنكر ابن عباس على زيد [بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجد

(١) في (ك): «أنزل».

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «رسول الله».

(٤) أخرجه هكذا مطولاً: عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/٣٤٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٥٠) من طرق عن عكرمة بن عمارة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٤١): «ورجالهما (أي: أحمد والطبراني) رجال الصحيح»، ووقع عند عبد الرزاق والطبراني أن عددهم كان أربعة وعشرين ألفاً رجع منهم بعد المنازعة عشرون ألفاً.

والإخوة، فقال: ألا يتقى الله زيد؟^(١) يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً؟^(٢) وهذا محضر القياس.

ولما خصَّ الصَّدِيقُ أَمَّ الْأُمَّ بِالْمِيراثِ دُونَ أَمَّ الْأَبِ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ وَرَثَتْ اِمْرَأَةٌ مِّنْ مَيِّتٍ، لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمِيَّتَةُ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكَتْ اِمْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمِيَّتَةُ وَرَثَتْ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدّتان إلى أبي بكر، فأعطى الميراث أمّ الأم دون أمّ الأب، فقال له رجل من الأنصار منبني حارثة يقال له: عبد الرحمن بن سهل^(٣): يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما^(٤).

ولما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحدّ، ولم يكمّلوا النصاب حدهم عمر^(٥)، قياساً على القاذف، ولم يكونوا قذفة بل شهوداً، وقال عثمان لعمر: إن تتبع رأيك فرأيك أسد^(٦)، وإن تتبع من قبلك فلنعمل ذو الرأي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٦ / ٤٦ رقم ٤٦) بنحوه، وانظر: «تعليق التعليق» (٥) / ٢١٤، ٢١٥.

(٣) في (ق): «سهيل».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٥١٣ / ٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ٢٧٥ رقم ١٩٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٦ / ٧ ط - الفكر)، والبيهقي (٦ / ٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به. والقاسم لم يدرك جده أبو بكر.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) - ومن طريقه ابن حزم (١١ / ٢٥٩) - من طريق معمر ورواه البيهقي (١٥٧ / ١٠) من طريق سفيان كلامهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا... فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٦٥) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به.

والطرق إلى سعيد بن المسيب صحيحة، لكنه لم يسمع من عمر إلا الإيسير جداً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦) من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة... فذكر نحو ما سبق، وسليمان هو ابن طرخان من الثقات وكذا باقي رواة السندي، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل تابعي محضر من الثقات فالإسناد صحيح، وله طرق أخرى، انظر: «المحلّي» (١١ / ٢٥٩).

(٦) قال في هامش (ق): «العله رشيد».

كان^(١)؛ وقال علي: اجتمع رأيي ورأيُ عمر في بيع^(٢) أمهات الأولاد أن لا يُبعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه عبيدة السَّلْماني: [يا أمير المؤمنين]^(٣) رأيك مع رأي عمر في الجماعة أَحَبُ إلينا من رأيك وَحدك في الفرقة^(٤).

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مُؤَدِّب، ولا شيء عليك؛ وقال له علي: أما المائمه فأرجو أن يكون محظوظاً عنك، وأرى عليك الديه^(٥)، ففاسه عثمان وبعد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وفاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي. ولما احتضر الصديق [عليه السلام]^(٦) أوصى بالخلافة إلى عمر [عليه السلام]^(٧)، وقام ولاته لمن بعده إذ هو صاحب الحل والعقد على ولادة المسلمين له إذ^(٨) كانوا هم أهل الحل والعقد، وهذا من أحسن القياس.

[اختلافهم في المرأة المُخَيَّرة]

وقال علي: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٢) عن معمر عن هشام بن عمرو عن أبيه أن عمر قال: إني كنت قضييت في الجد قضاء، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا، فقال عثمان: ... وذكره ورجاله ثقات إلا أنه منقطع عمرو لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة وأخرجه الدارمي في «سننه» (٣٥٤/٢) وعبد الرزاق (١٩٠٥١)، والحاكم (٤/٣٤٠)، والبيهقي (٢٤٦/٦) عن عمرو عن مروان بن الحكم قال: قال عثمان، وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): «في منع بيع». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) أخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٣ - ٤٤٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٦٤)، والبيهقي (٦/٢٤٩)، والمدخل (٨٦، ٨٧)، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر بسند صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢١، ٢٢)، وفي «التلخيص العجيز» (٤/٢١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٠١٠) عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب... بغير هذا السياق. ورواية الحسن عن عمر مُرسلة.

وآخرجه البيهقي من طريق آخر عن الحسن كذلك.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٧٤)، وابن شبه في «تاريخ المدينة» (٢/٦٦٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٧ - أخبار الشيفين)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (٢٤٣) من طرق بناه، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) في (ق): «إذا».

زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، فقال: ليس كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فاتبعته على ذلك، فلما خلص الأمر إلىي، وعلمت أنني أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى، فقال له زادان: لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحب ألينا من أمر انفرد به، فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، وخالوفي وإياه^(١)، وقال: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة^(٢)، وهذا رأي منهم كُلُّهم [رَأْيُهُ]^(٣)؛ ورأي عمر [رَأْيُهُ]^(٤) أقوى وأصح.

وقال عمر^ع: إني قد رأيت في الجد رأياً فاتّبعوني، فقال علي: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فننعم ذو الرأي كان^(٤). وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة والمعاادة والأكدرية^(٥) نصّ من قرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي؟

ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: «أنت على حرام»؛ فقال شيخا الإسلام وبصرا الدين وسمّعه أبو بكر وعمر [رَأْيُهُ]^(٣): هو يمين^(٦)، وتبعهما حبر^ع

(١) في (ق) و(ك): «وَخَالَفَنِي وَأَتَاهُ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٥٩/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦/٤ - دار الفكر) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زادان عن علي، وإسناده جيد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥١)، والدارمي (٣٥٤/٢)، والحاكم (٤/٣٤٠)، والبيهقي (٦/٢٤٦ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن عمر؛ لكن عندهم جميعاً الذي أجاب عمر هو عثمان [رَأْيُهُ]. ورواته ثقات ومروان بن الحكم نعموا عليه أموراً لا علاقة لها بالرواية ورواه عبد الرزاق (١٩٠٥٢) من طريق هشام عن أبيه عن عمر عروة لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة.

(٥) «هي في الفرائض: زوج وأم وجد وأخت لأب، لقبت بها؛ لأنها كدرت على زيد، أو لأن الميّة كانت تسمى أكدرية» (و).

(٦) قول أبي بكر: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/٥٧ - دار الفكر)، من طريق جوير عن الضحاك أن أبي بكر وعمر وابن مسعود قالوا... وجوير ضعيف جداً.

وأما قول عمر، فرواه عبد الرزاق (١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦)، والدارقطني (٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٠) و«معرفة السنن والآثار» =

الأمة وترجمان القرآن ابن عباس^(١)؛ وقال سيف الله علي بن أبي طالب وزيد: هو طلاق ثلات^(٢)؛ وقال ابن مسعود: طلقة واحدة^(٣)، وهذا من الاجتهاد والرأي.

[الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد]

[فالصحابة رضي الله عنه^(٤)] مثّلوا الواقع بنظائرها، و شبّهوها بأمثالها، ورددوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبile، وهل يستريب عاقل في أن النبي صلوات الله عليه لما قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٥) إنما كان ذلك لأن الغضب يُشوش عليه قلبَه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمّي عليه طريق العلم

(١١) ٦٠ رقم (١٤٧٧٧) من طريق عكرمة عن عمر. وعكرمة هو مولى ابن عباس لم يسمع من عمر، وله طريق آخر مرسلة عند سعيد بن منصور في «السنن» (١١٣٦) رقم (١٠٦٩)، ووقع في (ق): «شيخ الإسلام وبصر الدين».

(١) رواه البخاري (٤٩١١) في تفسير سورة التحرير: باب يَأَتِيهَا النَّيْمَةُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ، و(٥٢٦٦) في الطلاق: باب لم تُحرِّم ما أحل الله لك، ومسلم (١٤٧٣) في الطلاق) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينف الطلاق. ولفظه عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٩٣٦ - بتحقيق).

(٢) قول علي: رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٥ - دار الفكر)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وله طرق أخرى عندهما.

وقول زيد: رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٦)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٨٣)، وسقطت ثلاث من (ك) (و) (ق).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦ - دار الفكر)، والبيهقي (٣٥١/٧) من طرق عنه.

لكن قال ابن مسعود: إن نوى به يميناً، وإن نوى طلاقاً فطلاق.

(٤) في (ق): «والصحابية».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام): باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟ (١٣٦/١٣٦ رقم ٧١٥٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣/١٧١٧ رقم)، والنمسائي في «المجتبى» (كتاب آداب القضاة): باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٨/٢٢٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وسقطت «بين اثنين» من (ك) (و) (ق).

والقصد، فمن قَصْرَ النَّهَيِ^(١) على الغضب وحده دون الْهَمِ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظلم الشديد، وشُغْلُ القلب المانع من الفهم؛ فقد قَلَّ فِيهِ وفْهُمُهُ^(٢)، والتعویل في الحكم على قَصْدِ المتكلّم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة لمعنى، والمتوصل^(٣) بها إلى معرفة مراد المتكلّم، ومُراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصدته تارة، وقد يكون فَهْمُهُ من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل لغيره: لا تَسْلُكْ هذا الطريق فإن فيها مَنْ يقطع الطريق، أو هي مَعْطَشَة مخوفة؛ عَلِيمٌ هو وكلُّ سامِعٍ أَنَّ قَصْدَهُ أَعْمَّ من لفظه، وأنه أراد نَهْيَهُ عن كل طريق هذا شأنها؛ فلو خالقه وسلك طريقاً أخرى عَطَبَ بها حَسْنَ لومه، ونُسِّبَ إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لَفَهِمَ كُلُّ عاقل منه أن لحم الإبل والبقر^(٤) كذلك، ولو أكل منهما لَعْدَ مخالفًا، والتحاكم في ذلك إلى فِطْرِ الناس وعقولهم، ولو مَنْ عليه غيره بإحسانه فقال^(٥): والله لا أكلت له لقمة، ولا شربت له ماء، يريد خلاصه من مِنْته عليه، ثم قَبِيلَ منه الدرهم والذهب والثياب^(٦) والشاة ونحوها لَعْدَ العقلاء واقعاً فيما هو أعظم [مما]^(٧) حَلَفَ عليه، ومرتكباً للذروة سَنَامَه؛ ولو لَأْمَه عاقلٌ على كلامه لمن لا يليق به [مُحَادَثَتَه]^(٨) من امرأة أو صبي فقال: والله لا كَلَمْتَه، ثم رأه خالياً به يُؤَاكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لَعْدُوه مرتكباً لأشدّ مما حلف عليه وأعظمه.

[العمل بالقياس مركوز في فطر الناس]

وهذا مما فطر الله عليه عباده؛ ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَى طَلَمَانًا» [النساء: ١٠] جميع وجوه الاتفاف من اللبس والركوب والسكنى^(٩) وغيرها.

(١) في (ن): «فمن قصر اللفظ».

(٢) انظر في تقرير هذا: «المواقفات» (١٣٢/١، ٣٢٠، ٤١١، ٤١٢ و٢٤٥/٢، ٥٢٠).

(٣) في المطبوع: «والمتوصل» وفي (ق): «المتوصل».

(٤) في (ق): «البقر والإبل».

(٥)

في (ق): «وقال».

(٦) في (ك) و(ق): «والنثار».

(٧)

ما بين المعقوفين في (ك) و(ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩)

في المطبوع (ك): «والمسكن».

وفهمت من قوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفْ» [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد^(١) نصوص أخرى بالنفي عن عموم الأذى، فلو بَصَقَ رجل في وجهه والديه وضرَبَهما بالنعل^(٢)، وقال: إني لم أقل لهما: أُفْ، لعنة الناس في غاية السخافة والحمامة والجهل من مجرد تفريقه بين التأليف المنهي عنه، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة، فمن عرف مراد المتكلّم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده، ووضَّحَ بأيِّ طريق كان؛ عُملَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة [له]^(٣) مطردة لا يُخلُّ بها، أو مِنْ مُقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته^(٤)، وأنه يُستدلُّ على إرادته للنظر بإرادة نظيره ومثله [وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثلاً ونظيره]^(٥) ومشبهه، فيقطع العارفُ به ويحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحبُّ هذا [ويبغض هذا]^(٦)، وأنت تجد من له اعتماءً شديد بمذهب رجل [وأفتى له]^(٧) كيف يفهم مراده من تصرفه ومذهبه^(٨)؟ ويخبر عنه بأنه يفتى بكلّ ذا، ويقوله، وأنه لا يقول بكلّ ذا ولا يذهب إليه، لما لا يجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة.

[العبرة بإرادة المتكلّم لا بلطفه]

وهذا [أمر]^(٩) يَعُمُّ أهلَ الحقِّ والباطلِ، لا يمكن دفعه؛ [فاللفظ الخاص قد ينتقل]^(١٠) إلى معنى العموم بالإرادة، [والعام قد ينتقل إلى معنى الخصوص بالإرادة]^(١١)، فإذا دُعي إلى غداء فقال: والله لا أُتغَدِّي، أو قيل له: «نَمْ» فقال:

(١) في (ق): «يرد».

(٢) قال (د): «في نسخة: وضرَبَهما بالفعل»، وكذا (ط): وزاد: انظر: «إعلام الموقعين» طبعة: فرج الله زكي الكردي (٢٦٣/١). أهـ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ق): «المصلحة».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (وك). (٦) في المطبع: «أقوله».

(٧) في طبعة الجيل (وك): «ومذاهب»، ووقع في (ق) بعده: «أنه يفتى بكلّ ذا أو يقوله».

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (ك) (وق): «باللفظ الخاص وقد ينقل».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ووقع في (ق) بعدها: «وقال» بدل «فقال».

والله لا أنام، أو: «اشرب هذا الماء» فقال: والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بارادة المتكلّم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يُرد النفي العام إلى آخر العمر^(١)، والألفاظ ليست تَعْبُدِيَّة^(٢)، والعارف يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان [يقول] الذين لا يفهمون^(٣) إذا خرجو من عند النبي ﷺ يقولون: ماذا قال آنفًا؟ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: «فَإِلَّا هَوَّا الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا» [النساء: ٧٨]؛ فذمًّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْع اللّفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت^(٤) مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يستدلّون على إذن الرب تعالى وإياحته باقراره، وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من مُوجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقرُّ على باطل حتى يبينه، وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرّفتة من حكمة^(٥) الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته، أنه لا يُخزي محمداً ﷺ، فإنه^(٦) يصلُ الرَّحْمَ، ويحملُ الْكَلَّ، ويَقْرِي الضَّيْفَ، ويُعِينُ على نوائب الحق^(٧)، وأنَّ مَنْ كان بهذه المثابة فإنَّ العزيزَ الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإلهُ العالمين لا يُخزيه، ولا يُسْلِطُ عليه الشَّيْطَانَ، وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حقِّ مَنْ هذا شأنه؛ فهذا معرفة منها بِمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته المُحسَن^(٨) بإحسانه، وأنه لا يُضيع أجر المحسنين، وقد كانت الصحابة أَفَهَمَ الأُمَّةَ لمراد نبيها وأَتَيَّبَ

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٧)، في (ق): «والله لا أنام أو أشرب».

(٢) في (ق): «تعملته» وفي الهاشم: «بعمله».

(٣) في المطبوع: «لا يفهون»، وما بين المعقوقتين سقط من المطبوع.

(٤) في (ق): «تفاوت». (٥) في (ق): «حكم».

(٦) في (ق): «بأنه».

(٧) وردت هذه الألفاظ على لسان خديجة في حديث رواه البخاري (٣) في (بدء الوحي)،

و(٤٩٥٣) في (تفسير سورة آقراً يأسِرْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ)، و(٦٩٨٢) في (التعبير): باب أول

من بُدْيَه به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، ومسلم (١٦٠) في (الإيمان):

باب بدء الوحي برسول الله ﷺ، من حديث عائشة.

(٨) في (ق): «للمسن».

له، وإنما كانوا يُدَنِّسُونَ حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مُرَادُ رسول الله ﷺ ثم يَعْدِلُ عنه إلى غيره أبداً.

[بم يُعرف مراد المتكلّم؟]

والعلمُ بمراد المتكلّم يُعرَفُ تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علّته، والحالة على الأول أوضحُ لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضَحُ لأرباب المعاني والفهم والتدبّر.

[أغلاط أصحاب الألفاظ وأصحاب المعاني]

وقد يعرض لكلٍّ من الفريقين ما يُخلُّ بمعرفة مراد المتكلّم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن^(١) عمومها، ومضمِّنها تارةً، وتحمِيلها فوق ما أريد بها تارةً، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، وهذه أربع آفاتٍ هي منشأ غلط الفريقين.

ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره، فنقول:

[بعض الأغلاط التي وقعت فيها أهل الألفاظ وأهل المعاني]

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّا لَفَتَرْ وَالْتَّبَرْ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلْمُ يَعْصِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]؛ فلفظ الخمر عام في كل مُسكر، فإذا خرج بعض الأشربة المُسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «كل مسكر خمر»^(٢)، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير أيضاً به، وهضم لمعناه^(٣) فما الذي جعل النرد الخالي عن^(٤) العوض من الميسر وأخرج الشطرين عنه، مع أنها من أظهر أنواع الميسر؟ كما قال غير واحد من السلف: إنه مَيْسِرٌ^(٥). وقال

(١) في (ق): «من».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٠٠٢): (كتاب الأشربة): باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام عن جابر، و(٢٠٠٣) عن ابن عمر، وهو في «الصحيحين» عن عائشة، انظر تعليقي على «المواقفات» (٢/٥٢٢) للشاطبي.

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٥/٢٦٢ - ٢٦٤)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢٥٦ - ٢٦٢).

(٤) في (ن): «من».

(٥) انظر: «الفروضية» (ص ٣٠٧ - ٣١١ - بتحقيقى).

عليه [- ﷺ] : هو ميسير العجم ^(١).

وأما تحويل اللفظ فوق ما يحتمله؛ فكما حُمل لفظ قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَأْضِ بَيْنَكُمْ» [النساء: ٢٩] ، قوله في آية البقرة: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِكُونَهَا بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] مسألة العينة ^(٢) التي هي ربا بحيلة، وجعلها من التجارة، ولعمُر الله إنَّ الربا الصريح تجارة للمرابي وأيُّ تجارة ^(٣) ، وكما حُمل قوله تعالى: «فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] [على][٤] مسألة التحليل، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ داخلًا في اسم الزوج ^(٥) ، وهذا في التجاوز يقابل الأول في التقصير.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، و«الأداب» (ص ٤١٦ - ٤١٧) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه، وقال: هذا مرسل، ولكن له شاهد.

ثم ذكر قول علي: ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون... وغيره.
وانظر «تحريم النرد والشطرنج» للأجري (ص ١٣٢ و ١٣٣) و«الفروسية» (ص ٣١٠ - ٣١١)
[بحقيقى]، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم لأجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الشمن الذي باعها به» (و).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٤٠ - ٣٥٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/٩٩ - ١٠٩)، فقيه بيان صورها، ومناقشة الخلاف وأداته، وبيان معناها لغة (ص ١٠٨)، وانظره - أيضًا - (٥/١٤٨ - ١٤٩)، و«بدائع الفوائد» (٤/٨٤)، و«الوابيل الصيب» (ص ١٤)، و«الفروسية» (ص ١٠٠ - بتحقيقى)، ووقع في (ق): «للمربي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ورد من حديث جمع من الصحابة، منهم:
أولاً: حديث ابن مسعود، وله عنه طرق:

الأولى: هزيل بن شرحبيل عنه، أخرجه من طريقه أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢)، والترمذى في (النكاح) (١١٢٠): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، والنمسائى (٦/١٤٩) في (الطلاق): باب حلال المطلقة ثلاثة، وما فيه من التغليظ، والدارمى (٢/١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٢)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٨)، و«المعرفة» (٥/٣٤٦).

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠):
«صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخارى».

وانظر - غير مأمور - : «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٤٢)، و«الاقتراح» (٧/٢٠٧) لابن دقيق العيد، و«تحفة المحتاج» (٢/٣٧٢) لابن الملقن.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأحيطت به التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها، ويفهم المراد منها.

الثانية: أبو واصل، رواه أحمد (٤٥٠ - ٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والبغوي (٢٢٩٣)، وأبو واصل هذا مجهول؛ كما في «تعجيل المتنفعة» (ص ٥٢٧).

الثالثة: الحارث عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق (٦ / رقم ١٠٧٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسند»؛ كما في «التلخيص الحبير»، والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف، والحديث عنه عن علي، كما سيأتي.

قال الذهبي في «الكتاب» (ص ٢١٣ - بتحقيقي) بعد أن أورده عن ابن مسعود: «جاء ذلك من وجهين جيدين عنه عليه السلام».

ثانياً: حديث علي عليه السلام، رواه عبد الرزاق (٦ / رقم ١٠٧٩٠)، والنسائي في رواية ابن حبيبة - كما في «تحفة الأشراف» (٧ / ١٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، في (النكاح): باب التحليل، والترمذى (١١١٩) في (النكاح): باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وابن ماجه (١٩٣٥) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له؛ والبيهقي (٧ / ٢٠٨)، وأحمد (١ / ٨٣ و ٨٧ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨ - ١٥٩)، وأبو يعلى (٤٠٢) من طريق الشعبي عن الحارث عن علي، والحارث ضعيف، وأעהله الترمذى.

ثالثاً: حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٩٣٤) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، وأעהله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بازمة بن صالح.

رابعاً: حديث جابر، رواه الترمذى في (النكاح): (١١١٩) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وأעהله الترمذى، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٣).

خامساً: حديث عقبة بن عامر، رواه ابن ماجه (١٩٣٦) في (النكاح): باب المحلل والمحلل له، والطبراني (١٧ / ٨٢٥)، والدارقطنی (٣ / ٢٥١)، والحاكم (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، والبيهقي (٧ / ٢٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحنته عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢٢٨).

وأעהله ابن الجوزي بأبي صالح كاتب الليث، وبشرخ بن هاعان، أما أبو صالح فقد توبع، وأעהله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بشرخ بن هاعان - أيضاً، وأنكر أبو حاتم، وأبو زرعة سماع الليث من مشرح بن هاعان، وأثبت ذلك الحاكم!! وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٠٤ - ٥٠٦)، و«العلل» (١ / ٤١) لابن أبي حاتم.

سادساً: حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢ / ٣٢٣)، والترمذى في «العلل» (٢ / ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٢)، وابن الجارود (٦٨٤). قال الترمذى: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن». والبزار (٢ / ١٦٧ - زوائد)، والبيهقي (٧ / ٢٠٨).

وانظر في الحديث: «نصب الراية» (٣ / ٢٣٨ - ٢٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣ / ١٩٤)، و«المجمع الروايد» (٤ / ٢٦٧)، و«إرواء الغليل» (٦ / ٣٠٧ - ٣١١). وفي المسألة: «زاد المعاد» (٤ / ٥ - ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢ / ٩٧).

[ومن هذا]^(١): لفظ الأيمان والحلف، أخرجت طائفة من الأيمان الالتزامية التي يلتزم^(٢) صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريم، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحسض الذي لا يقتضي حضراً ولا منعاً، والأول نقص من المعنى، والثاني تحويل له فوق معناه.

ومن ذلك لفظ الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له، كبيع الشيرج بالسمسم، والدبس بالعنبر، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوبيّ وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقة، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع ولا ميزان صحيح، وأدخلت فيه من مسائل مُد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح^(٣) حقيقة وقصدأ وشرعأ^(٤)، كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحث الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير، وأخرجت منه طائفة بيع^(٥) الرطب [بالتمر]^(٦)، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماطل موجود فيه في الحال دون المال، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك لفظ البينة^(٧)، قصرت به^(٨) طائفة، فأخرجت منه الشاهد واليمين^(٩)، وشهادة العبيد^(١٠) العدول الصادقين المقبولين القول على الله ورسوله، وشهادة النساء متفرقات^(١١) في المواقع التي لا يحضرهن في الرجال، كالأعراس

(١) في (ك): (وـق): (وـمنها).

(٢) في (ن): «يلزم».

(٣) في المطبع: «الصحيح».

(٤) في المطبع: «قصدأ وشرعأ» بدون (و).

(٥) في المطبع: «تبع!».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ك) و(ق)، وقال في هامش (ق): «العله باليابس».

(٧) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٩، ١٢، ٢٠، ٦٣، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٦٣)، «إغاثة اللهفان»

(٨) (٦١، ١١٩)، «مفتاح دار السعادة» (ص ١٥٩ - ١٦٠)، و«بدائع الفوائد» (١١٨/٣).

(٩) في المطبع: «بهما».

(١٠) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٤٤/٥ رقم ١٨٠٨) وتعليق عليه.

(١١) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٥ رقم ٥٣ ١٨١٦) وتعليق عليه، ووقع في (ق): «المقبولين».

(١٢) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٥ رقم ٦١ ١٨٢١) وتعليق عليه، ووقع في (ق): «في الموضع».

والحمامات، وشهادة الزوج في اللعن إذا نكلت المرأة^(١)، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر المؤثر^(٢)، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف^(٣)، وشهادة الأعمى^(٤) على ما يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم^(٥)، وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت^(٦)، وتداعي النجار والخياط آتهماً ونحو ذلك، وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال، الذي^(٧) لا يعرف بعذالة ولا فسق^(٨)، وشهادة وجوه الآجر^(٩) ومعاقد القمط^(١٠) ونحو ذلك^(١١)؛ والصواب أنَّ كلَّ ما يُبيِّنُ الحق فهو بيته، ولم يتعطل الله ولا رسوله حتىَّ بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلًا، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه، أنه متى ظهر الحقُّ ووضَحَ بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره، وحرُّم تعطيله وإبطاله، وهذا بابٌ يطول استقصاؤه، ويكتفى المستبصر التنبية عليه، وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء.

(١) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٣/٥٠٧ رقم ١٣٣٣) وتعليقي عليه، وقع في (ق): (للدم).

(٢) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٤/١٥٦ رقم ١٥٠٧) وتعليقي عليه.

(٣) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٥٨ رقم ١٨١٩) وتعليقي عليه.

(٤) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٦٢ رقم ١٨٢٢) وتعليقي عليه.

(٥) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٦٦ رقم ١٨٢٤) وتعليقي عليه، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٩٦/٣٠).

(٦) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/١٠١ رقم ١٨٥٤) وتعليقي عليه.

(٧) في (ق): «كشهادة المجهول الذي»، ووقع في (ق): «ما ليس فيه كشهادة المجهول».

(٨) انظر المسألة والتفصيل فيها في: «الإشراف» (٥/٢٠ رقم ١٧٩٤) وتعليقي عليه.

(٩) في (ق) و(ك): «وشهادة وجه الآجر».

(١٠) هي: الشرط التي يشتمل بها الشخص، ويوثق من ليف، أو خوص، أو نحوها، وينطبق هنا على ما يسمى اليوم بـ«جسر الحديد». انظر: «النهاية» (٤/١٠٨)، و«السان العربي» (٣/٢٩٧)، و«المصباح المنير» (٢/٥١٦).

(١١) انظر تفصيل المسألة في: «المحيطان» (ص ٢٧ - ٢٨)، و«أحكام البنيان» (١/١٢٩ - ١٣١)، و«تبصرة الحكام» (٢/١٣٣ - ١٣٤)، و«الفواكه الدواني» (٢/٢٥٧ - ٢٥٨)، و«المغني» (٧/٤٢)، و«حلية العلماء» (٥/٢٥) للشاشي، و«الإشراف» (٣/٤٨ رقم ٩٠٩) وتعليقي عليه.

[القياسيون والظاهرية مفرطون]

وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ الظواهر^(١) قصرت بمعانيها عن مراده، فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر، فالقياس أنه ينجز، وتتجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء أبته بتلك قطرة، وهؤلاء قالوا: إذا بالجرة [من بول]^(٢) وصبها في الماء لم تنجسه^(٣)، وإذا بالفي الماء نفسه ولو أدنى شيء نجسَه^(٤)، فتجسَّ

(١) في المطبوع: «أصحاب الألفاظ والظواهر».

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «ينجسَه». (٤) انظر: «المحل» (١/١٣٥ - ١٣٦ - ط: شاكر).

وقد اعتنى العلماء بهذه المسألة، وأكثروا من الكلام على ابن حزم، وأغلظوا عليه، وتجاوزوا الحد في الحط عليه، وإن أصابوا في تعقيبهم هذا، ووُجدت لابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٨٢ - ٢٨٣) كلاماً جيداً حول هذا التعقب، وهذا نصه:

ارتكتب الظاهرية الجامدة هنا مذهبًا شنيعًا واخترعوا في الدين أمراً فظيعاً، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكم قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلک البائل خاصة، الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو ظاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بالخارجاً منه فسأل البول إلى الماء الراكم، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة: فالوضوء منه والغسل جائز لذلک المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره.

وهذا مما يعلم بطلانه قطعاً واستبعاده واستثنائه عقلاً وشرعاً لا جرم آخرجه بعض الناس من أهلية الاجتهد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقاً، ووجه بطلان ما ادعوه - وهو من أجمل ما لهم - استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به. وما أحسن كلام الحافظ أبي بكر بن مُفْوَز في تشنيعه على ابن حزم، حيث قال بعد حكاية كلامه:

تأمل أكرمك الله ما جمع في هذا القول من السخف وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى وبعث به رسوله ﷺ، واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الذي مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أمثال: أن البائل على الماء الكثير ولو نقطة أو جزء من نقطة فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً ثم صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به أو صب من بول صبه فيه، وحرمه عليه لنقطة بول بالها فيه، جل الله تعالى عن قوله وكرم دينه عن إفكه». وانظر: «أحكام الأحكام» (١/١٣٢ - ١٣٣)، ووقع في (ق): «ينجسَه فنجسَ».

أصحاب الرأي والقياس^(١) القناطير المقنطرة، ولو كانت ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج بمثيل رأس الإبرة من البول والدم، والشيرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من يُنجز شعرهما، وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو^(٢) أي ميتة كانت في أي ذائب كان من زيت أو شيرج أو خل أو دبس أو ودك غير السمن ألقى الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كلها، فإن وقع ما عدا الفارة في السمن من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت، فهو طاهر حلال ما لم يتغير.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٣) يعني في الإحرام، فسواءً بين يديها ووجهها في النهي مما صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه أبداً، ونساؤه عليه السلام أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يُسْدِلْنَ على وجوههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كَشْفَنَ وجوههن^(٤)، وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك^(٥) عن معاذة العدوية قالت: سأله عائشة: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتُسْدِل الثوب على وجهها^(٦)، فجاوزت^(٧) طائفَ ذلك، ومنعتها من تغطية وجهها جملة، قالوا: فإذا سَدَلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها، فإن مسه افتَدَتْ، ولا دليل

(١) في المطبع: «ونجس أصحاب الرأي والقياس».

(٢) في (ق): «و».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) في (جزاء الصيد): باب ما ينهى من الطيب للحرم والمحرمة، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والدارقطني (٢/٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي (٥/٤٨) من طريق يزيد عن مجاهد عن عائشة، ويزيد بن أبي زياد، تغير في آخر عمره، وكان يتلقن؛ ولكن الأثر صحيح، فله شاهد يقويه.

أخرجه مالك (١/٣٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٢٥٥)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والحاكم (١/٤٥٤)، وابن حزم (٧/٩١) عن أسماء.

قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» ومعنى نغطي: نسلل، وإسناده صحيح. وانظر: «الإرواء» (٢٣/١٠٢٤)، و«جلباب المرأة المسلمة» (١٠٧ - ١٠٨).

(٥) «اللقب ليزيد بن أبي يزيد الضبعي، أحسب أهل زمانه» (و).

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، وإسناده صحيح، وعلقه ابن حزم في «المحل» (٧/٩١) عن وكيع به.

(٧) في (ك): «فجازت» ووقع في (ق): «فجاوزت ذلك طائفَة».

[على هذا]^(١) البتة، وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يَدَها^(٢) افتدت، فإن النبي ﷺ سُئِلَ بينهما في النهي، وجعلهما كَبَدَنَ المحرم، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين، هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين، ولا يحرم ستر البدن^(٣)، فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تُذْنِي عليها من جلبابها لثلا تعرف، ويفتن بصورتها؟^(٤) ولو لا أن النبي ﷺ قال في المحرم: «ولا يُحَمِّرُ رأسه»^(٥) لجاز تغطيته بغير العمامة.

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر، أنهم كانوا يُحَمِّرون وجوههم وهم محرومون^(٦)؛ فإذا كان هذا في حق الرجل، وقد أمر بكشف رأسه^(٧)؛ فالمرأة بطريق الأولى [والآخرى]^(٨).

(١) في (ك): «عليها» وفي (ق): «عليه». (٢) في (ن): «يديها».

(٣) زاد هنا في (ك) و(ق): «ولا اليدين».

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٣٤٩/٢ - ٣٥٠ - ٣٥١)، و«تهذيب السنن» (١٤١/٣ - ١٤٣ مهـ جداً).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥) في (الجناز)؛ باب الكفن في ثوبين، وفي (١٢٦٦) باب الحنوط للبيت، (١٢٦٧ و١٢٦٨) في (كيف يُكْفَن المحرم)، (١٨٣٩) في (جزاء الصيد)؛ باب ما يُنْهَى عن الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٤٩ و١٨٥٠) في باب المحرم يموت بعرفة، (١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج)؛ باب ما يُفْعَل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس.

(٦) أما فعل عثمان: فرواه مالك (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٠ - الفكرة)، والبيهقي (٥٤) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الفرافصة بن عمير عن عثمان، والرافضة هذا لم يُعرف بتوثيق، اللهم إلا عند ابن حبان والعجلاني.

وله طريق آخر رواه البيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان، وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله، ووثقه العجلاني، وروى ابن أبي شيبة (٤/٣٧١) - ومن طريقه ابن حزم (٩١/٧) - من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم.

وروى البيهقي (٥٤) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وموان بن الحكم كانوا يخمرن وجوههم. ورواته ثقات والقاسم بن محمد أدرك عثمان وموان ولكنه لم يدرك زيداً كما قال ابن المديني.

وروى ابن أبي شيبة (٤/٣٧٠)، والبيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧)، من طريق أبي الزبير عن جابر... ويغطي وجهه. وفي رواية لابن حزم: «عن جابر وابن الزبير أنهم كانوا يخمران وجوههما وهما محربان».

(٧) في (ق): «بكشف وجهه».

(٨) ما بين المعقودين سقط من (ك) وانظر: «زاد المعاد» (١/٢٢٥).

وَقَصَرَتْ طائِفَةُ أخْرَى فَلَمْ تَمْنَعْ الْمُحْرَمَةَ^(١) مِنِ الْبُرْقُعِ وَاللَّثَامِ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا^(٢) فِي اسْمِ النِّقَابِ فَتُمْنَعُ مِنْهُ، وَعُذْرُ هُؤُلَاءِ أَنَّ الْمَرْجَعَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَدَخَلَ فِي لَفْظِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [فَقَطْ]^(٣)، وَالصَّوَابُ النَّهِيُّ عَمَّا دَخَلَ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَعُمُومِ مَعْنَاهُ وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْبُرْقُعَ وَاللَّثَامَ إِنَّمَا لَمْ يُسَمِّيَا نِقَابًا، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، بَلْ إِذَا نَهِيَّتْ عَنِ النِّقَابِ فَالْبُرْقُعُ وَاللَّثَامُ أُولَئِكَ؛ وَلَذِكْ مَنْعِتُهَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّثَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْفَدِيَّةِ، أَدْخَلَ فِيهَا طائِفَةً خُلْعَ الْحِيلَةِ عَلَى فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مَا هُوَ ضَدُّ الْفَدِيَّةِ؛ إِذَا مَرَادُ بِقَاءِ النِّكَاحِ بِالْخَلاصِ مِنَ الْجِنْثُونِ، وَهِيَ إِنْمَا شُرِعَتْ لِزِوَالِ النِّكَاحِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى زَوَالِهِ، وَأَخْرَجَتْ مِنْهُ طائِفَةً مَا فِيهِ حَقِيقَةُ [الْفَدِيَّةِ]^(٤) وَمَعْنَاهَا، وَاشْتَرَطَتْ لَهُ لَفْظًا مُعِينًا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَدِيَّةً وَخَلْعًا إِلَّا بِهِ، وَأَوْلَئِكَ تَجَاوِزُوهُ بِهِ، وَهُؤُلَاءِ قَصَرُوا بِهِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَهُ الْمَالُ فَهُوَ فَدِيَّةٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُرْدَ لِذَوَاتِهَا وَلَا تَعْبُدَنَا بِهَا^(٥)، وَإِنْمَا هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْمَعْانِيِّ؛ فَلَا فَرْقٌ قَطُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «اَخْلَعْنِي بِالْفَ»، أَوْ: «فَادِنِي بِالْفَ»^(٦) لَا حَقِيقَةً وَلَا شُرُوعًا، وَلَا لُغَةً وَلَا عِرْفًا؛ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَاسٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَامَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَقِيدْهُمَا بِلَفْظِهِ، وَلَا اسْتَشْنَى لَفْظًا دُونَ لَفْظٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: عَامَةٌ طَلاقٌ أَهْلُ الْيَمَنِ الْفَدَاءِ^(٧)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْخَلْعُ فَرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ، وَقَالَ: الْخَلْعُ مَا كَانَ مِنْ جَهَةِ النِّسَاءِ^(٨)، وَقَالَ: مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ، وَقَالَ: إِذَا خَالَعَهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتِينِ فَإِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا فَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(١) فِي (ق): «الْمَرْأَةِ».

(٢) فِي (ق): «يَدْخُل».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق). (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ سَقطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٥) فِي (ق) وَ(ك): «وَالْأَلْفَاظُ لَا تَرَادُ لِذَوَاتِهَا وَلَعْدَمَانِهَا».

(٦) فِي (ق) وَ(ك): «أَنْ تَقُولَ: اَخْلَعْنِي أَوْ فَارَقْنِي بِالْفَ».

(٧) أَقُولُ: الْقَائلُ لِيُسَابِنْ عَابِسَ، فَفِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١١٧٦٥) أَنَّ طَارِسًا قَالَ: كَنْتُ عَنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: أَنِّي أَسْتَعْمِلُهَا هَنَا - وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السَّعَيَاتِ - فَعَلِمْنِي الطَّلاقُ فَإِنَّ عَامَةَ تَطْلِيقِهِمْ الْفَدَاءِ.

(٨) هَلْ الْخَلْعُ طَلاقٌ أَوْ لَا؟ قَرَارُ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «زَادِ الْمَعَادِ» ٤ / ٣٦ - ٣٧ أَنَّهُ فَسَخٌ، وَلَيْسَ طَلاقًا، وَانْظُرْ فِي تَقْرِيرِهِ هَذَا: «مَجْمُوعُ فتاوَى ابْنِ تِيمِيَّةَ» (٣٠٩ / ٣٢)، «فَتحُ الْبَارِي» (٣٠٧ / ٩)، وَ«أَحْكَامُ الْخَلْعِ» (٥٤ - ٥٦، ٦٣ - ٦٤)، وَتَعْلِيقِي عَلَى «الْإِشْرَافِ» (٣٧٦ / ٣) لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ.

وقال في رواية أبي طالب: الخلع مثل حديث سهلة إذا كرحت المرأة الرجل وقالت: لا أبُرُ لكَ قَسْمًا، ولا أطْبِعُ لكَ أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لكَ مِنْ جَنَابَةٍ، فقد حلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا^(١)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قلت: وقد قال في الحديث: «أَفْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً»^(٢) وجعلَ أَحْمَدَ ذَلِكَ فداءً.

وقال ابن هانيء: سُئلَ أبو عبد الله عن الخلع: أفسخ [نكاح] أم [خلع] طلاق^(٣) هو؟ أم تذهب إلى حديث ابن عباس كان يقول: فرقه وليس بطلاق؟ فقال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأنّى إلى هذه الآية: «الطلقُ مَرْتَابٌ فَإِنْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُمُوهُنَّ»^(٤) [البقرة: ٢٢٩]، وكان ابن عباس يقول: هو فداء^(٥)، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفاء في وسطها، وذكر الطلاق بعد؛ فالداء ليس هو بطلاق^(٦)، [و]^(٧) إنما هو فداء^(٨)، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداءً [لمعنـاه لا للفظـه]^(٩)، وهذا

(١) حديث الخلع هو حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، التي كانت تحت ثابت بن قيس: رواه مالك (٥٦٤/٢)، ومن طريقه الشافعي (٥٠/٢ - ٥١)، وأحمد (٤٣٣/٦ - ٤٣٤)، وأبُو داود (٢٢٢٧) في (الطلاق) باب الخلع، والنمسائي (٦/١٦٩) في (الطلاق): باب ما

جاء في الخلع، وابن الجارود (٤٢٨٠)، وابن حبان (٧٤٩)، والبيهقي (٧/٤٢٠ - ٣١٢). أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق): باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧)، من حديث ابن عباس - رسلا - .

(٣) في المطبع و(ك): «أفسخ أم طلاق هو!! وما بين المعقودتين من «مسائل ابن هانيء»، وسقط من جميع الأصول.

(٤) بعدها في (ق): «به».

(٥) أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٦)، وله في «المصنف» لعبد الرزاق عن ابن عباس عدة طرق، فانظره، وانظر: «تفسير الطبرى» (٢/٤٦٦).

(٦) في «مسائل ابن هانيء»: «ليس هو طلاقاً».

(٧) ما بين المعقودتين زيادة من المطبع و(ق) و(ك).

(٨) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥ و ١١٧٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/٨٦ - ٩٦)، والبيهقي

(٩) من طريق طاوس عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

والمسألة كلها رواها ابن هانيء في «مسائله» (١/٣٣٢ - ١١٢٥).

(١٠) بدل ما بين المعقودتين بياض في (ق).

هو الصواب؛ فإنَّ الحقائق^(١) لا تتغير بتغيير الألفاظ، وهذا باب يطول تبعه.

[وجوب إعطاء اللفظ والمعنى حقهما]

والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارعُ الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها و معانيها ، ولا يقتصر بها ، ويُعطى اللفظ حقه والمعنى حقه؛ وقد مدح الله [تعالى]^(٢) أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهلُ العلم؛ ومعلوم أنَّ الاستنباط إنما هو استنباطُ المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فـيعتبر ما يصح منها بصحبة مثله و مُشَبِّهِه^(٣) ونظيره، ويبلغ ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط؛ قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج^(٤)؛ ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تُنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذمَّ مَنْ سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاءه، وحمد مَنْ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه.

يوضّحه أنَّ الاستنباط استخراجُ الأمر الذي من شأنه أن يَخفى على غير مُسْتَنْبِطِه، ومنه^(٥) استنباطُ الماء من أرض البئر والعين؛ ومن هذا قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقد سُئل: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة ويرا النسمة، إلا فهما يؤتى الله عبداً في كتابه^(٦).

ومعلوم أنَّ هذا الفهم قدرُ زائدٍ على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه^(٧) أو خصوصيه، فإنَّ هذا قدر مشترك بين سائر من يُعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازם المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيءٌ من المراد.

(١) في (ق): «الحقيقة». (٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «وشبهه».

(٤) في «الصحاح» (١١٦٢/٣): «الاستنباط: الاستخراج».

(٥) في (ك) و(ق): «ومن ذلك».

(٦) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب العلم: باب كتابة العلم، رقم ١١١)، وفي (كتاب الجهاد: باب فكاك الأسير، رقم ٣٤٧)، وفي (كتاب الديات: باب العاقلة، رقم ٦٩٠٣)، وباب لا يقتل مسلم بكافر، (رقم ٦٩١٥).

(٧) في المطبوع (ق) و(ك): «عمومه».

وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَقَوْنَ كَيْمٌ فِي كِتَبٍ مَّكْتُوبٍ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله، وأن الذي جاء به روح مطهر^(١)، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيلٌ، ووجدت الآية أحياناً قوله: ﴿وَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ - ٢١١]، ووجدتها دالةً بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر^(٢)، ووجدتها دالةً - أيضاً - بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري^(٣) من الآية فقال في «صحيحه» في باب: ﴿فَلَمْ فَاتُوا بِالْتَّوْرِيقِ فَأَنْتُمْ هُوَ﴾ [آل عمران: ٩٣]: «لا يمسه»: لا يجد طعمه ونفعه، إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا [الموقن]^(٤); لقوله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حَسِّنُوا أَلْتَوَرِيقَةَ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وتجد تحته - أيضاً - [أنه]^(٥) لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه، فتأمل هذا النسب القريب، وعُقدَ هذه الأخوة بين هذه المعاني، وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه.

فهذا من الفهم الذي أشار إليه علي^(٦) - رضي الله عنه - .

وتتأمل قوله تعالى لنبيه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف يفهم منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم، دفع عنهم العذاب، وهم أعداؤه، فكيف [وجود]^(٧) سره والإيمان به ومحبته ووجود ما جاء به إذا كان في قوم أو كان في شخص؟ أفليس دفعه^(٨) العذاب عنهم بطريق الأولى والأخرى^(٩).

(١) في (ن) و(ق): «روح مطهرة».

(٢) انظر تفصيل هذا في «الفتاوى الكبرى» (١/٥٦) لابن تيمية، و«التبيان في أقسام القرآن» (٢١٩ وما بعد).

(٣) الباب في (كتاب التوحيد): من «ال الصحيح» (١٣/٥٠٧ - ٥٠٨) مع «فتح الباري».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع (ق) و(ك): «المؤمن»، والتصويب من « الصحيح البخاري» وسقطت لفظة «تعالى» من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في كلامه المتقدم قريباً، وهناك تخریجه.

(٧) في (ن): «منعه»، وفي (ق): «أوليس دفعه».

(٨) نعم، ولا سيما أن الآية فيها: «وَأَنَّ فِيهِمْ»، وليس «وَأَنَّ مِنْهُمْ»، فتأمل.

وتأمل قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١] كيف تجد تحنته - بالطف دلالة وأدقها وأحسنها - أنه من اجتنب الشرك جميعه كُفرت عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغار إلى الكبائر، فإذا وقعت الصغار مكفرة باجتناب الكبائر، فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك، وتجد الحديث الصحيح؛ كأنه مشتق من هذا المعنى، وهو قوله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إِنَّ آدَمَ إِنَّكَ لَوْلَقْيَتِنِي بِقُرَابٍ^(١) الْأَرْضِ خَطَايَا شَمْ لَقْيَتِنِي لَا تَشْرِكْ بِي شَيْئاً لَقْيَتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ»^(٢)، قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ»^(٣) بل مَحْوُ التَّوْحِيدِ - الذي هو توحيد - الكبائر^(٤) أعظم من مَحْوِ اجتناب الكبائر للصغار.

وتأمل قوله [تعالى]^(٥): «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلَكِ وَالْأَنْعَمَ مَا تَرَكُونَ لِتَسْتَوْدُا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٦) وَلَا إِلَّا بِنَا لَمْفَلُونَ» [الزخرف: ١٤ - ١٢] كيف نَبَهُهم^(٧) [بالسَّفَرِ الْحَسِيِّ عَلَى]^(٨) السُّفَرِ إِلَيْهِ؟ وجمع لهم بين السفين، كما جمع لهم [بين]^(٩) الزادين في قوله: «وَتَزَوَّدُوا فَلَمْ يَخِرُّ الْأَزَادُ الْقَوَى» [البقرة: ١٩٧] فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم؟ وكما جمع بين اللباسين في قوله: «يَبْيَغِيَءَادَمَ فَذَأْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِّي سَوَّيْتُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسًا الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَآتَيَ اللَّهِ

(١) أي: «ما يقارب ملأها» (و).

(٢) رواه أحمد (٤٧/٥، ١٤٨، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٠)، ومسلم (٢٦٨٧) في (الذكر والدعاة): باب فضل الذكر والدعاة، والتقرب إلى الله تعالى، وابن ماجه (٣٨٢١) في (الأدب): باب فضل العمل، من حديث أبي ذر رض.

(٣) رواه البخاري (٤٢٥) في (الصلاه): باب المساجد في البيوت، و(١١٨٦) في (التهجد): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠٩) في (المغازي): باب شهود الملائكة بدرأ، و(٥٤٠٥) في (الأطعمة): باب الخريزة، و(٦٤٢٣) في (الرقاق): باب العمل الذي يتغير به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتددين: باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٣٣) (٥٤) في (الإيمان): باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عتبان بن مالك ولوفظه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، وفي (ق): «مخلصاً من قلبه».

(٤) في (ن): «الذى هو التوحيد والكبائر»، وفي (ق): «الذى هو التوحيد للكبائر».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) في (د): «نبهم»، وفي (و): «لبهم».

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «عن السفر الحسي عن».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبع.

لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٢٦]، فذكر سبحانه زينة ظواهرهم و[زينة]^(١) بواتنهم ونبأهم بالجحسي على المعنوي؛ وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللسان، والله المستعان، وعليه التكلاآن، ولا حول ولا قوة إلا به^(٢).

فصل

[قول نفاة القياس وأدلةهم]

قد أتينا على ذكر فصول نافعة، وأصول جامعة، في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها، فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحشين، وهو نحن نسوقها مفصلاً مبينة بحمد الله تعالى:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَتَّبِعُمْ فِي شَقِّ وَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩]، وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول [رسول الله]^(٣) هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في عيوبه وبعد مماته^(٤)، والقياس ليس بهذا ولا هذا.

ولا يقال: الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله [رسوله]^(٥)، لدلالة كتاب الله وسنة رسوله [رسول الله]^(٦)، كما تقدم تقريره؛ لأن الله سبحانه إنما ردنا إلى كتابه وسنة رسوله، ولم يردنا إلى قياس عقولنا وأرائنا فقط، بل قال تعالى لنبيه [رسول الله]: «وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، وقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَنْزَلْنَا اللَّهُ» [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت أنت، وقال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٤]، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥]^(٦)، «وَمَنْ لَمْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبع. (٢) في المطبع (ك): «إلا بالله».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) انظر في هذا «الموافقات» (٤/١٩١) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (ك). (٦) سقطت هذه الآية والتي قبلها من (ك).

يَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ» [المائدة: ٤٧]، وقال تعالى: «أَتَسْبِعُوا مَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: «وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]، وقال: «أَوَلَئِنْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُشَارِكُ عَلَيْهِمْ إِذَا
فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذَكَرَ لَقَوْمَ يُؤْمِنُونَ»^(١) [العنكبوت: ٥١]، وقال: «فَلَمْ يَأْتِ
ضَلَّلَتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ أَهْتَدَيْتُ فَإِنَّمَا يُوَحِّي إِلَيَّ رِقٌ» [سبأ: ٥٠]، فلو كان
القياسُ هُدًى لم ينحصر الهدى في الوحي، وقال: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، فنفي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده^(٢)، وهو تحكيمه في
حال حياته، وتحكيم سنته فقط بعد وفاته، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول.

قال نفأة القياس: والإخبار عنه بأنه حرام ما سكت عنه أو أوجبه قياساً على
ما تكلم بتحريميه أو إيجابه تقدُّم بين يديه؛ فإنه إذا قال: «حرمت عليكم الربا في
البر» فقلنا: ونحن نقيس على قولك البلوط^(٣)، فهذا مخصوص التقدُّم.

قالوا: وقد حرم سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، فإذا فعلنا ذلك فقد
واقتنا^(٤) هذا المحرم يقيناً، فإنما غير عالمين بأنه أراد من تحريم الربا في الذهب
والفضة، تحريم في القديد من اللحوم، وهذا قفْتو منا ما ليس لنا به علم، وتعد
لما حَدَّ لنا، «وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١] والواجب أن نقف
 عند حدوده، ولا نتجاوزها ولا نقصُّ بها.

ولا يقال: فإنما يقتضي^(٥) القياس وتحريميه والنهي عنه تقدُّم بين يدي الله
ورسوله، وتحريم ما^(٦) لم ينص على تحريميه، [و]^(١) قفْتو منكم ما ليس لكم به
علم؛ قالوا: لأننا نقول: الله سبحانه [وتعالى]^(١) أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم
 شيئاً، وأنزل علينا كتابه، وأرسل إلينا رسوله^(٧) يعلمنا الكتاب والحكمة، فما
علمناه وبينه لنا فهو من الدين، وما لم يعلمناه ولا يَبَيَّنَ لنا أنه من الدين فليس من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «حتى يؤخذ بحكمه وحده».

(٣) قال في هامش (ق): «شجر يتغذى بثمرة»، ووقع في (ق): «فهذا مخصوص تقدم».

(٤) في (ن): «وافتقتنا» والعبارة في (ق): «وإذا فعلنا هذا فقد واقتنا».

(٥) في (ق): «إبطال». (٦) في المطبوع: «لما»!

(٧) في (ق): «رسوله يَبَيَّنَ».

الدين ضرورة^(١)، وكل ما ليس من الدين فهو باطل؛ فليس بعد الحق إلا الضلال؛ [وقد]^(٢) قال تعالى: «أَلَيْمَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ وَيَنْكِمْ» [المائدة: ٣]، فالذى أكمله الله [سبحانه]^(٣) وبينه هو ديننا، لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا: قيسوا ما سَكَّتْ عنه على ما تكلمت يايجابه أو^(٤) تحريمها أو^(٥) إباحته، سواء كان الجامع بينهما علة، أو دليل علة، أو وصفاً شبيهاً، فاستعملوا ذلك [كُلَّه]^(٦) وانسُبُوه إلى رسولي وإلى ديني، واحكموا به على.

قالوا: وقد أخبر سبحانه «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦]، وأخبر رسوله: «أَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٧)، ونهى عنه، ومن أعظم الظن ظن القياسيين؛ فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه [وتعالى]^(٨) حرم بيع السمسسم بالشirج، والحلوى بالعنب، والنشا بالبر، وإنما هي ظنون مجردة لا تغنى من الحق شيئاً.

قالوا: وإن لم يكن قياس (الضَّرَاط) على (السلام عليكم) من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه، وأخبرنا أنه لا يعني من الحق شيئاً فليس في الدنيا ظن باطل، [فَأَيْنَ الضَّرَاطُ مِنْ «السلامُ عَلَيْكُمْ؟»]^(٩)، وإن لم يكن قياس الماء الذي لاقى الأعضاء الطاهرة الطيبة عند الله في إزالة الحدث على الماء الذي لاقى أخبث العذرات والميتات والنجاسات، ظننا فلا ندرى ما الظن الذي حرم الله [سبحانه]^(١٠) القول به، وذمه في كتابه وسلخه من الحق، وإن لم يكن قياس

(١) في (ن): «أنه من الدين ضرورة، فليس من الدين».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ك) و(ق): «و».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٥) رواه البخاري (٥١٤٣) في (النكاح): باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٦٠٦٤) في (الأدب): باب ما يُنهى عن التحاسد والتدارب، (٦٠٦٦) في باب: «يَنْهَا اللَّذِينَ مَأْتُوا أَجْتَبُوا كَيْلًا مِنَ الظَّنِّ»، (٦٧٢٤) في (الفرائض): باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في (البر والصلة): باب تحريم الظن والتجسس... من حديث أبي هريرة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): «بابطل الضراط في السلام عليكم». وفيه إيماء إلى أن مذهب الحنفية في عدم ركبة السلام مرجوح، إذ عندهم من خرج من الصلاة بالضراد، سقطت من ذمته، وليس مدرك المسألة عندهم على القياس، قال ابن العربي، «وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس: ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم» انظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (١٧٤/١).

أعداء الله ورسوله من عباد الصليبان واليهود الذين^(١) هم أشد الناس عداوة للمؤمنين على أوليائه، وخيار خلقه، وسادات الأمة وعلمائها، وصلحائها في تكافؤ دمائهم وجراحان القصاص بينهم، فليس في الدنيا ظن يُدْمِ أتباعه.

قالوا: ومن العجب أنكم قُسْتُم أعداء الله على أوليائه في جرایان القصاص بينهم، فقلتم: ألف ولی الله قتلوا نصرانياً واحداً يُجَاهِرُهُم بسب الله ورسوله، وكتابه [علانية]^(٢)، ولم تقيسوا مَنْ ضرب [رأسَ رجل][^(٣)] بدبوس فَنَشَرَ دماغه بين يديه على مَنْ طعنه بمسألة فقتله.

قالوا: وسُبِّنَ لكم من تناقض أقيستكم واحتلافها وشدة اضطرابها ما يُبَيِّن أنه من عند غير الله^(٤).

قالوا: والله تعالى^(٥) لم يَكُلْ بِيَانَ شَرِيعَتِهِ إِلَى آرائِنَا^(٦) وأقيستنا واستنباطنا، وإنما وَكَلَهَا إِلَى رَسُولِهِ الْمَبِينِ عَنْهُ، فَمَا يَبَيِّنُهُ عَنْهُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَمَا لَمْ يَبَيِّنْهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَنَحْنُ نُنَاصِدُكُمُ اللَّهَ: هَلْ اعْتَمَدْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَقِيسَةِ الشَّبَهِيَّةِ وَالْأَوْصَافِ الْحَدِيثِيَّةِ التَّخْمِينِيَّةِ عَلَى بَيَانِ الرَّسُولِ أَمْ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ وَظَنُونَهُمْ وَحَدَسِهِمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنَّرَنَا إِلَيْكُمُ الْأَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِلُّ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] فَإِنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ أَنِي إِذَا حَرَمْتُ شَيْئاً أَوْ أَوْجَبْتُهُ أَوْ أَبْحَثْتُهُ، فَاسْتَخْرُجُوا وَصَفَا مَا شَبَهَ^(٨) جَامِعاً بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَالْحَقُوهُ بِهِ، وَقِيسُوا عَلَيْهِ.

قالوا: والله تعالى^(٩) قد نَهَى عن ضَرْبِ الأمثال له، فكما لا تُضرِبُ له الأمثال لا تُضرِبُ لدِينِهِ، وَتَمْثِيلُ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَى حُكْمِهِ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ لِشَبَهِ^(١٠) مَا ضَرْبُ الأمثال لدِينِهِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْثَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُكَمِ الَّتِي سُتُّلَّ عَنْهَا، كَمَا أَمْرَهُمْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَامُوا عَنْهَا، فَقَالُوا: أَلَا نُصْلِيهَا لَوْقَتِهَا مِنَ الْغَدْرِ؟ فَقَالُوا: «أَيْنَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»^(١١)، وكما قال

(١) في المطبوع: «الذِي»!

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ن).

(٣) في (ق): «رجلًا».

(٤) في (ن): «أنها ليست من عند الله».

(٥) في (ق): «سبحانه».

(٦) في (ك) و(ق): «رأينا».

(٧) في (ق) و(ك): «فإن».

(٨) في (ق): «شبهًا».

(٩) سقط من (ق).

(١٠) في (ق) و(ك): «كتشبىه».

(١١) رواه أَحْمَدُ (٤٤١/٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٢٤١)، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ (١/٣٨٥، ٣٨٧)، وَابْنُ حَزْمٍ

فِي «الْإِحْكَامِ» (١٠٨/٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٤)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١/

(٤٠٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» (٢/٢١٧) مِنْ طَرْقِ عَنِ الْحَسَنِ =

ل عمر وقد سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مَجَّجْته»^(١)، وكما قال لمن سأله عن الحج عن أبيها: «أرأيت لو كان على أبيك ذئن»^(٢)، وكما قال لمن سأله: هل يثاب على وطء زوجته؟ «أرأيتم لو وَضَعَهَا في الحرام؟»^(٣).

[من الأمثال التي ضربها الله ورسوله]

ومن أحسن هذه الأمثال وأبلغها وأعظمها تقريرًا إلى الأفهام: ما رواه الإمام أحمد والترمذى من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه أمر يحيى بن زكريا^(٤) بخمس كلمات ليعمل بها، ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يُبْطِئَ بها، فقال عيسى - ﷺ - : إن الله أَمَرَكَ بخمس كلمات لتعلّم بها، وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها، فإِنَّمَا أَنْ تَأْمِرُهُمْ إِنَّمَا أَنْ أَمَرَهُمْ، فقال يحيى: أخشى إن سَقَتْنِي أَنْ يُخْسِفَ بِي أَوْ أُعَذَّبُ، فجمع الناس في بيت

= البصري عن عمران بن حصين مرفوعاً، ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلّس، وقد عُنِّنَ، ثم في سماعه من عمران بن حصين كلام، وقد نفاه غير واحد.

والقصة أصلها ثابت، دون قوله: «أينهاكم...» في « الصحيح البخاري» (رقم ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١) و« الصحيح مسلم» (رقم ٦٨٢).

وانظر تفصيلاً في تخریج هذا الحديث في «المجالسة» (١٦٥، ٢٩٣٢)، وتعليقی عليها.

(١) رواه عبد بن حميد (٢١)، وابن أبي شيبة (٦٠ / ٣ - ٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢١ / ١) و(٥٢)، وابن حزم في «الإحکام» (٩٩ / ٧ - ١٠٠)، وأبو داود (٢٣٨٥) في «الصوم»: باب القبلة للصائم، والنمساني في «الكتاب» (٢٩٤٥)، والدارمي (١٣ / ٢)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٨٩ / ٢)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاکم (٤٣١ / ١)، والبزار (٢٣٦)، والبيهقي (٤ / ٢١٨ و ٢٦١)، من طريق الليث بن سعد: حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر، وصححه الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط، وعبد الملك هذا لم يخرج له البخاري.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب جزاء الصيد): باب الحج والتذرور عن الميت (٤ / ٦٤ رقم ١٨٥٢)، نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «الإحکام» (٧ / ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢ / ٦٩٧ رقم ١٠٠٦).

(٤) في (ق) بعدها: «عليه السلام».

المقدس، فامتلأ [المسجد]^(١)، وقعدوا على الشرف، فقال: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِخُمس كَلْمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوْنَ بِهِنَّ؛ أَوْ لَا هُنَّ أَنْ تَعْبُدُوْنَ اللَّهَ، وَلَا تَشْرِكُوْنَ بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمِثْلَ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمْلِي، فَاعْمَلْ وَأَذْهَبْ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيَؤْدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْكُمْ يَرْضِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوْا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوْجَهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمْرَكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ كَمِثْلَ رَجُلٍ فِي عِصَابَةِ مَعِهِ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، وَكُلُّهُمْ يَعْجَبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ^(٢) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَأَمْرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ كَمِثْلَ رَجُلٍ أَسَرَّهُ الْعَدُوُّ فَأَوْتَثَقُوْا يَدِيهِ إِلَى عُنْقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيُضَرِّبُوْا عَنْقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْتَدِي مَنْكُمْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَقَدَّى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ كَمِثْلَ رَجُلٍ خَرَجَ عَلَى أَثْرِهِ سِرَّاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَضْنِ حَصَنٍ حَصَنَ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرُزُ نَفْسَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا أَمْرَكُمْ بِخُمسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجَهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ قِيَدَ شَبَرَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْنَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاحَاءِ^(٤) جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَلَّى إِنَّ صَامَ؟ قَالَ: إِنَّ صَلَى وَإِنَّ صَامَ، فَادْعُوْا بِدُعَوِيِّ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عَبَادَ اللَّهِ^(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «الصيام».

(٣) في (ق): «الله تعالى».

(٤) في (ق): «جُنَاحٍ» وفي (و): «جُنَاحًا»، وَعَلَقَ عَلَيْهَا قَائِلًا: «جَمْعُ جُنَاحٍ» - بضم الجيم -؛ وهو الشيء المجموع أمه.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠ و٥/ ٢٠٢ و٥/ ٣٤٤ - مختصرًا)، والطیالسي (١١٦١) و(١١٦٢)، والترمذی (٢٨٦٣ و٢٨٦٤) في «الأمثال»: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧١)، وفي «المفاريد» (رقم ٨٣)، وابن منه في «الإيمان» (رقم ٢١٢)، وابن خزيمة (٩٣٠) و(١٨٩٥)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥)، والأجري في «الشريعة» (ص ٨)، والبخاري في «التاريخ» (٢٦٠/ ٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣١)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم = (١/ ١١٧ - ١١٨ و١١٨ و٢٣٦ و٤٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٨٣)، وابن

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغسل منه^(١) خمس مرات، هل يبقى من ذرته شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢)، ومثل^ﷺ المؤمن القارئ للقرآن بالترجمة في طيب الطعام والريح، وضده بالحنطة، والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعام، وعدم الريح، والفاجر القارئ بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر^(٣)، ومثل المؤمن بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق بشجرة الأرز - وهي الصنوبرة - لا تهتز ولا تميل حتى تقطع مرة واحدة^(٤)، ومثل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس إليها وانتسابهم لها لمنافعهم بها^(٥)، وشبه أمه

= أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٥١٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٤٦٠) كلهم من طريق زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن الحارث الأشعري.

وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحارث هذا هو ابن الحارث الأشعري، وجعله بعضهم: ابن مالك أبو مالك الأشعري، وهو خطأ؛ كما يبينه الحافظ في «الإصابة»، وفي «تهذيب التهذيب». وانظر كتابي «من قصص الماضيين» (ص ١١٥ - ١١٩)، ففصلت الكلام على الحديث، والله الحمد.

(١) في (ق): بعدها «كل يوم».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨) في (مواقف الصلاة): باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (٦٦٧) في (المساجد): باب المشي إلى الصلاة ثمحي به الخطايا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠) في (فضائل القرآن): باب فضل القرآن على سائر الكلام، و(٥٠٥٩) باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به، و(٥٤٢٧) في (الأطعمة): باب ذكر الطعام، و(٧٥٦٠) في (التوحيد) باب قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين) باب فضيلة حافظ القرآن، من حديث أبي موسى الأشعري.

ووقع في (ق): «ولا طعم لها»، وكذا في (ك) إشار في الهاشم أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٤٤) في (المرض): باب ما جاء في كفارة المرض، و(٧٤٦٦) في (التوحيد): باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٢٨٠٩) في (صفات المنافقين وأحكامهم): باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز، من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم أقرب إلى سياق المؤلف، وفي الباب عن كعب بن مالك: رواه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠). ووقع في (ق): «تقلع مرة واحدة».

(٥) رواه البخاري (٦١) في (العلم): باب قول المحدث: «حدثنا...»، (٦٢) في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، و(٧٢) باب الفهم في العلم، و(١٣١) باب الحياة في العلم، و(٢٢٠٩) في (البيوع): باب بيع الجamar وأكله، و(٤٦٩٨) في (التفسير): باب

بالمطر في نفع أوله وآخره^(١)، وحياة الوجود به، ومثل أمته والأمتين الكتابيتين قبلها فيما خص الله به أمته وأكرمها به بأجراء عملوا بأجر مسمى لرجل يوماً على أن يوفيهما أجورهم، فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من أثناء النهار، فعملت أمته بقية النهار فاستكملوا أجر الفريقين^(٢)، وضرب له ولأمته جبريلُ وميكائيلُ مثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى^(٣) فيها بيتاً، ثم جعل مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، ومحمد^(٤) الداعي، والدار الإسلام، والبيت الجنة، فمن أجابه دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل دار الملك وأكل منها، ومن لم يُوجه له دخل داره، ولم يأكل منها^(٥).

وفي «المسند»، والترمذى من حديث النَّوَاسِ بن سَمْعَانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَفَنِي الصِّرَاطَ سُورًا

= «كَتَبَجَرَقَ طَيْبَةَ أَشْلَاهَا ثَأِثٍ...»، و(٥٤٤٨) في (الأطعمة): باب أكل الجمار، و(٥٤٤٨) باب بركة النخل و(٦١٢٢) في (الأدب): باب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين، و(٦١٤٤) باب إكرام الكبير.

ومسلم (٢٨١١) في (صفات المتفاقين): باب مثل المؤمن مثل النخلة، من حديث ابن عمر. وللشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن رسالة مطبوعة بعنوان: «تأملات في مماثلة المؤمن للنخلة» وانظر: «مفتاح دار السعادة» للمصنف (١/١٢٠ - ط دار ابن عفان)، و«فتح الباري» (١٤٧/١). وسقطت «بها» من (ق).

(١) وذلك في قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره». آخرجه أحمد (١٤٣، ١٣٠/٣)، والترمذى (٢٨٦٩) والطيالسي، (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٧٥، ٣٧١٧)، والعقيلى (٣٠٩/١)، وابن عدي (١٦٣/٢ و٩١٨/٤ و٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والقضاعي (١٣٥١، ١٣٥٢)، والخطيب (١١٤/١١)، والراamerمى في «الأمثال» (رقم ٦٨، ٦٩) من حديث أنس.

وحسنة الترمذى وابن حجر في «الفتح» (٦/٨)، والحديث صحيح لطرقه. وفي الباب عن عمار بن ياسر، عند أحمد (٣١٩/٤)، والطيالسي (٩٠) وابن حبان (٢٣٠٧ - موارد)، والراamerمى (رقم ٧٠).

(٢) رواه البخارى (٥٥٨) في (مواقيت الصلاة): باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٢٢٧١) في (الإجارة) باب: الإجارة من العصر إلى الليل، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) في المطبوع: «ابننى». (٤) في (د): «والرسول محمد». (٥) آخرجه البخارى في «الصحيح» (كتاب الاعتصام): باب الاقتداء بسنن رسول الله (برقم ٧٧٨١)، من حديث جابر.

لهمَا^(١) أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستورٌ مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا^(٢)، وداع يدع من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك^(٣)! لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجمه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتوحة محارم الله، فلا يقع أحد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظُ الله في قلب كل مسلم^(٤)، فليتأمل العارف قدر هذا المثل، وليتذرره حق تدبره، ويزن به نفسه^(٥)، وينظر أين هو منه، وبالله التوفيق.

وقال ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بْنِ دَارَأً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعُ لِبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا^(٦) مَوْضِعُ تِلْكَ الْلَّبْنَةِ، فَكَنْتُ [أَنَا] مَوْضِعَ تِلْكَ الْلَّبْنَةِ»، رواه مسلم^(٧). وفي «الصحيحين» من

(٢) في المطبوع: «ولا تعوجوا».

(١) في (ق): «لها».

(٣) في (ق): «ويحك».

(٤) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤/١٨٢ - ١٨٣ و١٨٣)، والترمذني في «السنن» (كتاب الأمثال): باب ما جاء في مثل الله لعباده (٥/١٤٤ و٢٨٥٩)، والطبراني في «جامع البيان» (١٨٦ و١٨٧)، والطحاوی في «مشكل الآثار» (٢١٤١ و٢١٤٢ و٢١٤٣)، والرامي في «السنن في الأمثال» (رقم ٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٨٠)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٣)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١٨، ١٩)، وأبن نصر في «السنة» (٥) والأجري في «الشريعة» (١١) من طريقين عن جبير بن نفير عن التواسم بن سمعان به.

قال الترمذني: هذا حديث غريب، وفي «تحفة الأشراف» (٩/٦١): حسن غريب، وهو اللائق، لأن رواته ثقات.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «تفسيره»: «وهذا إسناد حسن صحيح».

(٥) في (ق): «ويزن نفسه به».

(٦) في (ك) و(ق): «لو»، وقال في هامش (ق): «عله: لولا».

(٧) في «كتاب الفضائل»: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (رقم ٢٢٨٧). ووقع في (ق): «وكنت أنا».

وما بين المعقوقتين سقط من (ك).

وهو في « الصحيح البخاري» - أيضاً - في «كتاب المناقب»: باب خاتم النبيين ﷺ من حديث جابر (رقم ٣٥٣٤).

حدث أبي هريرة وأبي سعيد عنه ﷺ: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً، فجعل الدواب والفراسن يَقْعُنَ فيها، فأنا أخذ بِحُجَّركم عن النار، وأنتم تقتسمون فيها»^(١). ومثل مَنْ وقع في الشَّبهات بالرَّاعي يرعى حول الحمى، وأنه يوشك أن يقع فيه^(٢). وقال الحافظ أبو محمد بن خالد الراهمي^(٣): حدثنا أبو شعيب^(٤) الْحَرَانِي : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي^(٥): ثنا صفوان بن عمرو قال: ثني سليم بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «نُصْرَتْ بِالرَّعْبِ [مسيرة شهر]^(٦) ، وأُوتِيتْ جوامِعَ الْكَلْمِ ، وأُوتِيتْ الْحِكْمَةَ ، وَضُرِبَ لِي مِنَ الْأَمْثَالِ مِثْلَ الْقُرْآنَ ، وَإِنِّي بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي مَلْكَانٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَأْسِي ، وَقَامَ الْآخَرُ عَنْ رَجْلِي^(٧) ، فَقَالَ لِلَّذِي عَنْ رَأْسِي : اضْرِبْ مَثْلًا وَأَنَا أَفْسِرُهُ ، فَقَالَ الَّذِي عَنْ رَأْسِي وَأَهْوَى إِلَيْهِ : لِتَشْتَمَ عَيْنُكَ ، وَلِتَسْمَعَ^(٨) أَذْنُكَ ، وَلْيَعِ قَلْبُكَ ، قَالَ : فَكَنْتُ كَذَلِكَ ، أَمَا الْأَذْنُ فَتَسْمَعُ ، وَأَمَا الْقَلْبُ فَيَعْيَ ، وَأَمَا الْعَيْنُ فَتَنَامُ ، قَالَ : فَضَرِبَ مَثْلًا فَقَالَ : بِرْكَةُ فِيهَا شَجَرَةٌ ثَابِتَةٌ ، وَفِي الشَّجَرَةِ غَصْنٌ خَارِجٌ ، فَجَاءَ ضَارِبٌ فَضَرَبَ الشَّجَرَةَ ، فَوَقَعَ الْغَصْنُ ، وَوَقَعَ مَعَهُ وَرْقٌ كَثِيرٌ ، كُلَّ ذَلِكَ فِي الْبِرْكَةِ لَمْ يَعْدُهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ ، فَوَقَعَ وَرْقٌ كَثِيرٌ ، كُلَّ ذَلِكَ فِي الْبِرْكَةِ لَمْ يَعْدُهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَوَقَعَ وَرْقٌ كَثِيرٌ ، لَا أَدْرِي مَا وَقَعَ فِيهَا أَكْثَرُ أَوْ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، قَالَ : فَفَسَرَ الَّذِي عَنْ رَجْلِي^(٧) ، فَقَالَ : أَمَا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٢٦) في (أحاديث الأنبياء): باب قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِيَأُورَدَ سُلَيْمَنَ»، و(٦٤٨٣) في (الرقاق): باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم (٢٢٨٤) في (الفضائل): باب شفقة النبي ﷺ على أمته، من حديث أبي هريرة.
ورواه مسلم (٢٢٨٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - .
وسقطت «فيها» من (ك).

(٢) قطعة من آخر حديث النعمان بن بشير: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين»، أخرجه البخاري (٥٢) (كتاب الإيمان): باب فضل من استبرأ لدینه، و(رقم ٢٠٥١): (كتاب البيوع): باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) (كتاب المساقاة): باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
ووقع في (ك) (و) (ق): «يرتع فيه».

(٣) في (ق) (و) (ك): «الراهمي».

(٤) في (د) (و) (ط) (و) (ك) (و) (ق): «أبو سعيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ق) (و) (ك): «النابلسي».

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) ومضروب عليها في (ك).

(٧) في المطبوع: «رجلي». (٨) في (ق): «وتسمع».

البركة فهي الجنة، وأما الشجرة فهي الأمة، وأما الغصن فهو النبي ﷺ، وأما الضارب فملك الموت: ضرب الضربة الأولى في القرن الأول، فوقع النبي ﷺ وأهل طبقته، وضرب الثانية في القرن الثاني، فوقع كل ذلك في الجنة، ثم ضرب الثالثة في القرن الثالث فلا أدرى ما وقع فيها أكثر أم ما خرج منها»^(١).

وفي «المسندي» من حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب احمرَّ عيناه، وعلَّ صوْته، واشتَدَّ غضْبُه، حتى كأنَّه نذيرٌ جيشٌ يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكِمْ»^(٢)، ثم يقول: بعثْتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه: السبابَةُ والوَسْطَى»^(٣)، وفي حديث المستورِد: «بُعثْتُ في نَفْسِ الساعَةِ سَبِقَهَا، كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِأصبعيه»^(٤)، وفي «المسندي» عنه^(٥): «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَّ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ، كَمْثَلِ رَجُلٍ أَتَى

(١) هو في «الأمثال» رقم (٦)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي: ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين، وقال أبو حاتم: لا يعتمد به، وسليم بن عامر (وقد ورد اسمه في المطبوع من الأمثال: سليمان ثم وجدته على الجادة في الطبعة الأصلية منه ص ١٥ - ط الباكستانية)، وهو الكلاعي الخبراني ثقة من التابعين، فهو مرسل.

(٢) في (ق): «صَبَحَكُمْ أو مَسَاكِمْ».

(٣) هو في «المسندي» (٣٢١٠ / ٣٢٧١ و ٣٣٨)، وهو في « صحيح مسلم» (٨٦٧) في (ال الجمعة): باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أخرجه الترمذى في «سننه» (كتاب الفتن): باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بَعَثْتُ أنا والساعة كهاتين» (رقم ٢٢١٣)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٧٢٤ و ٧٣٢) والرامهرمزى في «الأمثال» (رقم ٩)، عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن المستورِد، وقال الترمذى: «حديث غريب من حديث المستورِد، لا نعرف إلا من هذا الوجه». قلت: وسنه ضعيف؛ لضعف مجالد.

وشاهده حديث أنس: أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (برقم ٦٥٠٤)، وكذلك مسلم في «ال الصحيح» (برقم ٢٩٥١).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (برقم ٦٥٠٥).
وحديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري - أيضاً - في «ال الصحيح» (برقم ٤٩٣٦ و ٥٣٠١ و ٦٥٠٣)، ومسلم في «ال الصحيح» (برقم ٢٩٥٠).

ووقع في (ك): «فسبقتها... وأشار إلى إصبعيه»، وفي (ق): «هذه» مرة واحدة «إلى أصبعيه».

(٥) هذا الحديث ليس في «مسند أحمد» عن المستورِد، ولا ذكر له في «مسنده» في «أطراف المسند» (٥ / ٢٧٤ - ٢٧٢)، وفي «المسندي» (٤ / ٣٩٩) عن أبي موسى الحديث الآتى، الذي عزاه المصنف لـ «الصحابيين»، فعلل تقديمًا وتأخيرًا وقع في الأصول، أو الضمير في (عنه) يعود على النبي ﷺ، والسياق الآتى يساعد عليه. ووقع في (ق): «بعثني الله به».

قومه، فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعيوني، وأنا النذير العُرْيَان فالنجاء، فأطاعه طائفة منهم فأدخلوها على مهلكم فنجوا، وكذبه^(١) طائفة فأصبحوا مكابنهم فصَبَّهم الجيش فأهلكلهم واجتاحهم، وكذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب بما جئت به من الحق^(٢)، وفي «الصحابيين» عنه^(٣): «مثلي ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضًا، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجيادٌ أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وزرعوا وسقوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونقعه الله بما بعثني به^(٤)، فعلمَ وعلِّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(٥)» وفي «الصحابيين» عنه^(٦) أنه خطب الناس فقال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، وإنما أخشي عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فضَمَّتْ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثم قال: كيف قلت؟ فقال: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فقال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما يُبَشِّرُ الرَّبِيعُ ما يقتل حَبَطَاً أو يُلْمَّ، إلا آكلة الخضر، أكلت حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلت الشَّمْسَ فَتَلَظَّتْ وبالت^(٧)، ثم

(١) في (د): «وكذبته».

(٢) أخرجه الرامهُرْمَزِيُّ في «الأمثال» (رقم ١٠) من حديث أبي موسى، واللفظ له، والمصنف ينقل منه، وأخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ١١/٣١٦ / رقم ٦٤٨٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ١٢/٢٥٠ / رقم ٧٢٨٣)، ومسلم في «صححه» (كتاب الفضائل، باب شفقته^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ٤/١٨٧٩ ١٧٨٨ / رقم ٢٢٨٣) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعيوني، وإنني أنا النذير العُرْيَان؛ فالنجاء...». ووقع في (ك): «ومثل ما بعثني الله به».

(٣) في (ق): «عنه^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}».

(٤) في المطبوع: «ونفعه ما بعثني الله به».

(٥) أخرجه البخاري في «ال صحيح» (كتاب العلم): باب فضل من عَلِمَ وعلِّمَ، (رقم ٧٩)، ومسلم في «ال صحيح» (كتاب الفضائل): باب بيان مثل ما بُعِثَ النَّبِيُّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} من الهدى والعلم (رقم ٢٢٨٢) من حديث أبي موسى أيضاً. واللفظ للرامهُرْمَزِيُّ في «الأمثال» (رقم ١٢) وعنده: «وأصاب طائفة أخرى منها الماء وهي قيغان...». وقبلها: «فسربوا ورعوا وسقوا».

(٦) «الحبط»: الهلاك: «يلم»: يقرب. «الحضر»: نوع من البقول ليس من أحجارها وجيدها.

(٧) «تلط البعير»: ألقى رجيعه سهلاً رقيقاً. (و).

اجتَرَثَ^(١) وعادت [فأكلت]^(٢)، فمن أخذ مالاً بحقه يُبارك له فيه، ومن أخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكلُ ولا يُشبع^(٣).

وقالت ميمونة: قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: «الدنيا حلوة حَضِيرَة، فمن اتقى الله فيها وأصلح، وإنما فهو كالذي يأكلُ ولا يُشبع، وبين الناس في ذلك كُبُّعد الكوكبين»^(٤)، أحدهما يطلع في المشرق والآخر يغيب في المغرب»^(٥)، ومثل نفسه ﷺ في الدنيا براكب مَرْ بأرض فلاة، فرأى شجرة، فاستظل [تحتها]^(٦)، ثم راح وتركها^(٧).

(١) في (ك): «رتعت». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه البخاري (٩٢١) في (الجمعة): باب يستقبل الإمام القوم، (١٤٦٥) في (الزكاة): باب الصدقة على اليتامي، (٢٨٤٢) في (الجهاد): باب فضل النفقه في سبيل الله، (٦٤٢٧) في (الرقاق): باب ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا، والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) في (الزكاة): باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في (ق) و(ك): «كمثل الكوكبين».

(٥) رواه أبو يعلى في «مستنده» (٧٠٩٩)، والراويمزي في «الأمثال» (١٩) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ميمونة به، وفيه زيادة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٦/١٠ - ٢٤٧): رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار كثير، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

أقول: هو في «المعجم الكبير» (٥٨/٢٤) أوله فقط، وكذا في «الزهد» لابن أبي عاصم (١٥٦) وليس في رواية أبي يعلى أن النبي ﷺ قال هذا لعمرو بن العاص، وانظر شواهده في «المجمع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) أخرجه وكبيع في «الزهد» (رقم ٦٤) - ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢١٧)، وأحمد في «المسنن» (١/٧ - ٨، ٤٤١)، و«الزهد» (٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨٣)، وأبو يعلى في «المسنن» (٨/٤١٦ - ٤٩٩٨) رقم ٤٩٩٨ و١٤٨/٩٦ رقم ٥٢٢٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٧)، و«أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٩٥ أو ٢٧٢ - ط أخرى)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم ١٢٦)، وفي «ذم الدنيا» (رقم ١٣٣)، وتمام في «القواعد» (رقم ٩١٢ أو رقم ١٦١٩ - مع ترتيبه «الروض البسام») - والطيالسي في «المسنن» (٢٧٧ أو ٢٧٧ - مع منحة المعبدود)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الزهد): باب منه (٤/٥٨٩ - ٥٨٨) رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الزهد): باب مثل الدنيا (٢/١٣٧٦) رقم ٤١٠٩) والراويمزي في «الأمثال» (٢٠)، ونعيم بن حماد في «زيادات زهد ابن المبارك» رقم ١٩٥، ويونس بن بكير في «زيادات السيرة» (ص ١٩٥)، وهناد في «الزهد» (٧٤٤) رقم ١)، وأحمد في «المسنن» (١/٣٩١)، =

= «الزهد» (ص ١٢)، وأبو يعلى في «المسندة» (٩/١٩٥ - ١٩٦ / رقم ٥٢٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٢٩٧ / ب)، والراهمي في «الأمثال» (رقم ٢٠)، والأصحابي في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٣٣٨ - ٣٣٧)، و«الشعب» (٧/٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٠٢ و٤/٢٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٤٠٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٢٣٥ - ٢٣٦ / رقم ٤٠٣٤)، جميعهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده حسن، المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، اختلف قبل موته، وسماع وكيع منه قديم؛ قبل الاختلاط؛ كما قال الإمام أحمد.

وله عن ابن مسعود طريقان آخران:

الأول: أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨١) - وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٧٢) -، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٠١ - ٢٠٠ / رقم ١٠٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٣١١) من طريق عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٢٦): «وفيه عبيد الله بن سعيد، قائد الأعمش، وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

قلت: وفيه أيضاً حبيب، وهو مدلس وقد عنعن؛ فإسناده ضعيف.

والآخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٣٢)، وابن حبان في «المجرورين» (١/٢٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٣٤) من طريق الحسن بن الحسين العريني عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عنه رفعه.

وإسناده ضعيف - أيضاً -، الحسن بن الحسين العريني يروي المقلوبات؛ كما قال ابن حبان، وقال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق عندهم»، وقال ابن عدي: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»، قال أبو نعيم عقبه: «وهو غريب»، وقال ابن حبان: «هذا خبر ما رواه عن إبراهيم إلا المسعودي؛ فإنه روي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم، والمسعودي لا تقوم الحجة بروايته».

قلت: ول الحديث ابن مسعود شاهدان يصح بأحد هما، هما:

الأول: حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في «المسندة» (١١/٣٠١)، و«الزهد» (ص ١٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (رقم ٥٩٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٣٤)، و«اقصر الأمل» (رقم ١٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/٣١٢) -، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٨٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٩٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٥٢٦ - موارد، و١٤/٢٦٥ - رقم ٦٣٥٢ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٢٧ / رقم ١١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣١٠)، وأبو نعيم =

وفي «المسند» والترمذى عنه صحيح: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدهكم أصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع»^(١)، ومرّ مع الصحابة بسخّلة منبوزة، فقال: «أترؤن هذه هانت على أهلها، فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»^(٢)، وقال: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة

= في «الحلية» (٣٤٢/٣)، والخطيب في «الموضع» (٣٦٦/٢ - ٣٦٧)، كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عنه مرفوعاً.

وإسناده قوي في الشواهد، هلال ثقة؛ إلا أنه تغير، كما قال الثوري ويحيى القطان، وهو أعلم بشيخهما من ابن معين عندما قال: «لا ما احتلط ولا تغير»، والمثبت مقدم على النافي، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/١٠): «رجال أحمد رجال الصحيح؛ غير هلال بن خباب، وهو ثقة».

والآخر: حديث عائشة، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صحيح» (ص ٢٦٨)، وإسناده واؤه، فيه الرازع بن نافع، متrok، له ترجمة في «اللسان» (٦/٢١٣). والخلاصة الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) رواه أحمد (٤/٤ ٢٢٨ و ٢٢٩)، والترمذى (٢٣٢٣) في «الزهد» باب رقم (١٥)، وابن ماجه (٤١٠٨) في «الزهد»، وابن المبارك في «الزهد» (٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣/٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/٤٩٤٨، ٤٩٤٩ رقم ٤٩٤٩ ١٩٣٣)، والحاكم (٥٩٢/٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢١) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٥ ٢٦٠٢ - ٢٦٠٣ رقم ٦٢٧٠).

وهو في صحيح مسلم أيضاً (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة، من حديث المستورد بن شداد. ووقع في (ق): «بم ترجع».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٨)، وأحمد (٤/٤ ٢٢٩ و ٢٣٠)، والترمذى (٢٣٢١) في «الزهد»: باب ما جاء في هوان الدنيا، وابن ماجه في «الزهد» (٤١١١) باب عمل الدنيا، والطبراني في «الكبير» (٧٢٣/٢٠)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٢٢) من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد به.

وقال الترمذى: «حديث حسن!!» وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥/١٣)، وأحمد (٣٢٩/١)، وأبو يعلى (٢٥٩٣)، والبزار (٣٦٩١)، وأبو نعيم (١٨٩/٢) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٧): «فيه محمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه؛ وبقية رجالهم رجال الصحيح».

ومن حديث جابر، رواه مسلم (٢٩٥٧) في «الزهد»، وأبو داود (١٨٦) في «الطهارة» باب: ترك الوضوء من مس الميتة، وأحمد (٣٦٥/٣).

ومن حديث سهل بن سعد وأبي هريرة وأنس وغيرهم، انظرها مفصلة في «الزهد» لابن أبي عاصم رقم (١٣١ - ١٣٦)، و«مجمع الزوائد» (١٠/٢٨٧). وقع في (ك): «هانت على نفسها».

عَبْرَاء لَا يدرُونَ مَا قطعوا مِنْهَا أكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَحَسِرتَ ظَهُورَهُمْ، وَنَفَدَ زَادُهُمْ، وَسَقَطُوا بَيْنَ ظَفَرِي الْمَفَازَةِ، فَأَيْقَنُوا بِالْهَلْكَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجُوا عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ يَقْطَرُ رَأْسَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لِحَدِيثِ عَهْدِ بَرِيفٍ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا هُؤُلَاءِ، مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَى كَيْفَ حَسِرتَ ظَهُورَنَا، وَنَفَدَتْ أَزْوَادُنَا بَيْنَ [ظَهَرِي]^(١) هَذِهِ الْمَفَازَةِ، لَا نَدْرِي مَا قطَعْنَا مِنْهَا أكْثَرَ أَمْ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: مَا تَجْعَلُونَ لِي إِنْ أُورْدُتُكُمْ مَاءً رُوَاءً^(٢) وَرِيَاضًا خَضْرًا؟ قَالُوا: حَكْمُكَ، قَالَ: تُعْطُونِي عَهْدَكُمْ وَمَوَاثِيقَكُمْ أَلَا تَعْصُونِي، فَفَعَلُوا، فَمَا بَهْمَ فَأَوْرَدُهُمْ مَاءً رُوَاءً^(٣) وَرِيَاضًا خَضْرًا، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْمُوا إِلَى رِيَاضِ أَعْشَبِ مِنْ رِيَاضِكُمْ هَذِهِ، وَمَاءِ أَرْوَى مِنْ مَائِكُمْ هَذَا، فَقَالَ جُلُّ الْقَوْمِ: مَا قَدْرُنَا عَلَى هَذَا حَتَّى كَدْنَا أَنْ لَا نَقْدِرَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَسْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ لَهُنَا الرَّجُلَ عَهْدَكُمْ وَمَوَاثِيقَكُمْ أَنْ لَا تَعْصُوهُ؟ فَقَدْ صَدَقْتُمْ فِي أُولَئِكَيْهِ، فَآخَرُ حَدِيثٍ مِثْلُ أُولَئِكَيْهِ، فَرَاحُ وَرَاحُوا مَعَهُ، فَأَوْرَدُهُمْ رِيَاضًا خَضْرًا وَمَاءً رُوَاءً، وَأَتَى الْآخَرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ لِيْلَتِهِمْ فَأَصْبَحُوا مَا بَيْنَ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ^(٤).

وَقَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ النَّحْلَةِ، أَكْلَتْ طَيْبًا وَوَضَعَتْ طَيْبًا، وَإِنَّ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الْقَطْعَةِ الْجَيْدَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، أَدْخَلَتِ النَّارَ فَنِفَخَ عَلَيْهَا فَخَرَجَتِ الْجَيْدَةُ»^(٥).

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٢) «بفتح الراء: الماء الكثير» (و)، ووقع في (ق): «وقال».

(٣) في (ق): «رويا».

(٤) أخرجه ابن البارك في «الزهد» (رقم ١٧٦ و٥٠٧) ومن طريقه: الرامهرمي في «الأمثال» (ص: ٨٤، رقم ٢٣) حدثنا غير واحد عن الحسن مرسلاً.

وعزاه العراقي في «تخریج الإحياء» (٢١٨/٣) لا بن أبي الدنيا، وهو في «ذم الدنيا» له (رقم ٨٨)، وروى نحوه عبد بن حميد في «المتنخب» (٦٦٧)، وأحمد في «المستند» (١/٢٦٧)، والبزار (٢٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٤٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس.

قال العراقي في «تخریج الإحياء» (٢١٨/٣): «وابن ساده حسن».

وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٠/٨) !!.

قلت: فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وووقع في (ك): «وَأَتَى الْأَخْرَى الْعَدُوِّ، وَفِي (ق): «وَأَتَى الْعَدُوِّ الْأُخْرَى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٤٠٤ - ٤٠٦) - ومن طريقه أحمد (١٩٩/٢) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٤٣) - والرامهرمي في «الأمثال» (رقم ٢٩) - واللفظ له - من =

وروى لَيْثٌ، عن مجاهد، عن ابن عمر يرفعه: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ مثُلُ النَّخْلَةِ - أَوِ النَّحْلَةِ - إِنْ شَاوَرْتَهُ نَفَعَكُ، وَإِنْ شَارَكْتَهُ نَفَعَكُ»^(١)، وقال:

طريق مطر الوراق، وأحمد (٢٦٣/١) - ومن طريقه الحاكم (٧٥/١) - والمرزوقي في «زوائد الزهد» (رقم ١٦١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨/٥) من طريق حسين المعلم، والحاكم (٤/٥١٣) من طريق قتادة جميعهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبي سمرة عن عبد الله بن عمرو به؛ وإسناده ضعيف.

وعند الرامهرمي (يعيي بن يعمر) بين ابن بريدة وأبي سمرة.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٩٥): «أَرْجَالُهُ رَجُالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ أَبِي سَمْرَةَ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنَ حَبَّانَ» بينما قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ اتَّفَقَ الشِّيخُانَ عَلَى الْاحْتِاجَاجِ بِجَمِيعِ رِوَايَتِهِ، غَيْرُ أَبِي سَمْرَةَ الْهَذَلِيِّ، وَهُوَ تَابِعٌ كَبِيرٌ مُبِينٌ - كَذَا، وَلَعِلَّهُ مُبِينٌ - ذَكْرُهُ فِي الْمَسَايِدِ وَالْتَّوَارِيخِ، غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ».

قلت: أبو سمرة الْهَذَلِيُّ، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٧٢): «لَا يَعْرِفُ» ومع هذا فهو القائل في آخر «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨): «وَأَمَّا الْمَجْهُولُونَ مِنَ الرِّوَايَا، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِمْ احْتَمَلَ حَدِيثَهُ وَتَلَقَّى بِحُسْنِ الظَّنِّ إِذَا سَلَمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْوَلِ، وَرَكَّاكَةِ الْأَلْفَاظِ». وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوى عنه وتحرره، وعدم ذلك وأبو سمرة من كبار التابعين، فلا يضره هذا على هذه القاعدة! ولكن أخرج البيهقي في «الشعب» (٥٨/٥ رقم ٥٧٦٥) هذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو قوله، وإسناده صحيح، وهذا الأشبه. وقال عقبه: «هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مَوْقُوفٌ».

وآخر أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٤٢) من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وسنته مظلم.

وروى أوله من حديث أبي زَيْنٍ، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٤٨)، والنمسائي في «الكتاب» - كما في «تحفة الأحوذى» (٨/٣٣٥) - وابن حبان (٢٤٧)، والطبراني في «الكتاب» (١٩/٤٦٠)، و«الأوسط» (رقم ٢٦٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٣ و١٣٥٤)، من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُّس عن عمه به، ووكيع لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) أخرجه الرامهرمي في «الأمثال» (رقم ٣٠)، والشجيري في «أمالئه» (١/٣٦)، والطبراني في «الكتاب» (١٢/٤١٨ رقم ٤١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٩) من طريقين عن لَيْثٍ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ بِهَذَا الْفَظْ، نَفَرَدَ بِهِ لَيْثٌ عَنْ مجاهدٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ».

وآخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣٥٣). والبيهقي في «الشعب» (٩٠٧٢) عن لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَارِقٍ عَنْ مجاهدٍ بْنِهِ. وإسناده ضعيف، فيه لَيْثٌ، وهو صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك.

وروى الطبراني في «الكتاب» (١٣٥١٤)، وأبو الشيخ (رقم ٣٥٣)، والرامهرمي =

«مثُلَ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي آخِيهِ»^(١) يَجُولُ مَا يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيهِ؛ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَقْتَرِفُ مَا يَقْتَرِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ»^(٢)، وَقَالَ: «مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى شَيْءٌ مِّنْهُ، تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى»^(٣)، وَقَالَ: «مثُلَ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَâئِرَةِ بَيْنَ

= (رقم ٣١) كلاماً في «الأمثال»، من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مثُلَ الْمُؤْمِنِ مثُلَ النَّخْلَةِ مَا أَخْذَتْ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ».

وَصَحَّ إِسْنَادُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٤٧/١).

(١) «الْآخِيَّةُ» - بِهِمْزَةَ [مَكْسُورَةُ أُو] مَمْدُودَةُ وَيَاءُ مَشَدَّدَةُ، [وَقَدْ تَخَفَّفَ إِذَا مَدَتِ الْهِمْزَةَ] -، حَبِيلُ أَوْ عَوِيدٌ يَضْرِبُ فِي الْحَائِطِ وَيَدْفُنُ طَرَفَاهُ فِيهِ، وَيَصِيرُ وَسْطَهُ كَالْعَروَةِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْدُ عَنْ رَبِّهِ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، كَذَا فِي (ط)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ زِيَادَةً (د) عَلَى (ط)، وَنَحْوِ ما فِي (ط) فِي (ح). وَانْظُرْ «النَّهَايَةَ» (١/٢٩ - ٣٠).

(٢) فِي (ق) وَ(ك): «الْمُؤْمِنُ يَعْرُو مَا يَعْرُو» (وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: يَفْتَرِقُ مَا يَفْتَرِقُ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ !!)

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد»^(٣) - ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»^(٤)/٢ رقم ٦٥٠ - والبخاري في «التاريخ الكبير»^(٥) - الكني مختصرًا، وأحمد^(٦)/٣٨، أبو يعلى^(٧) وابن حبان^(٨)، وابن بشران في «الأمالي»^(٩) (رقم ١٤٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية»^(١٠)، والبغوي^(١١) (١٧٩/٨) والشهروري في «عوارف المعارف»^(١٢) (ص ١١٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن الوليد التنجيبي عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً، وفيه زيادة على ما هنا. وتحرف أبو سليمان الليثي عند أبي يعلى (١٣٣٢) إلى التميي.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(١٣) (٢٠١/١٠)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي، وعبد الله بن الوليد التنجيبي (وصوابه التنجيبي) وكلاهما ثقة!!».

أقول: في كلامه نظر، فال الأول - وهو أبو سليمان الليثي - لم يوثقه إلا ابن حبان^(١٤) (٥٦٩)، وقال علي بن المديني، مجهول، انظر: «اللسان»^(١٥) (٧/٥٨)، وعبد الله بن الوليد، وثقة ابن حبان، وضعفه الدارقطني.

وله شاهد من حديث ابن عمر، - باللفظ الذي أورده المصنف - رواه الرامهرمزى في «أمثال الحديث»^(١٦) (ص ٨٤ - ط الباكستانية أو رقم ٣٩ - ط أحمد تمام) من طريق قتادة بن وسیم - أو رستم - الطائي، حدثنا عبيد بن آدم العسقلاني، حدثنا أبي، عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقتادة هذا ذكره الذہبی في «المیزان» وقال: مجهول، وبقیة رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري^(١٧) (٦٠١١) في (الأدب): باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم^(١٨) (٢٥٨٦) في (البر والصلة): باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من حديث التعمان بن بشير، وهذا لفظ مسلم والرامهرمزى في «الأمثال» (رقم ٤٠)، وانظر تخریجه بتوسع في «الحنایات» (رقم ٢٤٢) وتعليقی عليه.

الغنميين^(١)، تَكُرُّ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً^(٢)، وَقَالَ: «مِثْلُ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْبَلْلِ الْمُعْقَلَةِ^(٣)، إِنْ تَعْهَدْ صَاحِبَهَا عُقْلَهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ أَغْفَلَهَا ذَهَبَتْ، وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ بِهِ ذَكْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ^(٤)»، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، عَنْ مَاعِزٍ^(٥) بْنِ سُوِيدِ الْعَرْجِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُتَمَّ صَلَاتُهُ مِثْلُ الْمُرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ حَتَّى إِذَا دَنَاهُ نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ، فَلَا حَامِلٌ وَلَا ذَاتٌ رِضَاعٌ؛ وَمِثْلُ الْمُصْلِيِّ كَمِثْلُ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ الرِّبَحُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ؛ وَكَذَلِكَ الْمُصْلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهَ لَهُ نَافِلَةً حَتَّى يَؤْدِي الْفَرِيضَةَ^(٦).

(١) «المترددة بين قطبيين» (و).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب صفات المنافقين): في فاتحته، (برقم ٢٧٨٤)، من حديث ابن عمر؛ وللهظ للرامهرمي في «الأمثال» (رقم ٤٤).

(٣) «المشدودة بالعقل» (و).

(٤) رواه البخاري (٥٠٣١) في (فضائل القرآن): باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٨٩) و(٢٢٦ و٢٢٧) في (صلة المسافرين): باب فضائل القرآن وما يتعلق به، من حديث ابن عمر، واللهظ مسلم أتم.

ووقع في (ك) (ق): «إِنْ تَعَااهَدْ».

(٥) في الطبعة الباكستانية من «أمثال الحديث» (ص ٩١) للرامهرمي، بالغين المعجمة والراء !! وفي طبعة مؤسسة الكتب الثقافية منه (ص ٨٨ - ٨٩ رقم ٥٥). «ماعز» - بالغين المهملة والزاي - ، ولم يذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» ولم يترجم له في «التاريخ الكبير»، «الجرح والتعديل»، ولم يذكر له صاحب «مسند علي» - على سعة جهده، وكثرة المصادر التي نقل منها - غير هذا الحديث، وهو محرف عن (صالح)، وهذا من أوهام الراوي عنه، ولذا أثبته على ما هي عليه.

(٦) رواه الرامهرمي في «أمثال الحديث» (٩١ ط الباكستانية ورقم ٥٥ - ط الأخرى) حدثنا شيخ من أهل مدينة السلام، حدثنا محرز بن سلمة عن الدردارودي عن موسى بن عبيدة به. ورواه أبو يعلى (٣١٥)، والبيهقي (٣٨٧/٢)، وفي «الشعب» (٢/٧٠ ق ١)، والتيني في «الترغيب» (رقم ١٩١٣ - ط أبيم شعبان)، والخطيب في «تلخيص المشتابه» (٢/٤١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ق ٦٣٨) من طريق موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رفعه، وليس عند أبي يعلى: «ومثل المصلي...».

ورواه ابن بشران في «أمالية» (رقم ١٤٥٢)، والبيهقي (٣٨٧/٢) من طريق موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي مرفوعاً.

وقال البيهقي: «موسى بن عبيدة لا يحتاج به، وقد اختلف عليه في إسناده...». ثم ذكر الطريقيين.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة يرفعه: «مثلك الذي يسمع الحكمَ ولا يحملُ إلا شَرَّها، كمثلِ رجلٍ أتى راعياً فقال: آجرني^(١) شاةً من غنمك، فقال: انطلقْ فخذْ بأذنِ شاةٍ منها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم»^(٢)، وقال عبد الله بن المبارك: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني أبو عبد ربه^(٣) قال: سمعت معاوية يقول على هذا المنبر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما يَقْيَ من الدُّنْيَا بِلَاءً وَفَتْنَةً، وإنما مَثَلُ عَمَلِكُمْ كَمِثْلِ الوعاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبَثَ أَعْلَاهُ خَبَثَ أَسْفَلُهُ»^(٤).

=
وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/٢) لأبي يعلى، وأعمله بموسى بن عبيدة.
ووقع في (ق): «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وقال: «حتى يخلص رأس
ماله».

(١) في (ق): «ربى أجر».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/٣٥٣ و٤٠٥ و٥٠٨)، وابن ماجه في «الزهد» (٤١٧٢) باب
الحكمة، والطبيالسي (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٦٣٨٨)، وابن عدي (١٨٤٣/٥)، وابن
الأعرابي في «معجمه» (٣/١١٠٠) رقم ٢٣٦٨ - ط دار ابن الجوزي)، وأبو الشيخ في
«الأمثال» (٢٩١)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ٥٧، ٥٨) والبيهقي في «الشعب»
(٢٥٩٣)، ٢٦٥٠ - ط الهندية)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة»
(٣٣٢/٢).

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/١)، وعزاه لأبي يعلى! مع أنه في «سنن
ابن ماجه»، وفاته أن يعزوه لأحمد وقال: علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به.
أما السيوطي فرمز لحسنه في «الجامع الصغير»! فتعقبه المناوي بأن العراقي ضعفه،
وذلك في تعليقه على «الإحياء» (٢/٢٣٢)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/
٣٣٢)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٦١) لأن فيه ابن جدعان سيء
الحفظ، وله مناير.

(٣) في (ك) و(ق): «حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني جابر حدثني أبو هريرة» وفي
المطبوع: «أبو هريرة!! وهو خطأ».

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦)، وأحمد (٤/٩٤)، وابن ماجه (٤٠٣٥ و٤١٩٩)،
وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩ و٣٩٢ و٦٩١)،
وأبو يعلى (٧٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٨٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٦
و٦٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم
٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧٢٢)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٣،
٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو
عبد ربه قال: سمعت معاوية فذكره، وهو عندهم مطول ومحضر. قال أبو نعيم: «لم
يروه عن معاوية إلا أبو عبد رب».

وفي «المسندة» من حديث عبد الله بن عمرو^(١) عن النبي ﷺ: «أن رجلاً كان فيما كان قبلكم استضاف قوماً فأضافوه، ولهم كلبة تتبّع، قال: فقالت الكلبة: والله لا أنبع ضيف أهلي الليلة، قال: فَعَوَى جِراؤُها في بطنها فبلغ ذلك نبياً لهم أوَّلَنَا لَهُمْ^(٢)، فقال: مثل هذه مثل أمة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حكماً لها، ويغلب سفهاؤها علماءها»^(٣).

وأبو عبد ربه هذا يقال له: أبو عبد رب ويقال: أبو عبد رب العزة، كان زاهداً روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وقال البيوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٠٥ / ١٤٢٢ رقم): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال في الموضع الثاني: «هذا إسناد فيه مقال، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرّه، ولا من وثقه، وباقى رجال الإسناد موثقون»، أقول: وعثمان هذا متّبع.

وقال الذهبي في «الميزان»: (٤٤٣ / ٤): «حديث صالح الإسناد وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (رقم ٤٦) حدثنا محمد بن شابور عن ابن جابر به، مختصرًا.

(١) في (ق): «عمر».

(٢) في (ك) وفي (ق): «وأملا لهم»، القيل هو اسم لملوك اليمن، كل ملك منهم يسمى «قيل» كما في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٨٥٢) للدارقطني.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندة» (٢ / ١٧٠) - ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص ١٥٥) - والخطيب في «تلخيص المشتبه» (رقم ١٠٩٣ بتحقيقه)، والراوي هرمي في «الأمثال» (رقم ٦٠) من طريق يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه.

ورواية أبي عوانة عن عطاء بعد اختلاطه فلا يتحقق بحديثه، قاله ابن معين. وكان عطاء يرفع أشياء بعد اختلاطه لم يكن يرفعها، فلعل هذا منها، والله أعلم. وانظر «الكتاكيت النيرات» (٣٢٣، ٣٢٨).

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦ / رقم ٥٦٠٥)، والنقاش في «فنون العجائب» (رقم ١٩ - بتحقيقه) من طريق إبراهيم بن إسماعيل الترجماني، عن شعيب بن صفوان عن عطاء به.

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان وأبو عوانة، ولم يروه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد».

قلت: إسناده ضعيف جداً، شعيب بن صفوان ليس بشيء، والترجماني يروي وليس بيالي عمن روى، قال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٢٠) في ترجمة (شعيب): «روى عن عطاء أحاديث، وله غير ما ذكرت من حديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» وعطاء اختلط، ورواية شعيب عنه بعد اختلاطه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٣): «فيه شعيب بن صفوان، وثقة ابن حبان =

وفي «صحيح البخاري» من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثُلُ القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم اسْتَهْمَوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقروا من الماء مَرُوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنا خَرَقْنَا في نصبينا خَرْقاً، ولم^(١) نُؤْذِ مَنْ فوقنا، فإنْ هم تركوهم، وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإنْ أخْذُوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعاً»^(٢). وفي «المعجم الكبير» عنه من حديث سهل بن سعد قال: «إياكم ومُحَقَّرات الذنوب، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ، ف جاء هذا بُعُودٌ وهذا بُعُودٌ، حتى حملوا ما أُنْضِجُوا به خبزهم، وإنَّ مُحَقَّرات الذنوب متى يُؤْخذ بها صاحبها تُهْلِكُه»^(٣).

= وضعه يحيى، وعطاء بن السائب قد احتلط. وعزاه التميري في «حياة الحيوان الكبير» (٣٠٨/٢) للبزار والطبراني. ووقع في (ق): «ويغلب سفهاؤها علماءها».

(١) في (ق): «لم».

(٢) هو في «صحيح البخاري» (كتاب الشركة): باب هل يقع في القسمة، (٢٤٩٣)، وفي (كتاب الشهادات): باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٦)، وانظر تخرجه بتتوسيع في «الحنایات» (رقم ٢٠٩) وتعليق عليه. ووقع في (ق): «فإنهم إن تركوهم».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢)، وفي «الأوسط» (٧٣٢٣)، وفي «الصغير» (٩٠٤)، ورواه أحمد (٥/٣٣١)، والروياني في «المسندة» (٢١٦/٢ رقم ١٠٦٥)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٣، ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٩/١٤).

وقال في «المجمع» (١٠/١٩٠): «رواه الطبراني في الثلاثة من طرفيين، ورجال إداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة». وللحديث شواهد، منها: حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/٤٠٢)، وفي «الزهد» (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٢٩)، والطبيالسي (رقم ٤٠٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٣١٩)، والبيهقي (١٠/١٨٧ - ١٨٨)، وفي «الشعب» (١٢٩/١) رقم ٢٨٥ - ط دار الكتب العلمية ٢/٨٣ رقم ٢٨١ - ط الهندية).

قال الهيثمي (١٨٩/١٠): «رجاله رجال الصحيح، غير عمران القطان، وقد وثقه جمع». ومنها: حديث عائشة، لفظه: «يا عائش! إياك ومُحَقَّرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً». أخرجه أحمد (٦/٧٠، ١٥١)، وفي «الزهد» (٣١)، والدارمي (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٢٩)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والنسائي في «الكبير» - كما في «التحفة» (١٢/٢٥) - والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٥٦٨) - الإحسان ورقم ٢٤٩٧ - موارد)، والقضاءعي (٩٥٥)، وأبو نعيم (٣/١٦٨)، والخطيب في «الموضع» (٣٠٤/١).

وفي «المسند» من حديث أبي بن كعب يرفعه: «إن مَطْعَمَ ابن آدم قد ضرب مثلاً للدنيا، فانظر ما يخرج من ابن آدم، وإن قَرَحَهُ وَمَلَحَهُ^(١) قد علم إلى ما يصير»^(٢).

قال^(٣): أبو محمد بن خلاد: ثنا عبد الله بن معدان: ثنا يوسف بن مسلم المِصيسي: ثنا حجاج الأعور، عن أبي بكر الهمذاني، عن الحسن، عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: «إني ضَرَبْتُ للدنيا مثلاً ، ولا ابن آدم عند الموت، مَثْلُه مثلُ رجلٍ له ثلاثة^(٤) أخْلَاءٌ، فلما حَضَرَهُ الموت قال لأَهْدَهُمْ: إنك كنت لي خليلاً ، وكنت أَبْرَ الثلَاثَةِ عَنِّي ، وقد نَزَلَ بي مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا تَرَى ، فَمَاذا عندك؟ قال: يقول: وماذا عندي؟ وهذا أَمْرُ اللهِ قد غَلَبَنِي ، ولا أَسْتَطِعُ أَنْ

(١) في (ك) و(ق): «قد علم مرحه وملحه إلى ما يصير»، وفي المطبوع: «وإن فرخه وملحه»، وأشار في هامش (ق) إلى أنه هكذا في نسخة.

و«قرحه»: بتشديد الزاي - أي توبله، من القرح، وهو التابل الذي يطرح في القدر، كالكمون والكزبرة ونحو ذلك. والمعنى أن المطعم وإن تكلف الإنسان التنفس في صنته وتطبيه فإنه عائد إلى حال تكرهه، فكذا الدنيا المحروم من على عمارتها ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار. انظر «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٦٦) و«النهاية» (٣/٢٥١).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥/٢٠٥)، وابن حبان (٧٠٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١)، وابن صاعد في «زوائد الزهد» (رقم ٤٩٥)، والمرزوقي في «زوائد» عليه - أيضًا - (٤٩٣ و٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٣٨٩)، والشاشي في «مسنده» (٣/١٥٠١)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (رقم ١٦٥)، وابن جمبيع في «معجممه» (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٤)، وفي «معرفة الصحابة» (٢/١٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ١٠٤٧٣)، و«الزهد الكبير» (٤١٤)، وفي «الأداب» (٧٠٢)، والضياء في «المختار» (٤/رقم ١٢٤٥، ١٢٤٦)، والذهباني في «السير» (١٥/٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي - وتحرف في «السير» إلى أبي السفر، فليصحح - عن أبي بن كعب، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٨): «و رجاله رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/١٤٣، ٤/١٧٤): «رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد» ياسناد جيد قوي».

ورواه أبو داود الطيالسي في «المسند» (٥٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٤) عن أبي الأشهب عن الحسن - (وسقط الحسن من مطبوع «المسند»)! - عن أبي موقوفاً وهذا لا يضر، فالذي رفعه قد جوده كما قال أبو نعيم. وزاد الحسن قوله عقبه: «أما رأيت يلطخونه بالطيب والأفواه ثم يرمونه كمارأيت».

(٣) في (ق): «وقال». (٤) في (ق): «الثلاثة».

أنفس كُربتك، ولا أفرج غمك، ولا أؤخر ساعتك، ولكن ها أنذا بين يديك^(١)، فخذني زاداً تذهب به^(٢) معك، فإنه ينفعك، قال: ثم دعا الثاني، فقال: إنك كنت لي خليلاً ، وكنت أبّر الثلاثة عندي، وقد نزل بي من أمر الله ما ترى، فماذا عندك؟ قال: يقول: وماذا عندي؟ وهذا أمر الله [قد]^(٣) غلبني، ولا أستطيع أن نفس كربتك، ولا أفرج غمك، ولا أؤخر ساعتك^(٤) ولكن سأقوم [عليك]^(٥) في مرضك، فإذا مُتْ أنقَيْتُ غسلك، وجَدَّذْتُ كسوتك، وسَتَرْتُ جَسَدَك وعورتك، قال: ثم دعا الثالث فقال: قد نزل بي من أمر الله ما ترى وكُنتَ أهونَ الثلاثة علىي، وكنت لك مُضيئاً، وفيك زاهداً، فما عندك؟ قال: عندي أني قرينك وحليفك^(٦) في الدنيا والآخرة، أدخل معك قبرك حين تدخله، وأخرج منه حين تخرج منه، ولا أفارقك أبداً، فقال النبي ﷺ هذا ماله وأهله وعمله، أما الأول الذي قال: خذني زاداً، فماله، والثاني: أهله، والثالث: عمله^(٧).

وقد رواه - أيضاً - بسياق آخر من حديث أبي - أيضاً -، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «أتدرؤن ما مَثَلُ أحدكم ومثل ماله وأهله وعمله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم»، فقال: إنما مثل أحدكم ومثل أهله وماليه وعمله، كمثل رجل له ثلاثة إخوة، فلما حضرته الوفاة دعا بعض إخوته، فقال: إنه قد نزل بي من الأمر ما ترى، فمالي عندك؟ وما لديك؟ فقال: لك عندي أنْ أمرّضك ولا أزايلك، وأنْ أقوم بشأنك، فإذا مُتْ غسلتُك وكفنتُك وحمّلتُك مع الحاملين، أحملك طوراً^(٨) وأميط عنك طوراً، فإذا رجعت أثنيتُ عليك^(٩) بخيير عند من يسألني عنك، هذا [أخوه]^(١٠) الذي هو أهله، فما ترونـه؟ قالوا: لا نسمع

(١) في (ق): «سعيك ولكن ها أنا بين يديك».

(٢) في (ق): «بي». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (د).

(٤) في (ق) و(ك): «ولا أؤخر سعيك». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في (ق) و(ك): «وخليفتك» وقال في هامش (ق): «العله: وخليلك».

(٧) أخرجه الرامهزمي في «الأمثال» (ص ١٧١) (رقم ٧٤)، وفيه أبو بكر الهذلي، قال ابن معين، وابن المديني: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث متروك».

والأصح من هذا، ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦/١٣)، وأبو داود في

«الزهد» (رقم ٣٩١) عن النعمان بن بشير قوله، وإسناده حسن.

(٨) في (ق): «طوري». (٩) في (ق): «عنك».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

طائلاً يا رسول الله، ثم يقول [للآخر الآخر] ^(١): أترى ما قد نزل بي؟ فما لي لديك؟ وما لي عندك؟ فيقول: ليس عندي [غناء] ^(٢) إلا وأنْتَ في الأحياء، فإذا مُتْ ذهَبَ بك مذهب، وذهَبَ بي مذهب، هذا أخوه الذي هو ماله، كيف تروننه؟ قالوا: لا ^(٣) نسمع طائلاً يا رسول الله، ثم يقول لأخيه الآخر: أترى ما قد نزل بي، وما ردَّ علىي أهلي ومالي؟ فمالى عندك؟ وما [لي] ^(٤) لديك؟ فيقول: أنا صاحبُك في لحدك، وأنيسُك في وحشتك، وأقعدُ يوم الوزن في ميزانك [فأثقل ميزانك] ^(٤)، هذا أخوه الذي هو عَمَله، فكيف تروننه؟ قالوا: خيرُ أخِ، وخيرُ صاحبٍ يا رسول الله، قال: فإنَّ الأمر هكذا ^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثُلُ صَاحِبِ الْمَسْكِ» ^(٦)، إما أن يُحْذِنِكَ، وإما أن يَبِعِيكَ، وإما أن تَجِدَ ^(٧) منه رِيحًا طيبة، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكِير، إنْ لم يُصْبِكَ مِنْ شَرَرِه أَصَابِكَ مِنْ رِيحِه ^(٨). وفي «الصحيح» عنه ^(٩) أنه قال: «مَثُلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانَ - أَوْ جُنَيْتَانَ ^(١٠) - مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، إِنَّا أَرَادَ الْمُنْفِقَ أَنْ يَنْفَقَ سَبْعَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْرِي ^(١١) بِنَاهُ وَيَعْفُوْ أَثْرَهُ، وَإِنَّا أَرَادَ الْبَخِيلَ أَنْ يَنْفَقْ قَلْصَتَهُ وَلَزَمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يَوْسِعُهَا فَلَا تَسْعُ» ^(١٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «الآخر». (٢) في (ق) و(ك): «حيا».

(٣) في (ق): «ما». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٥) هذا السياق رواه الرامهرمي من حديث عائشة (ص ١٧٣) رقم (٧٦) وليس من حديث أبيه، كما قال المصنف، وسبب هذا الوهم: أن المصنف أورد حديث أبيه، ثم سند عائشة لهذا الحديث. ثم طرِيقاً آخر لحديثها، فيه: «... عمرو بن عثمان ثنا أبي» فلم يتبه المصنف لطريق عائشة الذي يلتقي مع هذا في والد عمرو، وهو عثمان بن كثير الحمصي، فظن أن قول عمرو: ثنا أبي، إنما هو (أبيه) وقد يكون سقط من نسخته طريق حديث عائشة الأول، فتأمل وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليبي، ذكره العقيلي في «ضعفاء» (٢/٢٧٧) وذكر حديثه هذا، وقال: «ليس لما روی أصل».

(٦) في (ق) و(ك): «مَثُلُ حَامِلِ الْمَسْكِ».

(٧) في (ق): «تَأْخُذْ».

(٨) رواه البخاري (٢١٠١) في (البيوع): باب في العطار وبيع المسک، (٥٥٣٤) في (الذبائح): باب المسک، ومسلم (٢٦٢٨) في (البر والصلة): باب استحباب مجالسة الصالحين من حديث أبي موسى الأشعري. ووقع في (ق): «أَصَابِكَ مِنْ رَأْحَهِ شَرَرُه».

(٩) في (ق): «عَنْهُ بِكَلِيلٍ».

(١٠) في (ق): «جَتَانٌ أو جَبَانٌ».

(١١) في (ق): «حتى يحفر» وفي (ك): «يَخْفِي».

(١٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب مثل المنفق والبخيل (١٤٤٣)،

وقال: «مثُلَ الَّذِينَ يَغْرُبُونَ مِنْ أَمْتِي وَيَتَعَجَّلُونَ أَجْوَرَهُمْ، كَمُثُلَ أَمْ مُوسَى تُرَضِّعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»^(١).

فصل

[فائدة خرب الأمثال]

قالوا: فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهيم^(٢) المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره^(٣) في نفسه صورة^(٤) المثال الذي مثّل به، فإنه [قد]^(٥) يكون أقرب إلى تَعْقُلِه وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإنَّ النَّفْسَ تأنسُ بالنظائر والأشباه الأنسِ التام، وتنفيرُ من الغُرْبَةِ والوَحْدَةِ وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمرٌ لا يجده أحد، ولا ينكره^(٦)، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداؤ المعني ظهوراً، ووضوحاً، فالآمثال شواهدُ المعنى المراد، ومذكية له، فهي: «كَرَّعَ أَخْرَجَ سَطْعَمْ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ» [الفتح: ٢٩]، وهي خاصة العقل ولبه وثرته.

[فرق بين الأمثال المضروبة من الله ورسوله وبين القياس]

ولكن أين [في]^(٧) الأمثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه، فهمنا

= ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة): باب مثل المتفق والبخت (١٠٢١)، من حديث أبي هريرة. وانظر: «جزء سعدان» (رقم ١٤٣).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٢/٨)، وأبو داود في «المراasil» (٣٣٣)، ومن طرقه البهقي في «سننه» (٢٧/٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن معدان بن حذير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لهم إني أرسلك إلى عبادك، وهذا مرسل، ومعدان بن حذير لم يذكر وفاته حرجاً ولا تعديلاً.

(٢) في (ق): «وتعيم»، وقال في الهاشم: «العله: وتفهيم».

(٣) في (ق) و(ك): «واختصاره». (٤) في (د): « بصورة».

(٥) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «أمر لا نجحده ولا ننكره»، وسقطت «أحد» من (ك).

(٧) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

أنَّ الصَّدَاقَ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةِ قِيَاسًا [وَتَمْثِيلًا]^(١) عَلَى [أَقْلَى]^(١) مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ هَذَا بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَمْثَالِ الْمُضْرُوبَةِ لِلْفَهْمِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيفَ»: (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيِّنٍ)، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهُمَ السَّامِعَ^(٢)، فَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ هَذِهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا نَجْهَلُ مَا أُرِيدُ بِهَا، وَإِنَّمَا نَنْكِرُ^(٣) أَنْ يُسْتَنَدَ وَجْهَ^(٤) الدَّمِ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِنْ جَسْدِهِ أَوْ رَأْسِهِ ثَلَاثَ شِعَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذُولُ مَحْلُولٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى بْنَ رَأْسِيهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكٍ» [الْبَقْرَةُ: ١٩٦]، وَأَنَّ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَنْ قَوْلَهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ: «صَاعُ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ مِنْ بُرًّا، أَوْ صَاعُ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعُ مِنْ أَقْيَطٍ، أَوْ صَاعُ مِنْ زَبِيبٍ»^(٥) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَى صَاعًا مِنْ إِهْلِيلِج^(٦) جَازَ، وَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ وَالاعتِبَارِ؛ وَأَنْ قَوْلَهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[٧]: «الْوَلَدُ لِلْمُفَرَّاشِ»^(٨) يُسْتَنَدُ مِنْهُ وَمِنْ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِهِ الْوَلِيُّ بِحُضُرَةِ الْحَاكِمِ: زَوْجُنِكَ ابْنِي - وَهُوَ بِأَقْصىِ الشَّرْقِ وَهِيَ بِأَقْصىِ الْغَربِ - فَقَالَ: قَبَلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ وَهِيَ طَالِقُ ثَلَاثَةً، فَأَتَتْ^(٩) بَعْدَ ذَلِكَ بُولِدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَقَدْ صَارَتْ فَرَاشًا بِمُجْرِدِ قَوْلِهِ: «قَبَلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ»^(١٠)، وَمَعَ هَذَا لَوْ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (نِ).

(٢) هَذَا الْبَابُ فِي (كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ): بَابُ (رَقْمُ ١٢) تَرْجِمَةُ حَدِيثٍ رَقْمُ (٧٣١٤) وَصَوَابُهُ: وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حُكْمَهَا.

(٣) فِي (قِ): «نَشَكٌ»، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: «الْعَلَهُ: نَنْكِرُ».

(٤) فِي (نِ) وَ(كِ) زِيَادَة: «تَحْرِيمٌ». وَضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (قِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٠٦) فِي (الْزَكَاةِ): بَابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَ(١٥٠٥) بَابُ صَاعُ مِنْ شَعِيرٍ، وَ(١٥٠٨) بَابُ صَاعُ مِنْ زَبِيبٍ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) فِي (الْزَكَاةِ): بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(٦) شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْهَنْدِ وَكَابِلِ وَالصِّينِ، ثُمَّرَهُ عَلَى هِيَةِ حَبِّ الصَّنْوِيرِ الْكَبَارِ (وِ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقطَ مِنْ (قِ).

(٨) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٥٠) فِي (الْفَرَائِضِ): بَابُ الْوَلَدِ لِلْمُفَرَّاشِ، وَ(٦٨١٨) فِي (الْحَدُودِ): بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٨) فِي (الرَّضَاعِ): بَابُ الْوَلَدِ لِلْمُفَرَّاشِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٩) فِي الْمُطَبَّعِ: «ثُمَّ جَاءَتِ».

(١٠) مَسَأَلَةُ زِوْجِ مُشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ، وَلَمْ يَلْتَقِيَا، وَمَجِيئُهَا بُولِدٍ لِمَنْ هُوَ؟ اَنْظُرُهَا فِي «زادِ الْمَعَادِ» (١١٥/٤)، وَ«الطَّرِيقُ الْحَكْمِيَّةُ» (٢٥٣).

كانت له سُرِّيَّةٌ يطأها ليلاً ونهاراً لم تكن فراشاً [له]^(١)، ولو أتت بولد لم يلتحقه نسبة إلا أن يدعيه ويستلتحقه، [فإن لم يستلتحقه فليس بولده]^(٢). وأين يفهم من قوله عليه السلام: «إِنْ فِي قَتْلِ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَةُ مِنَ الْإِبْلِ»^(٣)، أنه لو ضَرَبَ بَحْرَ الْمَنْجِنِيقِ أو بَكُورَ الْحَدَادِ^(٤) أو بِمَارَازِبِ الْحَدِيدِ الْعَظَامِ، حتى خَلَطَ دَمَاغَهُ [بَلْحَمِهِ]^(٥) وَعَظَمَهُ أَنْ هَذَا خَطَأٌ شَبَهَ عَمْدَ لَا يُوجَبُ قُوْدَا. وأين يُفهَمُ من قوله عليه السلام: «أَدْرُوا الْحَدَودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُوْبُهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَّهُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يُخْطِيَهُ فِي الْعَقْوَةِ»^(٦) أن سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَّهُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يُخْطِيَهُ فِي الْعَقْوَةِ»^(٦)

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): «فليس بولده».

(٣) ورد عن حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) في (الديات): باب في الخطأ شبه العمد، والنمسائي (٨/٤١) في (القصامة): باب دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، والدارقطني (٣/٤٠ - ٥٠)، وابن حبان (١١٦٠)، وابن الجارود في «المتنقي» (رقم ٧٧٣)، والبيهقي (٨/٤٥) و«المعرفة» (٦/١٩٥ رقم ٤٨٧٢) من طريق خالد بن مهران عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

عقبة بن أوس وثقة ابن سعد والعجلبي وابن حبان، وباقى رجاله ثقات.

ورواه النمسائي عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورواه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة مرسلاً.

ورواه أحمد (٢/١٦٤ و١٦٦)، والدارمي (٢٣٨٣)، والنمسائي (٨/٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٨/٤٤) من طريق شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر فيه عقبة بن أوس.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٥/٤٠ - ٤١٠ رقم ٢٥٧٦): «هو حديث صحيح من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة».

وانظر باقى طرق الحديث في: «نصب الراية» (٤/٣٣١)، و«الدارية» (٢/٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٤/١٥)، و«سنن الدارقطني» (رقم ٣١٢٩، ٣١٣٠) وتعليقى عليه، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤/١٠٧ - ١٠٨) وتعليقى عليه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٥) في (ق) و(ك): «أو بكورين الحداد».

(٦) آخرجه الترمذى في «سننه» (كتاب الحدود): باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والدارقطنى في «سننه» (٣/٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٨، ٩/١٢٣)، والخطيب (٥/٣٣١) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به، وقال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث =

من عَقْد على أُمّه أو ابنته [أو أخته]^(١)، ووطأها فلا حَدَّ عليه، وأنَّ هذا مفهومٌ من قوله: «اذْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ»^(٢) فهذا في معنى الشبهة التي تُذرًا بها الحدود،

= يزيد بن زياد الدمشقي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع
أصح».

أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال
النسائي: يزيد بن زياد شامي متزوك».

ورواية وكيع الموقوفة التي ذكرها الترمذى أخرجها هو بعد، والبيهقى (٢٣٨/٨)، وفيه
يزيد أيضًا. ثم قال البيهقى: «ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعاً
ورشدين ضعيف».

وروى البيهقى في «سننه» (٢٣٨/٨) نحوه من قول ابن مسعود، وقال: «منقطع
وموقوف».

وانظر الحديث بعده.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/٥٦) بهذا اللفظ لمسند أبي حنيفة رواية الحارثي من
طريق مقسم عن ابن عباس.

وفي الباب عن علي مرفوعاً: «اذْرُوا الْحَدُودَ» رواه الدارقطنی (٨٤/٣)، والبيهقى
(٢٣٨/٨) من طريق مختار التمّار عن أبي مطر عنه، ومختار هذا هو ابن نافع التمار،
قال البخاري: منكر الحديث.

وأبو مطر قال أبو حاتم: مجھول لا يُعرف، وتركه حفص بن غياث.

وقال البيهقى: «في هذا الإسناد ضعف».

وقد رواه مختار هذا عن ابن جيان التمّي عن أبيه عن علي مرفوعاً: «اذْرُوا الْحَدُودَ
ولا ينبغي للإمام أن يعطي الحدود».

آخرجه البيهقى (٢٣٨/٨)، وهذا من اضطرابه، وفي الباب عن أبي هريرة.

رواية أبو يعلى (٦٦١٨) من طريق وكيع عن إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد
المقبرى عنه مرفوعاً: «اذْرُوا الْحَدُودَ ما استطعتم».

ورواه ابن ماجه (٢٥٤٥) من نفس الطريق ولقطه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

ذكره البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٧٠/٢)، وقال: «وفي إسناده إبراهيم بن
الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطنی».

وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر، رواه الدارقطنی (٨٤/٣)،
والبيهقى (٢٣٨/٨)، وقال: «منقطع».

قلت: وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك.

ثم رواه البيهقى (٢٣٨/٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن
مسعود موقوفاً، وقال: هذا موصول.

أقول: وسننه حسن.

وهي الشبهة في المحل، أو في الفاعل، أو في الاعتقاد، ولو عرض هذا على فهم من فرض (من العالمين)، لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه، وأنَّ من يطأ خالته أو عمه بمملَك اليمين فلا حدًّا عليه مع علمه بأنَّها خالتُه أو عمهُ، وتحريم (١) الله لذلك، ويفهم هذا مِنْ: «ادرؤوا الحدود بالشَّبهات» (٢) وأضعاف [أضعاف] (٣) هذا مما لا يكاد ينحصر.

فهذا التمثيل والتشبيه هو الذي ننكره، وننكرُ أن يكونَ في كلام الله ورسوله دلالةٌ على فهمه بوجوه ما.

قالوا (٤): ومن أين يفهم من قوله تعالى: «وَإِنْ لَكُوْنَتِ الْأَنْعَيْدَ لِعِرْبَةً» [النحل: ٦٦] والمؤمنون: [٢١]، ومن قوله: «فَاعْتَرِوا» [الحشر: ٢] تحريم بيع الكشك باللبن، وبيع الخل بالعنب، ونحو ذلك؟

قالوا: وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَمَدُوكُمْ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠]، ولم يقل: «إِلَى قِيَاسَاتِكُمْ وَآرَائِكُمْ» ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً.

قالوا (٥): وقد قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنِي وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، فإنما منعهم من الخيرَة عند حكمه وحكم رسوله، [لا] (٦) عند آراء الرّجال وأقيستهم وظنونهم، وقد أمر الله - سبحانه - رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: «إِنَّ أَنْتَ أَعْلَمُ لِمَا مَا يُوحَى إِلَيْكَ» [الأنعام: ٥٠]، يومنَ: [١٥]، وقال: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، وقال [تعالى] (٧): «أَمَّ لَهُمْ شُرَكَاتُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، قالوا: فدل هذا النص على أنَّ ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرُّ غيره الباطل.

قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنَّ كل ما سَكَّ عن إيجابه أو تحريمه فهو عَفْوٌ عَفَا عنه لعباده (٨)، يباح إباحة العفو؛ فلا يجوز تحريمه ولا

(١) في (ن): «بتحريم». (٢) مضى تخرجه قريباً.

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) يعني المنكرين للقياس» (و). (٥) في (ق): «قالوا».

(٦) ما بين المعقوتين من (ق) وحدها. (٧) ما بين المعقوتين سقط من (ق).

(٨) أخرج الدارقطني (١٣٧/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٥/٢)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - زوائد़ه)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/١٢)، وابن أبي =

إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرم بجامع بينهما؛ فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه؛ إذ المسكون عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرم شبة ووصف جامع^(١)، أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عُفي عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرم على مقياساً على ما حرم، وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحيثئذ فيكون^(٢) تحريم ما سكت عنه تبديلاً لحكمه، وقد ذم تعالى من بدل غير القول الذي أمر به؛ فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو أولى بالذم، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ [فِي الْمُسْلِمِينَ] جُرْمًا مَنْ سُأْلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣)، فإذا كان^(٤) فيمن تسبَّب إلى تحريم الشارع صريحاً بمسألته عن حُكم ما سكت عنه، فكيف بمن حرم المسكون عنه بقياسه ويرأيه؟

يوضحه أنَّ المسكون عنه لما كان عفواً عفا الله لعباده عنه، وكان البحث عنه سبباً لتحريم الله إياه لما فيه من مقتضى التحرير، لا لمجرد السؤال عن

= حاتم وابن المنذر وابن مردوه - كما في «الدر المنشور» (٥٣١/٥) - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحلَ الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكن ليensi شيئاً».

وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح» ونقله عنه ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ٢٠٠) وأقره، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٢).

وفي الباب عن سلمان وعائشة وابن عمر ومرسل الحسن وعن ابن عباس موقوفاً انتزاع تخريجها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١٣٦ - ١٣٧ / ط الثانية) للشيخ مرعي، والتعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٢٠ - ٣٣٠) للشيخ سعد آل حميد.

(١) في (ق) (وك): «شيئاً وصفقاً جاماً»! (٢) في (ق): «يكون».

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، (١٣/٢٦٤) / رقم (٧٢٨٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب الفضائل): باب توقيره عليه السلام وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٤/١٨٣١) / رقم (٢٣٥٨) من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال بعض أهل العلم: المحكمة من مثل هذا الإنذار تأكيد النهي عن إلقاء الأسئلة في وقت غير لائق من غير أن تدعو إليها الحاجة، وتحريم الشيء عقوبة وتأديباً وقع في بعض الشرائع الماضية، كما قال تعالى: «فَإِنَّمَا مِنَ الظَّرِيفِ مَنْ أَلَّا يَرَكَ هَادِيٌ حَمَدًا عَلَيْهِمْ طَبَّتِ أَحَدَتِهِمْ» [النساء: ١٦٠]، ولكن لم يقع في الشريعة الإسلامية بحال.

وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) في (ق): «إذا كان هذا فيمن».

حکمه، وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده، كما يعفو عما فيه مفسدة من أعمالهم وأقوالهم؛ فمن المعلوم أنَّ سكوتة عن ذكر لفظ عام^(١) يحرّمه يدلُّ على أنه عَفْوٌ عنه^(٢)، فمن حَرَمَه بسؤاله عن عَلَّةِ التحرير، وقياسه على المحرَّم بالنص كان أَذْخَلَ في الدَّمَّ من سأله عن حكمه لحاجته إليه؛ فُحرِّم من أجل مسأله، بل كان الواجب عليه أن لا يبحث عنه، ولا يسأل عن حُكمه، اكتفاء بسكتة ربِّ الله عن [عَفْوه]^(٣) عنه؛ فهكذا الواجب [عليه]^(٤) أن لا يُحرِّم المسكت عنـه بغير النَّصـ الذي حرَّم الله أصله الذي يُلْحقـ به.

قالوا: وقد دلَّ على هذا كتابُ الله حيث يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسْتَأْنُو عَنْهَا جَنَّ يُسَنَّزُ الْقَرْئَانَ ثُمَّ لَكُمْ عَفْاً اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفْوُرٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠٢ - ١٠١]، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ذرُونِي ما تركُتُكُمْ، فإنما هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكُثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاتْخَالَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤)، فأمرهم أن يتركوا من السُّؤال ما تركهم، ولا فرق في هذا في حياته^(٥)، و[بعد]^(٦) مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ، وما نصَّ عليه، فلا نقول [له]^(٧): لِمَ حَرَّمْتْ كذا؟ لِنُلْحقـ به ما سكت عنهـ، بل هذا أَبْلَغُـ في المعصيةـ منـ أنـ نـسـأـلـهـ عنـ حـكـمـ شيءـ لمـ يـحـكـمـ فـيـ، فـتـأـمـلـهـ فـإـنـهـ وـاضـخـ.

[ويدل عليه قوله في نفس الحديث: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»]^(٨)، فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمور بهـ، فالفرض عليهم فعلـهـ بحسبـ الاستطاعـةـ، ومنهـيـ عنـهـ، فالفرض عليهم اجتنابـهـ بالكلـيـةـ، ومسكتـ عنـهـ؛ فلا يـتـعرـضـ^(٩) للـسـؤـالـ والتـفـتيـشـ عنـهـ.

وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصَّحَابَةَ دون مَنْ بعدهمـ، بل

(١) في (ق): «أن سكتة عن ذلك بل لفظ عام».

(٢) في (ق): «عَفْوٌ عنه». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) سبق تحريرجهـ، وفي (ق): «إنما هـلـكـ منـ كانـ قـبـلـكـ . . . ،ـ وـإـذـاـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ فـافـعـلـواـ».

(٥) في المطبوع (ن): «في هذا بين حياته».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ن): «ما نهيتكم عنهـ؛ فاجتنبوهـ . . . » الحديث.

(٨) في (ق): «فلا نتعرضـ».

فَرَضَ عَلَيْنَا نَحْنُ امْتِنَالْ أَمْرِهِ بحسبِ الْاسْتِطاعَةِ، واجتِنَابَ نَهْيِهِ، وَتَرْكُ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرْكُ جَهَلاً وَتَجْهِيلًا لِحُكْمِهِ، بَلْ إِثْبَاتٌ لِحُكْمٍ^(١) الْعَفْوِ، وَهُوَ الْإِبَاحةُ الْعَامَةُ وَرَفْعُ الْحَرْجِ عَنْ فَاعِلِهِ، فَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْحَدِيثُ أَقْسَامَ الدِّينِ كُلُّهَا، فَإِنَّهَا إِما وَاجِبٌ، وَإِما حَرَامٌ، وَإِما مَباحٌ؛ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمُسْتَحبُ فَرْعَانٌ: عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ غَيْرِ خَارِجِينَ عَنِ الْمَباحِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّا فَرَأَيْنَاهُ فَلَيْسَ قُرْءَانَنَا ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَسَانَنَا﴾ (القيامة: ١٨ - ١٩)، فَوَكَّلَ بِيَاهِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الْقِيَاسِيُّونَ وَالْأَرَائِيُّونَ^(٢)؛ وَ[قَدْ]^(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْ أَرَأَيْتُ شَيْئًا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَمَكْرُوهًا قُلْ مَا لَهُ اللَّهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُ﴾ [يونس: ٥٩] فَقُسْمُ الْحُكْمِ إِلَى قُسْمَيْنِ: قُسْمٌ أَذْنَ فِيهِ [وَهُوَ الْحَقُّ]^(٤) وَقُسْمٌ أَفْتَرِيَ عَلَيْهِ [فِيهِ]^(٥)، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ، فَأَيْنَ أَذْنُ لَنَا أَنْ نَقِيسَ الْبَلْوَطَ عَلَى التَّمَرِ فِي جَرِيَانِ الرِّبَا فِيهِ؟ وَأَنْ نَقِيسَ الْقَزْدِيرَ^(٦) عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْخَرْدَلَ عَلَى الْبُرُّ؟ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَانُوا بِهَذَا فَسَمِعًا وَطَاعَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِلَّا فَإِنَا قَائِلُونَ [لِمَنْازِعِنَا]^(٧): ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهِيدَاءَ إِذَا وَصَانُوكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾؟ [الأنعام: ١٤٤] فَمَا لَمْ تَأْتِنَا بِهِ وَصِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ فَهُوَ عَيْنُ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِرُدِّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ^(٨)؛ فَلِمَ^(٩) يُبَيِّنُ لَنَا قَطُّ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى رَأِيِّنَا، وَلَا قِيَاسِنَا، وَلَا تَقْلِيدِ إِمَامِنَا، وَلَا مَنَامِنَا، وَلَا كُشُوفِنَا، وَلَا إِلَهَامِنَا، وَلَا حَدِيثِ قَلْبِنَا، وَلَا اسْتِحْسَانِنَا، وَلَا مَعْقُولِنَا، وَلَا شَرِيعَةِ الْدِيَوَانِ، وَلَا سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ، وَلَا عَوَانِدِ النَّاسِ الَّتِي لَيْسَ^(١٠) عَلَى شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ^(١١) أَضَرَّ مِنْهَا، فَكُلُّ هَذِهِ طَوَاغِيْتِ مَنْ تَحَاكِمُ إِلَيْهَا أَوْ دَعَا^(١٠) مَنْازِعَهُ إِلَى التَّحَاكِمِ إِلَيْهَا فَقَدْ حَاكِمَ إِلَى الطَّاغُوتِ.

وَ^(١١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْبِرُوا لِلَّهِ الْأَمْتَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٧٤]، قَالُوا: وَمَنْ تَأْمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَقًّا التَّأْمِلَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا نَصٌّ عَلَى إِيْطَالِ الْقِيَاسِ

-
- (١) في (ق): «بِلْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ».
 - (٢) في (ق) و(ك): «الْقِيَاسُ وَالْأَرَاءُ».
 - (٣) ما بين المعقوقتين سقط من المطبع و(ن).
 - (٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).
 - (٥) ما بين المعقوقتين من (ق) و(ك).
 - (٦) في (ن) و(ق) و(ك): «الْقَدِيد» ولها وجه، وهو المعدن المعروف.
 - (٧) في (ق): «وَلَمْ».
 - (٨) في (ك) و(ق): «لِيَسْتَ».
 - (٩) في المطبع: و(ق) «الْمُسْلِمِينَ»!!
 - (١٠) في (ق) و(ك): «وَدَعَا».
 - (١١) زاد هنا في (ك) و(ق): «قَدْ».

وتحريمـه؛ لأنـ القياس كله ضربـ الأمثال للـدين، وتمثـيل ما لا نصـ فيـه [بـما فيـ نصـ]^(١)، ومنـ مـثلـ ما لمـ يـنصـ اللهـ عـلـى تـحرـيمـه أوـ إـيجـابـه بـما حـرـمـه أوـ أـوجـبـه فـقدـ ضـربـ اللهـ الـأـمـالـ، وـلوـ عـلـمـ سـبـحـانـه أـنـ الـذـي سـكـتـ عـنـه مـثـلـ الـذـي نـصـ عـلـيـهـ لـأـعـلـمـنـاـ بـهـ، وـلـمـ أـغـفـلـهـ [سـبـحـانـهـ]^(٢)، **«وَمَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئًا»** [مرـيمـ: ٦٤] وـلـيـئـنـ لـنـاـ مـاـ نـتـقـيـ، كـماـ أـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ إـذـ يـقـولـ [سـبـحـانـهـ]^(٣): **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضـلـلـ** قـوـمـاـ بـعـدـ إـذـ هـدـنـهـ حـتـىـ يـتـبـتـلـ لـهـ مـاـ يـتـقـوـنـ»^(٤) [التـورـةـ: ١١٥]، وـلـمـ وـكـلـهـ إـلـىـ آرـائـناـ^(٥) وـمـقـايـيسـناـ التـيـ يـنـقـضـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ، فـهـذاـ يـقـيـسـ مـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـزـعـمـ أـنـ نـظـيرـهـ، فـيـجـيـءـ مـنـازـعـهـ فـيـقـيـسـ ضـدـ قـيـاسـهـ مـنـ كـلـ وـجـوـ، وـبـيـدـيـ مـنـ الـوـصـفـ الـجـامـعـ مـثـلـ مـاـ أـبـدـاهـ مـنـازـعـهـ أـوـ أـظـهـرـهـ مـنـهـ، وـمـحـالـ أـنـ يـكـونـ الـقـيـاسـانـ مـعـاـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ، وـلـيـسـ أـحـدـهـمـ أـولـىـ مـنـ الـآـخـرـ، [فـلـيـسـ مـنـ عـنـهـ]^(٦)، وـهـذاـ وـحـدهـ كـافـيـ فـيـ إـيـطـالـ الـقـيـاسـ.

وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: **«وَمَا أَرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ إـلـاـ يـلـسـانـ قـوـمـهـ، لـتـبـيـنـ لـهـمـ»** [إـيـرـاهـيمـ: ٤]، وـقـالـ: **«إـنـبـيـنـ لـلـتـائـسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ»** [الـنـحـلـ: ٤٤]، فـكـلـ مـاـ بـيـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ فـعـنـ رـبـهـ [سـبـحـانـهـ]^(٧)، بـيـنـهـ بـأـمـرـهـ وـإـذـنـهـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ يـقـيـنـاـ وـقـوـعـ كـلـ اـسـمـ فـيـ الـلـغـةـ عـلـىـ مـسـمـاـهـ فـيـهـ، وـأـنـ اـسـمـ الـبـرـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ [الـخـرـدـلـ]، وـاـسـمـ التـمـرـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـبـلـوـطـ، وـاـسـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـقـزـدـيرـ]^(٨)، وـأـنـ تـقـدـيرـ نـصـابـ السـرـقةـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـهـرـ، وـأـنـ تـحـرـيمـ أـكـلـ الـمـيـتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـؤـمـنـ الـطـيـبـ عـنـ الدـلـلـ حـيـاـ وـمـيـتاـ إـذـ مـاتـ صـارـ نـجـسـاـ خـبـيـثـاـ، وـأـنـ هـذـاـ [عـنـ]^(٩) الـبـيـانـ - الـذـيـ وـلـاـهـ اللـهـ رـسـوـلـهـ وـبـعـثـهـ بـهـ - أـبـعـدـ شـيـءـ وـأـشـدـهـ مـنـافـةـ لـهـ، فـلـيـسـ هـوـ مـاـ بـعـثـ بـهـ الرـسـوـلـ قـطـعاـ، فـلـيـسـ إـذـاـ مـنـ الدـلـلـ.

وـقـدـ قـالـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ: **«مـاـ بـعـثـ اللـهـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـلـ أـمـتـهـ عـلـىـ خـيـرـ مـاـ يـعـلـمـ لـهـمـ، وـيـنـهـاـمـ عـنـ شـرـ مـاـ يـعـلـمـ لـهـمـ»**^(١٠)، وـلـوـ كـانـ الرـأـيـ

(١) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ سـقـطـ مـنـ (قـ) وـ(كـ). (٢) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ سـقـطـ مـنـ (قـ) وـ(كـ).

(٣) فـيـ (قـ): «رـأـيـنـاـ».

(٤) بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ فـيـ (قـ) وـ(كـ): «فـلـيـسـلـنـ عـنـهـ».

(٥) بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ فـيـ (قـ): «الـقـدـيدـ».

(٦) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (كتـابـ الـإـمـارـةـ): بـابـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـبيـعـةـ الـخـلـفـاءـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ (١٨٤٤)، مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ.

والقياس خيراً لهم لدَّلَّهم [عليه]^(١)، وأرشدهم إليه، ولقال لهم: إذا أوجبْتُ عليكم شيئاً أو حَرَّمْتُه فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وَضْفُ جامع أو ما أشبهه، أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمـه، ولما حَذَرْهم من ذلك أَشَدَّ الْحَذَرَ كما ستفـ علىـه إن شاء الله، وقد أحـمـكـ اللـسانـ كـلـ اـسـمـ عـلـى مـسـمـاهـ لـا عـلـى غـيرـ، وإنـما بـعـثـ اللهـ [سـبـحـانـهـ]^(٢) مـحـمـداـ [صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ]^(٢) بـالـعـرـبـةـ التـيـ يـفـهـمـهـ^(٣) الـعـرـبـ مـنـ لـسـانـهـ، فـإـذـاـ نـصـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـتـابـهـ، أـوـ نـصـ رـسـولـهـ [صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ]^(٤) عـلـىـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاءـ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وـجـبـ أـلـاـ يـوـقـعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ اـقـضـاهـ ذـلـكـ الـاسـمـ، وـلـاـ يـتـعـدـ بـهـ الـوـضـعـ الـذـيـ وـضـعـهـ اللهـ [وـرـسـولـهـ]^(٢) فـيـهـ، وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ شـيـءـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـاسـمـ؛ فـالـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ الدـيـنـ، [وـالـنـقـصـ مـنـهـ نـقـصـ فـيـ الدـيـنـ]^(٢)؛ فـالـأـوـلـ الـقـيـاسـ، وـالـثـانـيـ التـخـصـيـصـ الـبـاطـلـ، وـكـلـاهـماـ لـيـسـ مـنـ الدـيـنـ، وـمـنـ لـمـ يـقـفـ مـعـ النـصـوصـ، فـإـنـهـ تـارـةـ يـزـيدـ فـيـ النـصـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ، وـيـقـولـ: هـذـاـ قـيـاسـ، وـمـرـةـ يـنـقـصـ مـنـهـ بـعـضـ مـاـ يـقـضـيـهـ وـيـخـرـجـ عـنـ حـكـمـهـ، يـقـولـ^(٥): هـذـاـ تـخـصـيـصـ، وـمـرـةـ يـتـرـكـ النـصـ جـمـلـةـ، وـيـقـولـ: لـيـسـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ، أـوـ يـقـولـ: هـذـاـ خـلـافـ [الـقـيـاسـ، أـوـ خـلـافـ]^(٢) الـأـصـوـلـ.

قالوا: ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبّع الناس للأحاديث، وكان
كلما توغل في الرجل^(٦) كان أشدّ اتباعاً للأحاديث والآثار.

قالوا: ونحن نرى أنَّ كلما اشتَدَّ توغلُ الرَّجلِ فيه اشتَدَّ مخالفته للسُّنْنَ، ولا نَرَى مخالفَة^(٧) السُّنْنَ والآثار إلا عند أصحابِ الرأيِ والقياسِ، فلَلَّهِ كُمْ مِنْ سَنَةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيقَةٍ قَدْ عُطَّلَتْ [بِه]^(٨)؟ وكم من أثْرٍ دَرَسَ حُكْمَه بسببه؟ فالسُّنْنَ والآثار عند الآرائين والقياسين^(٩) خاويةٌ على عروشها، مُعَظَّلةً أحْكَامُهَا، معزولةً عن سلطانها ولاليتها^(١٠)، لها الاسمُ ولغيرها الحكمُ، لها السُّكَّةُ والخطبةُ، ولغيرها الأمْرُ والنَّهْيُ، وإلا فلماذا تُرِكَ حديثُ العَرَابِيَّا^(١١)، وحديثُ قسم الابتداء [وأن]^(٨)

-
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٣) في (ق): «فهمها». (٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٥) في (ق): «ويقول».
- (٦) في (د) زيادة لفظة: «فيه» بعد قوله: «كلما توغل في الرجل».
- (٧) في المطبوع (ق) و(ك): «خلاف». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).
- (٩) في (ق) و(ك): «الآرائين والقياسة». (١٠) في (ن): «عن سلطان ولايتها».
- (١١) سبق تخرجه.

للزوجة حق العقد سبع ليال إنْ كانت بكرًا، وثلاثًا إنْ كانت ثيَّبًا ثم يُقسم بالسوية^(١)، وحديث تغريب الزاني غير الممحصن^(٢)، وحديث الاشتراط في الحج، وجواز التحلل بالشرط^(٣)، وحديث المسح على الجوربين^(٤)، وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في أنَّ كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة^(٥)، وحديث دفع

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣) في (النكاح): باب إذا تزوج البكر على الثيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم (١٤٦١) في (الرضاع): باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من حديث أنس. وقد اختلف في رفعه ووقفه، وانظر شرح ابن حجر هناك. ووقع في (ق): «أو ثلاثة إنْ كانت ثيَّبًا».

(٢) أخرجه أحمد (٥٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠/١٢) في (الحدود): باب حد الزاني، وأبو داود (٤٤١٦) في (الحدود): باب في الرجم، والترمذى (١٤٣٤) في (الحدود): باب ما جاء في الرجم على الثيب، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في (النكاح): باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في (الحج): باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه، من حديث عائشة. ورواه مسلم (١٢٠٨) في (الحج): باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه، من حديث ابن عباس.

(٤) ورد عن جماعة من الصحابة، ومن أمثلها: حديث المغيرة بن شعبة: رواه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩) في (الطهارة): باب المسح على الجوربين، والترمذى (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩) في (الطهارة): باب ما جاء في المسح على الجوربين، والنمسائي (٨٣/١)، وفي «الكبرى» (١٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٨/١)، وعبد بن حميد (٣٩٨) - «الم منتخب»، وابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١)، والطبراني في «الكتير» (٢٠/٩٩٦)، والبيهقي في «الستن» (١/٢٨٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقد طعن فيه بعضهم؛ كما في «نصب الراية» (١٨٤/١٨٥ - ١٨٥)، و«إرواء الغليل» (١/١٣٨) وال الصحيح أنه صحيح.

وقد ورد المسح عن جماعة من الصحابة، وانظر رسالة القاسمي: «المسح على الجوربين» بتحقيق شيخنا الألبانى تَفَلَّتْ (ص ٢٢٣).

(٥) حديث عمران بن حصين، رواه مسلم (٥٧٤) في (المساجد): باب السهو في الصلاة والسجود له، وعزاه الزيلعبي في «نصب الراية» للبخاري أيضاً، وليس هو فيه!! إذ لم يعنه إليه المزى ولا غيره. وحديث أبي هريرة رواه البخاري في مواطن منها: (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول، ومسلم (٥٧٣).

اللقطة إلى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها^(١) وحديث المصراة^(٢)، وحديث القرعة بين العبيد إذا أعتقوا في المرض ولم يحملهم الثالث^(٣)، [وحدث خيار المجلس]^(٤)، وحديث إتمام الصوم لمن أكل ناسياً^(٥)، وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس، وقد صلى منها ركعة^(٦)، وحديث الصوم عن

(١) أخرج البخاري (٩١) في (العلم): باب الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في (المسافة): باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر، و(٢٤٢٧) في (اللقطة): باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و(٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لعن وجدها، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان و(٥٢٩٢) في (الطلاق): باب حكم المفقود في أهله وماليه، و(٦١١٢) في (الأدب): باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢) في (اللقطة)، من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

(٢) أخرج البخاري (رقم ٢١٤٨) في (البيوع): باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم (رقم ١٥٢٤) في (البيوع): باب حكم بيع المصراة، عن أبي هريرة رفعه: «لا تصرروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتعثها بعد ذلك، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها، فإن رضي أمسكتها، وإن سخطها ردتها، وصاعاً من تمرة».

وفي رواية لمسلم: «من اشتري مصراة فهو بال الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعاً من تمرة لا سمرة»، وهي في «صحيح البخاري» معلقة، دون «لا سمرة».

(٣) هو حديث عمران بن حصين، رواه مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من أعتق شركاً له في عبد، وانظر «الطرق الحكمية» وتعليقي عليه، فقد فصلت الكلام عليه، تبعاً للمصنف رحمة الله.

(٤) فيه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».

آخرجه البخاري (٢١٠٧) في (البيوع): باب كم يجوز الخيار؟، و(٢١٠٩) في إذا لم يُؤتَ الخيار هل يجوز البيع؟، و(٢١١١) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، و(٢١١٢) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، و(٢١١٦) باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، ومسلم (١٥٣١) في (البيوع): باب ثبوت خيار المجلس، من حديث ابن عمر.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، رواه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٣) في (الصوم): باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في (الأيمان والنذور): باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في (الصوم): باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحة» (كتاب مواقف الصلاة): باب من أدرك من الفجر ركعة (٢/٥٦٧٩)، ومسلم في «صحيحة» (كتاب المساجد): باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢٤/٤٢٤، رقم ٦٠٨)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

الميّت^(١)، وحديث الحج عن المريض المأيوس من بُرئه^(٢)، وحديث الحكم بالقافية^(٣)، وحديث مَنْ وجد متاعه عند رجل قد أفلس^(٤)، وحديث النهي عن بيع الرُّطب بالتمر^(٥)، وحديث بيع المدبر^(٦)، وحديث القضاء بالشاهد مع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب من مات وعليه صوم (١٩٢/٤) رقم (١٩٥٢)، ومسلم في «ال الصحيح» (كتاب الصيام): باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٣ رقم (١١٤٧)، أبو داود في «السنن» (كتاب الصوم): باب فيمن مات وعليه صيام (٢/٧٩١ - ٧٩٢ رقم (٢٤٠)، وأحمد في «المسندة» (٦/٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٥٥)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) في (الحج): باب وجوب الحج وفضله، و(١٨٥٣) في (جزء الصيد): باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، و(١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل، و(٤٣٩٩) في (المعازى): باب حجة الوداع، و(٦٢٢٨) في (الاستذان): باب قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَنَا...»، ومسلم (١٣٣٤) في (كتاب الحج): باب الحج عن العاجز لزمامته وهرم ونحوهما أو للموت، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) في (الأنبياء): باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في (فضائل الصحابة): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٦٧٧٠) في (الفراسن): باب القائف، ومسلم (١٤٥٩) في (الرضاع): باب العمل يلحاقي القافة بالولد، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) في (الاستقراض): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في (المسافة): باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، من حديث أبي هريرة.

(٥) في هذا حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري (٢١٩١) في (البيوع): باب بيع الشمر على رؤوس النخل، و(٢٣٨٣) في (المسافة): باب الرجل يكون له مير أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٠) في (البيوع): باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ولفظه: «نهى عن بيع الشمر بالتمر»، وهو المقصود.

وحدث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

وحدث أبي هريرة: أخرجه مسلم (١٥٣٨).

وحدث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/٢٦٩)، والترمذى (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤١) في (البيوع): باب بيع المزايدة، و(٢٢٣٠ و ٢٢٣١) باب بيع المدبر، و(٢٤٠٣) في (الاستقراض): باب من باع مال المفلس أو المعدم، و(٢٤١٥) في (الخصومات): باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٢٥٣٤) في (العتق): باب بيع المدبر، و(٦٧١٦) في (الكافارات): باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في (الإكراه): باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، وفي كتاب (الأحكام): باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٧١٨٦)، ومسلم في «ال صحيح» في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)، من حديث جابر.

اليمين^(١)، وحديث الولد للفراش إذا كان من أمة^(٢)، وهو سبب الحديث، وحديث تخدير الغلام بين أبيه إذا افترقا^(٣)، وحديث قطع السارق في ربع دينار^(٤)، وحديث رجم الكتابيين في الزنا^(٥)، وحديث من تزوج امرأة أبيه

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية): باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) / رقم (١٧١٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية): باب القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٢) رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبير» - كما في «مختصر سنن أبي داود» (٢٢٥/٥) للمنذري -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣) رقم (٢٣٧٠)، وأحمد في «المسندة» (٢٤٨/١)، (٣١٥)، والشافعى في «المسندة» (٢/٦٢٧) رقم (١٧٨/٢)، والدارقطنى في «السنن» (٤/٢١٤)، والبيهقي في «الكبير» (١٦٧/١٠) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) في «البيوع»: باب تفسير المشبهات، (و(٢٢١٨) باب شراء المملوك من العربي، (٢٤٢١) في «الهبة»: باب الخصومات، (و(٢٥٣٣) في «العتق»: باب أم الولد، (و(٢٧٤٥) في «الوصايا»: باب قول الموصي لوصيه، (و(٤٣٠٣) في «المغازي»: باب رقم (٥٣)، (و(٦٧٤٩) في «الفرائض»: باب الملاعنة، (و(٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني، (و(٦٨١٧) في «كتاب الحدود»: باب للعاهر الحجر، (و(٧١٨٢) في «كتاب الأحكام»: باب من قضى له بحق أخيه؛ فلا يأخذه، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرضاع): باب الولد للفراش، وتوفيق الشبهات (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) في «الطلاق»: باب من أحق بالولد؟ والترمذى (١٣٥٧) في «الأحكام»: باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبيه، وفي «العلل الكبير» (٣٦٩)، والنسائي (٦/١٨٥ و١٨٦) في «الطلاق»: باب إسلام أحد الزوجين، وتخدير الولد، وابن ماجه (٢٣٥١) في «الأحكام»: باب تخدير الصبي بين أبيه، وأحمد (٤٤٧/٢)، وعبد الرزاق (١٢٦١١)، والشافعى في «الأم» (٥/٩٢)، (و«المسندة» (٦٢/٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدى (١٠٨٣)، والدارمى (٢٢٩٨)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٨/٣)، والبغوى (٢٣٩٩) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خَيَّرَ عُلَمَاءَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُتْهَ، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩ و٦٧٩٠) في «الحدود»: باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»، وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤) في «الحدود»: باب حد السرقة ونصابها عن عائشة رفعته: «تقطع اليُدُّ في ربع دينار، فصاعداً».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٢٩) في «الجناز»: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، (و(٣٦٣٥) في «المناقب»: باب قول الله تعالى: «يَعْرُونَهُ كَمَا يَعْرُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَتَكَبَّرُنَّ الْحَقُّ وَهُمْ يَتَكَبَّرُنَّ»، (٤٥٥٦) في «التفسير»: باب «فَلَمْ قَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كَثُرُوكَدِيقَتِ»، (٦٨١٩) في «الحدود»: باب الرجم في البلاط، (و(٦٨٤١): باب أحكام أهل الذمة واحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، (و(٧٣٣٢) في «الاعتراض»: باب ما =

[أمر]^(١) بضرب عنقه وأخذ ماله^(٢).

وحيث: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣)، وحديث: «عن الله المحمل والمحمل له»^(٤)، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٥)، وحديث المطلقة ثلاثة لا سُكْنَى لها ولا

= ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في (التوحيد): باب ما يجوز في تفسير التوراة، وغيرها من كتب الله بالعربية...، ومسلم (١٦٩٩) في (الحدود): باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث ابن عمر.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (وك).

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة (١٠٤/١٠٥ - ١٠٤/١٠٦)، والنسائي (٦/١٠٩)، وأحمد (٤/٢٩٠) والطحاوي (٣/١٤٨)، وابن حبان (٤/١١٢)، والحاكم (٢/١٩١) من طريق السُّدِي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن عدي بن ثابت عن البراء به، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وفي إسماعيل كلام رغم أنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وآخر جه عبد الرزاق (٤/١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠٥)، وسعيد بن منصور (٤/٩٤٢)، وأحمد (٤/٢٩٢)، وأبو داود (٤٤٥٧) في (الحدود): باب الرجل يزني بحرمه، والترمذى (٢/١٣٦٢) في (الأحكام): باب فيما زوج امرأة أبيه، وفي «العلل الكبير» (٢/٣٧٢)، وابن حزم في «المحل» (١١/٢٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٦٥)، وابن ماجه (٧/٢٦٠٧) في (الحدود): باب من زوج امرأة أبيه من بعده، وأبو يعلى (٣/١٦٦٦)، وابن حزم في (الحدود) (٣/١٤٨)، والطحاوي (٣/١٩٦)، والدارقطني (٣/٢٥٩٢) من طرق عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء.

وأشعرت هذا ضعيف، ثم رواه على وجه آخر.

فرواه عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء.

آخر جه البيهقي (٨/٢٣٧)، ولم ينفرد أشعث بهذا بل رواه أحمد (٤/٢٩٢ و٢٩٥)، والنسائي (٦/١٠٩ - ١١٠)، والبيهقي (٧/١٦٢)، والدارمي (٢/١٥٣)، والحاكم (٤/٣٥٧)، وابن حزم (١١/٢٥٢) من طرق عن عدي عن يزيد عن البراء فلعله يصح على الوجهين، فيكون عدي سمعه من يزيد ثم سمعه من البراء، وصححه ابن حزم وغيره، وانظر: «نيل الأوطار» (٧/٢٨٥ - ٢٨٦).

ورواه سعيد بن منصور (٤/٩٤٣)، وأحمد (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والدارقطني (٣/١٩٦)، والبيهقي (٨/٢٣٧) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

(٣) آخر جه البخاري في «الصحيح» (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩٠٣)، و(٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب ضمن حديث.

وقد ورد عن عدد من الصحابة.

(٤) مضى تخرجه.

(٥) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، أمثلها حديث عائشة.

رواية عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والطباليسي (١٤٦٣)، وأحمد (٦/٤٧، ١٦٥ - ١٦٦)، =

نفقة^(١)، وحديث: «أعْنَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٢)، وحديث: «أصْدِقُهَا وَلُو خاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣)، وحديث إباحة لحوم الخيل^(٤)، وحديث: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»^(٥)

= وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوى (٧/٣)، والدارقطنى (٣/٢٢١ و٢٢٦ - ٢٢٥)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقي (٧/١٠٥ و١١٣ و١٢٤ - ١٢٥ و١٣٨) من طرق عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة بن عائشة.

ورجاله رجال الشیخین عدا سليمان بن موسى، وهو صدوق، وللحديث علة، وهي: قال ابن جریح: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم یعرفه.

وردَّ هذا الأئمة، منهم الترمذى والحاکم وابن حبان وابن عدى وابن عبد البر، انظر «التلخیص الحبیر» (١٥٧/٣)، و«السنن الکبری» (١٠٧/٧)، و«إرواء الغلیل» (٢٤٣/٦) - (٢٤٩)، ولصديقتنا الشیخ مفلح الرشیدی دراسة بعنوان «التحقیق الجلی لحادیث لا نکاح إلا بولی»، وهي مطبوعة، عن مؤسسة قرطبة، مصر.

وانظر: تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢٨٥/٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في (الطلاق): باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) في (المغازى): باب غزوة خيبر، و(٥٠٨٦) في (النكاح): باب من جعل عنق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥ بعد ٨٥) (ص ١٠٤٥) في (النكاح): باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) في (الوكالة): باب وكالة المرأة الإمام في النکاح، و(٥٠٢٩) في (فضائل القرآن): باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) في باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في (النكاح): باب تزویج المعاشر، و(٥١٢١) في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٣٢) في باب إذا كان الولي هو الخطاب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولی، و(٥١٤١) باب إذا قال الخطاب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزویج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم الحدید، و(٥٨٧١) في (اللباس): باب خاتم الحدید، و(٧٤١٧) في (التوحید): باب «قُلْ أَئُ شَفَاعَةً أَكْبَرُ شَهَادَةً فِي اللَّهِ»، ومسلم (١٤٢٥ بعد ٧٧) في (النكاح): باب الصداق وجوائز كونه تعلیم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك، من حديث سهل بن سعد، ولفظه: «التمس ولو خاتماً من حديد».

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩) في (المغازى): باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في (الذبائح): باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في (الصيد): باب في أكل لحوم الخيل، من حديث جابر.

(٥) ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وحديث: «ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ صدقة»^(١)، وحديث المزارعة والمسافة^(٢)، وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^(٣).

= عائشة: أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

وانظر مفصلًا «الأشربة» لأحمد (ص ٩٧)، و«الأشربة» لابن قتيبة (ص ٣١، ٦٦، ١١٥، ١٢٥)، و«ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (رقم ٥٨، ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/٧٤)، و«إرواء الغليل» (٤٠/٨ - وما بعدها)، و«الموافقات» (٢/٥٢٢) (٤/٣٦٠) (٥/٤٢٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) في (الزكاة): باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) أول الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٨) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٣١٥٢) و(٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي): باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٢) رقم (٢٨٢٧)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الأطعمة): باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/٧٢ / رقم ١٤٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النبات): باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه (٢/١٠٦٧ / رقم ٣١٩٩)، وأحمد في «المسنن» (٣، ٣١/٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥٠٢ / رقم ٨٦٥٠)، وابن الجارود في «المتنقي» (رقم ٩٠٠)، وأبو يعلى في «المسنن» (٢/٢٧٨ / رقم ٩٩٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٢٨)، جمعهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه. وإن ساده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق على ثقته، وأبو الوداك ثقة، احتاج به مسلم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحللى» (٧/٤١٩) بقوله: «مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف».

قلت: أبو الوداك وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: «صالح»، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٥٧): «أما أبو الوداك فلم أرَ من ضعفه».

وأخرج متابعة يونس عن أبي الوداك: أحمد في «المسنن» (٣/٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٠٧٧ - موارد)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢٤٩/٢).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥٧): «فهذه متابعة قوية لمجالد»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٤/١٢٠): «وهذا إسناد حسن، ويونس - وإن تُكلِّم فيه -؛ فقد احتاج به مسلم في «صحيحة»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٨٣) - وساق كلام الأئمة فيه وعنه -: «قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسْعَر ولا شعبة»، وترجمه في: «مَنْ تُكلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوثَقٌ» (رقم ٣٨٩).

وحديث: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ»^(١)، وحديث النهي عن تخليل

= وأخرجه أحمد في «المسندي» (٤٥/٣)، وأبو يعلى في «المسندي» (٢/ رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٨٨/١، ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤١٢/٨)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٣٩) من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع - عن أبي سعيد به.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الدارمي في «السنن» (٨٤/٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٢٨)، وأبو يعلى في «المسندي» (٣٤٣/٣) / رقم ١٨٠٨، وابن عدي في «الكامل» (٦٦٠/٢، ٧٣٣، ٧٣٣، ٦/٢٤٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢ و ٢٣٦/٩٢)، وأخبار أصبهان (١/٩٢ و ٢/٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (رقم ٢٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٢٠٠)، والبيهقي في «تاريخ جرجان» (٢٦٥) - موقوفاً -، والخليلي في «الإرشاد» (٤٣٨/١)، والبيهقي في «الكتابي» (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح أبو الزبير في أيٍ منها بالتحديث؛ فهو معلوم من هذه الجهة، وبنحوه أعله ابن حزم في «المحلبي» (٤١٩/٧).

وورد الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكعب بن مالك، وأبي ليلى، وأبي أيوب الأننصاري، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، ولا تخلو طرقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها؛ إلا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٥٦): «قال عبد الحق: لا يحتاج بأسانيد كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء»؛ فقال: «هو حديث صحيح»، وتبع في ذلك إمامه».

قلت: يزيد إمام الحرمين الجوني، كما صرحت به العراقي في «تخریج الإحياء» (١١٦/٢). قال ابن حجر: «فإنه - أي: إمام الحرمين - قال في «الأسالیب»: «هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنته، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تتنهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٤/٨) رقم ٢٤٤، وأiben عدي (١/١٥٠٦٦)، وابن عدي (٢/٢٧٢ و ٢٧٢ و ٧٥٧ و ٧٥٧ و ٢٥٠٤)، والدارقطني (٣٤/٣)، والغرائب (١/ق ٣٢٠ - أطرافه)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٥/٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٤)، والبزار (ق ٢٢١/أ)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/١٨٥)، والبيهقي (٦/٣٨)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعل بالوقف ورجع ابن أبي حاتم (١/٣٧٤)، والدارقطني (١٠/١١٢ - ١١٤ رقم ١٩٠٣) كلاهما في «العلل»، وابن عدي، والبيهقي روایة الوقف.

قال ابن عدي: الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثورى مرفوعاً ومحفوظاً، والأصح هو الموقوف.

أما الحاكم فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه لاجماع الثورى =

الخمر^(١)، وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة^(٢)، وحديث: «لا تحرم المصحة والمصتان»^(٣).

وأحاديث حرام المدينة^(٤)، وحديث إشعار الهدى^(٥) وحديث: «إذا لم يجد المُحرّم الإزار فليلبس السراويل»^(٦)، وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده

= وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلى الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٦/٣)، وتعليقى على «الإشراف» (٢٣/٣ - ٢٤).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأشربة): باب تحرير تخليل الخمر (١٩٨٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) في (الجهاد): باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في (المغازي): باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) في (الجهاد): باب كيفية القسمة بين الحاضرين، من حديث ابن عمر. وللنبوى جزء «وجوب قسمة الغنيمة» جمع فيه جملة من أحاديث الباب، وهو قيد التحقيق، يسر الله إتمامه بهمه وكرمه.

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٦ - ٩٥ - ٩٦ و ٢١٦ و ٢٤٧)، ومسلم (١٤٥٠) في (الرضاع): باب في المصحة والمصتان، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) ورد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم (١٣٧٤) بعد (٤٧٨) في (الحج): باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها.

ومن حديث جابر، رواه مسلم - أيضاً - (١٣٦٢) في (الحج): باب فضل المدينة.
ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٨٦٩) في (فضائل المدينة): باب حرم المدينة، و(١٨٧٣) في (فضائل المدينة): باب لابتى المدينة، ومسلم (١٣٧٢) في (الحج): باب فضل المدينة.

ووقع في المطبوع (ن): «حرمة المدينة».

(٥) رواه البخاري (١٦٩٦) في (الحج): باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في (الحج): باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، من حديث عائشة.

ورواه مسلم (١٢٤٣) في (الحج): باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، من حديث ابن عباس.

(٦) رواه البخاري (١٨٤١) في (جزاء الصيد): باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(١٨٤٣) في إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٨٠٤) في (اللباس) باب السراويل، و(٥٨٥٣) في باب النعال السببية وغيرها، ومسلم (١١٧٨) في (الحج): باب ما يباح للمحرم بحاج أو عمرة وما لا يباح، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (٥٧٩٤) في (اللباس): باب لبس القميص، من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١١٧٩) في (الحج)، من حديث جابر.

على بعض، وأنه جُورٌ لا تجوز الشهادة عليه^(١)، [وحدث][^(٢)] : «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، وحديث القسامية^(٤)، وحديث الوضوء من لحوم الإبل^(٥)، وأحاديث المسح على العمامة^(٦)، وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صَلَّى خلف الصف وحده^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) في (الهة): باب الهبة للولد، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهبة، و(٢٦٥٠) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في (الهبات): (١٦٢٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من حديث النعمان بن بشير.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك). (٣) سبق تخريجه مطولاً.

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٢) في (الصلح): باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في (الجهاد): باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، و(٦١٤٢ و٦١٤٣) في (الأدب): باب إكرام الكبير، ويدأ الأكبر بالكلام والسؤال، و(٦٨٩٨) في الدييات: باب القسامة، و(٧١٩٢) في (الأحكام): باب كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حمزة.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض): باب الوضوء من لحم الإبل (رقم ٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة.

(٦) ورد من حديث المغيرة بن شعبة: رواه مسلم (٢٧٤) بعد ٨٢ و٨٣ في (الطهارة): باب المسح على الناصية والعمامة.

ومن حديث عمرو بن أمية الضمري: رواه البخاري (٢٠٥) في (الوضوء): باب المسح على الخفين.

ومن حديث بلال بن رياح: رواه مسلم (٢٧٥) في (الطهارة). وغيرها.

(٧) الحديث يرويه وابصة بن معبد الأستدي ورواه عنه:

أولاً - عمرو بن راشد: أخرجه من طريقه: الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٤/٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢) في (الصلاه): باب الرجل يصلى خلف الصف وحده، والترمذى (٢٣١) في (الصلاه): باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والطحاوى في «معانى الآثار» (١/٣٩٣)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢/٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٤) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عنه به.

ورواته ثقات من رجال الصحيح، غير عمرو بن راشد فقد ذكره ابن حبان في «الثقفات»، وروى عنه اثنان ثم هو متابع.

وقد جاء الحديث من طريق هلال عن وابصة بإسقاط عمرو، رواه أحمد (٤/٢٢٨)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢/٣٨٣) من طريق شمسير بن عطية عن هلال به. وسنده صحيح إن صَحَّ سَمَاع هلال من وابصة، حيث لم أر في كتب الرجال من نقاها.

ثانياً: زياد بن أبي الجعد: أخرجه من طريقه الحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة =

وحدث: مَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يُخْطِبُ يَصْلِي تِحْيَةَ الْمَسْجِدِ^(١)، [وحدث

(٢) ١٩٢ و ١٩٣)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والترمذى (٢٣٠) في (الصلاه): باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه (١٠٠٤) في (الإقامة): باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والطبرانى في «الكبير» (٢٢/٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩) و (٣٨١)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٠٤) من طريق حصين - وهو: ابن عبد الرحمن السهمي - عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة. أي إنه عند هلال على الوجهين، وهو صحيح عنده، وزياد هذا لم يوثقه إلا هو وروى عنه اثنان، أما الترمذى - رحمه الله - فقال: قال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة.

وأما البزار، فقد قال فيما نقله الزيلعى عنه في «نصب الراية» (٢/٣٨): «وأما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتاج بحديثه، أما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتاج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد (يرويه عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد عند أحمد (٤/٢٢٨)، وابن حبان (٢٢٠١))، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتاج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فامسكتنا عن ذكره لإرساله»، وفي كلام البزار مبالغة، ف Hutchinson بن عبد الرحمن من رواة الصحيح، ويزيد بن زياد صدوق، وأما عمرو بن راشد فقد عرفت حاله.

والحديث رواه الطبرانى في «الكبير» (٢٢/٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨) من طريق سالم بن أبي الجعد (٢٢/٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨) من طريق الشعبي، والطبرانى (٢٢/٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨) من طريق حنش بن المعتمر، و (٢٢/٣٩٨) من طريق بكير بن الأحسن كلهم عن وابصة وأسانيدها فيها نظر.

وفي الباب عن علي بن شيبان، أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن سعد (٥/٥٥)، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨) والبيهقي (٣/١٠٥)، ولفظه: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذى خلف الصف» وسنته صحيح.

(١) رواه البخارى (٩٣٠) في (الجمعة): باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين خفيفتين، و (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و (١١٦٦) في (التهجد): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥) في (الجمعة): باب التحية والإمام يخطب، من حديث جابر.

الصلاحة على الغائب^(١)، وحديث الجهر بآمين في الصلاة،^[٢] وحديث جواز رجوع الأب فيما وَهْبَه لولده ولا يرجع غيره^(٣)، وحديث الكلب الأسود يقطع

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) في (الجنائز): باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنائز أربعاء، ومسلم (٩٥١) بعد (٦٢) في (الجنائز): باب التكبير على الجنائز، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (١٣١٧) في (الجنائز): باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز، و(١٣٣٤) في (الجنائز): باب التكبير على الجنائز أربعاء، و(١٣٢٠) في الصفوف على الجنائز، و(٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩) في (مناقب الأنصار): باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) في (الجنائز) باب في التكبير على الجنائز، من حديث جابر.

(٢) هو حديث وائل بن حجر:
وقد رواه أحمد (٤/٣١٦ و٤/٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٥)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، والترمذى (٤٨/٢٤٩)، والدارمي (١/٢٨٤)، والطبراني في «الكتاب» (٢٢/١١١ و١١٣)، والدارقطنى (١/٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٥٣٠ رقم ٧٣٨) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل، وفيه يمد بها صوته».

ومن ضمن من رواه هكذا بالجهر سفيان الثوري، وهذا إسناد صحيح.
لكن رواه الطيالسي (٤٠٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢/٥٧)، ورواه أحمد (٤/٣١٦)، والطبراني في «الكتاب» (٢٢/١٠٩ رقم ١١٠، ١١٢)، والحاكم (٢/٢٣٢)، وابن حبان (١٨٠٥) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل به، وفيه أنه أخفى صوته بها.

وصححه الحاكم على شرط الشيفين!!
وقد انتقد غير واحد من العلماء رواية شعبة هذه وصححوا رواية سفيان السابقة منهم: الدارقطني والبيهقي وابن حجر، بل ذكر البيهقي في «معرفة السنن» أن أبا الوليد الطيالسي روى الحديث عن شعبة بالجهر.

وللحديث طريق آخر عن وائل، يرويه أحمد (٤/٣١٨)، والنمسائي (٢/١٤٥)، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارقطني (١/٣٣٤)، والطبراني (٢٢/٣٠ - ٤٠)، والبيهقي (٢/٥٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وفيه الجهر بآمين.
وقد أفردت هذا الحديث في جزء مستقل، يسر الله نشره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) رواه أحمد (٢/٧٨ و٢٧)، وأبو داود (٣٥٣٩) في (البيوع والإجرارات): باب الرجوع في الهبة، والترمذى (١٢٩٩) في (البيوع): باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنمسائي (٦/٢٦٥) في (الهبة): باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده، و(٦/٢٦٧ و٢٦٨) باب ذكر الاختلاف على طاوس، وابن ماجه (٢٣٧٧) في (الهبات): باب من أعطى ولده ثم رجع =

الصلوة^(١).

وحدثت الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال^(٢)، وحدث نَصْح بَوْلِ الْغَلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(٣)، وحدث الصلاة على

فيه، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والحاكم (٦٤/٢)، والبيهقي (٦/١٧٩، ١٨٠) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه مسلم في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي من حديث أبي ذر (٥١٠)، ورواه (٥١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٥/٥، ٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/٦٧)، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأبو داود (١١٥٧) في (الصلاحة) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنمسائي (٣/١٨٠)، في (صلاة العيددين): باب الخروج إلى العيد من الغد، وابن ماجه (١٦٥٣) في (الصيام): باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني (٢/١٧٠)، والبيهقي (٣/٣١٦، ٤/٢٤٩ و٢٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٨٧)، من طريق جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومه له من أصحاب النبي ﷺ، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وقال البيهقي في الموضوع الأول: إسناده صحيح، وأقره التوسي في «المجموع» (٥/٣٣)، وفي الموضوع الثاني: هو إسناد حسن.

رواه أبو عمير عن عمومه له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أم لم يسموا.

وأبو عمير هذا وثقه ابن سعد وابن حبان، وجده ابن عبد البر، وفيه نظر، وصححه ابن السكن، وابن المنذر، وابن حزم؛ كما في «التلخيص الحبير» (٢/٨٧).

والحديث رواه البزار (٩٧٢)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي (٤/٢٤٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومه له.

قال البزار: أحط في سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومه له شهدوا..

وكذا قال البيهقي.

(٣) بهذا النكظ وهو «ينصح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

رواية أحمد (١/٧٦ و ٩٧ و ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨) في (الطهارة) باب بول الصبي يصيّب الثوب، والترمذى (٦١٠) في (الصلاحة): باب ما ذكر في نصح بول الغلام الرضيع، وابن ماجه (٥٢٥) في (الطهارة): باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وابن خزيمة (٢٨٤) من حديث علي بن أبي طالب، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٨): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وفي صحيح البخاري (٢٢٣) في (الطهارة)، و(٥٦٩٣) في (الطب): باب السعوط =

القبر^(١)، وحديث: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَتُهُ»^(٢) وحديث بيع جابر بعيره واشتراط

= بالقسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧) في (الطهارة): باب حكم بول الطفل الرضيع من حديث أم قيس بنت ممحصن الأسدية .. فأخذ رسول الله ﷺ ماء فتضخمه، ولم يغسله. وفي صحيح البخاري - أيضاً - (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة كذلك، عدم غسل النبي ﷺ لبول الغلام.

(١) رواه البخاري (٨٥٧) في (الأذان): باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، و(١٢٤٧) في (الجنازات): باب الإذن بالجنازة، و(١٣١٩) باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنازة، و(١٣٢٦) باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازات، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٣٤٠) باب الدفن بالليل، ومسلم (٩٥٤) في (الجنازات): باب الصلاة على القبر، من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٥٨) في (الصلوة): باب كنس المسجد، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و(١٣٣٧) في (الجنازات): باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في (الجنازات): باب الصلاة على القبر، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٣/٤٦٥ و٤/١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٤، ٧٠٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٢٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٠٥٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١١٧ - ١١٨)، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٦٧ - ٢٦٦٩)، والطبرانى في «الكتاب» (٤٤٣٧)، والخطيب في «التاريخ بغداد» (١٤٨/١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٦)، وابن عدي (١٣٣٤/٤) كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رياح عن رافع بن خديج.

وقال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن». ويفهم من كلام البيهقي في «السنن» عقب الحديث أن فيه عللاً:

الأولى: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

الثانية: أبو إسحاق مدلس... ثم هو اختلط.

الثالثة: عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، ونقل هذا عن الشافعى، ورد ذلك أبو حاتم، وقال: بل قد أدركه.

أقول: ومما يدل على تدليس أبي إسحاق أن ابن عدي رواه من طريق حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء به، فزاد عبد العزيز، وشريك توبع تابعه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق به.

رواه البيهقي (١٣٦/٦)، وقياس هذا ضعيف، وبقى فيه علة.

= قال البيهقي (١٣٧/٦) وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع.

ظهره^(١)، وحديث النهي عن جلود السّباع^(٢)، وحديث: «لا يمنع أحدكم جاره

وعقبة هذا ضعيف لا يحتاج به.

وله طريق آخر عن رافع بن خديج.

رواه أبو داود (٣٤٠٢)، والبيهقي (٦/١٣٦) من طريق بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بمعناه، قال البيهقي: بكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وله طريق آخر روأه أبو داود (٣٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٣٦) من طريق يحيى القطان: حدثنا أبو جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب عن رافع بمعناه.

ورواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي مرسلًا، أشار إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/٤٧٥)، وصحح الطريق الموصول وقال: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

وأما البيهقي فقال: أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي لم أر البخاري ولا مسلمًا احتجا به في الحديث!!!

ولا شك أن الحديث بمجموع طرقه صحيح خلا لفظة: «بغير إذنهم» فهي من انفردات أبي إسحاق فيما ذكر الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٠٠)، وحسنها المصنف في «تهذيب السنن» (٥/٦٤)، وذكر أن لفظة: «بغير إذنهم» صحيحة في النظر، وإن لم تثبت في التقليل، وانظر تعليقي على «تقرير القواعد» لابن رجب (٢/١٣٤ - ١٤٠). ووقع في (ق): «زرع بأرض قوم».

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧) في (البيوع): باب شراء الدواب والحمير، (٢٣٠٩) في (الوكالة): باب إذا وكل رجل رجالاً، و(٢٩٦٧) في (الجهاد): باب استئذان الرجل الإمام، ومسلم (١٢٢١/٣) في (المساقاة): باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من حديث جابر. ووقع في (ق) و(ك): «واشترط ظهره».

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١) في (اللباس): باب في جلود النمور والسباع، والنسائي في (الفرع والعترة) (٧/١٧٦) من طريق عمرو بن عثمان: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان قال: قدم وفد المقدام بن معدني كرب على معاوية فقال له: أشدك بالله... .

وهو مطول عند أبي داود وفيه عننته بقية وهو مدلس معروف.

أما شيخنا الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» (٣/٩٤١١ رقم ١٠١١): وقد صرخ بقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

أقول: روى أحمد (٤/١٣٢) من طريق حبيبة بن شريح ثنا بحير بن سعد به بلفظ: «نهى عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور» وليس باللفظ السابق.

وروى الحديث بهذا اللفظ الأخير: النسائي (٦/١٧٦) من طريق عمرو بن عثمان عن بقية، وليس فيه تصريح بقية بالسماع.

وفي الباب عن أسامة والد الملبي: رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)،

أن يغرز خشبة في جداره^(١)، وحديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج»^(٢)، وحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»^(٣)، وحديث إذا أسلم وتحته اختار أيهما شاء^(٤)، وحديث الوتر على الراحلة^(٥).

= والنسائي (١٧٦/٦)، وأحمد (٥/٧٤ و٧٥)، والحاكم (١٤٨/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر لزاماً «الخلافيات» (رقم ٥٤، ٧٠) فقد أطلت النفس في التخريج، والحمد لله وحده.

(١) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم): باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥/١١٠ رقم ٢٦٤٣)، و(كتاب الأشربة): باب الشرب من فم السقاء (٩٠/٩ رقم ٥٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة): باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/١٢٣٠ رقم ١٦٠٩)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) في (الشروط): باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، و(٥١٥١) في (النكاح): باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في (النكاح): باب الوفاء بالشروط في النكاح، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٤٩/٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» في (البيوع): باب من باع نخلاً عليها ثمر، (٣/١١٧٢ رقم ١٥٤٣) من حديث ابن عمر وفيه زيادة: «إلا أن يشترط المبتاع».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وأحمد (٤/٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣) في (الطلاق): فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذى (١١٢٩ و١١٣٠)، في (النكاح) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان، وابن ماجه (١٩٥٠ و١٩٥١) في (النكاح): باب الرجل يسلم وعنه أختان، والعقيلي (٤٤/٢)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٨ و٨٤٣ و٨٤٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٥/٣١١ رقم ٢٨٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/٤٢٥٩، ٤٢٦٠ رقم ٤٢٦٨، ١٥٢٩)، والدارقطنی (٣/٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٤)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣/٢٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٢٩٧ - ٥٦٧٣ رقم ٢٢٩٨) من طريق أبي وهب الجيشانی عن الضحاک بن فیروز عن أبيه.

وقال الترمذی: «حديث حسن»، وأبو وهب الجيشانی: اسمه الدلیل بن هوشع. أقول: أبو وهب هذا جھله ابن القطان، وقال البخاری: في إسناده نظر، وقال العقيلي بعد روایته للحدیث من طریقہ: لا یحفظ إلا عنہ، وقد ذکرہ ابن حبان في «الثقات» یروی عنہ جماعة.

ومثله الضحاک بن فیروز لم یوثقه إلا ابن حبان وروی عنہ جمع، وقال الحافظ في «التلخیص الحبیر» (٣/١٧٦): «وصححه البیهقی وأعلمه العقيلي وغيره». وفي (ق): «اختار أيهما شاء!»

(٥) رواه البخاري (٩٩٩) في (الوتر): باب الوتر على الدابة، و(١٠٠) باب الوتر في

وحدث: «كُلُّ ذي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١)، وحدث من السنة وضع اليمني على اليسرى في الصلاة^(٢)، وحدث: «لَا تجزِي صَلَوةً لَا يقيِمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِن رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ»^(٣)، وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه^(٤).

وأحاديث الاستفتاح^(٥)، وحدث كان للنبي ﷺ سُكْتَانٌ فِي

= السفر، و(١٠٩٥) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب، و(١٠٩٦) باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦ و٣٨) في (صلاة المسافرين): باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من حديث ابن عمر.

(١) رواه بهذا اللفظ: مسلم (١٩٣٣) في (الصيد): باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٥٥٣٠) في (الصيد): باب أكل ذي ناب من السباع، و(٥٧٨٠) في (الطب): باب ألبان الأتن، ومسلم (١٩٣٢) في (الصيد): باب تحريم أكل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشنى بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع».

(٢) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ . . . وَضَعَ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى».

وروى البخاري (٧٤٠) في (الأذان): باب وضع اليمني على اليسرى، من حديث سهل بن سعد: «كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِوُضُعِ الْيَدِ الْيَمَنِيِّ . . .».

(٣) رواه أحمد (١١٩/٤ و١٢٢)، وأبي داود (٨٥٥) في (الصلاه): باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذى (٢٦٥) في (الصلاه): باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنمسائى (١٨٣/٢) في (الافتتاح): باب إقامة الصلب في الركوع، و(٢١٤/٢) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٨٧٠) في (الإقامة): باب الركوع في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحة» (٥٩١ و٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢) من حديث أبي مسعود البدرى عقبة بن عمرو. وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٤) رواها البخاري في جزء «رفع اليدين في الصلاة»، وتكلم عليها بنفس علمي مسهبٌ محققةُ الشیخُ بدیعُ السندی - رحمةُ اللهُ - فی «جلاء العینین» وهو مطبوع، وقال الذہبی فی «السیر» (٢٩٣/٥) عن هذه السنة: «إنها متواترة».

(٥) ورد عن جمع من الصحابة منها: حديث علي في «صحيحة مسلم» (٧٧١) في (صلاة المسافرين): باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ومنها: حديث أبي هريرة (٥٩٨) عنده في (المساجد): باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

= ومنها: حديث ابن عمر: عند مسلم (٦٠١).

الصلوة^(١)، وحديث: «تَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢). وحديث حمل الصبية في الصلاة^(٣)، وأحاديث القرعة^(٤).

= ومنها: حديث أنس عند مسلم - أيضًا - (٦٠٠).

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٩/١)، و«نصب الراية» (٣١٩/١)، و«إرواء الغليل»، وتعليقي على «الإشراف» (٢٥١/١ - ٢٥٢) للقاضي عبد الوهاب، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٧٧٩).

(١) رواه أحمد (٥/٥، ٧، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠) في (الصلوة): باب في السكتة عند الافتتاح، والترمذني^(٥) (٢٥١) في (الصلوة): باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وابن ماجه (٨٤٤ و ٨٤٥) في (إقامة الصلاة): باب في سكتتي الإمام، والطبراني (٦٨٧٥ و ٦٨٧٦ و ٦٩٤٢)، والدارقطني (٣٣٦/١)، والبيهقي (١٩٦) من حديث الحسن عن سمرة.

وفي بعض طرقه: «فَسَأَلَ سَمْرَةَ عُمَرَ بْنَ حَصَّبٍ».

وآخر جه ابن حبان (١٨٠٧) لهذا، حيث قال: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين، واعتمدنا فيه على عمران دون سمرة».

وانظر الكلام على الحديث في «إرواء الغليل» (٢٨٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة): باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه، (١/١٦٥ رقم ٦١٨)، والترمذني في «سننه» (كتاب الصلاة): باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور (١/٨، ٩ رقم ٣)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة): باب مفتاح الصلاة الظهور (١/١٠١ رقم ٢٧٥)، والدارمي في «سننه» (كتاب الطهارة والصلاحة): باب مفتاح الصلاة الظهور، (١/١٧٥)، وأحمد في «المسندة» (١/١٢٣ و ١٢٩)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢/١٧٣ و ٣٧٩/٢٩٦٢ و ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٢) كلهم عن وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن علي مرفوعاً.

قلت: وابن عقيل هذا فيه مقال، لكن للحديث شواهد كثيرة تقويه، انظرها في «نصب الراية» (١/٣٠٧) للزيلعي.

(٣) رواه البخاري (٥١٦) في (الصلوة): باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في (المساجد): باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة.

(٤) منها حديث عمران بن الحصين، الذي يرويه مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من اعتن شركاً له في عبد، وهو: «أن رجلاً اعتن ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتن اثنين ورد أربعة في الرق».

ومنها حديث زيد بن أرقم في إقراع علي بين ثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، وضحك النبي ﷺ لما وصله الخبر.

رواه أحمد (٤/٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٦٩) في (الطلاق): باب من قال بالقرعة إذا =

وأحاديث العقيقة^(١)، وحديث: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنك»^(٢)، وحديث: «أيدع يده في فيك تقصيمها كما يقضيم الفحل»^(٣)، وحديث: «إن بلا

= تنازعوا في الولد، والنسائي (١٨٣/٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٠٩٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٣٤/١) من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم.

وعبد الله بن الخليل - ويقال: ابن أبي الخليل - ذكره ابن حبان في «الثقات» وجعله اثنين، وكذا فعل البخاري في «تاریخه» فقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع عليه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

برواه أبو داود (٢٧١)، والنسائي (١٨٤/٦) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن الخليل - أو ابن الخليل - (وفي «سنن النسائي» عن أبي الخليل أو ابن الخليل).

قال: أتي علي... ، فلم يذكر زيد بن أرقم ولا النبي ﷺ ورجح النسائي هذا.

برواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦) وابن ماجه (٢٣٤٨) والبيهقي (١٠/٢٦٦) من طريق صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: ... فذكره.

وستنه صحيح رجاله كلهم ثقات، وصالح هو ابن صالح بن حي الهمدانى.
برواه النسائي (١٨٣/٦) من طريق الشيبانى عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم به.

ومن أحاديث القرعة، ما رواه البخاري (٢٦٧٤) في (الشهادات): باب إذا تسارع قوم في اليمين، وفيه... «فأمر أن يسمهم بينهم في اليمين أيهم يخلف».

وذكر المصنف في كتابه «الطرق الحكمية» جل هذه الأحاديث، وخرجتها في تعليقي عليه، والله الحمد والمنة.

(١) في (د): «العيبة»!

أحاديث العقيقة وردت عن جماعة من الصحابة، منها: حديث عائشة.

برواه أحمد (٦/٣١، ٨٢، ١٥٨، ٢٥١)، وعبد الرزاق (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والترمذى (١٥١٣) في (الأضاحى): بباب ما جاء في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٣) في (الذبائح): بباب العقيقة، وابن حبان (٥٣١٠) والطحاوى في «المشكل» (٤٥٢١) وأبو يعلى (١٠٤٤) والبيهقي (٩/٣٠١، ٣٠٣ - ٣٠٤).
وقال الترمذى: حسن صحيح.

وانظر أحاديث العقيقة مفصلة في «إرواء الغليل» (٤/٣٧٩ و٣٩٤)، و«التلخيص الكبير» (٤/١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨) في (الديات): بباب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان، (٦٩٠٢) بباب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) في (الأداب): بباب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٥) في (الإجارة): بباب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في (الجهاد):

يُؤذنُ بليل»^(١). وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة^(٢)، وحديث النهي عن الذبح بالسُّنَّةِ والظُّفُر^(٣)، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء^(٤)، وحديث النهي عن

= باب الأجير، و(٤٤١٧) في (المغازي): باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) في القسامه: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، من حديث يعلى بن أمية.

(١) رواه البخاري (٦١٧) في (الأذان): باب أذان الأعمى، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٦٢٢) و(٦٢٣) باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في (الصوم): باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، و(٢٦٥٦) في (الشهادات): باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في (أخبار الأحاديث): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، ومسلم (١٠٩٢) في (الصيام): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٢١) في (الأذان): باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في (الطلاق): باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٧٢٤٧) في (أخبار الأحاديث): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرج البخاري (١٩٨٥) (كتاب الصوم): باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (كتاب الصيام): باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، من حديث أبي هريرة رفعه: «لا تخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ولتمام التخريج وأحاديث الباب، انظر «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ١٥٥ - ١٦٥ - بتحقيق).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨) في (الشركة): باب قسمة الغنائم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في (الجهاد): باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في (الذبائح): باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهى الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦): باب لا يذكر بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمتنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلًا، و(٥٥٤٤) إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، ومسلم (١٩٦٨) في (الأضاحي): باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم، من حديث رافع بن خديج.

(٤) حديث صلاة الكسوف: رواه البخاري (١٠٥٢) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف جماعة، و(٥١٩٧) في (النكاح): باب كفaran العشير، ومسلم (٩٠٧) في (الكسوف): باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث ابن عباس.

ورواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس.

وحدث صلاة الاستسقاء: رواه البخاري (١٠١٢) في (الاستسقاء): باب تحويل =

عَسْبُ الْفَحْلِ^(١)، وَحَدِيثٌ: «الْمُحْرِمٌ إِذَا ماتَ لَمْ يُخْمَرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْرَبْ طِيَّاً»^(٢)، إِلَى أَضَعَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ تَرَكَهَا مِنْ [أَجْلٍ]^(٣) الْقُولُ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ؟ .

فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًا لَكَانَ أَهْلُهُ أَتَبَعَ الْأُمَّةَ لِلْأَحَادِيثِ وَلَا حُفِظَ لَهُمْ تَرْكُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِنَصْ نَاسِخٍ لَهُ، فَحِبْطَ رَأِينَا كُلَّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ تَوْغِيلًا فِي الْقِيَاسِ، وَالرَّأْيِ كَانَ أَشَدَّ مَخَالِفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ عَلَمْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّ شَيْئًا تُثْرُكُ^(٤) لَهُ السَّنْنُ لَأَبِينُ شَيْءٍ مَنِافَاةً لِلَّدِينِ، فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَطَابَ السُّنْنَ أَعْظَمَ مَطَابِقَةً، وَلَمْ يَخَالِفْ أَصْحَابَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْهَا، وَلَكَانُوا أَسْعَدَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَيُرِوَا أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ حَدِيثًا وَاحِدًا صَحِيحًا قَدْ خَالَفُوهُ، كَمَا أَرِينَا هُمْ أَنَّهَا مَا خَالَفُوهُ مِنَ السُّنْنَ بِجَرِيرَةِ الْقِيَاسِ^(٥).

قَالُوا: وَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَيْنَا بَعْدِهِمْ، أَنْ لَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَقِيسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ الَّتِي يَنْقُضُ بَعْضَهَا بَعْضًا بِحِبْطٍ لَا يَدْرِي النَّاظُرُ فِيهَا أَيُّهَا الصَّوَابُ^(٦) حَقًا لَكَانَتْ مَتَقْفَةً يُصَدِّقُ بَعْضَهَا بَعْضًا، كَالسُّنْنَ الَّتِي يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَحَقَ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَنَتِهِ﴾ [يُونُسٌ: ٨٢] لَا بَأْرَائِنَا وَ[لَا]^(٧) مَقَايِيسِنَا، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

= الرداء في الاستسقاء، و(١٠٤) في الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) في كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظُهُورَهُ إِلَى النَّاسِ، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) في (الاستسقاء في المصلى)، و(١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في (الاستسقاء)، من حديث عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٤) في (الإجارة): باب عَسْبُ الْفَحْلِ، وأبو داود (٣٤٢٩) في (البيوع): باب في عَسْبُ الْفَحْلِ، والترمذى (١٢٧٣) في (البيوع): باب ما جاء في كراهة عَسْبُ الْفَحْلِ، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٨٥١) في (جزاء الصيد): باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في (الحج): باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقصته ناقته - وهو محروم - فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفتوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً».

(٣) في (ق) و(ك): «تَرَكَ». (٤) في (ق): «تَرَكَتَ».

(٥) في (ق): «حرر للْقِيَاسِ»، وأشار في الهاشم إلى أنه في نسخة: «الْقِيَاسُ تَحْرِيرُهُ».

(٦) في (ق) بعدها: «ولَوْ كَانَتْ حَقًا». (٧) ما بين المعقوقين سقط من (ق).

السَّكِيلَ» [الأحزاب: ٤]، فما لم يُقْلِه [سبحانه]^(١)، ولا هَدَى إِلَيْهِ فليس من الحق، وقال [تعالى]^(٢): «فَإِنَّ لَّرَ سَتَّجِبُوا لَكَ فَأَعْمَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ» [القصص: ٥٠] فقسم الأمور قسمين^(٣) لا ثالث لهما: اتّباع لِمَا دعا إِلَيْهِ الرَّسُولُ، واتّباع الْهَوَى.

فصل

[لم يأمر النبي ﷺ بالقياس بل نهى عنه]

والرسول ﷺ لم يَدْعُ أمتَه إلى القياس فقط، بل قد صَحَّ عنَه أَنْكَرَ عَلَى عمر وأسامة مَحْض القياس في شَأنِ الْحُلُّيْنِ اللَّتَيْنِ أُرْسِلَ بِهِمَا إِلَيْهِمَا فَلَبِسُهَا أَسَامَةً قِيَاسًا لِلْبَسِ عَلَى التَّمْلُكِ وَالْأَنْتِفَاعِ [وَالْبَيعِ]^(٤) وَكَسْوَتِهَا لِغَيْرِهِ، وَرَدَهَا عَمَرْ قِيَاسًا لِتَمْلِكِهَا عَلَى لِبِسِهَا، فَأَسَامَةً أَبَاحَ، وَعَمَرْ حَرَمَ [قِيَاسًا]^(٥)، فَأَيْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القياسيِنِ، وَقَالَ لِعَمِرَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا»، وَقَالَ لَأَسَامَةَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثَهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشْفَقَهَا حُمْرًا لِنَسَائِكَ»^(٦)، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا تَقْدَمَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَرِيرِ بِالنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ لِبِسِهِ فَقَطَ^(٧)، فَقَاسَا قِيَاسًا أَخْطَاطًا فِيهِ، فَأَحَدُهُمَا قَاسَ الْلَّبَسَ عَلَى الْمُلْكِ، وَعَمَرْ قَاسَ الْتَّمْلِكَ عَلَى الْلَّبَسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنَّ مَا حَرَمَهُ مِنَ الْلَّبَسِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا أَبَاحَهُ مِنَ التَّمْلِكِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى الْلَّبَسِ، وَهَذَا عِنْ إِبطَالِ القياسِ.

وَصَحَّ عَنْهُ [ﷺ]^(٨) مَا رَوَاهُ أَبُو ثَلْبَةَ الْخُشْنَيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حَدَودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنِ أَشْيَاءٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في المطبوع و(ن): «إِلَى قسمين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع و(ن): «ولكن بعثها إليك».

(٥) رواه أحمد ٣٩/٢ - ٤٠، والبخاري (٢١٠٤) في (البيوع): باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، و(٥٨٤١) في (اللباس): باب الحرير للنساء، و(٦٠٨١) في (الأدب): باب من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٧) بعد ٧ في (اللباس والزيمة): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر. وفي (ق) و(ك): «بين نسائك».

(٦) روى البخاري (٥٨٣٢) في (اللباس): باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٧٣) في (اللباس): باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الحرير: «من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». والأحاديث في الباب كثيرة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها^(١)، وهذا الخطاب كما يعمّ أولئك للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره؛ فلا يجوز أن نبحث

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٩/٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٨٣ - ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/١٣ - ١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٢/١٠٤٥ رقم ٢٠١٢)، وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (رقم ١٦) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (٦٢٥/١٧) - من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى.

والحديث له علتان كما ذكر الحافظ ابن رجب في «شرحه على الأربعين النووية» وهما:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سمع من أبي ثعلبة، كما قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، ثم هو مدلس، وقد عُنِّ.

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه البيهقي (١٠/١٢) من طريق حفص عن داود موقفاً.

وروي عن مكحول قوله - أيضاً - كما قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١١٧٠) ثم قال: «والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر»، وقد حسن الحديث النووي، وأبو بكر السمعاني في «أماليه» كما قال ابن رجب، وأبو الفتوح الطائي، قال في «أربعينه» (ص ١٠٨): «هذا حديث كبير عال حسن، من حديث مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشنى. تفرد به داود بن أبي هند عن مكحول»، وقال الهيثمي (١/١١٧): «ورجاله رجال الصحيح».

لكن تبقى فيه علة الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمته فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو...».

رواه الدارقطني (١٣٧/٢)، والبزار (١٢٣)، و(٢٢٣١)، و(٢٨٥٥)، والحاكم (٢/٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠/١٢)، وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردوه - كما في «الدر المنشور» (٥٣١/٥) - من طريق عاصم بن رجاء بن حبيبة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال البزار: وإننا صالح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢١): « وإننا صالح، ورجاله موثقون».

قلت: عاصم بن رجاء فيه كلام، فلا يرقى حديثه للصحيح. وحسنه شيخنا الألباني -
رحمه الله - في «غاية المرام» (رقم ٢).

فتتصحّح المصنف لحديث أبي ثعلبة فيه نظر، نعم، قد يكون صحيحاً لغيره لشهادته، انظرها مع تخریجها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١٣٧ ط الثانية)، والتعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٢٠ - ٣٣٠).

عما سكت عنه ليرحمه أو يوجهه^(١).

وقال عبد الله بن المبارك: ثنا عيسى بن يونس، عن حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ^(٢)، عن عبد الرحمن بن جُبِيرَ بْنَ نُفَيْرَ، عن أبِيهِ، عن عوفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتی على بُضُّع وسبعين فِرْقةً، أعظمها فتنة على أمتی قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام، ويحرّمون الحلال»^(٣).

قال قاسم بن أصيغ: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى: ثنا نعيم بن حَمَادَ: ثنا عبد الله، فذكره.

وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ إلا حَرِيزَ^(٤) بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي [قطبه]^(٥)، ومع هذا فاحتاج به البخاري في «صحيحه»، [وقد رُوي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي، ونُعيم بن حماد إمام جليل، وكان سيفاً على الجهمية، روى عنه البخاري في «صحيحه»]^(٦).

وقد صح عنه صحة^(٧) تقرب من التواتر أنه قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك الذين مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَيَاهُمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجتنبواهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٨) فضمن هذا الحديث أنَّ ما أمر به [أمر]^(٩) إيجابٌ فهو واجبٌ، وما نَهَى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو [عَفْو]^(١٠) مباحٌ، فبطل ما سوى ذلك، والقياسُ خارجٌ عن هذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون باطلًا ، والمقياسُ مسكونٌ عنه بلا ريب؛ فيكون عفواً بلا ريب، فإلحاقه

(١) في (ق): «لنحرمه أو نوجهه».

(٢) وقع في المطبوع (وك) (ق): «جريز بن عثمان» وهو خطأ، وصوابه «حريز بن عثمان»، وهو مترجم في «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤٧٥/١)، و«ضعفاء العقيلي» (٣٢١/١).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) في المطبوع (وك) (ق): «جريز!» وصوابه «حريز» كما قدمناه آنفًا.

(٥) ما بين المعقوقين سقط من المطبوع (ون).

(٦) نعيم بن حماد روى له البخاري مقولوناً بغيره، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (٨/١٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/٤٦٣) لابن أبي حاتم، و«الكمال» (٧/٢٤٨٢) لابن عدي، و«تهذيب الكمال» (٢٩/٤٦٦)، و«الميزان» (٤/٢٦٧) وغيرها.

وما بين المعقوقين سقط من (ق) (وك).

(٧) في (ق) (وك): «بصحة». (٨) تقدم تخرجه.

(٩) في (ق) (وك): «من». (١٠) ما بين المعقوقين سقط من (ق) (وك).

بالمحرم [تحریم لما]^(١) عفا الله عنه، وفي قوله: «ذروني ما تركتكم» بيانٌ جليٌّ أنَّ مَا لا نصَّ فيه فليس بحرام ولا واجب.

ودل الحديث على أنَّ أوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك، أو يُبين أنَّ مراده الندب، وأنَّ ما لا تستطيعه ساقط^(٢) عنا.

وقد روى ابنُ المُعْلَسِ: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: ثنا أبو قلابة الرّقاشيُّ: ثنا أبو الربيع الزَّهراوانيُّ: ثنا سيف بن هارون البُرْجُميُّ، عن سليمان التَّيميُّ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن سلمان [فطحيه]^(٣) قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلال ما أحلَ اللهُ، والحرام ما حرمَ اللهُ، وما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه»^(٤) وهذا إسنادٌ جيدٌ مرفوعٌ، والله المستعان، وعليه التَّكْلَانُ.

(١) في (ق) و(ك): «يحرم ما». (٢) في (ق): «ساقط».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) أخرجه الترمذى في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء (٤/٢٢٠) (رقم: ١٧٢٦)، وأبن ماجه في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧) (رقم: ٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي به.

وقال الترمذى في «جامعه»:

«وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث موقوف أصلح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أرأه - أي: أظنه - محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقاраб الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاہب الحديث».

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/٦١٢٤)، وأبن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٥٠٣)، - وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» - وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم: ٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٢)، وأبن حبان في «المجرورين» (١/٣٤٦)، وأبن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/١٢٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/١٧٤)، والبيهقي في «ال السنن» (١٠/١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٣٣٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخیص» فقال: «قلت: ضعفه جماعة» يعني سيفاً هذا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، أنه قال فيه، «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روایته لهذا الحديث: «ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد». قلت: فقول المصنف: «هذا إسناد جيد» قول غريب. ويعني عن هذا الحديث حديث أبي الدرداء السابق والله الموفق.

فصل

[الصحابة نهوا عن القياس أيضاً]

وأما الصحابة [عليهم السلام]^(١) فقد قال أبو هريرة لابن عباس: إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله [عز وجل]^(٣) أربع» فذكر الحديث، وفي آخره: «لا تسمينَ غلامك يساراً ولا رياحاً ولا نجحاناً ولا أفلح، فإنك تقول: أثمنَ هو؟ فيقال: لا، إنما هن أربع فلا تزيدُن [عليّ]^(٤)».

قالوا: فلم يجز سمرة^(٥) أن ينهى عما عدا الأربع قياساً عليها، وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الأربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخير^(٦) وبركة ونحوها، ومقتضى قول القياسيين^(٧) أن الأسماء التي سكت عنها النص أولى بالنهي؛ فيكون إلهاقها بقياس الأولى أو مثله.

فإن قيل: فلعل قوله: «إنما هن أربع فلا تزيدُن علىي» مرفوع من نفس كلام النبي ﷺ، أو لعل سمرة أراد به^(٨)، إنما حفظت هذه الأربع فلا تزيدُن علىي في الرواية.

قيل: أما السؤال الأول فصريح في إبطال القياس، فإن المعنى واحد، ومع هذا فشخص النهي بالأربع^(٩)، وأما السؤال الثاني فقوله: «إنما هن أربع» يقتضي

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) رواه الترمذى (٧٩) في (الطهارة): باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (٢٢) في (المقدمة): باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، و(٤٨٥) في (الطهارة): باب الوضوء مما غيرت النار. من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قالها لابن عباس بعد أن أخبر أن النبي ﷺ قال: «تواضعوا مما غيرت النار» فقال ابن عباس: «أتوضأ من الحميم؟ فقال...» وذكره، وإسناده حسن. ورواه بنحوه: أحمد (٢/٥٠٣)، وابن خزيمة (١٤٦)، والبيهقي (٤٦/١).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

(٤) هو في «صحيح مسلم» (كتاب الآداب): باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٧).

(٥) بدل ما بين المعقوقتين في (ك): «على ما قالوا قلت يستجيّز، فلم يجز سمرة بن جندب». وفي (ق): «سمرة بن جندب».

(٦) في (ق) و(ك): «وفرج وخيره».

(٧) في (ق): «القياسيين».

(٨) في (ق): «أراد بها».

(٩) في (ق) و(ك): «شخص النبي ﷺ بالأربع».

تخصيص الرواية والحكم بها، ونفي الزيادة عليها روايةً وحكماً؛ فلا تنافي بين الأمرين.

وقال شعبة: سمعت سليمان^(١) بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد^(٢) بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما يكره أو نهى عنه النبي^(٣) ﷺ فقال: «أربع لا تُجزيء في الأضاحي»، فذكر الحديث، قال: فإنني أكره أن تكون ناقصة القرن أو^(٤) الأذن، قال: «فما كرهت منه فدَعْهُ، ولا تُحرِّمَه على أحد^(٥)»، ولم يأذن له في القياس على الأربع، ولم يقس عليها هو ولا أحد من الصحابة^(٦).

وقال عمرو بن دينار، عن أبي الشَّغَفاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَدِّرَا^(٧)، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه كتابه، وأحلَ حلاله، وحرَم حرامه؛ مما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو^(٨).

(١) في (ن): «سلمان»! وهو خطأ.

(٢) في جميع الأصول: «عبدة» وصوابه ما أثبته.

(٣) في (ق) و(ك): «رسول الله». (٤) في (ن) و(ق): «و».

(٥) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩)، والطیالسي (٧٤٩)، والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الضحايا): باب ما يكره في الضحايا (٢٨٠٢)، والترمذی في «سننه» (كتاب الأضاحي): باب ما لا يجوز في الأضاحي (١٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (٤٤٦)، والنمسائي في «سننه» (كتاب الضحايا): باب العجفاء (٧/ ٢١٤ - ٢١٥) و(٧/ ٢١٥) باب العرجاء، و(٧/ ٢١٥ - ٢١٦) باب العجفاء، وابن ماجه (٣١٤٤) في (الأضاحي): باب ما يكره أن يُضحي به، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨)، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٨٧٣ - ط نادر و ٩٠٠ - ط ٥٩٢٢)، ومن طريقه المزري في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢ و ٩/ ٢٧٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روایات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، لم يخرجها». وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٢ - ٤٣).

(٦) في (ن) و(ق): «تفززاً».

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة): باب ما لم يُذكر تحريمـه (٣٥٤/٣ - ٣٥٥/٣٨٠)، وابن حزم في «المحل» (٧/ ٤٣٦)، و«الإحکام» (٨/ ٢٨) من طريق محمد بن شريك المکي عن عمرو بن دينار به. وإسناده صحيح، وفي آخره: «وتلا:

وقال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][١] : قد وضحت الأمور، وتبينت السنة[٢] ،
ولم يترك لأحد منكم متكلما إلا أن يصلّى عبد[٣] .

وقال ابن مسعود: مَنْ أَتَى الْأُمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَإِلَّا فَوَاللهِ مَا لَنَا
طَاقَةٌ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ[٤] ، ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس
كل ما يَرِد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهي، وإذا كان القياسيون[٥] لا
يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة؟ ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مُبِينًا،
ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يَرِد عليه إلى ما بَيْنَهُ اللَّهُ وَإِلَى مَا لَمْ يَبْيَنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
عَلَى قَوْلِكُمْ قَدْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

فإن قيل: فهذا[٦] ينقلب عليكم، فإنكم تقولون: إن الله [سبحانه][٧] قد بَيَّنَ
[الْجَمِيعَ][٨] .

قلنا: ما بَيْنَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ نَطَقاً فَقَدْ بَيَّنَ حُكْمَهُ، وَمَا لَمْ يَبْيَنْهُ نَطَقاً (بل) سَكَتَ
عَنْهُ فَقَدْ بَيَّنَ لَنَا[٩] أَنَّهُ عَفْوٌ، وَأَمَّا القياسيون[١٠] فَيَقُولُونَ: مَا سَكَتَ عَنْهُ فَقَدْ بَيَّنَ
أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَفَرْقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَنَحْنُ أَسْعَدُ بِالْبَيَانِ النَّطَقِيِّ

= «فَلَمَّا آتَيْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» إلى آخر الآية.

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/٤٠٤)
رقم (٨٠٠)، وابن مردوه - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/١٨٤) - وعبد بن حميد، وأبو
الشيخ؛ كما في «الدر المنشور» (٣/٣٧٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ن).

(٢) في (ق) و(ك): «وَسَنَتِ السَّنَةِ» وكذا في «الإِحْكَامِ».

(٣) آخرجه ابن حزم في «الإِحْكَامِ» (٨/٢٨ - ٢٩) وزاد في آخره: «عَنْ عَمْدٍ»، وفيه عيسى بن
حنيف - وفي المطبوع «حَبِيبٌ» وهو خطأ، والتتصويب من «الإِكْمَالِ» (٢/٥٥٩)،
و«توضيح المشتبه» (٣/٣٧٤).

(٤) آخرجه الطبراني في «معجممه الكبير» (٩/٢٢٧، ٣٨٢، ٨٩٨٢، ٩٦٣٦)، والدارمي في
«السنن» (١/٤٦)، وابن حزم في «الإِحْكَامِ» (٨/٢٩)، وابن بطة في «الإِبَانَةِ» (١/٣٣٢)
رقم (١٨٨) بسند صحيح عن النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله، وأتاه رجل وامرأة في
تحریم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَى الْأُمْرَ مِنْ قَبْلِ الْوَجْهِ فَقَدْ بَيَّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ
مَا نَطَقَ خَلَا فَكُمْ».

(٥) في (ق): «القياسون». (٦) في (ق) و(ك): «هذا».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٨) في (ق): «قد بين أنه عفو».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ك) وما بين الهلالين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «القياسون».

والسكتي منكم لتعيمينا اليانين وعدم تناقضنا فيهما ، وبالله التوفيق.

وقد تقدم قول ابن مسعود: ليس عام إلا والذى بعده شر منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أحصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ويتخلّم^(١).

وتقدم قول [ابن] عمر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى^(٢)،

(١) سبق تخرجه.

(٢) هو قول ابن عمر: رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٧)، وابن حزم في «الإحکام» (٣٠ - ٢٩/٨) من طريق عبید الله بن محمد بن عبد العزیز العمري عن الزیر بن بکار عن سعید بن داود بن أبي زبیر عن مالک عن داود بن الحصین عن طاوس عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

عبيد الله بن محمد، ضعفه الدارقطني ورماه النسائي بالكذب، وسعید بن داود بن أبي زبیر، قال ابن معین: ما كان ثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن مالک أشياء مقلوبة.

وقال ابن عبد البر بعده: رواه أبو حداقة عن مالک عن نافع عن ابن عمر: «العلم ثلاثة...». فذكره.

أقول: أبو حداقة هذا هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه.
قال الدارقطني: ضعيف أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها.
وقال ابن عدي: حدث عن مالک وغيره بالبراطيل.

ثم وجدت طريق أبي حداقة هذا أسنده الخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٢٣)، وابن عدي في «الکامل» (١/١٧٩) من طريقين عنه به.

ثم قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه شیخ يقال له: عمرو - کذا وصوابه عمر - بن عصام عن مالک.

أقول: وجدت في «معجم الطبراني الأوسط» (١٠٠١) ومن طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن حصین عن مالک به.

قال الهیشمي في «المجمع» (١/١٧٢) فيه حصین غير منسوب... ولم أر من ترجمه.
أقول: في الطبعتين للمعجم الأوسط»، وفي «مجمع البحرين» - أيضاً - وقع اسم الراوي «عمرو بن حصین»، وهذا لم نجد له ترجمة والصواب أنه (ابن عصام)، فأخرجه الفسوی في «المعرفة والتاریخ» (٣/٣٩٢) - ومن طريقه الخطيب في «الفقیه والمتفقہ» (٢/٣٦٦ رقم ١١١ - ط دار ابن الجوزی) - نا إبراهيم بن المنذر به.

وعمر بن عصام ترجمه ابن أبي حاتم (٦/١٢٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وهو من روی عن مالک، كما تراه في «مجرد أسماء الرواة عن مالک» (ص ١١٣ رقم ٥٢٨) =

وقوله لأبي الشعثاء: لا تُفْتَنَ إِلَّا بِكِتابٍ ناطقٍ، أو سَنَةٍ ماضِيَّةٍ^(١).

وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الْجَر^(٢) الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدرى^(٣). ولم يقل: [و]^(٤) أي فرق بين الأخضر والأبيض، كما يبادر إليه القياسيون^(٥).

وقال الزهري: كان محمد بن جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله^(٦)، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم^(٧). ومعلوم أن القياس خارج عن كليهما.

= لرشيد الدين العطار، «ترتيب المدارك» (٢٠٨/٢)، ثم وجدت الأثر من طريق ابن المنذر به عند ابن حزم في «الإحکام» (٣٠/٨) وفيه: «ثنا طاهر بن عصام»!! وفيه: «قال - أي ابن المنذر - طاهر وكان ثقة» و«طاهر» تحريف عن «عمر» كما قدمناه، والله أعلم.

(١) رواه الدارمي (١/٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٠٤) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٣٠/٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣)، وأبو إسماعيل الھروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٧٤، ٣٢٢) من طريق يزيد بن عقبة، حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أن ابن عمر... .
وفيه يزيد بن عقبة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، ونقل الذهبي في «الميزان» عن السليماني قال: فيه نظر، ووثقه ابن حبان.
ووقع في (ق): «وسنة ماضية».

(٢) الجر: «جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار» (و).

(٣) هو من هذا الطريق في «سنن النسائي» (٨/٣٠٤) في (الأشربة): باب الجر الأخضر، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الْجَر^(٦) الأخضر والأبيض.

لكن اللفظ الذي ذكره المؤلف رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٠/٨) من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان، والنمساني (٨/٣٠٤) من طريق شعبة كلامها عن أبي إسحاق به. وأصل الحديث في «صحیح البخاری» (٥٥٩٦) في (الأشربة): باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي من طريق عبد الواحد عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق): «القياسون».

(٦) في (ق) و(ك): «كما هو أهله».

(٧) أخرى البخاري (٣٥٠٠) في (المناقب): باب مناقب قريش، و(٧١٣٩) في (الإحکام): باب الأمراء من قريش، ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣١)، ومنه ينقل المصطف.

وتقديم قول معاذ: تكون فتن يكثر فيها المال، ويُفتح [فيها] القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة والكبير والصغير^(١) والمؤمن والمنافق، ويقرأه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانة، فيقرؤه علانة فلا يتبع، فيتخد مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فإذاكم وإيابكم فإنها بدعةٌ وضلاللة^(٢).

وقال عبد العزيز بن المطلب، عن ابن مسعود: إنكم إنْ عملتم في دينكم بالقياس أحللتكم كثيراً مما حُرِّم عليكم، وحرّمتكم كثيراً مما أَحَلَّ لكم^(٣).
وقال الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ لم يذر على ما هو منه إذا لقي الله [عز وجل]^(٤).

وقال أبو خيثمة: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، [عن لَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ] عن مجاهد أن عمر نَهَى عن المُكَایلَةِ، يعني المقايسة^(٥).

(١) في (ق) و(ك) «الإحکام»: «والصغير والکبیر» بتقدیم وتأخیر.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٢)، وابن حزم في «الإحکام» (٨/٣١)، وإسناده جيد، وله عنده إسناد آخر (١/٢٣٣)، وفيه مجهول، وقد تقدم تخریجه مسهباً والله الحمد والمنة.

(٣) (تبیہ) ما بين المعقوفتين من «الإحکام» وسقط من جميع الأصول، وكذا كلمة «كلاماً» وبدلها في سائر الأصول: «فكل ما» ووقع في (ق): «ولا من سنة رسوله ﷺ!!»
رواہ الخطیب فی «الفقیہ والمتفقہ» (١/١٨٢ أو ١/٤٥٧ رقم ٤٨٦ - ط دار ابن الجوزی)
من طریق ابراهیم بن سعد عن أبيه عن عبد العزیز به، وعبد العزیز بن المطلب هو ابن خطب، لم یدرك ابن مسعود.

(٤) روى الدارمي في «المقدمة» (٤٧/١)، والخطيب في «الفقیہ والمتفقہ» (١/١٨٣ - ١/١٨٤)، وابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٢ - ٣٣)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (٦١٢٠) من طریق عیسی بن أبي عیسی الخیاط عن الشعیب نحوه، وعیسی هذا ضعیف جداً.

(٥) رواہ الخطیب فی «الفقیہ والمتفقہ» (١/٤٥٨ رقم ٤٨٨) من طریق الولید بن مسلم عن الأوزاعی به، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الولید.

وأخرجه البیهقی فی «المدخل» (٩٠) من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس، وواضح أن فی الطریق إلى سعید بن جبیر سقطاً لم یبنه علیه محقق الكتاب.
وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) رواه أبو خيثمة فی «العلم» (٦٥) - ومن طریقه الخطیب فی «الفقیہ والمتفقہ» (١/١٨٢) أو (١/٤٥٥ رقم ٤٨١ - ط دار ابن الجوزی)، وابن حزم فی «الإحکام» (٨/٢٨) - من طریق جریر به.

وقال^(١) الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن أبيه عن مجاهد قال: [قال عمر]^(٢): إياك والمكابلة، يعني: المقايسة^(٣).

وقال^(٤) الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي قال: قال عبد الله: يا أيها الناس إنكم سَتُحَدِّثُونَ^(٥) وَيُخَدَّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رأَيْتُمْ مُحَدَّثًا فَعَلِيهِمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ^(٦) [وبالله التوفيق]^(٧).

فصل

[التابعون يصرّحون بذم القياس]

وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم^(٨) يصرّحون بذم القياس، وإبطاله، والنهي عنه.

ورواه الدارمي (٦٦/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢١١)، من طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر.

وليث ضعيف جداً، ومجاهد لم يدرك عمر.

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وتحرف أبو خيشمة فيها جمِيعاً إلى «أبو حنيفة»!!.

(١) في (ك): «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وبدلها في (ك): «قال».

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٦ - ٤٥٥ رقم ٤٨٢) من طريق عمر بن محمد الجوهري نا أبو بكر الأثرم به، وفي جميع النسخ - الخطبة والمطبوعة - من «الإعلام»: «جعفر بن غياث عن أبيه»!! وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

وهذا الإسناد ضعيف ومنقطع، ليث هو ابن أبي سليم، ومجاهد لم يدرك عمر، وانتظر ما قبله.

(٤) في (ن): «تحديثون».

(٥) أخرجه الدارمي (٦١/١) - ومن طريقه أبو شامة في «الباعث» (٦٧ - بتحقيقى) - وابن أبي شيبة (١٤/١٣٧)، ومحمد بن نصر في «السنة» (رقم ٨٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، واللالكائي في «السنة» (١/٧٧ رقم ٨٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٢)، ورجاله ثقات.

حبيب هذا هو ابن أبي ثابت، لكنه كثير الإرسال والتلليس، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٥٣)، وابن رجب في «جامع بيان العلم» (ص ٢٩٢).

وخالف الأعمش، سفيانُ بن سعيد فرواه عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابن مسعود، أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم ٣١٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٨٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وحدتها.

(٧) في (ق) و(ك): «أئمة التابعين وتابعوهم».

قال الطحاوي: ثنا ابن عُلَيَّة: حدثني عمرو بن أبي عمران^(١): ثنا يحيى بن سليم^(٢) الطائفي: حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: القياسُ شُؤم، وأول من قاس إبليس [فهلك]^(٣)، وإنما عبد الشمسُ والقمر بالمقاييس^(٤).

وقال ابن وهب: أخبرني مسلمة^(٥) بن علي أن شريحاً الكندي - هو القاضي - قال: إن السنة سبقت قياسكم^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى: ثنا وهب بن إسماعيل، عن داود الأؤدي^(٧) قال: قال لي الشعبي: احفظ عنى ثلاثة^(٨) لها شأن^(٩): إذا سُئلت عن مسألة فأجبْت فيها فلا تتبع مسألك: أرأيت؟ فإن الله قال

(١) في (ن): «أبي عمر».

(٢) في المطبوع (ك) (ق): «سليمان» والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) (ك).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢/٨) من طريق الطحاوي به، ووقع في إسناده تحريف كثير، يصحح من ها هنا.

ورواه الدارمي (٦٥/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٥ ص ٨٩٢)، والطبرى (٩٨/٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٦ رقم ٥٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٣)، وأبو إسماعيل الهروى في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٦) من طريق يحيى بن سليم عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين.

ويحيى هذا قال فيه الحافظ: «صدق يخطيء»، وهو من رجال «الصحيحين» وباقى رواه ثقات، فإسناده حسن.

(٥) في (ق): «مسلم».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٢) من طريق ابن وهب به. وابن وهب وشريح من الثقات الأكابر وأما مسلمة - وفي المطبوع: مسلم، وهو خطأ - بن علي فهو ضعيف جداً.

ورواه الدارمي (٦٦/١) من طريق أبي بكر الهذلي عن الشعبي عن شريح، وفيه كلام طويل وأبو بكر الهذلي إخباري متroc كـما قال ابن حجر، وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٨٥) مختصرأ دون الشاهد، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٣٦) لـابن المنذر، وقال: «سنده صحيح»

وذكره ابن عبد البر (٤٢٠ ص ١٠٥٠) عن شريح دون إسناد.

وفي (ق) (ك): «إن السنة هي سيف قياسكم».

(٧) في (ق) (ن) (ك): «الأزدي». (٨) في (ق): «ثلاث».

(٩) كذا في (ق) و«الإحکام»، وفي سائر النسخ: «بيان».

في كتابه: «أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَّا هُوَ نَحْنُ» [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية الأولى؛ والثانية^(١) إذا سئلت عن مسألة فلا تقنُ شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، وإذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريك^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أبي عيسى، عن الشعبي أنه سمعه يقول: إياكم والمقاييس؛ فوالذي نفسي بيده إنْ أخذتم بالمقاييس لثُجُلَنَ الحرام ولثُخَرْمُنَ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه^(٣).

وقال الطحاوي: ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي: ثنا سعيد بن منصور: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقاسم، عن الشعبي قال: السنة لم توضع بالقياس^(٤).

وقال الحُشَنِي: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا صالح بن مسلم قال: قال لي عامر الشعبي يوماً، وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس^(٥).

(١) في (ق): «والثاني».

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٦ ص ١٠٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢/٨) - .

وداود الأودي هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري ضعيف، وانظر «المواقف» (٣٨٤/٥) - بتحقيقه).

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٢ - ٣٣) من طريق ابن وهب به. ورواه الدارمي (١/٤٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦/٢٠١٦ ص ١٠٤٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١ - ١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٥) من طريق عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي.

وعيسى هذا هو العَنَاطِ ويعقال الخياط: متروك الحديث.

وله عنه طريق أخرى عند ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٧)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٥٨)، ورواته ثقات.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٣) عن ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٥) من طريق الطحاوي به، ورواته ثقات، وعنه «بالمقاييس» بدل «بالقياس»، ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧) من طريق أحمد بن نجدة وابن حزم (٨/٣٣) من طريق محمد بن علي الصائغ كلاماً عن سعيد بن منصور به. وإنسانه صحيح.

ووقع في (ق): «يونس بن زيد!»

(٥) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٣) من طريق الحشني به.

وقال عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجَ [الرياشي]^(١) عَنِ الْأَصْمَعِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ يُعْطِلُ الْقِيَاسَ، فَقَالَ: أَخْذُ هَذَا عَنْ إِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ^(٢).

وقال عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [البغوي]^(٣): ثَنَا أَبُو الوليد القرشي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكَارَ الْقَرْشِيَّ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّبِيعِيَّ، عَنْ ابْنِ شَبَرَةِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَتَقُولُ اللَّهُ وَلَا تَقُولُ، فَإِنَّا نَقْفُ^(٤) غَدَّاً نَحْنُ وَمَنْ حَالَفَنَا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ، فَقَوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ. وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: رَأَيْنَا، وَقَسَنَا. فَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاءُ^(٥).

وبهذا الإسناد إلى ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد ابن الحنفية، فسلّمَتْ عليه وكنت له صديقاً، ثم أقبلت على جعفر، وقلت [له]^(٦): أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَلَهُ فِكْهٌ وَعَقْلٌ، فَقَالَ لِي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علىي فقال: أَهُو النَّعْمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: نَعَمْ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ جعفر: أَتَقُولُ اللَّهُ وَلَا تَقُولُ الدِّينَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ أَوْلَى مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ؛ إِذْ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ، فَقَالَ: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَلَقْتُنِي مِنْ كَلْأَرٍ وَحَلَقْتُنِي مِنْ طِينٍ» [ص: ٧٦]، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَخْبَرْنِي عَنْ كَلْمَةِ أَوْلَاهَا شَرْكٍ وَآخِرَهَا إِيمَانٍ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ جعفر: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ» ثُمَّ أَمْسَكَ كَانَ مُشْرِكًا؛ فَهَذِهِ كَلْمَةُ أَوْلَاهَا شَرْكٍ وَآخِرَهَا إِيمَانٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيَحْكُ! أَيْهُمَا أَعَظُّ عِنْدَ اللَّهِ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ: بَلْ قَتْلُ

ورواه ثقات مشهورون، والخشني هو الحافظ الرحال محمد بن عبد السلام القرطبي =
وصالح بن مسلم، هو صالح بن صالح بن حي. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٠)
من طريق أيوب بن رشيد عن صالح بن مسلم به، ومن طريق عبد الرحمن بن حماد عن
صالح به.

ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٧) من طريق آخر عن الشعبي به.

(١) في (ق) و(ك): «الرباني».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٤) من طريق الزبیدی في «طبقات النحوین واللغوین» (ص ٤٩) بسته إلى الرياشی به.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) كذا في (ق) و«الإحکام»، وفي سائر التسخن: «غداً نقف».

(٥) أخرجه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٤) بسته إلى علي بن عبد العزيز به، وانظر ما سيأتي.

النفس، فقال له جعفر: إن الله [قد]^(١) قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيها^(٢) أعظم عند الله: الصوم، أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصيام^(٣) ولا تقضى الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله، ولا تقس، فإننا نقف^ف غداً نحن وأنت بين يدي الله^(٤) فنقول: قال الله [عز وجل]^(٥)، وقال رسول الله^(٦) وتقول أنت وأصحابك: قِسْنَا، ورأينا، فيفعل الله بما وبيكم ما يشاء^(٧).

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: الزَّمْ مَا قاله رسول الله^[صلوات الله عليه]^(٨) في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه^[صلوات الله عليه]^(٩)».

[قال ابن وهب]^(١٠): وقال مالك: «كان رسول الله^[صلوات الله عليه] إمام المسلمين، وسيد العالمين، [يُسئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء]»^(١١). فإذا كان رسول رب العالمين^(١) لا يجيب إلا بالوحي، وإلا لم يُجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس، أو تقليد من يُحسن به الظن^(١٢)، أو عرف، أو عادة، أو سياسة، أو ذوق، أو كشف، أو منام، أو استحسان، أو خرчин، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ق): «أيهما». (٣) في (ق): «الصوم».

(٤) في (ق): «الله سبحانه». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق) بعدها: «[صلوات الله عليه]».

(٧) روى هذه القصة الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٥ - ١٨٨ أو ٤٦٤ - ٤٦٦ رقم ٥٥ - ط دار ابن الجوزي) بإسناد البغوي السابق.

ويإسناد آخر من طريق أحمد بن علي الأبار عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة فذكره. وله طريق أخرى عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٩٦/٣)، وأبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٤).

(٨) هو هكذا في «الموطأ» (ص ٨٩٩) بلاغاً، ورواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٥/٨) من طريق ابن وهب به.

والحديث له طرق وألفاظ بهذا المعنى انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٦١).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبع و(ن).

(٩) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٥/٨) من طريق ابن وهب به، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٨٣٩).

(١٠) في (ق) و(ك): «الظن به» بتقدیم وتأخیر.

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا يزيد بن عبد ربه قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليعيى بن صالح **الوحاظي**: يا أبا زكريا، احضر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم^(١).

وقال عبد الرزاق: قال لي حماد بن أبي حنيفة: [قال أبي: مَنْ لَمْ يَدْعِ الْقِيَاسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يَفْقَهْ]^(٢).

فهذا أبو حنيفة^(٣) يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس^(٤) في موضع الحاجة إليه، وهو مجلس القضاء، قالوا: فتبأ لكل شيء لا يفقه المرأة إلا بتركه^(٥).

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة: ما عُبَدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ^(٦).

وقال داود بن الزبيرقان، عن مجالد بن سعيد قال: ثنا الشعبي يوماً، [قال]: يوشك أن يصير الجهل علماً والعلم جهلاً، قالوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة **رضي الله عنه**، فأخذ الناس في غير ذلك وهو القياس^(٧).

وقال وكيع: حدثنا عيسى الخياط، عن الشعبي قال: لأنْ أَتَعْنَى بِعَيْنَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَقُولُ فِي مَسَأَةِ بِرَأْيِي^(٨).

(١) رواه ثقات، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٥٠٧ رقم ١٣٣٧) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٥ - ٣٦) - حدثنا يزيد به.

وأخرجه الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٧٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٠٩)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٣).

(٢) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٦) بسنده إلى عبد الرزاق به.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٤) كذا في (ق) و«الإحکام» وفي سائر النسخ: «يدع القياس».

(٥) الإحکام (٨/٣٦).

(٦) آخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٦ رقم ٥٠٧) عن عبد الرزاق به، وإسناده صحيح، وورد مثله عن ابن سيرين، ومضى ذكره وتخرجه.

(٧) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٤ أو ١/٤٦١ رقم ٤٩٥ - ط دار ابن الجوزي) من طريق داود به. وهذا إسناد واه بمرة.

داود بن الزبيرقان متrock، وكذبه الأزدي، ومجالد ضعيف.

ووقع في (ق): «وقال داود بن الزبير قال مجالد!! وفي (ك): «داود بن الزبير»، وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٩ ص ٨٩٣).

قلت: رواه أبو محمد بن قتيبة^(١) بالعين المهملة، وعنية بوزن غنية، ثم فسره (بأن) العنية أخلاق تُنقع في أبوالإبل، [وتترك] حيناً حتى تُظلل بها الإبل من الجرب^(٢).

وقال الأثرم: حدثنا سفيان عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء، [قيل]: لم؟ قال: أخشى أن تزلّ رجلي^(٣). وسئل عن مسألة فقال: لا أدرى. فقيل له: فقس لنا برأيك، فقال: أخاف أن تزلّ قدمي^(٤). وكان يقول: إياكم والقياس والرأي؛ فإنَّ الرأي قد يزدَّ^(٥).

ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٣، ١٨٤ أو ٤٥٩ رقم ٤٩٢ - ط دار ابن الجوزي) من هذا الطريق، وفي الطبعة القديمة: (أتعي نعية)!!.

وعيسى هذا هو الحناظ أو الخياط ضعيف جداً.
ووقع في (ق): «أتعن بالعنيبة»، وقال في الهاشم: «العله أيقن» وفي (ك): «بالعنيبة».
(١) في «غريب الحديث» (٦٥١/٢)، ونحوه في «الفائق» (٣٥/٣) وقع في (ك): «أحمد بن قتيبة».

(٢) «غريب الحديث» (٦٥١/٢) لابن قتيبة، وما بين المعقوفين فيه، وما بين الهلاليين سقط من (ق).

وذكره عنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٣) وقع في (ق): «أبو أحمد بن قتيبة»، و«عنيبة» بدل «غنية»، و«العنيبة» بدل العنية» وفي (ك): «ثم فسر العينة». (٣) إسناده ضعيف، لضعف جابر وهو الجعفي لكنه متابع فقد رواه الدارمي (٦٥/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و٢٠١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٤٩٠)، وابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٢)، وعلقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨/١) رقم ٤٨٩ من طريق الأثرم به. من طرق عن الشعبي عن مسروق به.

وقد روی هذا عن ابن مسعود، رواه الطبراني في «الكبير» (٩٠٨١) من طريق جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود، وجابر ضعيف.

وبدل ما بين المعقوفين في (ق) (ك): «قلت» وكذا في «الفقيه والمتفقه».
(٤) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٤٩٠) بسندي رجاله ثقات، ورواه أيضاً ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٦٧ - ط القديمة)، وأورده بنحوه أبو يعلى في «العدة» (٥/١٣٠٦) وانظر ما مضى.

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٣ أو ٤٥٩ رقم ٤٩١ - ط دار ابن الجوزي) من طريق سعدان عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر (وفي المطبع: معمر بن سليمان عن عبيد الله بن بشر)، وهو خطأ كما في كتب الرجال عنه به، وعبد الله بن بشر هو ابن تيهان الرقي، قال النسائي، وأبو زرعة: لا بأس به. واختلفت فيه عبارة ابن معين وابن حبان، وسعدان هذا لقب وهو صدوق.

وكان الشعبي يقول: لا تجالس أصحاب القياس فتحل حراماً أو تحرم حلالاً^(١).

وقال الخالل: ثنا أبو بكر المرزوقي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس، ويتكلم فيه بكلام شديد^(٢).

وقال الأثرم: ثنا محمد بن كنافة: ثنا صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: لقد بعَضَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ هَذَا الْمَسْجِدُ، حَتَّى لَهُ أَبْعَضُ إِلَيْهِ مِنْ كَنَافَةَ دَارِيِّ، قَلْتُ: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عُمَرَ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْأَرَائِيُّونَ: أَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتَ]^(٣).

وقال حماد بن زيد، عن مطر الوراق قال: ترك أصحاب الرأي الآثار والله!^(٤).

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦١/١ رقم ٤٩٦) ضمن قول - وسئل عن مسألة - أوله: «لا أدرى، ولكن احفظعني ثلاثة، لا تقل لما لا تعلم - إنك تعلم، ولا تقولن بشيء قد كان؛ لو لم يكن، ولا تجالس...»، وسئلته ضعيف. وأوله ثابت في «صحیح البخاری» (٤٧٧٤): في (التفسير): باب سورة الروم، «صحیح مسلم» (٢٧٩٨) عن ابن مسعود قوله. وورد نحوه - أيضاً - من قول الشعبي بلفظ: «اما والله لئن أخذتم بالمقاييس لترحمن الحلال ولتحلن الحرام».

رواہ الدارمی فی «المقدمة» (٦٥/١)، وابن عبد البر فی «جامع بیان العلم» (٢/٧٦)، والبیهقی فی «المدخل» (٢٢٥)، والخطیب فی «الفقيه والمتفقه» (٤٦١/١ رقم ٤٩٧).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٣/١ رقم ٥٠٢) من طريق الخلال بسنده صحيح ووقع في (ك) و(ق): «سمعت أبا عبد الله ابن حنبل».

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٢/١ رقم ٥٠٠) من طريق الأثرم به، وسئلته صحيح، وأخرجه ابن سعد (٢٥١/٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٣ - ٦٠٥)، والبیهقی فی «المدخل» (٢١٥، ٢٢٦)، وابن عبد البر فی «الجامع» (رقم ٢٠٩٥، ٢٠٨٩)، والھروی فی «ذم الكلام» (ص ١٠٥) وابن حزم فی «الإحكام» (٨/٣٣) من طرق عنه، وهو صحيح.

رواہ الخطیب فی «الفقيه والمتفقه» (١٨٤ - ١٨٥) من طرق یحیی بن محمد بن سابق عن زید بن العباب - وتحرف فيه إلى (ابن جابر) ووقع على الصواب في الطبعة الأخرى (٤٦٣/١ رقم ٥٠١) - عن حماد بن زید به، وسئلته لا بأس به.

وما بين المعقوقين سقط من (ق) و(ك).

(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٥/١ أو ٤٦٣/١ رقم ٥٠١ - ط الأخرى) من طريق أحمد بن خاقان عن أخيه محمد به.

ومحمد هذا ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٨/٧)، وقال: «صاحب ابن المبارك، روی عنه حمدويه، وأخوه أحمداً»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخوه أحمداً ترجمة الخطيب (٤/١٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً أيضاً.

ووقع في (ك): «أحمد بن زید».

وقال محمد بن خاقان: شَيَّعْنَا^(١) ابن المبارك في آخر خَرْجَةٍ خَرَجَ، فقلنا له: أُوصِنَا، فقال: لا تَخْذُلُوا الرأي إِمَاماً^(٢).

فصل

[[القياس يعارض بعضه بعضاً]]

[قالوا]^(٣): ولو كان القياس حجةً لَمَا تعارضت الأقىسةُ، وناقض بعضها بعضًا، فترى كُلَّ واحدٍ من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أنَّ قوله هو القياس، فَيُبَدِّي مُنَازِعَه قياساً آخرَ ويزعم أنه هو القياس، وحججُ الله وبيناته لا تتعارض، ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القولُ بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حَدَّرَ الله منه^(٤) ورسوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٥)، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحدٍ من المجتهدين قياسٌ مقتضاه [نقِيضُ]^(٦) حكم الآخر اختلفاً^(٧)، ولا بد، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه: أحدها: صريح قوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَافاً كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

الثاني: [أن]^(٨) الاختلاف سببه^(٩) اشتباه الحق وخفاؤه، وهذا لعدم العلم الذي يُميِّز [بِه]^(١٠) بين الحق والباطل.

(١) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «سمعت» والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ بغداد» و«الفقيه والمتفقه»، ومنه ينقل المصطف.

(٢) آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥/٥)، و«الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٣ - ٤٦٤ رقم ٤٥٠) من طريق محمد بن خاقان به. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥١/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٩ ص ٢٠٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٥) من طريقين عن صالح بن مسلم عن الشعبي. وسنده صحيح.

صالح بن مسلم: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حي، وهو ثقة، لا كما ظنه محقق «جامع بيان العلم» أنه صالح بن مسلم بن رومان.

ورواه ابن سعد (٢٥١/٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق) و(ك): «حضر منه الله» بتقديم وتأخير.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في المطبوع: «اختلاف».

(٧) في (ق): «وسبيه» بزيادة الواو.

(٨) ما بين المعقوفين من (ك) و(ق).

الثالث: أن الله سبحانه ذمَّ الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع، فقال: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ تُوْحَدًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُ [وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى]»^(١) آنَّ أَفَيُّوا الَّذِينَ وَلَا نَغْرِقُوهُ فِيهِ» [الشورى: ١٣]، وقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَغَرَقُوهُ وَأَخْتَلَفُوا بِمِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا بِيَنْهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٩]، وقال: «وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْدَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]، وقال: «فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُرَ بِيَنْهُمْ زِبْرًا كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحَوْنَ» [المؤمنون: ٥٣]، والزبر: الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتاباً أخذوا بها وعملوا بها [ودعوا إليها]^(٢) دون كتب الآخرين؛ كما هو الواقع سواء، وقال: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ» [آل عمران: ١٠٦]، قال ابن عباس: تبييضُ وجوه أهل السنة والاختلاف، وتسودُ وجوه أهل الفرق والاختلاف^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتحتلو قلوبكم»^(٤)، وقال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»^(٥)، وكان التنازع والاختلاف أشد شيء

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى قوله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح السنة» (١/٧٢ - ٧٤ رقم ٧٤) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، والشهي في «تاريخ جرجان» (ص ١٣٢ - ١٣٣) من طريق إسماعيل بن صالح الحلواني، والخطيب (٣٧٩/٧)، والأجري في «الشريعة» (٣/٥٨٩ - ٥٩٠ رقم ٢١٢٨ - ط وليد سيف)، من طريق أبي عمر الدوري، كلهم قالوا: حدثنا علي بن قدامة عن مجاشع بن عمرو عن ميسرة بن عبد ربه عن عبد الكريم به، وألقاظهم قريبة من بعضها. وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٤٦٤ رقم ٣٣٩ - آل عمران) من طريق مجاشع به.

قلت: وإننا نؤيد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً؛ ففيه علي بن قدامة ضعيف، وشيخ مجاشع بن عمرو اتهم بالكذب، وشيخه ميسرة مثله.

ثم إن المتأمل في هذا التفسير يجد فيه نكارة، وهي أنه مخالف لنص القرآن الكريم، فقد بين الله تعالى لنا من هم الذين تبيض وجوههم، ومن الذين تسود وجوههم فقال: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَامَّا الَّذِينَ أَسْوَدُتْ وُجُوهُهُنَّ أَكْرَمُهُنَّ بَدَأْ إِيمَانَكُمْ فَذَوَّلُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١﴾ وَامَّا الَّذِينَ أَبْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ» [آل عمران: ١٠٦] والله أعلم.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢) في (الصلوة): باب تسوية الصنوف وإقامتها، من حديث أبي مسعود.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦١) و(٥٠٦٠) في (فضائل القرآن): باب اقراء القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٤) في (الاعتصام): باب كراهة الاختلاف، ومسلم (٢٦٦٧) في (العلم): باب النهي عن أتباع متشابه القرآن، من حديث جندب بن عبد الله.

على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما^(١) فقوى فيه حب الرُّمان ويقول: «أبهذا أمِرْتُم؟»^(٢)، ولم يكن أحدُ بعده^(٣) أشد عليه الاختلاف من عمر [رضي الله عنه]^(٤)، وأما الصديق ف-chan الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع^(٥) الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً، وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان، اختلفوا في مسائل يسيرة [صَحِّبَ]^(٦) الاختلاف فيها بعض الكلام^(٧) واللوم، كما لام عليٌّ عثمان في أمر المتعة وغيرها^(٨)، ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات^(٩)، فلما أفضت الخلافة إلى علي [رضي الله عنه]^(١٠) صار الاختلافُ بالسيف.

[الاختلاف مهلكة]

والمقصود أنَّ الاختلاف منافي لما بعث الله به رسوله [ﷺ]^(١١)؛ قال عمر [رضي الله عنه]^(٤): «لا تختلفوا؛ فإنكم إن اختلفتم كان منْ بعدكم أشدَّ اختلافاً»^(١٢)؛ ولما

(١) في (ق): «كأنه».

(٢) ورد من حديث أبي هريرة: رواه الترمذى (٢١٣٣) في (القدر): باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وأبو يعلى (٦٤٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المُرْيَى، صالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتبع عليها».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتي (ص ٤٧٨).

(٣) في (ق): «ولم يكن بعده أحد». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «في تنازع».

(٦) ما بين المعقوفين مضروب عليه في (ق)، وقال في الهاشم: «العله: جره».

(٧) في (ق): «الاختلاف فيها إلى بعض الكلام».

(٨) أي في أمر حج التمتع، وكان عثمان لا يراه، كما في «الموطأ» (٢/٢١٣ - مع «المنتقى»). وسبق تخرجه، وانظر تعليقي على «الإشراف» (٢/٣٨٩) للقاضي عبد الوهاب، و«الإحكام» (٥/٧٣ - ٧٤).

(٩) انظر فيما جرى بين عثمان وعمار: «تاريخ دمشق» (ص ٢٤٧، ٣٠١ - ترجمة عثمان) وبينه وبين عائشة، فيه - أيضاً -

(١٠) في المطبوع (وـن): «كرم الله وجهه في الجنة».

(١١) ما بين المعقوفين من (ق).

(١٢) وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة «خلافاً» وفي (ك): «أشد خلافاً».

سمع أبي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين، صعد المنبر وقال: رجال من أصحاب النبي ﷺ اختلفوا، فعن أي فتياكم يصدر المسلمين؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت^(١)؟ وقال علي [كرم الله وجهه في الجنة]^(٢) في خلافته لقضاته: افطعوا كما كنت تقضون، فإني أكره الاختلاف^(٣)، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي^(٤).

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ هلاك الأمم من قبلنا إنما^(٥) كان باختلافهم على أنبيائهم^(٦)؛ وقال أبو الدرداء وأنس وواثلة بن الأسعق: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، [قال]^(٧) ثم اندهرنا، قال: يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهي النار، ثم قال: أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتم؟ إنما هَلَكَ مَنْ [كان]^(٧) قبلكم

(١) أقرب لفظ لهذا ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٧١٣) دون إسناد.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٢) من طريق داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب... ذكر نحوه، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون.
ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن، قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود... .

والحسن يدلس ويرسل، وهو لم يدرك القصة قطعاً لأنَّه لم يدرك عمر.
ما بين المعقوقين سقط من (ق) و(ك).

(٣) كذا في (ن) و«الصحيح البخاري»، وفي سائر النسخ: «الخلاف».

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٧) في (الفضائل): باب مناقب علي، وأبو عبيد (٤١٧)، وابن زنجويه (٢/٢٩٩) رقم ٧٣٥ رقم ١٢٥١) كلاماً في «الأموال»، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣٩٩/٢)، والأصبhani في «الحجـة» (٢/٣٦٧ رقم ٣٦٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٢/٨).

(٥) في (ق): «إنه».

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب الاقداء بسنن رسول الله (١٣/٢٥١ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحجـ)؛ باب فرض الحجـ مرة في العمر (٢/٩٧٥ رقم ١٢٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب مناسك الحجـ): باب وجوب الحجـ (٥/١١٠ - ١١١)، والترمذـي في «الجامع» (أبواب العلم): باب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله (٥/٤٧) رقم ٢٦٧٩) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، وابن ماجـه في «السنن» (المقدمة): باب اتباع سنة رسول الله (١/٣ رقم ٢)، وأحمد في «المسند» (٢/٣١٢، ٣١٣، ٥١٧)، من حديث أبي هريرة (رض).

(٧) ما بين المعقوقين سقط من (ق) و(ك).

بهذا»^(١)، وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبني العاص^(٢) أنهما قالا: «جلستنا مجلساً في عهد رسول الله ﷺ؛ كأنه أشد اغتابطاً^(٣)، فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر، فلما رأيناهم اعتزلناهم، ورسول الله ﷺ [خلف الحجرة يسمع كلامهم، فخرج علينا رسول الله^(٤)] مغضباً يُعرف في وجهه الغضب، حتى وقف عليهم، وقال^(٥): يا قوم بهذا ضلّت الأُمُّ قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتاب ببعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه ببعض، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فامنوا به، ثم التفت فرآني [أنا]^(٦) وأخي جالسين، فبغطنا أنفسنا أن لا يكون رأنا معهم»^(٧)، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي^(٨)، وإسحاق بن إبراهيم^(٩)، [وأبا عبيد وعامة أصحابنا]^(١٠) يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال أحمد بن صالح: أجمع آل عبد الله [على]^(٦) أنها صحيفه عبد الله^(١١).

(١) لم أشر عليه بهذا السياق، وفي «معجم الطبراني» (٧٦٥٩)، و«كامل ابن عدي» (٦/٢٠٨٩) حدثنا نحوه من رواية أبي الدرداء، وأنس، وواثلة بن الأسعف، وأبي أمامة. ذكره في «المجمع» (١٠٦/١)، وقال: وفيه كثير بن مروان كذبه يحيى والدارقطني. وذكره في (١٥٦/١)، وقال: كثير بن مروان ضعيف جداً، وكذا في (٢٥٩/٧). وانظر - أيضاً - الطبراني (٧٦٦٠)، وما قدمناه في التعليق على (ص ٤٧٦).

(٢) في (ق) و(ك): «عن ابن العاص».

(٣) في (ق) و(ك): «كأنه اعتباطاً أسد حساً!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٥) في (ق): «فقال». (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). رواه ابن سعد (١٩٢/٤)، وأحمد (١٧٩/٢ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٩٥ - ١٩٦)، وابن ماجه (٧/٨٥)، وعبد الرزاق (٦٧٤١، ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣١٥ و ٢/١٨٢ - ١٨٣)، والبغوي وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨٧) من طرق عن عمرو به مطولاً، ومختصاراً، وفي بعضها: «كانوا يتنازعون في القرآن»، وإسناده جيد.

(٨) في (ك): «ابن الحميدي». (٩) «يعني: ابن راهوية» (و).

(١٠) ما بين المعقوفين من «التهذيب» (و).

(١١) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/٢٥٧٨) للبخاري، و«الضعفاء الصغير» (٢٦١)، و«التهذيب الكمال» (٢٢/٦٩).

وانظر ترجمة عمرو بن شعيب في «الجرح والتعديل» (٦/١٣٢٣)، و«الكامل» (٢/٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٦٥)، و«الميزان» (٣/٦٣٨٣)، و«التهذيب الكمال» =

[ليس أحد القياسيين أولى من الآخر]

قالوا: وأيضاً فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين^(١) فإنما أنْ يُقال: كل مجتهد مصيبة؛ فيلزم أن يكون الشيء وضده صواباً، وإنما أنْ يقال: المصيب واحد^(٢)، وهو القول الصواب، ولكن ليس أحد القياسيين بأولى من الآخر، ولا سيما قياس الشَّبَه فإن الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان للشيء وضدته، فليس جعل أحدهما صواباً دون الآخر بأولى من العكس^(٣).

قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ قال^(٤): «أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصاراً»^(٥)، وجوامع الكلم: هي الألفاظ الكلية العامة المتناولة لأفرادها، فإذا انصاف ذلك إلى بيانه الذي هو أعلى رُتب البيان^(٦) لم يُعدَّ عن

= (٦٤ - ٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٨ - ٥٥)، و«تقريب التهذيب» (٧٢/٢)، وانظر كتاب «من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص ٤٩٢ - ٤٨٩ - حاشيته) للدكتور باسم فيصل الجوابرة.

(١) في (ق): «المجتهد». (٢) في (ق): «المصيب الواحد».

(٣) «الإحکام» (٨/٤٤). (٤) في (ق): «وأيضاً قال النبي ﷺ».

(٥) ذكره في «كشف الخفاء» (١/٢٦٣)، وقال: رواه العسكري عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: أعطيت! ولم أجده في «سنن النسائي» بهذا اللفظ.

ثم وجدت الزبيدي في «إتحاف السادة المتقيين» (٧/١١٣) عزاه للعسكري من طريق سليمان بن عبد الله عن جعفر بن محمد، وقال: وهو مرسلاً، في سنته من لم يعرف. ثم وجدته موصولاً من حديث ابن عباس، رواه الدارقطني في «سننه» (٤/١٤٤ - ١٤٥)، وعزاه إليه العراقي في «تخریج الإحياء» (٢/٣٦٤)، وقال: إسناده جيد.

أقول: فيه زكريا بن عطية، فإن كان هو المترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم فقد قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب: رواه عبد الرزاق (١١/١١١/رقم ٢٠٠٦٢)، ومن طريقه البهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢/٥٢) عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب... وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبهقي في «الشعب» عن أبي قلابة مرسلاً، وسكت عليه المناوي في «الفیض»، وأبو قلابة لم يسمع من عمر، مات بعد المئة.

وروه خالد بن عرفطة عن عمر.

رواه أبو يعلى، كما في «إتحاف السادة المتقيين» (٧/١١٣)، و«الدرر المنتشرة» (رقم ١٦٠). ويعني عنه ما ثبت في «صحیح البخاری» (١٣٠٧، ٧٢٧٣)، و«صحیح مسلم» (٥٢٣) عن أبي هريرة رفعه: «بعثت بجوامع الكلم».

(٦) في (ق): «أعلا مراتب البيان».

الكلمة الجامعة التي [في غاية البيان لما دللت عليه إلى لفظ أطول منها وأقل بياناً، مع أن الكلمة الجامعة]^(١) تزيل الوهم وترفع الشك، وتبين المراد؛ فكأن يقول: «لا تبيعوا»^(٢) كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواه!! فهذا أخصّ وأبین وأدلى وأجمع من أن يذكر ستة أنواع، ويدل بها على ما لا ينحصر من الأنواع، فكمال علمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكمال شفته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأتي ذلك.

قالوا: وأيضاً فحكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية، وإما أن يكون مخالفأ لها؛ فإن كان موافقاً لم يُقْدِي القياس شيئاً؛ لأنّ مقتضاه متحقّق بها، وإن كان مخالفأ لها امتنع القول به؛ لأنها متيقنة فلا ترفع بأمر لا تتيقن^(٣) [صحته؛ إذ اليقين يمتنع]^(٤) رفعه بغير يقين.

قالوا: وأيضاً فإن غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها رجم بالظنون^(٥)، [وليس ذلك من العلم في شيء، ولا مصلحة للأمة في اقتحامهم ورُؤسَات الرجم بالظنون]^(٦) حتى يخبطوا [فيها]^(٧) خبط عشواء [في ظلماء]^(٨)، ويحكموا بها على الله ورسوله.

قالوا: وأيضاً فقول^(٩) القياسي: هذا حلال وهذا حرام، هو خبر عن الله [سبحانه]^(١٠) أنه أحلّ كذا وحرّمه، وأنه أخبر عنه بأنه حلال أو حرام، فإن حُكْم الله خبره فكيف يجوز لأحد أن يشهد على الله أنه أخبر بما لم يُخْبِر به هو ولا رسوله، قال الله تعالى: «فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ» [الأنعام: ١٥٠].

قالوا: وأيضاً فالقياس لا بدّ فيه من علة مُسْتَبَطَة من حكم الأصل، والحكم في الأصل احتمل^(١١) أن يكون مُعَلَّلاً، وأن يكون غير معلل، وإذا كان معللاً احتمل [أن يكون لنا طريق إلى العلم بعلته واحتمل أن لا يكون لنا طريق، وإذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ك): «تشهروا».

(٣) في (ق) و(ك): «لأنه متيقن فلا يرفع بأمر لا يقين».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض، وقال في الهاشم: «عله: لا يجوز» وسقطت «صحته» من (ك).

(٥) في (ق): «القياسيين يستعملونهما رجماً بالظنون».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) ثبتت «فيها» في (ق).

(٧) في (ق): «فيقول». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) في (ق) و(ك): «يتحمل».

كان لنا طريق احتمل^(١) أن تكون العلة هي هذه المُعيَّنة، وأن تكون جزءاً علة^(٢)، وأن تكون العلة غيرها، وإذا ظهرت العلة احتمل أن لا تكون في الفرع، وإذا كانت فيه احتمل أن يتخلَّف الحُكْمُ عنها لمعارض آخر، وما هذا شأنه كيف يكون من حُجَّج الله وبياناته وأدلة الأحكام التي هدى الله بها عباده؟

قالوا: وأيضاً فلو كان القياس حُجَّةً لأفضى ذلك إلى تكافؤ الأدلة الشرعية؛ وهو محال؛ فإنه قد يتردد فرع^(٣) بين أصلين، أحدهما: التحرير، والآخر: الإباحة، فإذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منها لزم الحكم بالحلّ والحرمة في شيء واحد، وهو محال.

قالوا: وأيضاً فليس قياس الفرع على الأصل في تعدية حكمه^(٤) إليه أولى من قياسه عليه في عدم ثبوته بغير النص؛ فحيثنت نقول^(٥) حكم الفرع حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم^(٦) الأصل، فما الذي جعل قياسكم أولى من هذا؟ ومعلوم أن هذا^(٧) أقرب إلى النصوص وأشد موافقة لها من قياسكم، وهذا ظاهر.

قالوا: وأيضاً فحكم الله بإيجاب الشيء يتضمن محبته له، وإرادته لوجوده، وعلمه بأنه أوجبه، وكلامه الظاهري والخبري، وجعل فعله سبباً [لمحبته لعبده ورضاه عنه وإثابته عليه، وتركه سبباً]^(٨) لضد ذلك، ولا سبيل لنا إلى العلم بهذا إلا من خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله [عنده]^(٩)، فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأي؟ هذا ظاهر الامتناع.

[لم يكن القياس حجة في زمن الرسول ﷺ]

قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حُجَّةً في زمن النبي ﷺ كسائر الحجج، فلما لم يكن حجة في زمنه ﷺ لم يكن حُجَّةً بعده.

وتقدير هذه الحجة بوجهين:

(١) ما بين المعقوقتين مذكور في المطبوع بعد قوله السابق: «والحكم في الأصل احتمل...». (٢) في (ق) و(ك): «علته». (٣) في (ق): «الفرع».

(٤) في (ك) و(ق): «الحكم». (٥) في المطبوع و(ك) و(ق): «فنتقول».

(٦) في (ك): «الحكم». (٧) في (ق): «هذه».

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من (ك). (٩) ما بين المعقوقتين سقط من (ق).

أحدهما: أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع من النبي ﷺ^(١) ما لم يسمع^(٢)، ولو كان هو معمول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده، وذلك لا يختص بزمان دون زمان، فلما قلت: لا يكون القياس في زمن النص علم أنه ليس بحجة.

الوجه الثاني: أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم، ووجوب اتباعها على الجميع واحد.

قالوا: ولأننا لسنا على ثقة من [عدم]^(٣) تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يُبديه القياسيون^(٤)، وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه، بل تعليق الحكم بالاسم تعليق^(٥) بما لنا طريق إلى العلم به طرداً وعكساً، بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فإنه خرْصٌ وحَرْزٌ، وما كان هكذا لم ترِد به الشريعة.

قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون، إلا فيما تيقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به؛ للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظن^(٦)، فمعنا منع يقيني من اتباع الظن، فلا تركه إلا بيقين يُوجب اتباعه.

قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي أن لا يثبت الفرع إلا بما يثبت^(٧) به الأصل، فإن كان القياس حقاً لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالأصل؛ فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.

قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلّق بالاسم وحده، أو بالوصف المشترك وحده، أو بهما، فإن تعلّق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس، وإن تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران:

أحدهما: إلغاء الاسم الذي اعتبره الشارع؛ فإن الوصف إذا كان أعم منه، وكان هو المستقل بالحكم كان الأخص؛ وهو الاسم عديم التأثير.

الثاني: أنه إذا كان الاسم عديم التأثير لم يكن جَعْلُ ما دلَّ^(٨) عليه أصلاً

(١) في المطبوع و(ن): «ما سمع منه ﷺ». (٢) في (ق): «يسمعه».

(٣) ما بين المعقوتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «الذى يبدي به القياسون».

(٥) في (ق): «بالاسم بل تعليق». (٦) في المطبوع و(ن): «الظنون».

(٧) في (ق): «ثبت». (٨) في (ك) و(ق): «يدل».

لما سكت عنه أولى من العكس؛ إذ التأثيرُ للوصف وحده، بل يلزم أن لا يكون هناك فرعٌ وأصل، بل تكون الصورتان فردين^(١) من إفراد العموم المعنوي، كما يكون^(٢) إفراد العام لفظاً كذلك ليس بعضها أصلاً لبعض.

قالوا: ولا ريب أنَّ البيان بالألفاظ العامة أعلى من البيان بالقياس، فكيف يعدل الشارعُ - مع كمال حكمته - عن البيان الجليِّ إلى البيان الأخفى؟

قالوا: وسائل القياسيَّ^(٣) عن محل القياس^(٤): أيجب في الشيئين إذا تشابهَا من كل وجه، أم إذا اشتباها من بعض الوجه وإن اختلفا في بعضها؟ فإن قال بالأول ترك قوله وادعى محالاً، إذ ما من شبيئين إلا وبينهما جامع وفارق، وإن قال بالثاني قيل له: فهلا حكمت للفرع بضد حكم الأصل من أجل الوجه الذي خالفه [فيه]^(٥)؟ فإن^(٦) كانت تلك جهة وفاقي^(٧) تدلُّ على الاختلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف؛ فليس إلحاقيُّ صور النزاع بموجب الوفاق أولى من إلحاقه بموجب الافتراق.

قالوا: ولا ينفعه الاعتذار بأنه متى وقع الاختلافُ في المعنى الذي ثبت الحكمُ من أجله عدَّيت الحكم، وإنْ فلا.

قيل له: إذا كانت^(٨) في الأصل عدة أوصافٍ فتعيَّنُكَ أنَّ هذا الوصف الذي من أجله شُرع الحكم قولُ بلا علم، وقد عارضكَ فيه منازعوكَ فادعوا أنَّ الحكم شُرع لغير ما ذكرتَ، مثاله أنَّ الشارعَ لما نصَّ على ربا الفضل في الأعيان المذكورة في الحديث^(٩) فقال قائل: إنَّ المعنى الذي حرم التفاضل لأجله هو الكيل في المكيالات والوزن في الموزونات، قال له منازعه: لا، بل كونها^(١٠) مطعومة، فقال آخر: لا، بل هو كونها مُقْتَأةً [و]^(١١) مُدَخَّرة، فقال آخر: لا، بل كونها^(١٢) تجري فيها الزكاة، فقال آخر: لا، بل كونها^(١٠) جنساً واحداً، وكل

(١) في (ك): «فرد»، وفي (ق): «فرد». (٢) في (ق): « تكون».

(٣) في (ك): «القياسيين».

(٤) في (ق): «وسائل القياسيين عن محل القياس».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٦) في (ق) و(ك): « وإن».

(٧) في (ق): «وفارق يدل» وفي (ك): «وفارق».

(٨) في المطبوع و(ن): «كان». (٩) سيأتي نص الحديث وتحريجه.

(١٠) في (ق): «لا بل هو كونها». (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(١٢) في (ق) و(ك): «بل هو كونها».

فريق يزعم أن الصواب ما ادعاه دون منازعه، ويقبح فيما ادعاه [الآخر، ولا]^(١) يتهيأ له قبح في قول منازعه^(٢)، إلا ويهيأ^(٣) لمنازعه مثله أو أكثر منه أو دونه، فلو ظن آخرون فقالوا: العلة كونها^(٤) مما تُبْتَهُ الأرضُ، واحتاجَ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ امتن على عباده بما تُبْتَهُ لهم الأرضُ، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ طِبَقَتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَتَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال: إن من تمام النعمة فيه أن لا يُباع بعضه ببعض متفضلاً، لكان قوله واحتجاجُه من جنس قول الآخرين واحتجاجهم، وما هذا سبيله فكيف يكون من الدين بسيط؟^(٥).

قالوا: وأيضاً فإذا كان النَّصُّ [في الأصل قد دل على شيئاً]: ثبوت الحكم فيه نطقاً، وتعديته إلى ما في معناه بالعلة، فإذا نُسخ الحكم^(٦) [في الأصل هل يبقى الحكم في الفرع أو يزول؟ فإن قلت: «يبقى» فهو محال، وإن قلت: «يزول» تناقضتم؛ إذ من أصلكم أنَّ نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله^(٧) كالعام إذا خُصَّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص^(٨) غيره؛ فإذا كان حكم الأصل قد دلَّ على شيئاً فارتفاع أحدهما فما الموجب لارتفاع الثاني؟ وإن قلت: «يثبت بالقياس ويرتفع بالقياس» قيل: إنما أثبتتموه لوجود العلة الجامعة عندكم، والعلة لم تزل بالنسخ، وهي سبب ثبوته، وما دام السبب قائماً فالمسبب كذلك، ولو زالت العلة بالنسخ لأمكن تصحيح قولكم.

فإن قلت: نسخ حكم الأصل [يقتضي نسخ كون العلة علةً].

قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، فإن النص اقتضى ثبوت حكم الأصل^(٩)، وكون وصف كذا علة تقتضي^(٩) التعديبة على قولكم، فهما حكمان متغايران؛ فزوّال أحدهما لا يستلزم زوال الآخر.

قالوا: ولو كان القياسُ من الدين لقال النبي ﷺ لأمته: «إذا أمرتكم بأمرٍ أو نهيتكم عن شيء فقيسوه عليه ما كان مثله أو شبهه» ولكن هذا أكثر شيء في

(١) في (ق): «والآخر، لا». (٢) في (ق) و(ك): «منازعية».

(٣) في (ق) و(ك): «إلا وتهيأ». (٤) في المطبع و(ق) و(ك): «كونه».

(٥) في (ق) و(ك): «كيف يكون من الرب سهل إذًا».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٦١ - ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد» (١٨٣/٢)، و«شفاء العليل» (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٨) في (ك): «تخليص». (٩) في المطبع و(ن): «مقتضي».

كلامه، وطرق الأدلة عليه متنوعة لشدة الحاجة إليه، ولا سيما عند غلاء القياسيين الذين يقولون: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث، وعلى قول هذا الغالي الجافي عن النصوص، فالحاجة إلى القياس أعظم من الحاجة إلى النصوص، فهلا جاءت الوصية باتباعه ومراعاته، والوصية^(١) بحفظ حدود ما أنزل الله على رسوله وأن لا تُ تعدى^(٢)؟ ومعلوم أن الله سبحانه حَدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذمَّ مَنْ لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله [جَلَّ جَلَّ]^(٣)، والذي أنزله هو كلامه؛ فحدود ما أنزله^(٤) الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي عَلَقَ عليه الحل والحرمة، فإنه هو المتنزِّلُ على رسوله وحده بما^(٥) وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه^(٦)، ومن المعلوم أنَّ حد البر لا يتناول الحل والحرمة

ناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه؛ و تقريرُ هذا^(٧) وأعدناه لشدة الحاجة إليه، فإنَّ أعلمَ الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عَلَقَ بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع^(٨): نوع له حد في اللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مُسماها أو حَصَّها ببعضه أو أخرج منها ببعضه^(٩) فقد تَعدَّى حدودها؛ ونوع له حد في الشرع، كالصلوة والصيام والحج والعزقة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لسمياتها الشرعية حكم النوع الأول في تناوله لسماء اللغو؛ ونوع له حد في العُرف لم يحده الله ولا رسوله^(١٠) بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضررها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك،

(١) في (ق): «أو الوصية». (٢) في (ق): «يُعدى».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبع و(ن) و(ك).

(٤) في (ق) و(ك): «ما أنزل الله». (٥) في (ق): «ما».

(٦) في (ك): «موضوعه».

(٧) في (ق): «بعضه عنه وتقدم تقرير هذا» وفي (ك): «بعضه عنه».

(٨) نحوه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٩/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٩) في (ق): «بعضاً». (١٠) في المطبع (ق) و(ك): «رسوله».

وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالتنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما، ومعرفة حدود هذه^(١) الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحوج إليه، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قصر في [معرفة]^(٢) هذه الحدود، ولم يُحط بها علماً، ولم يعطها حَقّها من الدلالة.

مثاله: تقدير^(٣) طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تحرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقادوا ما عدا ذلك النوع في التحرير عليه، فنazuعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثير السؤال والجواب، وكل هذا من تقديرهم في معرفة حد الخمر؛ فإن صاحب الشرع قد حدَّ بحد يتناول كلَّ فردٍ من أفراد المسكر فقال: «كل مسكر خمر»^(٤) فأغنانا^(٥) هذا الحدُّ عن بَيْن طوبيل عريضٍ كثِير التَّعب من القياس، وأثبتنا التحرير بنصه لا بالرأي والقياس.

ومن ذلك أيضاً تقدير طائفة في لفظ الميسير، حيث خصوه بنوع من أنواعه، ثم جاؤوا إلى الشَّطْرَنج مثلاً فراموا^(٦) تحريم قياساً عليه، فنazuعهم آخرون في هذا القياس وصحته، وطال النَّزاع، ولو أعطوا لفظ الميسير حَقّه، وعرفوا حدَّه؛ لعلموا أن دخول الشَّطْرَنج فيه أولى من دخول غيره، كما صرَّح به مَنْ صرح من الصحابة والتَّابعين [شَفَّاف]^(٧)، وقالوا: الشطرنج من الميسير^(٨).

ومن ذلك تقدير طائفة في لفظ السارق حيث أخرجوا منه نباش القبور، ثم راموا قياسه في القطع على السارق، فقال لهم منازعوه: الحدود والأسماء لا تثبت قياساً، فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم، ولو أعطوا لفظ السارق حَقّه^(٩) لرأوا أنه لا فرق في حدَّه ومسماه بين سارق الأثمان و[سارق]^(١٠) الأكفان، وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس.

(١) في (ق): «ومعرفة الحدود لهذه».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبع و(ن).

(٣) في (ق): «مثاله في تقدير». (٤) سبق تحريرجه.

(٥) في (ك): «فأغننا». (٦) في (ن): «فرأوا».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) سبق مبحث تحريم الشطرنج، وأقوال السلف فيه.

(٩) في المطبع و(ق): «حده». (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

ونحن نقول قولًا ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا [له]^(١)، ونسأله الشّيات عليه: إن الشريعة لم تحوّلنا إلى قياس^(٢) فقط، وأنّ فيها غُنية وكفاية عن كل رأي وقياس^(٣) وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتى الله عبده فيها، وقد قال تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سَلَيْمَانٌ» [الأنبياء: ٧٩]، وقال علي عليهما السلام^(٤): «إلا فهمًا يؤتى الله عباداً في كتابه»^(٥)، وقال النبي عليهما السلام لعبد الله بن عباس «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^(٦)، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله عليهما السلام^(٧)، وقال عمر لأبي موسى: «الفهم الفهم»^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ق) و(ك): «القياس».

(٣) في (ك): «وقياسة».

(٤) في المطبع: «كرم الله وجهه».

(٥) رواه البخاري (١١١): في (العلم): باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في (الجهاد): باب فكاك الأسير، و(٦٩٠٣) في (الديات): باب العاقلة، و(٦٩١٥) في باب لا يقتل المسلم بالكافر، وهو جزء من حديث.

(٦) سبق تخربيجه.

(٧) رواه البخاري (٤٦٦) في (الصلوة): باب الخزنة والممر في المسجد، و(٣٦٥٤) في (فضائل الصحابة): باب قول النبي عليهما السلام: «سدوا الأبواب إلا بباب أبي بكر»، و(٣٩٠٤) في «مناقب الأنصار»: باب هجرة النبي عليهما السلام وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٢٣٨٢) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أبي بكر الصديق، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) هو جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى - عليهما السلام - في القضاء، وقد تقدم مطولاً، وهناك تخربيجه.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	أعظم الصحابة علما	٥	خطبة الكتاب
٣١	فضل ابن عباس	٧	أشرف العلوم ومن أين يقتبس
٣٦	مكانة عمر بن الخطاب العلمية	٨	نوعاً التلقى عن رسول الله ﷺ
٣٧	مكانة عثمان بن عفان العلمية	٨	ما كان عليه الصحابة من علم وعمل
٣٧	مكانة علي بن أبي طالب العلمية		وقف الأئمة والتابعين مع الحجة
٣٨	عن انتشار الدين والفقه	٩	والاستدلال
٣٩	الآخذون عن عائشة	١٠	ليس المتعصب من العلماء
٤٠	من صارت إليه الفتوى من التابعين ...	١١	العلماء ورثة الأنبياء
٤١	الفقهاء الموالي	١٢	فتنة التعصب والمتعصبين
٤١	فقهاء المدينة المنورة	١٣	علماء الأمة على ضربين
٤٢	فقهاء مكة ومفتواها	١٤	فقهاء الإسلام ومتزلفهم
٤٣	فقهاء البصرة	١٤	من هم أولو الأمر
٤٤	فقهاء الكوفة	١٦	طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء
٤٦	فقهاء الشام	١٦	ما يشرط فيمن يوقع عن الله ورسوله
٤٧	فقهاء مصر	١٧	أول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ
٤٨	فقهاء القิروان		الأصحاب <small>رض</small> الذين قاموا بالفتوى
٤٨	فقهاء الأندلس	١٧	بعده
٤٨	فقهاء اليمن	١٨	المكثرون للفتوى من الصحابة
٤٨	فقهاء بغداد	١٨	المتوسطون من الفتيا منهم
٤٩	الإمام أحمد بن حنبل	١٩	المقلون من الفتيا منهم
٥٠	أصول فتاوى أحمد بن حنبل	٢٢	الصحابة سادة العلماء وأهل الفتوى ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	نهي عن أن يقال: هذا حكم الله لفظ الكراهة تطلق على المحرم ودليله وغلط المتأخرین في ذلك	٥٠	الأصل الأول لأحمد النص ما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع
٧٥	وسبيه إطلاق المكروه على الحرام عند الحنفية	٥٣	الإجماع
٧٨	حكم المكروه عند المالكية رأي الشافعی في اللعب بالشطرنج	٥٤	الأصل الثاني لأحمد فتاوى الصحابة
٧٩	وتحريمها حكم تزوج الرجل ابنته من الزنا عند الشافعی	٥٥	الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا
٧٩	استعمال السلف والخلف للفظ الكراهة	٥٦	الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف
٨٠	ما يقوله المفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٥٨	تقديم أبي حنيفة الحديث الضعيف على القياس
٨٢	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٥٩	تقديم الشافعی الضعيف على القياس تقديم مالک المرسل والمنقطع وبالبلاغات
٨٣	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٢	الأصل الخامس عند أحمد: القياس للضرورة
٨٣	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٣	كرامة السلف التسع في الفتوى فتوی الطلاق ثلاث
٨٦	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٣	عود إلى كراهة السلف في الفتوى
٨٧	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٤	بم الجرأة على الفتوى
٨٨	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٥	من يجوز له الفتیا
٩١	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٦	المراد بالناسخ والمنسوخ عند السلف والخلف
٩١	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٦	عود إلى كراهة الأئمة للفتیا
٩١	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٦٧	خطر تولي القضاء
٩١	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم تنازع العلماء	٧٢	الوعيد على الإفتاء
٩٢	للمفتی فيما اجتهد فيه في کلام الأئمة في أدوات الفتیا وشروطها أدوات الفتیا هل تجوز الفتی بالتقليد شرط الإفتاء عند الشافعی في تحريم الإفتاء في دین الله بالرأی المتضمن لمخالفة النصوص حکم كل شيء	٧٣	المحرمات على مراتب أربع وأشدتها القول على الله بغير علم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٣	إخراج الصحابة الرأي من العلم	٩٢	الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان
	تأويل ما روي عن الصحابة من الأخذ بالرأي	٩٢	المتحاكمون إلى الطاغوت
١١٤	طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهم	٩٤	معنى التقديم بين يدي الله ورسوله
١١٥	طريقة ابن مسعود	٩٥	ينزع العلم بموت العلماء
١١٦	من قياس الصحابة	٩٧	الوعيد على القول بالرأي
١١٧	حال ابن مسعود	٩٩	فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي
١١٨	حال ابن عباس		في المنشقول من ذلك عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
١١٩	حال أبي بن كعب	١٠١	قول عبد الله بن مسعود في ذم الرأي
١١٩	جملة من أخذ من الصحابة بالرأي ...	١٠٥	قول عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٤	معنى الرأي	١٠٧	قول علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٥	الرأي على ثلاثة أنواع		قول عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٥	الرأي الباطل وأنواعه	١٠٨	قول سهل بن حنيف <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
	الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية	١٠٨	قول عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٦	نشأة الفساد من تقديم الرأي والهوى على الوحي	١١٠	قول زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٧	النوع الرابع من الرأي	١١١	قول معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٢٧	النوع الخامس من الرأي	١١١	قول أبي موسى الأشعري في ذم الرأي
١٢٧	لعن من يسأل عما لم يكن	١١٢	قول معاوية بن أبي سفيان <small>رضي الله عنه</small> في ذم الرأي
١٣٣	سؤال الصحابة عما ينفع		
١٣٤	الأشياء التي نهي عن السؤال عنها ...		
١٣٤	توضيح معنى آية النهي عن السؤال ...		
١٣٥	الآثار عن التابعين في ذم الرأي		
١٣٧	المتعصبون عكسوا القضية		
١٤٣	كلام أئمة الفقهاء في الرأي		
١٤٤		١١٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨١	حكم شهادة العبد	١٤٥	أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس
١٨٣	حول شهادة اليمين	١٤٦	المراد بالحديث الضعيف عند السلف
١٨٤	الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب ..	١٤٦	السلف جميعهم على ذم الرأي
	يحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه	١٤٩	في الرأي المحمود وهو أنواع
١٨٧	شرع اليمين من جهة أقوى المتذاعين	١٥٠	قول الشافعي في الصحابة وأرائهم
١٩٠	لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلًا	١٥١	ليس مثل الصحابة أحد وما وافق فيه عمر القرآن
١٩٢	لم يرِد الشارع خبر العدل	١٥٢	حكم سعد بن معاذ وابن مسعود بحكم الله
١٩٣	جانب التحمل غير جانب الثبوت	١٥٣	رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا ..
١٩٥	الحاكم يحكم بالحججة التي ترجع الحق	١٥٣	النوع الثاني من الرأي المحمود
١٩٥	صفات الحاكم وما يشترط فيه	١٥٥	النوع الثالث من الرأي المحمود
١٩٦	يجب تولية الأصلح للMuslimين	١٥٧	النوع الرابع من الرأي المحمود
	تولية الرسول ﷺ الأنفع على من هو أفضل منه	١٥٨	خطاب عمر إلى أبي موسى
١٩٦	الصلح بين المسلمين	١٦٣	شرح كتاب عمر في القضاء
	الحقوق ضربان: حق الله، وحق عباده	١٦٤	صحة الفهم نعمة
٢٠٢	الصلح إما مردود وإما جائز نافذ	١٦٥	التمكن بنوعين من الفهم
	يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة ..	١٦٨	واجب الحاكم
٢٠٦	قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد	١٦٨	في تخصيص أحد الخصمين مفسدتان
٢٠٧	من ترد شهادته	١٦٨	معنى البينة
٢٠٨	شهادة القريب لتربيه أو عليه	١٦٩	غلط المتأخرین في تفسیر البينة
	منع شهادة الأصول للفروع والعكس دليله	١٧٢	نصاب الشهادة في القرآن
٢٠٨	ما يتعلق بشهادة الزنا وغيرها	١٧٩	وجوب معرفة هذا الأصل العظيم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٦	في الآية أركان القياس الأربعة	٢٠٩	تخریج حديث «أنت ومالك لأیک» ..
٢٥٧	عودة إلى أمثلة من القياس في القرآن	الرد على من منع شهادة الأصول	
٢٥٧	قياس الدلالة	٢١٩	للفروع والفروع للأصول
٢٦٠	تضمن الآيات عشرة أدلة	٢٢٦	شهادة الأخ لأخيه
٢٦٤	في الآيتين دليل على خمسة مطالب ..	الصحيح قبول شهادة ابن لأبيه ..	
	لم تكرر الاستدلال بإخراج النبات من الأرض على إخراج الموتى	٢٢٦	والآب لابنه
٢٦٤	الذكر	٢٢٨	شاهد الزور
٢٦٤	دعوة الإنسان إلى النظر	٢٢٨	الكذب في غير الشهادة من الكبائر ..
٢٦٥	الصلب والتراب والنطفة	٢٣٢	أحاديث عن كبيرة شهادة الزور
٢٦٦	عود إلى الدعوة إلى النظر	٢٣٥	الحكمة في رد شهادة الكذاب
٢٦٨	قياس الشبه وأمثلة له ..	٢٣٥	رد شهادة المجلودين حد القذف
	ضرب الأمثال في القرآن والحكمة فيه	٢٤٤	حكم شهادة القاذف بعد التوبة
٢٧٠	مخاينات الجهمية والمبتدعة	٢٤٥	رد الشهادة بالتهمة
٢٧٢	المثل المائي والتاري في حق المؤمنين	٢٤٦	شهادة مستور الحال
٢٧٣	مثل الحياة الدنيا	٢٤٧	الحد والبينة
٢٧٤	مثل المؤمنين والكافرين	٢٤٧	الأيمان في كتاب عمر
٢٧٥	مثل الذين اتخذوا الأولياء	٢٤٨	القول في القياس
٢٧٥	من اتخاذ أولياء من دون الله أشرك ...	٢٤٨	إشارات القرآن إلى القياس
٢٧٦	تمثيل أعمال الكافرين بالسراب	٢٤٩	مدار الاستدلال
٢٧٧	المعرضون عن الحق نوعان	٢٤٩	الاستدلال بالمعين على المعين
	الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره	٢٥١	الأولى تسمية القياس بما سماه الله به
٢٧٧	أصحاب مثل الظلمات المتراكمة	٢٥١	أمثلة من القياس الفاسد أشار إليها القرآن
٢٧٨	أصحاب مثل الظلمات المتراكمة	٢٥١	أنواع القياس
٢٧٩	أصحاب مثل السراب والظلمات	٢٥٤	الأخلاق
	أصل كل شر البدع واتباع الهوى	٢٥٥	أصل كل شر البدع واتباع الهوى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٠	أثر كلمة التوحيد	٢٨١	تمثيل الكفار بالأنعام
٣٠٠	الشجرة الطيبة	٢٨١	ضرب لكم مثلاً من أنفسكم
٣٠١	من المقصود بالمثل؟ وأسرار المثل ..	٢٨٣	مثلاً من قياس العكس التمثيل بالعبد
٣٠١	بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة ..	٢٨٤	المملوك
٣٠٤	مثل الكافر: مثل الكلمة الخبيثة	٢٨٥	مثل ضربه الله لنفسه
٣٠٦	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، وما فيه من أسرار	٢٨٧	إن ربى على صراط مستقيم
٣٠٧	سؤال القبر والثبّت فيه	٢٨٨	في تشبيه من أعرض عن كلام الله وتدبره
٣١١	مثل المشرك	٢٨٩	مثل الذي حمل الكتاب ولم يعمل به
٣١٢	قدرة الذين يدعوهם المشركون من دون الله	٢٩٠	مثل من انسلاخ من آيات الله
٣١٣	مثل المقلدين والمقلّدين	٢٩٢	سر بديع في تشبه من آخر الدنيا بالكلب
٣١٥	مثل المنافقين في سبيل الله	٢٩٢	إيتاوه الآيات والانسلاخ
٣١٦	مثل المنافق ماله لغير الله	٢٩٣	رفعناه بها
٣١٧	آفة الإنفاق الرياء، والمن، والأذى في العمل	٢٩٤	أخلد إلى الأرض
٣١٨	من ينفق ماله في غير طاعة الله ورضوانه	٢٩٥	اتبع هواه
٣١٩	مثل الموحد المشرك	٢٩٦	تفسير الاستدلال في الآية
٣٢٠	مثل للكفار ومثلاً للمؤمنين	٢٩٧	مثل من القياس التمثيلي (مثل المغتاب)
٣٢٠	مثل الكافر	٢٩٨	مثل بطلان أعمال الكفار
٣٢١	مثلاً المؤمنين	٢٩٨	أنواع الأعمال
٣٢٢	في هذه الأمثال أسرار بديعة	٢٩٨	في تشبيه الأعمال المردودة سر بديع
٣٢٣	السر في ضرب الأمثال	٢٩٩	مثل الكلمة الطيبة
٣٢٣	أصل عبارة الرؤيا	٢٩٩	مفهوم الكلمة الطيبة والأصل الثابت والفرع الذي في السماء
٣٢٤	الرؤيا الحلمية وتأويلاتها		أثر التوحيد في عبادة الإنسان
٣٢٦	من كليات التعير		وسلوكه وخلقه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦١	جواب نفاة القياس ورده ..	٣٢٧	أمثال القرآن أصول وقواعد لعلم
٣٦٩	صور من قياس الصحابة ..	٣٢٩	التعبير ..
٣٧٣	قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف ..	٣٢٩	عن الرؤيا وتعبيرها ..
٣٧٥	قياس الصحابة في العد مع الاخوة ..	٣٢٩	قيمة المثل في القرآن ..
٣٧٨	بين ابن عباس والخوارج ..	٣٣٠	التسوية بين المتماثلين في الأحكام الشرعية ..
٣٨١	اختلافهم في المرأة المخيرة ..	٣٣٠	لا يشرع الله العigel التي تبيح
٣٨٣	الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد ..	٣٣٠	الواجب وتسقط المحرم ..
٣٨٤	العمل بالقياس مركوز في فطر الناس ..	٣٣٠	أحكام فطرية في النفس ..
٣٨٥	العبرة بإرادة المتكلم لا بلظه ..	٣٣٠	يكون الجزاء من جنس العمل ..
٣٨٧	بم يعرف مراد المتكلم ..	٣٣٣	أصل الشرع إلهاق النظير بالنظر والقرآن يعلل الأحكام ..
٣٨٧	أغلاط أصحاب الألفاظ وأصحاب المعاني ..	٣٣٣	الحروف التي يجيء بها التعليل في
٣٨٧	بعض الأغلاط التي وقع فيها أهل الألفاظ وأهل المعاني ..	٣٣٥	القرآن ..
٣٩٢	القياسون والظاهرة مفروطون ..	٣٣٧	ما ورد في السنة من تعليل الأحكام ..
٣٩٧	وجوب إعطاء اللفظ والمعنى حقهما ..	٣٣٧	أخذ النبي ﷺ ذلك عن القرآن ..
٤٠٠	قول نفاة القياس ..	٣٣٧	عود إلى الحديث ..
٤٠٤	من الأمثال التي ضربها الله ورسوله ..	٣٤٢	ذكر البخاري فصل التزاع في القياس ..
٤٢٥	فائدة ضرب الأمثال ..	٣٤٣	قد تغنى العلة عن ذكر الأصل ..
	فرق بين الأمثال المضروبة من الله ورسوله وبين القياس ..	٣٤٤	حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى
	تخريج حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ..	٣٤٤	اليمن ..
	لم يأمر النبي ﷺ بالقياس بل نهى عنه ..	٣٥٤	تحقيق صحة الحديث وعدمه ..
٤٥٦	الصحابة نهوا عن القياس أيضا ..	٣٥٩	كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون
		٣٥٩	ويقيسون ..
		٣٥٩	اجتهاد الصحابة بالقياس ..
		٣٥٩	ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل
		٣٥٩	القياس ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	لم يكن القياس حجة في زمن	٤٦٦	التابعون يصرحون بذلك القياس
٤٨١	الرسول ﷺ	٤٧٤	القياس يعارض بعضه بعضاً
٤٨٨	* الموضوعات والمحفوظات	٤٧٦	الاختلاف مهلكة
		٤٧٩	ليس أحد القياسين أولى من الآخر ...